الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العلي والبحث العلمي

جامعة البليدة 02

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس

أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم

تخصص: قانون عـام

من إعداد الطالب

شكيرين ديلمي

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

سرير ميلود

السنة الجامعية 2017-2018

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العلي والبحث العلمي

جامعة البليدة 02

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس

أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم

تخصص: قانون عـام

من إعداد الطالب

شكيرين ديلمي

أعضاء لجنة المناقشة

بلقاسم أحمد	أستاذ	جامعة البليدة 02	رئيسا
ميلود سرير	أستاذ	جامعة البليدة 02	مشرفا ومقررا
شابو وسيلـة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة البليدة 02	عضوا مناقشا
عمروش حسين	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المدية	عضوا مناقشا
زاغو محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الشلف	عضوا مناقشا
رواب جمـال	أستاذ محاضر "أ"	جامعة خميس مليانة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2017-2018

الإهــداء

*أهدي هذا العمل إلى أفراد عائلتي

* إلى الأستاذة نور سلامي.

* إلى الأساتذة الذين كانوا لي نبراسا في مساري العلمي.

* إلى المرابطين بالقدس.

* إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع راجيا من الله أن يكون لبنة بسيطة في البناء القانوني للقدس تكشف المؤامرة الصهيونية لضم القدس، واثبات المسؤولية الدولية لإسرائيل و مساءلتها مدنيا وجنائيا.

شكـــر

أتقدم ببالغ شكري و امتناني إلى:

الأستاذ الدكتور ميلود سرير الذي لم يبخل علي بنصائحه، و تصويباته

إلى كل الأساتذة زملائي بجامعة خميس مليانة .

إلى كل أساتذة وإداريي كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة علي لونيسي بالبليدة.

إلى كل عمال المكتبات التي نهلت منها مراجعي.

ملخص

تعتبر مدينة القدس محور الصراع العربي اليهودي، فبمجرد صدور القرار 181 غن الجمعية العامة للأمم المتحدة، و الذي قضى بتقسيم فلسطين إلى دولتين، و إعطاء القدس وضعية قانونية خاصة، قامت إسرائيل بضم شطرها الغربي، وهذا كان أول انتهاك للقانون الدولي. وبعد عدوان 1967 تم الاستيلاء على القدس الشرقية و توحيد المدينة واتخاذها عاصمة لإسرائيل. ورغم صدور القرارات التي تدعو إلى الانسحاب، و لم تعر إسرائيل اهتماما لهذه القرارات الأمنية.

إن سعي فقهاء القانون الدولي إلى إرساء قواعد المسؤولية الدولية، تكللت بتدوين القواعد العرفية، و صبها في قالب اتفاقيات دولية شارعة أسست لقواعد قانونية ملزمة تقر بالمسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع دوليا لأشخاص القانون الدولي، بدء بالدولة ثم المنظمات الدولية وأخيرا الفرد بإقرار المسؤولية الدولية الفردية في القانون الدولية.

وبالنظر للجرائم الدولية الخطيرة التي تقترفها إسرائيل بحق سكان القدس، والأعيان المدنية، فإن أحكام المسؤولية الدولية تنطبق عليها تماما. فالجرائم تلك هي من البشاعة بما كان، فقد طالت الإنسان من خلال جرائم القتل، والتطهير العرقي، والاغتيال، والترحيل القسري، وجرائم الإبادة، إلى جرائم الاستيطان، ونزع الملكية والاستيلاء على الأرض. والجرائم التي طالت المقدسات والأعيان عموما.

إن العمل على تحريك الضمير الدولي مسؤولية الجميع، القدس مدينة عربية لم يشملها قرار إنشاء إسرائيل، فهي في نظر القانون الدولي مدينة محتلة، ولابد من تحريك المسؤولية الدولية على احتلالها ومحاكمة قادة الاحتلال وكل مرتكبي الجرائم الدولية، ومعاقبتهم، وإعادة الحق للشعب الفلسطيني على مدينته و جبر الضرر اللاحق بهم بمقتضى قواعد المسؤولية الدولية.

قائمة المحتويات

الإهداء

الشكر

الملخص

قائمة المحتويات

المقدمة **14**

الباب الأول: المسؤولية الدولية و المركز القانوني للقدس

الباب الأول: المسؤولية الدولية و المركز القانوني للقدس **19**

الفصل الأول: طبيعة و مفهوم المسؤولية الدولية

الفصل الأول: طبيعة و مفهوم المسؤولية الدولية **21**

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية **22**

المطلب الأول : تعريف المسؤولية الدولية **22**

المطلب الثاني: شروط المسؤولية الدولية **27**

الفرع الأول: وقوع عمل غير مشروع دوليا **27**

أولا: عدم الوفاء بالالتزامات الدولية الاتفاقية **29**

ثانيا: عدم الوفاء بالالتزامات الدولية المقررة في العرف الدولي **29**

ثالثا: عدم مراعاة المبادئ العامة للقانون المعترف بها **30**

الفرع الثاني: إسناد العمل غير المشروع لأحد أشخاص القانون الدولي **30**

أولا: مسؤولية الدولة عن سلطاتها الثلاث **31**

ثانيا : مسؤولية الدولة عن تصرفات الأشخاص العاديين **36**

ثالثا: مسؤولية الدولة في الانتفاضات و الحروب الأهلية **38**

الفرع الثالث: حدوث ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي **40**

المبحث الثاني: أساس المسؤولية الدولية و آثارها و حالات انتفائها **43**

المطلب الأول: أساس المسؤولية الدولية **44**

الفرع الأول: نظرية الخطأ **44**

أولا: موقف الفقه الدولي من نظرية الخطأ 45
ثانيا: موقف القضاء الدولي من نظرية الخطأ 48
ثالثا: موقف لجنة القانون الدولي من نظرية الخطأ 49
الفرع الثاني: نظرية العمل غير المشروع 49
أولا : مفهوم العمل الدولي غير المشروع 50
ثانيا: موقف الفقه الدولي من نظرية العمل الدولي غير المشروع 51
ثالثا: موقف القضاء الدولي من نظرية العمل الدولي غير المشروع 52
الفرع الثالث: نظرية عدم التعسف في استعمال الحق 53
أولا: موقف الفقه من نظرية التعسف في استعمال الحق 54
ثانيا : موقف القانون الدولي من نظرية التعسف في استعمال الحق 55
ثالثا: موقف القضاء من نظرية التعسف في استعمال الحق 56
الفرع الثالث: نظرية المخاطر 57
أولا: نظرية المخاطر في الفقه الدولي 58
ثانيا: نظرية المخاطر في القضاء الدولي 59
ثالثا: نظرية المخاطر في القانون الدولي 61
المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن المسؤولية الدولية 63
الفرع الأول: الآثار غير المالي 64
أولا: التعويض العيني 64
ثانيا: وقف العمل غي المشروع 66
ثالثا: الترضي 67
الفرع الثاني: الآثار الماليـة 68
أولا: الضرر القابل للتعويض 68
ثانيا: قيمة التعويـض 69
الفرع الثالث: آثار المسؤولية الجنائية الدولية 72
أولا : تحديد المسؤولية الجنائية 73
ثانيا : العقوبات المقررة للأفراد في حال ثبوت مسؤوليتهم الجنائية 74

المطلب الثالث: انتفاء المسؤولية الدولية 78
الفرع الأول: الدفاع الشرعي 79
أولا : مفهوم الدفاع الشرعي 79
ثانيا: شروط الدفاع الشرعي 80
الفرع الثاني: التدابير المضادة 82
أولا: مفهوم التدابير المضادة 82
ثانيا: شروط التدابير المضادة 83
ثالثا: آثار اللجوء إلى المعاملة بالمثل 84
الفرع الثالث: القوة القاهرة و حالة الضرورة 84
أولا: القوة القاهرة 84
ثانيا : حالة الضرورة 86
الفرع الثالث: الرضا و إطاعة الأوامر 88
أولا: الرضا 88
ثانيا: إطاعة الأوامر 90
الفصل الثاني: المركز القانوني لمدينة القدس
الفصل الثاني: المركز القانوني لمدينة القدس 94
المبحث الأول: تطور الوضع القانوني لمدينة القدس 95
المطلب الأول: احتلال مدينة القدس 95
الفرع الأول: دحض الحجج الإسرائيلية للسيادة على القدس 96
الفرع الثاني: السيادة الدينية على مدينة القدس 99
الفرع الثالث: تدويل مدينة القدس 101
المطلب الثاني : اتفاقية جنيف الرابعة و القدس 103
الفرع الأول: الحجج الإسرائيلية بعدم انطباق اتفاقية جنيف الرابعة علي القدس 104
الفرع الثاني: عدم شرعية ضم القدس 107
الفرع الثالث: القدس في الفقه الإسرائيلي 110
المطلب الثالث: حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال 113

الفرع الأول: السند القانوني لحق الشعب الفلسطيني في المقاومة 113
الفرع الثاني: قواعد ممارسة حق المقاومة 116
أولا: تلافي اتخاذ المدنيين هدفا عسكريا 116
ثانيا: عدم اتخاذ الأعيان المدنية هدفا عسكريا 117
المبحث الثاني: الاحتلال العربي و احتلال مدينة القدس 119
المطلب الأول: الاحتلال الحربي في القانون الدولي 120
الفرع الأول: تعريف الاحتلال الحربي 120
الفرع الثاني: عناصر الاحتلال الحربي و شروطه 122
أولا: عناصر الاحتلال الحربي 122
ثانيا: شروط الاحتلال الحربي 123
الفرع الثالث: الاحتلال الحربي و تكييفه القانوني 124
أولا: الاحتلال الحربي غير ناقل للسيادة 124
ثانيا: الأسانيد القانونية لعدم مشروعية الاحتلال الحربي 125
ثالثا: الاحتلال الحربي ليس مبررا لضم الإقليم 127
المطلب الثاني: المركز القانوني للقدس في ظل الاحتلال الحربي 129
الفرع الأول: انطباق قواعد القانون الحربي على احتلال القدس 129
الفرع الثاني: ضم القدس في القانون الدولي 131
الفرع الثالث: حقوق الإنسان في القس في ظل الاحتلال 134
المطلب الثالث: الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين 136
الفرع الأول: الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني 137
الفرع الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين 139
الفرع الثالث: الوضع القانوني للأسرى الأطفال و النساء الفلسطينيين 141
الباب الثاني: أحكام المسؤولية الدولية عن احتلال مدينة القدس
الباب الثاني: أحكام المسؤولية الدولية عن احتلال مدينة القدس 147
الفصل الثالث: الانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس في مواجهة القانون الدولي
الفصل الثالث: الانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس في مواجهة القانون الدولي 149

المبحث الأول: الانتهاكات الإسرائيلية ضد المدنيين 150
المطلب الأول: الإجراءات الإسرائيلية ضد سكان القدس 150
الفرع الأول: المساس بالحقوق الجوهرية للمدنيين 151
أولا: المساس بالحق في الحياة و المعاملة اللاإنسانية 151
ثانيا: المساس بالحق في احترام الأشخاص و شرفهم 152
ثالثا: انتهاك الحقوق القضائية لسكان القدس 154
الفرع الثاني: المساس بحق الإقامة في القدس 156
الفرع الثالث: إنكار إسرائيل لحق العودة إلى القدس 160
المطلب الثاني: الجرائم الإسرائيلي ضد المدنيين 163
الفرع الأول : إجراءات الاعتقال و التعذيب و سوء المعاملة 164
أولا: التعذيب النفسي 164
ثانيا: التعذيب الجسدي 165
ثالثا: سوء المعاملة 166
الفرع الثاني: جريمة القتل العمدي 168
الفرع الثالث: الإعدام خارج القانون 172
المطلب الثالث : جرائم طمس الهوية 176
الفرع الأول: تهويد معالم مدنية القدس 176
الفرع الثاني: تغيير المناهج التعليمية الفلسطينية 180
الفرع الثالث: تغيير الثقافة الفلسطينية 183
المبحث الثاني: الاستيطان و الجرائم ضد الأعيان المدنية 186
المطلب الأول: جريمة الاستيطان في القدس المحتلة 186
الفرع الأول : الأهداف و طبيعة المستوطنات الإسرائيلية 187
الفرع الثاني : موقف القانون الدولي من الاستيطان 189
الفرع الثالث: موقف إسرائيل من القرارات الدولية المدينة للاستيطان 192
المطلب الثاني: الجدار العازل وتأثيره على الوضع القانوني للقدس 196
الفرع الأول: انتهاك الجدار العازل للقانون الدولي الإنساني 197

الفرع الثاني: قرارات الأمم المتحدة و الجدار العازل 200
الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن إقامة الجدار العازل 204
أولا: قيام المسؤولية الدولية لإسرائيل عن بناء الجدار الغازل 204
ثانيا : المسؤولية الدولية لإسرائيل عن تعويض المتضررين 205
المطلب الثالث: جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية 207
الفرع الأول: سياسة إسرائيل في هدم المنازل 207
الفرع الثاني: موقف القانون الدولي من سياسة هدم المنازل 211
أولا: هدم المنازل في القانون الدولي لحقوق الإنسان 211
ثانيا: هدم المنازل في القانون الدولي الإنساني 212
الفرع الثالث: تجريف التربة و المساس بالبيئة 214
الفصل الرابع: تطبيق أحكام المسؤولية الدولية على الاحتلال الإسرائيلي
الفصل الرابع: تطبيق أحكام المسؤولية الدولية على الاحتلال الإسرائيلي 220
المبحث الأول: مسؤولية إسرائيل المدنية و الجنائية على احتلال القدس 221
المطلب الأول: المسؤولية المدنية لإسرائيل على احتلال القدس 221
الفرع لأول: أساس قيام مسؤولية إسرائيل المدنية 222
الفرع الثاني: ثبوت قيام المسؤولية الدولية المدنية للاحتلال الإسرائيلي 225
أولا: الضرر المادي 226
ثانيا: الضرر المعنوي 228
الفرع الثالث: الآثار المترتب على المسؤولية المدنية للاحتلال الإسرائيلي 230
أولا: التعويض العيني 230
ثانيا: الترضية 232
المطلب الثاني: إقامة دعوى المسؤولية الدولية لإسرائيل و نتائجها 234
الفرع الأول: شروط تحريك المسؤولية المدنية لإسرائيل على احتلال القدس 235
أولا: ارتكاب فعل غير مشروع وفقا للقانون الدولي 235
ثانيا: انتهاك الفعل غير المشروع انتهاكا للالتزام دولي 237
ثالثا: حدوث ضرر جراء الفعل غير المشروع 237

الفرع الثاني: إسقاط أحكام المسؤولية المدنية على إسرائيل 238
أولا: مسؤولية إسرائيل عن أعمال أفراد قواتها المسلحة 238
ثانيا: مسؤولية إسرائيل عن أفعال المستوطنين 240
الفرع الثالث: نتائج تحرك المسؤولية المدنية لإسرائيل 241
أولا: الالتزام بوقف الأفعال غير المشروعة 241
ثانيا: إصلاح الضرر 242
المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية لإسرائيل على احتلال القدس 247
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية 248
الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية لإسرائيل 250
أولا: مسؤولية الأفراد 252
ثانيا: مسؤولية الرؤساء و القادة 253
الفرع الثالث: إثارة المسؤولية الجنائية لإسرائيل 254
أولا: ميثاق الأمم المتحدة 255
ثانيا: الاتفاقيات الدولية 255
ثالثا: قرارات الأمم المتحدة 256
الفرع الرابع: آثار قيام المسؤولية الجنائية لإسرائيل 257
أولا: العقوبات الاقتصادية 257
ثانيا: التدخل الإنساني 259
المبحث الثاني : كيفية تفعيل القانون الدولي لمحاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين 261
المطلب الأول: تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي على الجرائم الاسرائيلية 262
الفرع الأول: مبدأ الاختصاص العالمي 263
أولا: تعريف مبدأ الاختصاص العالمي 263
ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ الاختصاص العالمي 264
ثالثا: تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي 266
الفرع الثاني: شروط ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي 267
أولا: ارتكاب جريمة دولية خطيرة 268

ثانيا: الوجود الاختياري للمتهم على إقليم الدولة 269
ثالثا: عدم تسليم المتهم 270
الفرع الثالث: مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة انتهاكات القانون الدولي 271
المطلب الثاني: الآليات القانونية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين 277
الفرع الأول: محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية 278
أولا: الإحالة عن طريق الدول 279
ثانيا: الإحالة عن طريق مجلس الأمن 280
ثالثا: مباشرة المدعي العام التحقيق في الجرائم 281
الفرع الثاني: محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أمام المحاكم الوطنية 284
الفرع الثالث: محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الخاصة 287
أولا: المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة 288
ثانيا: الاتحاد من أجل السلم 288
المطلب الثالث: صعوبات محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين 290
الفرع الأول: عوائق تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي 290
الفرع الثاني: المسؤولية الأمريكية عن حماية مجرمي الحرب الإسرائيليين 294
أولا: استعمال الفيتو في مجلس الأمن 294
ثانيا: الدعم العسكري الأمريكي لإسرائيل 295
الفرع الثالث: العقبات الفلسطينية و الدولية في ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين 296
أولا: العقبات الفلسطينية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين 297
ثانيا: العقبات الدولية في ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين 299
الخاتمة 300
قائمة المراجع 304
Résumé 319

مقدمـــة

إن القضية الفلسطينية هي قضية رأي عام دولي، فهي وعلى خلاف قضايا تصفية الاستعمار الأخرى، تم اختلاقها من طرف الأمم المتحدة عام 1948 على إثر قرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد أعطى هذا القرار الشرعية لإسرائيل التي قبلت عضويتها في الأمم المتحدة، صار دولة معترف بها دوليا، في المقابل ألغي وجود شعب وحضارة قائمة منذ آلاف السنيين. وخص قرار التقسيم المذكور مدينة القدس بوضع خاص إلى حين اكتمال إنشاء الدولتين العربية واليهودية، لكن سلطات الاحتلال إسرائيلي، قامت بضم الشطر الغربي للمدينة عام 1948، وضمت شطرها الشرقي في أعقاب عدوان 1967.

وفور احتلال القدس، أعلن الجيش الإسرائيلي المدينة محتلة تنطبق عليها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والتي تعتبر إسرائيل طرفا فيها، وتنصلت سلطات الاحتلال من التزامها كدولة محتلة بإلغائها هذا القرار. وبدأ الاحتلال في تنفيذ مخطط إسرائيل الكبرى والقدس عاصمة أبدية لها فهجرت سكانها، وقتلت منهم الآلاف، وهدمت المباني الإسلامية وعلى رأسها حارة المغاربة المقابلة لحائط البراق الشريف واستولت على المنازل بقانون الأملاك الشاغرة. تم تهويد المدينة بإلغاء أسماء الشوارع العربية، وتغيير الأنظمة التعليمية، والسيطرة على القدس بشكل كامل، ونقل مقر الكنيست والحكومة إليها.

ولعل ما ساعد إسرائيل على انتهاكها للشرعية الدولية، هو وقوف الدول الكبرى إلى جانبها وتأييدها عسكريا وسياسيا، ورغم صدور قرارات من الأمم المتحدة تدين احتلال القدس وتهويدها وتهجير سكانها والتي كان أهمها، القرار رقم 194 الصادر عن الجمعية العامة والقاضي بحق عودة الفلسطينيين المهجرين قسرا. ففي كل مرة تصدم قرارات مجلس الأمن باستعمال الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض لتعطيل صدور القرارات التي تدين إسرائيل. كل هذه الظروف فضلا عن الانقسام العربي جعل إسرائيل تسارع في تهويد المدينة وضمها وجعلها عاصمة أبدية لها.

إذا كانت قضية القدس من أعدل القضايا، ومن أكثرها وضوحا، فإنها عانت وتعاني سياسيا وإعلاميا وقانونيا، وأصحابها بمثابة المحامي السيئ الذي لا يحسن الدفاع عن قضيته بالشكل الأفضل، والذي لا يستفيد من الفرص التي قد تتيحها الظروف السياسية وقواعد القانون الدولي. فالقضية صحيح تواجه تحديات عاتية من الكيان الإسرائيلي المارق وحركة صهيونية عالمية، وقوى دولية كبرى تتحكم في القرارات الدولية، وتقدم دعما غير محدود لإسرائيل. إلا أن الهيئات والقوى

الدولية المؤيدة للحق الفلسطيني لم تستخدم بعد كافة الإمكانيات السياسية والقوانين الدولية، ولم تول العناية الكافية لاستخدام القانون الدولي في وجه الاحتلال والعدوان الإسرائيلي وجرائمه البشعة في حق سكان القدس وشعب فلسطين عموما.

إن الأعمال التي تقترفها سلطات الاحتلال الإسرائيلي كلها تثير مسؤولية دولية بشقيها المدني والجنائي، فالمسؤولية الدولية هي علاقة بين شخصين دوليين، والأشخاص الدولية هي الدول والمنظمات الدولية، وقوامها حدوث ضرر لشخص دولي أو أكثر نتيجة فعل أو امتناع عن فعل صادر عن شخص القانون الدولي. وينصرف الضرر إلى الضرر المادي والضرر المعنوي. وينسب الفعل الضار إذا صدر عن أحد أجهزتها سلطاتها: السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، وعن كل من يمثل الدولة أو يعمل لصالحها.

إن إسرائيل بوصفها دولة قائمة بالاحتلال الحربي، لم تحترم القانون الدولي، ولا أعراف الحرب المرسخة في اتفاقية لاهاي لعام 1907، ولا اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، المشكلة للقانون الدولي الإنساني. فرغم توقيعها عليها تنصلت من الالتزامات الموقعة عليها كطرف سامي متعاقد. فهي تمارس انتهاكات صارخة تتمثل في القتل والإبعاد القسري، والتهجير الداخلي وإلى كل دول الخارج، وبالمقابل تهجير اليهود إلى القدس وفلسطين من كل بقاع العالم، وجرائم ضد الأعيان الوطنية من هدم للمنازل ولأماكن العبادة، فضلا على جرائم طمس الهوية، وطمي معالم المقدسة، وتهويدها، وهذه الجرائم كلها تصنف من قبيل الجرائم الدولية الخطيرة التي يترتب عنها قيام المسؤولية الدولية.

من الجرائم الثابتة للاحتلال الإسرائيلي، عمليات الاستيطان التي تلت ضم القدس، وقد مثل ذلك ويمثل خطرا كبيرا على المدينة المقدسة، فالاستيطان هو السمة الأساسية للصهيونية التي تميزها عن الحركات الاستعمارية، فالأخيرة تهدف إلى نهب الثروات أما الحركة الصهيونية تسعى إلى الحصول على الأرض وتملكها باستعمال القوة ثم بناء المستوطنات عليها. ويمكن تصنيف المستوطنات الإسرائيلية إلى كيانات عسكرية، وأخرى مدنية سكانها مسلحون. والاستيطان الإسرائيلي كان محل تنديد وشجب من طرف الأمم المتحدة في عدة قرارات كان آخرها القرار رقم 2334 الصادر في 24 ديسمبر 2016.

وبإسقاط شروط المسؤولية وآثارها الدولية على تبعات الاحتلال الإسرائيلي، نرى أنها أعمال تقتضي قيام هذه المسؤولية بشقيها المدني والجنائي، ومن آثارها جبر الضرر المترتب عن العمل غير المشروع الدولي . فتلتزم إسرائيل بموجب آثار المسؤولية الدولية، أن تعيد الحال إلى ما كان عليه قبل

القيام بالفعل الصادر دوليا، والتعويض العيني والمالي عن الاحتلال، والقيام بالترضية كذلك. فأحكام القضاء الدولي زاخرة بالقضايا التي قامت فيها المسؤولية الدولية، وكيف أن القضاء الدولي تعامل مع تلك القضايا بأحكام وقرارات أسست للقانون الدولي المعاصر.

وقد كان للمحاكم الجنائية الدولية الدور الهام في تكوين قواعد القانون الجنائي الدولي، ومن أشهر تلك المحاكم: محكمة نورنبورغ، ومحكمة طوكيو اللتان أنشئتا بقرار من مجلس الأمن الدولي من أجل محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الجرائم الدولية المقترفة خلال الحرب العالمية الثانية. والمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا 1993 ومحكمة سيراليون، ومحكمة رواندا وبورندي لعام 1994، والمحكمة الخاصة بلبنان. وقد تم محاكمة العديد من مجرمي الحرب في هذه المحاكم، ومن خلالها تم الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد على الجرائم التي يقترفها، فضلا عن مسؤولية الدولة الدولية.

لقد أظهرت جميع التقارير التي صدرت عن هيئات الأمم المتحدة، ومختلف المنظمات الدولية وغير الحكومية نتائج متفقة جميعها في تقدير الواقع القانوني في القدس المحتلة، وتوصلت إلى نتائج مفادها أن إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال قد ارتكبت جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب تقع تحت طائلة القانون الجنائي الدولي والمتمثل في المحكمة الجنائية الدولية فنظامها الأساسي ينص على محاكمة ومعاقبة المجرمين المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة.

كما شهد تطور منظومة القانون الدولي ظهور مبدأ الاختصاص العالمي الذي وطني يمكن القاضي الوطني من تحريك قضايا تتعلق بانتهاك خطير للقانون الدولي، والمطالبة بتسليم المتهمين أو المطالبة بمحاكمتهم ومعاقبتهم في حال ثبوت الجرائم عليهم. هذا المبدأ يقضي بمحاكمة المتهم بغض النظر عن جنسيته أو جنسية الضحية، وبصرف النظر كذلك عن مكان وقوع الجريمة وسوف نتطرق إلى العوائق التي تواجه تطبيق هذا المبدأ.

من **الدوافع الشخصية لاختيار الموضوع** هو أن تناول مسالة القدس هو بمثابة ولائي لاهتمامات الأمة وقد عمل الاحتلال على إخراجها من صلب تفكير المسلمين ووضعهم أمام الأمر الواقع. لذا فأية دراسة تتناول مشكلة القدس هي إحياء لضمائر أبناء الأمة والشرفاء العالم من أجل الإبقاء عليها في صلب الاهتمام. كما تهدف الدراسة إلى بيان المسؤولية الدولية بشقيها المدني والجنائي وإسقاطها على الجرائم الإسرائيلية في القدس، ومدى إمكانية مساءلة إسرائيل على تلك

الجرائم، ومطالبتها بالتعويض، وتقديم المجرمين الإسرائيليين للمحاكمة أمام المحاكم الدولية ومعاقبتهم تحقيقا للعدالة الدولية.

لقد استعملت في رسالتي **مناهج بحث** عديدة، استخدمت المنهج **التاريخي** للتعريف بتطور المدينة من الناحية القانونية وكذا التسلسل الزمني لاحتلالها. وكذا المنهج **التحليلي** بقصد تحليل مواد قانوني ذات صلة وتحليل الوقائع وإسقاطها علي الوضع القانوني للقدس. والمنهج الاستدلالي من خلال استعمال القياس لاستنباط أحكام من قضايا تمت معالجتها من طرف القضاء الدولي وإسقاطها قياسا على قضية القدس.

ومحاولة مني للإلمام بكل عناصر البحث، أطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى احترام إسرائيل للشرعية الدولية ؟ وكيف تترتب المسؤولية دولية عن ذلك؟

وللإجابة عن هذه الإشكاليات، نقترح خطة من بابين يندرج تحت كل باب فصلان وتحت كل فصلين مبحثان، فالباب الأول بعنوان: المسؤولية الدولية والمركز القانوني للقدس ويندرج تحته فصلان، الفصل الأول بعنوان: مفهوم وطبيعة المسؤولية الدولية، والفصل الثاني بعنوان: المركز القانوني وانطباق المسؤولية عليها، اما الباب الثاني فبعنوان أحكام المسؤولية الدولية واحتلال القدس ويندرج تحته فصلان، الفصل الأول: الانتهاكات الإسرائيلية في القدس، والفصل الثاني: انطباق المسؤولية الدولية على الاحتلال الإسرائيلي للقدس. والخاتمة في الأخير.

الباب الأول

المسؤولية الدولية والمركز القانوني للقدس

الباب الأول

المسؤولية الدولية والمركز القانوني للقدس

إن المسؤولية الدولية هومن المسائل الحديثة في القانون الدولي فرضتها التطورات المتسارعة في العالم في أعقاب الحربين العالميتين المدمرتين وما خلفتاه من مآسي. وبعكس القانون الداخلي الذي استقرت فيه قواعد المسؤولية، فإن المسؤولية الدولية أثارت خلافا بين فقهاء القانون الدولي بين مؤيدي السيادة المطلقة للدولة وبين من يرى أن الدولة كيان لابد أن يلتزم بالمواثيق الدولية ويتحمل تبعات انتهاكه للقانون الدولي.

لقد استقر العرف الدولي على إعمال قواعد المسؤولية الدولية دون التفرقة بين الدولة والشخص الطبيعي، وبات الفرد محل اهتمام الفقه الدولي المعاصر أدى إلى التأسيس للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية انتهت بتوقيع نظام روما عام 1998، ومن اجل احترام المبادئ التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة، والتي هي إجمالا واجبات ملقاة على عاتق الدول الأعضاء، فإن أي إخلال بهذه الالتزامات بفعل أو الامتناع عن فعل يشكل خرقا لالتزام دولي من أحد أشخاص القانون الدولي تترتب عليه المسؤولية الدولية.

أتناول هذا الباب في فصلين:

- الفصل الأول: طبيعة ومفهوم المسؤولية الدولية.
- الفصل الثاني: المركز القانوني لمدينة القدس.

الفصل الأول

طبيعة ومفهوم المسؤولية الدولية

الفصل الأول

طبيعة ومفهوم المسؤولية الدولية

لقد فرضت التطورات السريعة في القانون الدولي منذ الحرب العالمية الثانية التطرق إلى موضوع المسؤولية الدولية، وهومن الموضوعات الحديثة في العلاقات الدولية خاصة إذا علمنا أن المجتمع الدولي يخلو من السلطات القضائية والتنفيذية [1]

استقر الفقه الدولي منذ زمن على إعمال قواعد المسؤولية الدولية دون تفرقة بين الفرد والدولة، حيث بات الشخص الطبيعي محط اهتمام لجنة القانون الدولي، ولم تستقر أحكامها إذ أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة التي شرعت في العمل منذ 20 أوت من عام 1949 لم تتوصل إلى إقرار نص دولي حول المسؤولية الدولية. لذا وجب التركيز على احترام المبادئ والقواعد القانونية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وما تلقيه على عاتق الدول من التزامات وفرض احترامها، فالقاعدة القانونية تتميز عن سواها من القواعد بسمة الالتزام، أي أن انتهاك القواعد القانونية يرتب إزاء الشخص المخالف مسؤولية. [2]

ومن ثم فإن قوة أي نظام قانوني تتوقف على مدى نضج قواعد المسؤولية فيه، فإذا نظرنا إلى القانون الدولي الحديث إلى المسؤولية تحتل فيه مكانة خاصة سواء أكانت العلاقة فيما بين الدول أو فيما بين المنظمات الدولية أوبين الدول والمنظمات الدولية. [3] فأي عمل أو تصرف إيجابيا أو سلبيا يشكل خرقا للالتزام يقوم به أحد أشخاص القانون الدولي يترتب عليه مسؤولية دولية.

يحتوي هذا الفصل على مبحثين :

- المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية.
- المبحث الثاني: أساس المسؤولية الدولية.

---

1 ولاء فايز الهندي الإعلام والقانون الدولي دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان 2012 ص86.

2 محمد أحمد داود الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال مطابع أخبار اليوم القاهرة 2008 ص426.

3 نفس المرجع ص427.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية

إن أشخاص القانون الدولي ملزمون باحترام القواعد القانونية الدولية واجبة النفاذ بموجب الاتفاقيات الدولية، أو العرف الدولي أو المبادئ العامة للقانون، فخرقها يرتب مسؤولية دولية، فهي تقوم على تحمل الدولة أو أحد أشخاص القانون الدولي تبعة الأضرار التي تلحق بالغير. إن العلاقة بين الشخص الذي يتحمل عبء المسؤولية الدولية والضرر الواقع تشكل أساس المسؤولية الدولية، إذ بدون تحقق هذه الصلة بين المسؤول عن الضرر وبين المتضرر لا يصح القول بأننا أمام حالة من حالات المسؤولية دوليا. [1] وقد مر مفهوم المسؤولية الدولية بمراحل عديدة، وتأثر بالتطورات السياسية والاجتماعية والسياسية التي مر بها المجتمع الدولي، وقد شمل هذا التطور الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية وشروط قيامها، ومنه قد شمل هذا التطور المفهوم في حد ذاته.

وسأتطرق إلى ذلك من خلال المطالب التالية :

- المطلب الأول : تعريف المسؤولية الدولية.
- المطلب الثاني: شروط المسؤولية الدولية.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية

اختلف فقهاء القانون في إيجاد مفهوم موحد للمسؤولية الدولية وحتى إن وجدت تعاريف فإنها تركز على الدولة باعتبارها الشخص الوحيد للقانون تأثرا بالمفهوم التقليدي لهذا القانون. لقد وجدت عدة تعاريف هامة للمسؤولية الدولية اجتمعت كلها على أنها لا تنشأ إلا في حالة حدوث ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، وقد عرفها الدكتور محمد طلعت الغيمي بأنها الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة التي ينسب إليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية، بأن تقدم للدولة التي كانت ضحية هذا التصرف أو الامتناع ذاتها، أو الشخص أو أموال رعاياها ما يجب من إصلاح. ويستشف من هذا أن المسؤولية الدولية هي نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي ينسب إليها فعل غير مشروع طبقا للقانون الدولي التزاما بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكبت ضدها هذا الفعل.[2]

---

1 عبد الملك يونس محمد، مسؤوليات المنظمات الدولية على أعمالها دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009 ص، 78.

2 محمد طلعت الغنيمي الأحكام العامة في قانون الأمم، نشأة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص868.

وعرفها الأستاذ basdevant بأنها نظام قانوني يترتب بمقتضاه على الدولة التي اقترفت فعلا مخالفا للقانون التعويض على الأضرار التي لحقت بدولة أخرى معتدى عليها.[1] كما عرفها الفقيه kelsen بأنها المبدأ الذي ينشئ التزاما بإصلاح أي انتهاك للقانون الدولي ارتكبته دولة مسؤولة ويسبب ضررا.[2] ويرى الأستاذ الدكتور سعيد جويلي بأن لالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع، أول العقاب جراء المخالفة. [3] ويعرفها الدكتور محمد سامي عبد الحميد بقوله أنه ولقيام المسؤولية الدولية لابد أن يقع فعل يصلح في نظر القانون الدولي أساسا للمسؤولية، وأن تصبح نسبة هذا الفعل لدولة من دول أو منظمة دولية، وأن يترتب عليه إضرار بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي.[4]

كما عرفها الفقيه **شارل روسو** بأنها وضع قانوني بمقتضاه تلزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع عليها العمل في مواجهتها.[5] كما عرفت اللجنة التحضيرية للمؤتمر الذي انعقد غي عام 1930 لتدوين قواعد القانون الدولي، المسؤولية الدولية بأنها تتضمن الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج من خلال الدولة بالتزاماتها الدولية، ويمكن أن تتضمن تبعا للظروف وحسب المبادئ العامة للقانون الدولي الالتزام بتقديم ترضية للدولة التي أصابها الضرر في أشخاص رعاياها في شكل اعتذار يقدم بالصورة الرسمية وعقاب المذنبين. [6]

ويعرفها الدكتور حافظ غانم بقوله تنشأ المسؤولية الدولية للقانون في حالة قيام دول أو شخصا من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتنع عن عمل مخالفا الالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها[7] . ويلاحظ من التعريفات السابقة عدم اتسامها بالدقة الكافية وعدم شموليتها في تعريف المسؤولية الدولية، فهي تقتصر على دول فقط باعتبارها الشخص الوحيد في القانون الدولي بحسب المفهوم التقليدي الذي تعتبر الدولة المخاطب

---

1 الموسوعة العربية، المجلد الثامن عشر، العلوم القانونية ة الاقتصادية، المسؤولية الدولية، ص 617.

2 kelsen, state Responsibility and the abnormally dangerous activity, Columbia Journal of transnational law, vol 13, 1970, p200.

3 ساعد سالم جويلي تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية القاهرة 2003 ص54.

4 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، مكتبة مكاوي، بيروت، ص484.

5 Rousseau (ch), La responsabilité internationale, cours de droit international public, faculté de droit, Paris, 1959-1960, p7.

6 International Law committee years book, 1956, vol11, p256.

7 محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية معهد الدراسات العربية القاهرة، 1962، ص15-16.

بأحكامه، هذا من جهة ومن جهة أخرى اعتبار التعويض هو الجزاء القانوني الناتج عن قيام المسؤولية الدولية.

كما أنه بالعودة إلى التعاريف السالفة، يلاحظ الاختلاف الكبير بين الآراء الفقهية حول أشخاص المسؤولية الدولية والأساس القانوني لها، فمن حيث الأشخاص اقتصار بعضهم المسؤولية على الدول دون منظمات الدولية، باعتبار أن الدول وحدها تكون طرفا في القضايا التي تعرض على محكمة العدل الدولية. [1] في حين رتب فقهاء آخرون تلك المسؤولية على أي شخصا من أشخاص القانون الدولي منظمة كانت أم دولة، وهو الاتجاه الذي تتبناه محكمة العدل الدولية والتعامل الدولي.

أما من حيث الأساس القانوني فنجد بعضهم اعتمد نظريتي الخطأ والتعسف في استعمال الحق كمبرر لقيام المسؤولية الدولية في حين أقام البعض الأخر المسؤولية الدولية على أساس المخاطر. ومن خلال ما سبق من التعريفات، وبالنظر للتطورات الدولية في هذا المجال فان أنسب تعريف للمسؤولية الدولية[2] هو الذي يعتبرها إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي سواء أكان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أولا يحظره ما دام قد رتب ضررا [3].

يلاحظ أن هذا التعريف يمتاز بالدقة والشمول واستيعاب ما طرأ على القانون الدولي العام من متغيرات تخص أشخاصه، كما أنه يضم المسؤولية الدولية بنوعيها المدنية منها والجنائية، سواء أكانت المسؤولية الدولية ناتجة عن مشروع لا يحظره القانون الدولي، أو نتيجة فعل يعد انتهاكا لأحد الالتزامات الدولية. كما يضم النتائج المترتبة على توافر المسؤولية في وجوب توقيع الجزاء.[4]

هذا من الجانب الفقهي، أما من الناحية الاتفاقية– الاتفاقيات الدولية– فقد نصت عدة اتفاقيات ومعاهدات على المسؤولية الدولية، فالدولة التي تخل بالتزاماتها باحترام أحكام هذه الاتفاقيات تلتزم بالتعويض، وتكون كذلك مسؤولة عن الأفعال التي تصدر عن فرد من أفراد قواتها المسلحة[5] وهذا ما أكدته كذلك معاهدة فينيا الخاصة بالمسؤولية الناجمة عن الأعمال النووية لعام 1963، والمعاهدة المتعلقة بمسؤولية الدولة عن إلقاء الأشياء من الجو العام 1972. كذلك فإن المادة 235

---

1 النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الفصل الثاني، اختصاص المحكمة، المادة1/34.

2 نبهان سالم، المسؤولية الدولية المترتبة حصار غزة، رسالة دكتوراه، الأكاديمية العربية الدنمارك، 2013، ص41.

3 السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، 2004، ص249.

4 نبهان سالم، مرجع سابق، ص41

5 أنظر المادة الثانية من اتفاقية لاهاي الخاصة بقواعد الحرب البرية لعام 1907.

من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 نصت على أن الدولة مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي. فالاتفاقيات بموجب هذه المادة تفرض على الدول المسؤولة بموجب القانون الدولي بالوفاء بالتزاماتها الدولية بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهذه الالتزامات تشمل الوجبات المفروضة على الدول بموجب هذه الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، وقواعد العرف الدولي التي تنص على حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهذا بمنع وقوع الضرر البحري، أو تقليله إلى أدنى حد ممكن تشمل الالتزام بإصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة البحرية. [1]

أما قضائيا فقد ورد الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة بتاريخ 13 سبتمبر عام 1928 في قضية مصنع **شورزو** أن من مبادئ القانون الدولي كل إخلال يقع من دولة بأحد تعهداتها يستتبع إلزامها بالتعويض الملائم، وهذا التعويض أمر متلازم مع عدم القيام بالتعهد والالتزام به قائم من نفسه، دون الحاجة إلى أن يكون منصوصا عليه في الاتفاق الذي يحصل الإخلال به.[2] كما ورد ضمن آراء لجنة التحكيم في قضية **Neer** بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك عام 1927، أن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية إذا فشل أحد أعضائها في تنفيذ الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدولة وسبب ضررا لأشخاص وأموال الأجانب في إقليمها. والمسؤولية الدولية للدول تعني الواجب في أداء التعويض الذي ينتج عن الفشل في الإذعان للالتزامات الدولية، كما تسأل الدولة عندما يقع على عاتقها واجب التعويض لصالح دولة أخرى عن ضرر تحملته الأخيرة نتيجة لضرر أصاب أحد رعاياها.

وقد كان لمعهد القانون الدولي رأي في المسؤولية الدولية وذلك من خلال قراره الصادر عام 1927 جاء فيه " تسأل الدولة عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية أيا كانت سلطة الدولة التي أتته تشريعية كانت أم كانت قضائية أو تنفيذية".[3] كما أن لجنة القانون الدولي في مشروعها المتعلق بمسؤولية الدول الذي جاء، مادته الأولى " كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به دولة ما يستتبع مسؤوليتها الدولية".[4]

---

1 صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة البحرية، دار النشر، القاهرة، 1991، ص75.

2 فراس عبد الجليل الطحان، المسؤولية الدولية عن احتلال العراق، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، 2011، ص19

3 المرجع نفسه، ص20.

4 المشروع تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم A/RES/ 56/83 الصادر في 2002/01/28.

وقد جاء في مشروع مسؤولية الدول المرافق بالتقرير الثالث الذي قدمه مقرر موضوع المسؤولية الدولية **غارسيا أمادور** عام 1958 للجنة القانون الدولي" تلتزم الدولة بإصلاح الضرر الذي يصيب الأجانب نتيجة أفعال إيجابية أو سلبية منافية للالتزامات الدولية التي اتخذتها سلطاتها أو موظفوها، ولا يجوز للدول التذرع بنصوص قوانينها للتخلص من المسؤولية الدولية الناتجة عن الاحتلال بالتزام دولي أو عدم تنفيذه".[1]

بعد استعراض الجانب الفقهي والقضائي وكذا اللجان والمعاهد الدولية، لابد أن نتطرق إلى مصطلحين قد يلتبس للدارس فهمهما، وهما مسؤولية الدولة والمسؤولية الدولية، ذهب بعض الفقهاء إلى أن هناك تطابق بين مفهومي مسؤولية الدولة والمسؤولية الدولية، واستند آخرون إلى أن المسؤولية الدولية تتناول المنع والجبر معا، وتعنى بالنتائج الضارة الناجمة عن عدم احترام الالتزامات المتعلقة بالمنع، وإذا كان الأمر كذلك فسنكون أمام فعل غير مشروع دوليا [2]، إلا أنه هناك اختلاف بينهما من حيث أن :

- مسؤولية الدولة تنجم عن فعل غير مشروع، أما المسؤولية الدولية فتترتب سواء كان الفعل مشروعا أغير مشروع.
- في مسؤولية الدولة يتم إعفاء الدولة من المسؤولية إذ تبين أنها استخدمت كافة الوسائل المتاحة ولم تفلح في منع الفعل غير المشروع، أما المسؤولية الدولية فتحدد نتائج عدم الوفاء بذلك الالتزام.
- في مسؤولية الدول ينبغي خرق الالتزام الدولي لرفع الدعوى ضد الدولة، أما في المسؤولية الدولية يعتبر وجود الضرر أمر أساسي لرفع الدعوى.
- في مسؤولية الدولة يستهدف التعويض إعادة الوضع لما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع، أما في المسؤولية الدولية يتحدد التعويض استنادا لعوامل معبئة ويكون معادلا للضرر الفعلي.
- في مسؤولية الدولة لا مجال لإسناد الفعل غير المشروع للدولة، أما في المسؤولية الدولية يتم إسناده للدولة إذا كانت قد علمت أو بمقدورها أن تعلم أن الفعل أو النشاط يمارس في إقليمها أو بمناطق واقعة تحت سيطرتها.

---

1 محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة دار المعرفة الكويت، ص57

2 راجع حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، 1987، ص98.

- قواعد مسؤولية الدولة هي قواعد ثانوية لأنها تطبق عند الإخلال بالتزام دولي، أما قواعد المسؤولية الدولية فهي قواعد أولية تنشئ التزاما وتطبق عند وقوع الفعل المسبب للضرر[1].

المطلب الثاني: شروط المسؤولية الدولية

إن قيام المسؤولية الدولية هي النتيجة المترتبة على التصرف الدولي وما نتج عنه من ضرر مادي أو معنوي يصيب أحد أشخاص القانون الدولي، وإمكانية إسناده إلى شخص آخر من أشخاص القانون الدولي. فقد استقرت قواعد المسؤولية الدولية العرفية والاتفاقية على أنه إذا ارتكب أحد أشخاص القانون الدولي عملا غير مشروع مخالفا لأحكام القانون الدولي، ونجم عن ذلك إلحاق ضرر بأفراد أو أموال شخص آخر من أشخاص القانون الدولي، فإنه يترتب على من ارتكبه تحمله للمسؤولية الدولية. [2] ولا يتم ذلك إلا بتوافر شروط ثلاثة وهي : ارتكاب سلوك غير مشروع أو الإخلال بالتزام دولي، وإسناد العمل غير المشروع إلى شخص القانون الدولي، وأن يحدث هذا العمل ضررا بالغير.

أما عن قواعد المسؤولية الدولية الناتجة عن الأفعال الضارة غير المحظورة، فمازالت الدول والمنظمات الدولية تمتنع عن الإقرار بمبدأ المسؤولية المطلقة إلا ضمن اتفاق مسبق وهذا ما جعل لجنة القانون الدولي تشعر بقصور القواعد الدولية المتعلقة بالأنشطة الخطرة وغير المحظورة دوليا، فهي في تزايد مستمر كنتيجة للتطور التكنولوجي، وهذا من النوع المستجد من المسؤولية الدولية لا يشترط لقيامها توافر العمل الدولي غير المشروع، يكفي فقط توافر الضرر وعلاقته بالفعل المنسوب إلى الشخص الدولي. [3]

سأتناول هذا المطلب في فروع

- الفرع الأول : وقوع عمل غير مشروع دوليا.
- الفرع الثاني : إسناد العمل المشروع لأحد أشخاص القانون الدولي.
- – الفرع الثالث : حدوث ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي .

الفرع الأول: وقوع عمل غير مشروع دوليا

من خلال التعريفات التي سقناها بخصوص المسؤولية الدولية يتضح أن العنصر والشرط الرئيسي لقيام هذه المسؤولية، وأن الضرر لابد أن يكون من قبل شخص من أشخاص القانون الدولي

---

1 فراس عبد الجليل الطحان، المسؤولية الدولية عن احتلال العراق، مرجع سابق، ص21 .

2 السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 249.

3 محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص675.

(دولة أو منظمة دولية)، وعلى ذلك نلاحظ أن الضرر يكمن نتيجة فعل دولي غير مشروع أو فعل مشروع يمثل خطورة استثنائية كالتجارب الذرية المشروعة.[1] فالعمل غير المشروع ينطوي على مخالفة الالتزام الدولي المستمد من قاعدة قانونية دولية تفرض التزامات قانونية يجب احترامها وعدم مخالفتها لأن انتهاكها يعد عملا مشروع، فجميع مصادر القانون الدولي الأصلية متساوية من حيث القيمة القانونية. فلا يوجد بينهما تدرج بسبب غياب السلطة المركزية الدولية، مما يرتب عليها تساوي الالتزام المفروض بموجب قاعدة عرفية مع الالتزام المفروض بقاعدة اتفاقية، فأي انتهاك لها يترتب عليه المسؤولية الدولية. [2]

كما نصت المادة الثالثة من مشروع لجنة القانون الدولي لعام 2001 حول مسؤولية الدول على أنه وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا أمر يحكمه القانون الدولي ولا يتأثر ذلك بكون الفعل ذاته موصوف بأنه مشروع في القانون الدولي[3]. فالدولة لا يمكنها التحلل من مسؤولياتها الناجمة عن خرق التزامات دولية استنادا لشرعية تصرفاتها وفق قوانينها الداخلية، وأيد هذا الاتجاه القضاء الدولي، فقد قررت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية تعويض الأضرار الناتجة عن الأضرار التي تلق بموظفيها أثناء تأدية مهامهم في منظمة الأمم المتحدة عام 1949 أن المنظمة لم تنسب لأحد أعضائها المسؤولية على أساس مخالفتها إلتزاما دوليا، فإن هذا العضو لا يمكنه بأن هذا الالتزام ينظمه قانونه الوطني. وإذا تعارض دستور دولة ما مع قواعد القانون الدولي، فإن ذلك يعد في حد ذاته عملا غير مشروع، ويجب على الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل دستورها بما يتوافق مع أحكام القانون الدولي. [4]

ولوجود الفعل الدولي غير المشروع لابد من توافر شرطين:

- شرط شخصي يتمثل بالقيام بعمل يشكل خرقا لالتزام دولي كشن حرب عدوانية أو الامتناع عن عمل معين تفرضه التزامات دولية، كامتناع دولة عن وقف أنشطة تخريبية يتم تنظيمها داخل أراضيها ضد دولة أخرى.

---

1 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 488.

2 إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة 1984، ص127.

3 راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 56/83 /A/RES، بتاريخ 2002/01/28.

4 فراس عبد الجليل الطحان، مرجع سابق، ص44

- شرط موضوعي يتمثل في أن يكون تصرفها خرق أحد التزاماتها الدولية المقررة في الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي أو المبادئ العامة للقانون. [1]

إن العمل غير المشروع يكون في صور ثلاث وهي:

- عدم الوفاء بالالتزامات الدولية الاتفاقية.
- عدم الوفاء بالالتزامات الدولية المقررة في العرف الدولي.
- عدم مراعاة المبادئ العامة للقانون المعترف بها.

أولا: عدم الوفاء بالالتزامات الدولية الاتفاقية:

الاتفاقيات الدولية تأخذ شكلها الأساسي في المعاهدات الدولية، فهي المصدر الأول للقانون الدولي، وهي اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، بقصد إحداث آثار قانونية معينة تخضع لقواعد القانون الدولي، سواء كان هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو عدة وثائق.[2] وأثارت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ضرورة إيجاد الشروط التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة، واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي.

وتلزم المعاهدة جميع الأطراف تطبيقا لقاعدة أن المتعاقد عن تعاقده، وعلى أطرافها أن يتخذوا الإجراءات الكفيلة بتطبيقها وتنفيذها بحسن النية، فإن قصروا في القيام بهذا الالتزام يترتب عنه مسؤولية دولية.[3] وقد نصت المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية كما قررت ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية (**Nether Rand worleers**).[4]

ثانيا: عدم الوفاء بالالتزامات الدولية المقررة في العرف الدولي:

يتمثل العرف الدولي في تكرار العمل عدة مرات والتواتر على ذلك دون انقطاع، ويكون إما بالقيام أو الامتناع عن هذا العمل من طرف أشخاص القانون الدولي، حيث يستقر بذهن هؤلاء الأشخاص أن السلوك أصبح ملزما، وأن مخالفته تشكل انتهاكا وترتب

---

1 نبيل عبد الرحمن، ميثاق الأمم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية، المكتبة القانونية، بغداد، 2005، ص86

2 علي إبراهيم الوسيط في المعاهدات الدولية دار النهضة العربية 1995، الطبعة الأولى، ص71.

3 محمد إبراهيم المسؤولية الدولية، مرجع سابق ص43.

4 فراس عبد الجليل الطحان، مرجع سابق، ص45.

مسـؤولية دولـة.[1] واعتبـر بعـض الفقهـاء أن العـرف ذو قيمـة دوليـة أسـمى مـن المعاهـدات، فـالأخير ملزمـة لعاقـديها، أمـا العـرق الـدولي فهـو ذو طـابع عـالمي.[2]ويتكـون العـرف الـدولي مـن عنصـرين: الأول مـادي يتمثـل فـي تكـرار السـلوك مـن طـرف أشـخاص القـانون الـدولي، والثـاني معنـوي يعتبـر أن الشـعور والاعتقـاد الـذي يترسـخ لـدى أشـخاص القـانون الـدولي مـن جـراء إتبـاع سلوك معين بصورة متكررة أصبح ملزما.

ثالثا: عدم مراعاة المبادئ العامة للقانون المعترف بها : [3]

يـرى بعـض الفقهـاء أن المبـادئ العامـة للقـانون المعتـرف بهـا هـي تلـك المبـادئ التـي تطبـق بالطريقـة ثابتـة فـي داخـل الـدول المختلفـة شـريطة أن تكـون متلائمـة وروح القـانون الـدولي.[4] ومـن هـذه المبـادئ مبـدأ قـوة الشـيء المقضـي فيـه، ومبـدأ التعسـف فـي اسـتعمال الحـق ومبـدأ الالتـزام بـالتعويض عـن كـل انتهـاك لالتـزام دولـي ومبـدأ عـدم اسـتفادة الشـخص مـن خطأه ومبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية.

الفرع الثاني: إسناد العمل غير المشروع لأحد أشخاص القانون الدولي

كانت الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي قبل أن يعترف القانون الدولي الحديث للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية، فلكي تكون أمام نشوء مسؤولية دولية لابد من إسناد الفعل غير المشروع لأحد أشخاص القانون الدولي. فتعتبر هي المسؤولة من الناحية القانونية عن أي إهمال أو تقصير يقترفه ممثلوها من الأفراد والأشخاص الطبيعيين بوصفهم ممثلين لدولهم أو للمنظمات الدولية لأفعالهم غير المشروعة لكونها مخالفة وغير متفقة مع أحكام القانون الدولي.[5] ويعد الفعل منسوبا للدولة إذا كان صادرا عن إحدى سلطاتها إخلالا بقواعد القانون الدولي حتى ولوكان متوافقا مع قانونها الوطني. فقد قضت محكمة العدل الدولية في قضية كورفو الشهيرة بإسناد الفعل الضار من خلال إجبارها بنزع الألغام من مضيق كورفو مما يشكل انتهاكا للالتزامات الدولية، كما أسندت لألبانيا الامتناع عن الإعلان بوجود ألغام في مضيقها واعتبرت ذلك عملا دوليا غير مشروع.

---

1 فراس عبد الجليل الطحان، مرجع سابق، ص46.

2 نبيل بشر المسؤولية الدولية، علم متغير دار النشر القاهرة 1994 ص146.

3 فراس عبد الجليل الطحان مرجع سابق ص46 .

4 عبد الواحد محمد الفار القانون الدولي العام دار النهضة العربية القاهرة 1994 ص68.

5 رشاد عارف السيد المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية دار الفرقان القاهرة 1984 ص92

وهناك عدة شروط لإسناد الفعل الدولي غير المشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي وهي:

- أن تكون الشخصية التي انتهكت الالتزام الدولي محلا للمسؤولية بصورة مباشرة أو تابعة لشخصية أخرى.
- أن يكون الفعل المسند لشخص القانون الدولي انتهاكا لالتزام دولي وفقا للقانون الدولي.
- أن تسأل الشخصية محل المسؤولية الدولية عن العمل الدولي غير المشروع بصفتها الدولية لا بصفتها المحلية.
- أن توجد علاقة سببية باعتبارها أشخاص اعتبارية تمارس نشاطها من خلا الأفراد، فإن قواعد المسؤولية الدولية تقضي أن تنسب الأفعال غير المشروعة التي يأتيها هؤلاء الأفراد للأشخاص الدولية التابعين لها، ويتطلب القانون الدولي لكي ينسب تصرف ما إلى أحد أشخاصه، توافر صلة قانونية بين مرتكب الفعل غير المشروع وشخص القانون الدولي، واستقر الفقه الدولي على ضرورة التفريق والتمييز بين التصرفات الصادرة عن الدولة والتصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين[1] على النحو التالي:

أولا: مسؤولية الدولة عن سلطاتها الثلاث:

لا يمكن لأية دولة أن تتنصل من تبعات أعمال الأشخاص المنتمين إلى سلطاتها الثلاثة فمتى وقع منهم فعلا يسبب ضررا تسأل الدولة التي ينتمون إليها عن ذلك.

أ- المسؤولية عن أعمال السلطة التنفيذية

يدخل في وصف السلطة التنفيذية بالنسبة للتطبيق هذه الأحكام جميع الجهات التي تتولى شؤون الإدارة في الدولة أو تشرف عليها، فتشمل رئيس الدولة، الموظفين والقوات العسكرية بمختلف أنواعها السلطات المركزية واللامركزية، كما تشمل الفروع الإدارية للدولة في جميع أنحاء الإقليم الخاضع لسلطاتها كمجالس البلدية، كما تشمل كبار موظفي الدولة وصغارها.[2]

تسأل الدولة عن أي إخلال بالتزاماتها الدولية يقع من سلطتها التنفيذية سواء أكان هذا الإخلال متمثلا بالقيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل، وهوما يعرف بالتصرف السلبي، ولا يهم أن يكون هذا الفعل متفقا مع القوانين الداخلية أو مخالفا لها. المهم أن تقع المخالفة للالتزامات الدولية للدولة المسؤولة بمقتضى قواعد القانون الدولي بغض النظر عن مرتكب الفعل المخالف إذ من الممكن أن

1 فراس عبد الجليل الطحان المسؤولية عن احتلال العراق مرجع سابق، ص 47 .

2 علي صادق ابوهيف القانون الدولي العام منشاة المعارف الإسكندرية 1966 ص268-269.

تصدر من كبار المسئولين في الدول كرئيسها [1] أو رئيس الوزراء، والوزراء ومن حكمهم، أو كانت أفعال صادرة عن الموظفين العاديين الذين يأتمرون بأمر رؤسائهم. كما يمكن أن يكون الفعل صادرا عن موظفي الحكومة المركزية أوعن الهيئات المحلية، أوعن موظفي الولايات في الدول الاتحادية.

ومن القواعد المتفق عليها في القانون الدولي أن التصرفات التي تصدر عن أعضاء الدول بوصفهم أدواتها في العبير عن إرادتها القانونية لا تنسب لأشخاص هؤلاء الأعضاء، وإنما تنسب للدولة التي يمثلونها بحكم وظائفهم أو المراكز التي يشغلونها، ومن أمثلة أفعال السلطة التنفيذية المخالفة للقانون الدولي[2] التي ترتب المسؤولية الدولية للدولة. كقبض رجل البوليس على مبعوث دبلوماسي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، وإيواء الدولة للمجرمين الفارين من العدالة والامتناع عن تسليمهم على الرغم من وجود تعهدات دولية بين الدولة المسؤولة والدولة المتضررة.

ويوجد رأيان في الفقه الدولي بخصوص تحديد المسؤولية الدولية للدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية:

– الرأي الأول : يرى أنصاره أن الموظف الذي قام بفعل مخالف لقواعد القانون الدولي وترتب عليه إلحاق الضرر بأحد الجانب، لا يترتب على فعله المسؤولية الدولية لدولته هذا تجاز في تصرفه ماله من سلطات مخولة له بأوامر عليا، هذا رأي ضعيف ومهجور في القانون الدولي.

– الرأي الثاني : وهو الرأي الغالب في الفقه الدولي، ويذهب إلى أنه يكفي لتحقق المسؤولية الدولية للدولة أن يكون تصرف الموظف في المجال العام لوظيفته بغض النظر عما كان قد تجاوز في تصرفه الأوامر العليا الصادرة إليه، لأن الدولة المدعية لا شأن لها بذلك، فليست ملزمة بمعرفة ما إذا كان الموظف قد تجاوز ما له من سلطة أم لا. [3]

وقد أخذت بهذا الرأي لجنة القانون الدولي حيث نصت المادة السادسة من مشروعها [4] المعتمد حول المسؤولية الدولية على انه يعتبر تصرف عضو من أعضاء الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي. سواء كان هذا العضو ينتمي إلى السلطة التأسيسية أو التشريعية أو

---

1 محمد احمد داود مرجع سابق ص432.

2 عبد الغني محمود المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي والشريعة الإسلامية دار الطباعة الحديثة القاهرة 1986 ص7.

3 حسني جابر القانون الدولي الطبعة الأولى دار النهضة العربية 1973 القاهرة ، ص 250 .

4 محمد احمد داود مرجع سابق ص433.

التنفيذية أو غيرها من السلطات، سواء كانت وظائفه ذات طابع دولي أو داخلي، وسواء كان مركزه من جهاز الدولة مركز الرئيس أو المرؤوس. [1] كما تشير المادة الخامسة على أنه يعتبر فعلا صادرا عن الدولة تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازا من أجهزة الدولة، ويخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، شرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعنية.[2]

لقد استقر الفقه الدولي على أن المعيار الأنسب الذي يمكن من خلاله إسناد تصرفات الموظف الدولية هو خضوع الموظف للدولة ورقابتها وإشرافها على أدائه الوظيفي. وفي حال تجاوز الموظف اختصاصاته الوظيفية المحددة قانونا تعد الدول مسؤولة إذا كانت تلك التجاوزات مرتبطة بالصفة الوظيفية.

ب: المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية:

تسأل الدول عن الأعمال الصادرة عن سلطاتها القضائية في الدولة المدعى عليها متى كانت مخالفة لقواعد القانون الدولي، بغض النظر عن سلامة هذه الأعمال بمقتضى القانون الوطني للدولة المدعى عليها، ولا يجوز للدولة الدفع باستقلالية سلطتها القضائية، وهذه من المسلمات في القضاء والفقه الدوليين. وقد أخذت بهذا الاتجاه لجنة التوفيق الفرنسية الايطالية المشكلة وفقا لمعاهدة السلام لعام 1947 في تقريرها الصادر عام 1955 والذي جاء فيه: " إذا كانت بعض الأحكام الصادرة عن محاكم التحكيم خلال القرن التاسع عشر قد أكدت على استقلال المحاكم وفقا مبدأ توزيع السلطات في الداخل يمنع المسؤولية الدولية للدول، بسبب تصرفات السلطة القضائية المخالف للقانون فإن هذه النظرية قد عفا عليها الزمن اليوم على المستوى الدولي، ويرفضها الفقه والقضاء ". وتعتبر الدولة مسؤولة عن الأحكام القضائية الصادرة عن محاكمها، إذا كانت متعارضة مع [3] قواعد القانون الدولي، مما يلحق الضرر بالأجنبي كما في حالات إنكار العدالة، أو الخطأ في المحاكم الوطنية في

1 راجع تقرير لجنة القانون الدولي، دورة الثلاثون، 1978، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، المعلق رقم 10 (A/33/10)، ص188.

2 نفس المرجع ص 188.

3 فراس عبد الجليل الطحان، المسؤولية الدولية عن احتلال العراق، مرجع سابق 53

تفسير أو تطبيق قاعدة قانونية داخلية متفقة مع القانون الدولي أو الخطأ في تفسير أو تطبيق قاعدة قانونية دولية. [1]

إن إنكار العدالة هو الداعي الأساسي لنشوء مسؤولية دولية للدولة عن تصرفات السلطة القضائية. ويرى بعض الفقهاء أن إنكار العدالة هو إخفاق من جانب الدولة المضيفة في توفير الوسائل الكافية لإنصاف الأجنبي ورفع الظلم عنه حين تتعرض حقوقه للمساس، وكذلك في عدم إتباع الوسائل القضائية التي ينص عليها القانون في محاكمة الأجنبي الذي انتهك القانون المحلي ومعاقبته[2] . بينما يرى آخرون انه يقصد بإنكار العدالة حرمان الأجانب عموما أو رعايا الدولة المدعية خصوصا من الالتجاء إلى القضاء، أو رفض محاكم الدولة النظر في القضية فقط لكون أن المدعي أجنبي[3].

ويمكن القول أن الحكم الذي يصدره القاضي يعد حكما صحيحا نافذا في الدائرة الداخلية، متى توافر فيه الشروط التي يستوجبها النظام القانون الداخلي، لكن على الصعيد الدولي يعتبر هذا الحكم عملا منسوبا إلى الدولة مباشرة، وتسأل عنه دوليا إذا كان الحكم صادرا بمخالفة الالتزام مع دولة أخرى، وهذا يستوجب المسؤولية الدولية لتلك الدولة، فالدولة وحدها تسأل عن كل ما يصدر عن مختلف سلطاتها من أعمال غير مشرعة دوليا[4] نسوق بعض الأمثلة التي ترتب المسؤولية الدولية عن أعمال السلطة القضائية للدولة :

- مخالفة القضاء الداخلي لقاعدة قانونية داخلية تتفق بطبيعتها مع قواعد القانون الدولي أو الالتزام الدولي الذي أخذته الدولة على عاتقها.
- إذا قام القضاء بتفسير أو تطبيق القاعدة القانونية الداخلية على وجه صحيح وهي بطبيعتها مخالفة لقواعد القانون الدولي أو مع الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدولة[5] .
- إذا قام القضاء بتطبيق قاعدة قانونية دولية، لكنه أخطأ في تفسيرها أو تطبيقها.

---

1 فراس عبد الجليل الطحان، المرجع السابق، ص 54

2 جيرها رد فان غلان القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام تعريب عباس العمر دار الجيل بيروت (بدون سنة)، ص237.

3 محمد سامي عبد الحميد أصول القانون الدولي العام مرجع سابق ص 452.

4 محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال، مرجع سابق، ص434.

5 المرجع نفسه ص434.

- إذا قامت المحاكم الداخلية للدولة بإنكار العدالة بمفهومها الواسع، أما إذا كان ذلك بحسن نية فلا مجال لمسؤولية الدولة كقاعدة عامة. [1]

ومن صور أفكار العدالة بمفهومها الواسع ما يلي :

- رفض المحاكم الوطنية النظر في القضية فقط كون المدعي أجنبي.
- الإضرار بالأجانب بصدور أحكام قضائية غير عادلة نتيجة سوء قصد أو تعمد لا شيء سوى أنهم أجانب.
- فساد الجهاز القضائي، وشيوع الرشوة بين القضاة، والتأخير في الفصل في الدعاوى الخاصة بالأجانب، وتأثر الأحكام الصادرة عن المحاكم بالاعتبارات السياسية.
- الإهمال في مجال ملاحقة المعتدي على الأجنبي وعقابه، وإحالة الأجنبي على محكمة استثنائية، وعدم تنفيذ الحكم الصادر لصالح الأجنبي، بحيث يصدر قرار بالعفو عن قاتل الأجنبي أو مساعدته على الفرار. [2]

بعض التصرفات الصادرة عن محاكم الدولة والمتعلقة بنظام القضاء وسير العدالة، كتوقيع العقوبة على الأجنبي دون إخضاعه للمحاكمة، أو عدم محاكمة المسئولين عن جرائم مهما كانت ارتكبت بحق الأجنبي. [3]

أ- المسؤولية عن أعمال السلطة التشريعية:

تترتب المسؤولية الدولية تجاه الدولة التي تقوم سلطاتها التشريعية بمخالفة قواعد القانون الدولي العام، كما لو أصدرت تشريعا يحول دون تنفيذ الدولة لالتزاماتها التعاهدية مع دولة أخرى أو أصدرت قانونا ترتب عنه تجريد الأجانب المقيمين فيها من حقوقهم المقررة بمقتضى القانون الدولي. ولا يجوز للدولة أن تتنصل من مسؤولياتها بتعليلها أن التشريع المخالف الذي أصدرته إنما صدر موافقا لأحكام دستورها إذ في هذه الحالة تقرر المسؤولية لمخالفة دستورها لأحكام القانون الدولي إذا ترتب على هذه المخالفة إلحاق الضرر بدولة أخرى. [4]

---

1 صلاح الدين عامر اختصاص المحاكم الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، 2003 ص315.

2 شارل روسو القانون الدولي العام ترجمة شكر الله خليفة، الأهلية للنشر والتوزيع بيروت 1982 ص123-124.

3 صلاح شلبي حق الاسترداد في القانون الدولي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق بجامعة القاهرة 1993،1983.ص 192.

4 حامد سلطان القانون الدولي وقت السلم / دار النهضة العربية القاهرة 1965 ص308.

تتحمل الدولة المسؤولية الدولية إذا قامت سلطاتها بارتكاب عمل سلبي يتمثل في الامتناع عن إصدار التشريعات اللازمة لتنفيذ تعهدات دولية ارتبطت بها الدولة المخالفة مع دولة أخرى في تعهدات دولية. [1] وتعد القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية في الدولة وفق القانون الدولي بمثابة وقائع مادية أو تعبر عن إرادة الدولة، شأنها في ذلك شأن الأحكام القضائية أو الإجراءات الإدارية الداخلية، فإذا كانت متعارضة مع التزام دولي تعد عملا غير مشروع صادر عن الدولة ويثير مسؤوليتها.

وتسأل الدول عن إغفالها إصدار تشريعات في مجال تعهداتها وإغفالها إلغاء قوانين تتعارض مع التزاماتها الدولية وفي هذا السياق قضت محكمة التحكيم في قضية " **ألاباما** " لعام 1865 بمسؤولية بريطانيا عما وقع في موانئها من أعمال تعد إخلالا بقواعد الحياد، ولم تقبل الدفع الذي تقدمت به الحكومة البريطانية المستند لعدم وجود تشريعات داخلية لديها تكفل تنفيذ التزامات الحياد، واعتبر تراخيها عن إصدار مثل هذه التشريعات مبررا كافيا لتحمل المسؤولية.

إن قواعد القانون الدولي تسمو على قواعد القانون الداخلي ودساتير الدولة، وهذا يعد نتيجة حتمية لحقيقة أن سيادة الدولة غير مطلقة، فهي ترد عليها استثناءات تفرضها الالتزامات الدولية. أخذت محكمة العدل الدولية الدائمة بهذا الاتجاه في قرارها الصادر في 04 إبريل 1932 بخصوص معاملة المواطنين البولونيين والأشخاص الآخرين من أصل بولوني أو اللذين يتكلمون اللغة البولونية، والذي يقيمون في أرض **دنريج الحرة** في مواجهة بولونيا، وذكرت المحكمة أن الدولة لا يمكنها أ تحتج بنصوص دستورها للتخلص من الالتزامات المفروضة عليها في مواجهة دولة أخرى بمقتضى قواعد القانون الدولي أو المعاهدات السارية. [2]

ثانيا: مسؤولية الدولة عن تصرفات الأشخاص العاديين:

يقصد بالأشخاص العاديين هم هؤلاء الذين يتمتعون بالصفة الموظفين الحكوميين وغير مكلفين بأي مهام لدى الدولة أو المنظمة الدولية. وقد ذهب جانب من الفقه الدولي إلى عدم مسؤولية الدولة حيال أفعال هؤلاء الأشخاص غير المشروعة إذا ما لم يثبت خطأ أو تقصي من طرف الدولة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوث هذه الأفعال الموصوفة بغير المشروعة قبل وقوعها، أو

1 محمد أحمد داود الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال مرجع سابق، ص 432.

2 محمد غانم حافظ مرجع سابق ص103 – 104.

ملاحقة مقترفيها قضائيا. [1] فالدولة من واجبها الحفاظ على الأمن والنظام العام بحكم سيادتها على الإقليم.

وكقاعدة عامة فإن الدولة لا تتحمل المسؤولية الدولية سواء كان الأفراد مواطنين أو أجانب، غير أن القانون الدولي العرفي يلقي على عاتق الدولة التزام يبذل العناية اللازمة لضمان احترام قواعد القانون الدولي وعدم انتهاكها على إقليمها، ومعاقبة كل من يقوم بهذا الانتهاك من موطنيها أو الأجانب المقيمين على إقليمها. فإذا أخلت بهذا الالتزام ونتج هن هذا الإخلال ضرر للغير فإن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية نتيجة هذا الإخلال. [2]

وقد نص قرار مجمع القانون الدولي في لوزان عام 1937 على أن الدولة لا تسأل عن الأعمال الضارة التي تصدر عن الأفراد، إلا إذا كان الضرر ناشئا عن تقصيرها في اتخاذ الوسائل المناسبة التي تلجأ إليها عادة في الظروف المماثلة لمنع مثل هذه الأفعال أو العقاب عليها. [3] وقد قضت محكمة العدل الدولية في هذا الاتجاه بمسؤولية إيران دوليا بعد قيام أفراد من رعاياها باحتجاز الرهائن الأمريكيين في السفارة الأمريكية بطهران عام 1979، وإن لم يثبت أن أجهزة الدولة نفسها قد شاركت في عملية الاحتجاز . كما اعتبرت لجنة القانون الدولي أنه لا يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي شخص أو مجموعة أشخاص لا يعملون لحساب الدولة، ويستثني من ذلك إذا كانوا يعملون لحسابها أو بإيعاز منها.[4]

في عام 1925 حدث نزاع بين ثلاث أمريكيين مقيمين بدول المكسيك وبعض المواطنين المكسيكيين، قام على إثرها عمدة المدينة باستدعاء قوات الأمن لفض النزاع وفور وصول هذه القوات فتحت النار على منزل الأمريكيين فقتلت أحدهم عندما حاول الأمريكيان الآخران الفرار قتلهما مواطنون مكسيكيون، ولم تتخذ حكومة المكسيك الإجراءات المناسبة لتتبع الجناة. ونتيجة لذلك، قررت لجنة التعويضات العامة المشتركة المكسيكية الأمريكية مسؤولية دولة المكسيك عن الأعمال غير

---

1 نبيل بشر مرجع سابق ص165.

2 الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، 1980 ص60

3 محمد حافظ غانم مبادئ القانون الدولي العام مرجع سابق، ص 557.

4 فراس عبد الجليل الطحان، مرجع سابق، ص58.

المشروعة الصادرة عن الأفراد المشاغبين وبعض الجنود النظاميين لتقصيرهم في اتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط الجناة ومعاقبتهم.[1]

ثالثا: مسؤولية الدولة في الانتفاضات والحروب الأهلية.

لا تقوم المسؤولية الدولية للدولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب نتيجة الاعتداء عليهم أثناء المظاهرات وأعمال العنف فوق إقليمها. إلا إذا قصرت الدولة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لفض هذه الأعمال الموصوفة بأعمال العنف والشغب وتقديم الحماية اللازمة والكافية للأجانب المتواجدين في الرقعة الجغرافية لهذه الأعمال. وكذلك إذا ما قدمت الدولة الحماية لهؤلاء الجناة أولم تتعقبهم وتحاكمهم.

وبالتالي فإن أعمال العنف هذه لا تشكل تلقائيا أساسا للمسؤولية الدولية للدولة إلا إذا عرفنا ماهية الجهود التي بذلتها من تلاقي الأضرار التي تلحق بالرعايا الأجانب وممتلكاتهم. هذا الاتجاه تبنته أحكام محاكم التحكيم والقضاء الدولي، ففي عام 1933 قضت لجنة المطالبة العامة **البنمية الأمريكية** أن مجرد إصابة الأجنبي بأضرار على يد رعايا الدولة، بسبب عدم الوجود الكافي من رجال الشرطة لا يؤدي إلى اعتبار تلك الدولة مسؤولة دوليا. [2]

في حالة الأضرار التي تصيب الأجانب أثناء الحرب الأهلية تنشب على إقليم الدولة، فإنه لابد من التمييز بين ثلاثة أنواع من الأفعال التي تصيب الأجانب وهي:

- وهي الأفعال التي تصدر عن الثوار فإذا نجحت الدولة في إخماد الثورة، هنا تسأل الدولة عن أعمال الثوار على اعتبار أن الشعب قد أمر الثورة ورضي بها، أما في حالة تغلب الثوار ونجاح ثورتهم فلا تقوم المسؤولية الدولية للدولة إلا في حالة وجود تقصير من جانبها للسيطرة على الثورة. [3]

---

1 سالم الأجلي، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية في رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين الشمس القاهرة 1997 ص312.

2 بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 1989 ص29

3 الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، ج3 1980 ص60.

- أما الأفعال التي تخرج عن نطاق القتال، كأن تستولي الدولة على أموال الأجانب أو تستولي على ممتلكاتهم دون أن يكون لذلك ضرورة، ففي هذه الحالة تسأل الدولة عن هذه الأفعال وتقوم المسؤولية الدولية. [1]
- لا تسأل الدولة عن الأضرار التي تلحق بالأجانب جراء أعمال العنف والقتال التي تدور بين القوات الحكومية والثوار، لأنها ترتب عملا غير مشروع ولم تقصر في حمايتها. [2]

لقد أقر القرار التحكيمي الصادر عن الفقيه **ماكس هوبر** عام 1925 في قضية طلب الحكومة البريطانية التعويض عن الأضرار التي لحقت برعايا المنطقة الاسبانية في مراكش بأنه لا يمكن أن تعتبر الدولة مسؤولة عن نتائج التدابير التي تتخذها لفرض النظام أو مقابلة العدو بالقوة المسلحة لأن عملها هذا يعتبر من واجباتها الأساسية، كذلك ليس الدولة مسؤولة عن الأضرار الناشئة عن العمليات العسكرية التي تقوم بها جيوشها. وقضت محكمة التحكيم في قضية **روزا غيلبتراك** ضد دولة السلفادور عام 1903 بأن الحكومة الشرعية غير مسؤولة دوليا عن الأعمال الناجمة عن الثورات الفاشلة، شرط توافر عنصر اليقظة اللازمة من أجل الحيلولة دون حركة التمرد وقمعها. [3]

وهناك نقطة لابد من الإشارة إليها وهي مسؤولية الدولية عن أعمال المقاومة المسلحة ضد دولة الاحتلال، فقد أكد القانون الدولي حق الشعوب في مقاومة العدوان وعلى شرعية المقاومة المسلحة للتخلص من الاحتلال، وصار مبدأ راسخا في القانون الدولي، وقد تكررت بنص الخاص بمشروعية المقاومة في نصوص الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1965. [4] وتتحمل دولة الاحتلال عبء المسؤولية الدولية عن كافة الأضرار التي تلحق برعايا الدول الأجنبية بمناسبة العمل المسلح الذي تقوم به الجماعات الوطنية. فالفقه الدولي ميز بين حالتين، حالة استهداف المقاومة لهداف عسكرية داخل أو خارج البلاد وتمس بالرعايا الأجانب، فدولة الاحتلال تسأل عن هذه الأضرار وفقا لميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف لعام 1949، والحالة الثانية استهداف المقاومة لأهداف

---

1 محمد أحمد داود مرجع سابق ص 435.

2 حسام علي الشيخة جرائم الحرب، مركز الدراسات السياسية بالأهرام القاهرة 1998 ص2.

3 جيرها رد فان غلان مرجع سابق، 261 –262.

4 فراس عبد الجليل عبد الجليل الطحان، مرجع سابق ص64

مدنية تؤدي إلى إلحاق الأضرار بالرعايا الأجانب ومصالحهم. فإن الدول الواقعة تحت الاحتلال هي المسؤولة دوليا عن ذلك. [1]

الفرع الثالث: حدوث ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي

قبل التطرق إلى حدوث الضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي والتحقق من ذلك، لابد من محاولة تعريف الضرر أولا فقد اختلف الفقهاء حول إعطاء مفهوم واحد له فمنهم من يرى أنه الخسارة المادية التي تلحق بدولة ما، [2] وقال آخرون أنه المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي [3] أو الخسارة التي تلحق بدولة أو برعاياها نتيجة عمل غير مشروع منسوب لدولة أخرى. [4] يختلف مفهوم الضرر في القانون الدولي عنه في القانون الداخلي فالقانون الدولي غالبا ما يحمي مصالح سياسية يترتب على الاعتداء عليها التزام بالمسؤولية الدولية، ولولم ينتج عن غير المشروع ضرر مادي [5] . ومع التطور التكنولوجي الذي شهده العالم، طالب بعض الفقهاء بالتخلي عن هذا الشرط عندما يصعب إثبات وقوع الضرر كما الحال في التجارب النووية.

لقد قضت لجنة الدعاوي العامة في حكمها عام 1927 في قضية (Neer) أن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية إذا فشل احد أجهزتها في تنفيذ التزاماتها الدولية مما تسبب عنه ضرر لأشخاص أو أموال الأجانب المقيمين في إقليمها [6] لقد اتفق الفقه الدولي على اعتبار الضرر هو العنصر الأساس لقيام المسؤولية الدولية، ومساءلة شخص من أشخاص القانون الدولي جراء إلحاق ضرر بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي.

لكي تثار المسؤولية لابد من توفر عدة شروط نوردها كالآتي.

---

1 سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام منشأة المعارف الإسكندرية، 2003، ص 373

2 صلاح هاشم المسؤولية الدولة عن المساس بالبيئة البحرية مرجع سابق ص447.

3 حافظ غانم المسؤولية الدولية معهد الدراسات العربية القاهرة 1962 ص113.

4 محمد سامي عبد الحميد أصول القانون الدولي العام مرجع سابق ص441.

5 محمد حافظ غانم مبادئ القانون الدولي العام مرجع سابق ص560.

6 عبد الغني محمود المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الطباعة الحديثة، الطبعة الأولى القاهرة 1982 ص11.

. تأكد الضرر:

يتوجب أن يكون الضرر مؤكدا يلحق بأحد أشخاص القانون الدولي سواء كان الضرر ماديا أو معنويا كالاعتداء على حدود الدولة مثلا أو ضرر يلحق بالأشخاص الأجانب أو ممتلكاتهم، ولا يعتد بالضرر محتمل الوقوع الذي لا يتم إثباته [1]. لقد قضت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر عام 1928 في قضية **مصنع شورزو** بقولها (الأضرار المحتملة وغير المحددة لا محل لوضعها في الاعتبار عند نظر القضية). أما فيما يخص الضرر المعنوي، فقد أخذ القضاء الدولي بعدم التعويض عنه في بادئ الأمر، ثم تحول عن رأيه هذا وأقر مبدأ التعويض عنه.[2]

. تسبب العمل غير المشروع في الضرر:

لا بد أن يكون الضرر الحاصل ناجما عن عمل مخالف لالتزام دولي، أو الامتناع عن عمل تفرضه الالتزامات الدولية يكون من شخص من أشخاص القانون الدولي، فلا يمكن أن تنشأ مسؤولية دولية إذا كانت الدولة تمارس حقها في الدفاع الشرعي عن النفس. [3]

. وجود علاقة سببية بين الضرر والعمل غير المشروع:

كي تنشأ المسؤولية الدولية يتوجب أن يكون الضرر نتيجة حتمية للفعل غير المشروع سواء كان الضرر هذا مباشرا أو غير مباشر، في هذه الحالة فقط تقوم المسؤولية الدولية التي تسببت في هذا الضرر شريطة وجود علاقة سببية بين الضرر والعمل الدولي غير المشروع. وقررت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الذي أشرنا إليه في عام 1928 في قضية **مصنع شورزو** أن التعويض يجب أن يمحو قدر الإمكان جميع آثار العمل غير المشروع، وبالتالي يجب أن يغطي التعويض جميع الأضرار المترتبة عن هذا العمل سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة. [4]

وقد قضت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر عام 1924 في قضية **مافرو ماتس** بأنه لكل دولة الحق في أن تحمي رعاياها إذا ما لحق بهم ضرر نتج عن أعمال مخالفة

1 فراس عبد الجليل الطحان مرجع سابق ص66.
2 نفس المرجع ص65.
3 علي صادق ابوهيف مرجع سابق ص259.
4 فراس عبد الجليل الطحان مرجع سابق ص65.

للقانون الدولي صدرت عن دولة أخرى، وذلك في حالة إذا لم يستطيع الرعايا الحصول على حقهم بالوسائل القضائية. [1]

ولممارسة الدولة لحق الحماية الدبلوماسية لابد من توفر شروط معينة:

- شرط الجنسية:

لابد من على الشخص المتضرر أن يكون حاصلا على جنسية الدولة التي تباشر الحماية الدبلوماسية لصالحه، وفي هذا قضت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر عام 1929 في النزاع بين استونيا وليتوانيا حول سكة الحديد أنه في حالة عدم وجود اتفاقية خاصة، فإن رابطة الجنسية وحدها تمنح الدولة حق الحماية الدبلوماسية. [2]

ويتوجب تمتع الشخص المتضرر برابطة الجنسية للدولة التي تباشر الحماية الدبلوماسية منذ وقت حدوث الفعل المترتب عنه مسؤولية دولية وحتى البث في طلب التعويض تماشيا مع مقتضيات العدالة، وفي حال أن الشخص يحمل أكثر من جنسية فلا يجوز لدولة يحمل جنسيتها أن تباشر حماية دبلوماسية ضد دولة أخرى يحمل أيضا جنسيتها. أما إذا كان الشخص يحمل عدة جنسيات والدولة المتضررة منها ليست منهم فالراجح أن الدولة التي تباشر الحماية الدبلوماسية هي التي يحمل جنسيتها الفعلية. [3]

- شرط استنفاد كافة وسائل التقاضي الداخلية:

على الشخص المتضرر أن يستفيد كافة وسائل التقاضي الداخلية التي يتيحها له القانون الداخلي للدولة التي ألحقت به الضرر، وإن الحكم قابلا للاستئناف عليه أن يستنفذه قبل اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية، وذلك للحيلولة دون الوقوع في تنازع الاختصاص القضائي وتنازع القوانين بين الدول، [4] والتي قد تؤثر في العلاقات الودية بين الدولتين المتنازعتين. ويرد على هذا الشرط استثناءات هي :

- حالة إنكار العدالة.
- حالة انعدام وسائل الرجوع الداخلية.

---

1 محمد حافظ غانم مبادئ القانون الدولي العام مرجع سابق، ص561-562.

2 فراس عبد الجليل الطحان مرجع سابق ص66..

3 إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1997 ص118.

4 اعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية دار هومة الجزائر، 2010 ص25.

- حالة وجود اتفاق بين الدول الأطراف في النزاع على إسقاط هذا الشرط. [1]

– شرط عدم مخالفة قواعد القانون الدولي:

ومعنى هذا الشرط أن لا يكون هذا الشخص المتضرر قد ارتكب عملا مخالفا لقواعد القانون الدولي، أو القوانين الداخلية للدولة المتسببة للضرر مما يحرمه من الحماية الدبلوماسية التي توفرها له دولته، ويعبر عن ذلك بقاعدة الأيدي النظيفة والتي تسقط وتنتفي:

أ– إذا خرق الشخص حرمة القانون الداخلي للدولة الأجنبية التي يقيم بها.

ب– إذا قام الشخص بنشاط مخالف لمبادئ القانون الدولي كممارسة تجارة المخدرات.[2]

المبحث الثاني: أساس المسؤولية الدولية وآثارها وحالات انتفائها

لقد درج شراح القانون الدولي على دراسة المسؤولية الدولية في ثلاث أسس رئيسية وهي نظرية الخطأ نظرية العمل غير المشروع ونظرية المخاطر[3]. فقد ناد الفقيه **جروسيوس** بنظرية الخطأ، وكان الفقيه **فوشيل** من بين الذين نادوا بنظرية المخاطر، كما ظهرت نظرية إساءة الحق، مع التطور التكنولوجي ظهرت الأسس الحديثة للمسؤولية الدولية متمثلة في نظرية العمل الدول غير المشروع. كما أقر الفقه الدولي أنه عندما تتحقق المسؤولية الدولية بحق أحد أشخاص القانون الدولي فإنه يلزم بإصلاح الضرر، كإعادة الأمور على ما كانت عليه. أو محاكمة المتسبب في الضرر، أو تقديم اعتذارات دبلوماسية. وتنتفي المسؤولية الدولية لجنة القانون الدولي بإحدى الصور المعروفة في القانون الدولي وهي الرضا، والإجراءات

المضادة لعمل دولي غير مشروع، والقوة القاهرة والحادث الفجائي، وحالة الشدة، وحالة الضرورة، والدفاع الشرعي، ويتضح من هذا أن بعض هذه الحالات تعود إلى الضحية. [4]

أتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: أساس المسؤولية الدولية.
- المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن المسؤولية الدولية.
- المطلب الثالث: حالات انتفاء المسؤولية الدولية.

---

1 فراس عبد الجليل الطحان مرجع سابق ص68.

2 محمد حافظ غانم المسؤولية الدولية مرجع سابق ص 123.

3 اعمر يحياوي مرجع سابق ص34.

4 المرجع نفسه، ص65.

المطلب الأول: أساس المسؤولية الدولية.

بعد استقرار مبدأ المسؤولية الدولية، ثار خلاف فقهي حول الأساس الذي تستند إليه هذه المسؤولية، فظهرت عدة نظريات لمعالجتها تبعا للتطور التاريخي والزمني الذي مرت به، وقد تزامن ذلك مع تطور قواعد القانون الدولي المعاصر المنظم لها[1] فنظام المسؤولية الدولية يتميز بتنوع أسسه، فقد كانت في القانون الدولي التقليدي تقوم على نظرية الخطأ ونظرية تحمل المخاطر، أما في القانون الدولي المعاصر فأساسها الجوهري هو نظرية العمل الدولي غير المشروع[2] . إن النظريات تتخذ أساس للمسؤولية الدولية في حالات معينة، يعني أنه لا يمكن أن تكون نظرية واحدة بمفردها أساسا للمسؤولية الدولية في جميع الحالات[3].

وأتناول هذا المطلب من خلال أربعة فروع:

- الفرع الأول: نظرية الخطأ.
- الفرع الثاني: نظرية العمل الدولي غير المشروع.
- الفرع الثالث: نظرية التعسف في استعمال الحق.
- الفرع الرابع: نظرية المخاطر.

الفرع الأول: نظرية الخطأ.

هذه النظرية من الفقه الدولي التقليدي إذ يعود تاريخها إلى بداية العصور الوسطى أي القرن الخامس عشر، وظلت قائمة كأساس للمسؤولية إلى نهاية القرن السابع عشر[4] أي مع ظهور فكرة الدولة بمفهومها الحديث، ومن خلال التطور وظهور مصطلح الدولة نجد أن فكرة المسؤولية الدولية على أساس التضامن شهدت تطورا من أبرز صوره ظهور شخص صاحب السيادة في الدولة وهو الأمير. حيث صارت إرادة الدولة تتجسد في إرادته فأصحاب السلطة العليا لا يعتبرون مسؤولين إلا

---

1 نبهان سالم مرزوق، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار غزة رسالة دكتوراه الأكاديمية العربية في الدنمارك 2013 ص4.

2 عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام النهضة العربية القاهرة 1991 ص132.

3 هاني عادل أحمد عواد المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب رسالة ماجستير جامعة النجاح نابلس 2007 ص8.

4 محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم قانون السلام منشأة المعارف الإسكندرية، 1970، ص447.

إذا ارتكبوا خطأ، وذلك يعني أن الأمير إذا لم يمنع الأفعال الضارة يصبح شريكا فيها، وكذلك إذا لم يوقع العقاب على مرتكب الفعل الضار فبذلك يكون قد أجازه[1].

يرى أنصار هذه النظرية أن أساس المسؤولية الدولية هو الخطأ، فلا مسؤولية بدون خطأ، ويتخذ الخطأ عدة أشكال كإهمال والغش ة التقصير، وقد يكون متعمدا أو غير متعمد، وقد وضع الفقيه **جروسيوس** أساسها، حيث رأى أن أساس المسؤولية الدولية هو الخطأ من جانب الأمير مما يجعله شريكا فيها[2]. وحدد حالات الخطأ في:

- عدم اتخاذ الأمير الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع الأعمال غير المشروعة مما يجعله شريكا فيها.
- عدم اتخاذ الأمير الإجراءات الكفيلة بملاحقة ومعاقبة المتورطين في اقترف العمل غير المشروع.

لقد ترك أمر تعريف الخطأ إلى الاجتهاد الدولي، لذلك لم تعط القوانين الداخلية للدولة إعطاء مفهوم محدد له، وذلك قصد النأي بالمشروع الوطني عن الصراعات والأيديولوجيات السياسية أو التأثر بالظروف الاجتماعية والاقتصادية وبالتالي إيجاد تعاريف متباينة[3] من التعاريف ما قدمه الفقيه **TCHAPS** بأنه إخلال سابق مع توافر الإدراك[4]، وهو تعريف مشابه لتعريف الفقيه **بلانيول** للخطأ، والذي عرفه بأنه إخلال بالتزام سابق[5]. كما عرفه الفقيه **SAVIOLI** بأنه إخلال بواجب بالإمكان معرفته ومراعاته[6]، فقد أكد هذا الفقيه أن الوجبات القانونية والالتزامات لا تستمد من المبادئ العامة للقانون وحدها.

أولا: موقف الفقه الدولي من نظرية الخطأ:

أ- الفقه المؤيد للنظرية: أيد الفقيه **GEORGE SALE** هذه النظرية، واعتبر أن مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي معناها اغتصاب أو تجاوز السلطة، أو عدم القيام باختصاص معين، ما يعني

1 محمد طلعت الغنيمي المرجع السابق 873.

2 فراس عبد الجليل الطحان مرجع سابق 69.

3 سمير السيد نتاغو، المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام مصادر الالتزام منشأة المعارف الإسكندرية، 1986 ص266.

4 Chapus, Responsabilité publique et responsabilité privée, Paris, R.P. chonet et R.Duravdau Zias (these), 1957 , P325.

5 Paniol, Etude sur la responsabilité civil, revue critgvel 1905,P211.

6 Savatier, traite de la responsabilité civile, Français , Editien 2, 1951.P4.

وجود خطأ لأحد الأعوان في أداء وظيفته، ثم يضيف بأننا لا ندري ماذا تعني قانونيا كلمة خطأ ؟ إن لم تكن تصرفا مخالفا لقواعد القانون[1]. أم الفقيه **SAVIOLI** فأكد فقال أنه إذا أخذ مصطلح المسؤولية الدولية بمفهومه الواسع بمعنى الالتزام الناتج عن عمل غير مشروع، فإنه من التناقض التحدث عن المسؤولية الدولية بدون خطأ[2] . وقد أيد هذه النظرية الفقيه لويس لوفير الذي رأى أنه من تسبب بضرر للغير يوجب صاحبه إصلاح الخطأ المرتكب، وهذا بتوافر شرطين : حصول الضرر بمعنى المساس بحق أشخاص القانون الدولي، ووجود عمل غير مشروع منسوب إلى شخص آخر من أشخاص القانون ويتحدد خطأ الدولة في الحالات التالية :

- إذا ما قصرت الدولة في اختيار الموظف.
- إذا كان هناك إشراف سيء على الموظف إزاء السلطة الممنوحة له.
- إذا نتج الخطأ عن امتناع، كعدم تنفيذ لالتزاماتها الدولية. [3]

وذهب جانب من الفقه العربي إلى تأييد نظرية الخطأ باعتبارها شرطا رئيسيا لوجود المسؤولية الدولية فاعتبر الدكتور حامد سلطان أن نظرية الخطأ شرط أساسي لقيام المسؤولية الدولية وقصر نطاق النظرية على مستوى الدولة عن أعمال الأفراد العاديين كونه يشترط لثبوت تلك النظرية من جانب الدولة في إحدى أعمالها وأعمال موظفيها فلا يترتب في نظره لانتهاكات الالتزامات المفروضة عليها. [4]

ب– الفقه المعارض لنظرية الخطأ:

لقد عارض عديد الفقهاء نظرية الخطأ مستفيدين على عدة حجج منها[5]:

. قيام النظرية على افتراض الخطأ مع اعتبارات العدالة تقتضي ان يكون الخطأ واقعيا لا مفترضا.

. غموض النظرية، واعتمادها على معيار شخصي يجعلها صعبة التطبيق في التعامل الدولي، لأنه لا يمكن معرفة نفسية الشخص المعنوي (الدولة)، فالدولة منفصلة عن شخص الحاكم.

---

1 محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة من أفعال لا يحضرها القانون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة 1999، ص17.

2 بن عامر تنوسي مرجع سابق ص 78.

3 محسن عبد الحميد أفكرين، مرجع سابق، ص17.

4 حامد سلطان القانون الدولي وقت السلم مرجع سابق ص210.

5 فراس عبد الجليل الطحان، مرجع سابق ص71.

. هذه النظرية لا تقدم الكثير في مجال المسؤولية الدولية، فالعبرة بتحديد مضمون الالتزام المنتهك وليس في توافر الخطأ من عدمه.

. عجز نظرية الخطأ في مواكبة التطورات المدنية التي طرأت على المجتمع الدولي، واستخدام الطاقة الذرية السليمة على الخصوص والتي تلحق إضرار بالآخرين دون إمكانية إثبات الخطأ.

. إن التصرف الضار يتفق مع القانون الداخلي، ويتعارض مع القانون الدولي، فالأفراد العاديين يمكن أن يسألوا عن الخطأ بموجب القانون الداخلي، إلا أن تطبيق ذلك على الدولة كشخص معنوي أمر غير ممكن.

الفقيه **ANZILOTTI** أكد أن انتهاك القواعد الدولية هو الذي يشكل أساس المسؤولية الدولية ولا يشترط من الدولة المسؤولية ضرورة حدوث خطأ شخص ولا سوء نية ولا عدم الحيطة[1]. أما الفقيه **شونير** فقد أفاد بأنه خلال القرن التاسع عشر كان القضاء والفقه الدوليان مرتكزون على فكرة الخطأ كشرط أساس لقيام المسؤولية، وفكرة الخطأ استمدت من القانون الروماني، أما اليوم فالمسؤولية الدولية تستند على الخطأ الناشئ عن خرق القانون الدولي. [2]

وعارض بعض الفقهاء العرب هذه النظرية، فقد رأى الدكتور سامي جنينية أنه ليس من الضروري توفر ركن الخطأ لترتيب المسؤولية الدولية، إنما يتوجب حدوث انتهاك من قبل الدولة لإحدى قواعد القانون الدولي[3] كما رفض الدكتور محمد طلعت الغنيمي هذه النظرية على اعتبار أن الفقه الحديث لا يميل للأخذ بها، وأن الأساس في ترتيب المسؤولية الدولية هو انتهاك التزام دولي، وما يبني فكرة ضرورة توافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر إلا جري وراء نظرية مضللة. [4] وأكد الدكتور محمد حافظ غانم أنه لا يتطلب القانون الدولي لترتيب المسؤولية الدولية وقوع خطأ معين أكثر من مخالفة لالتزاماتها الدولية، إلا في الأحوال التي لا يضع فيها هذا القانون التزاما صريحا على الدولة بعمل أو بالامتناع عن عمل، بل يكفي أن يطلب منها بذل العناية والاهتمام اللازمين[5] .

---

1 بن عامر تونسي، مرجع سابق ص75

2 فراس عبد الجليل الطحان مرجع سابق ص72.

3 هميسي رضا المسؤولية الدولية، دار القافلة الجزائر، 1999 ص20.

4 محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص154-155.

5 محمد حافظ غانم القانون الدولي العام مطبعة النهضة الجديدة القاهرة 1967، ص683.

ثانيا: موقف القضاء الدولي من نظرية الخطأ:

كما سبق وأشرنا أن القضاء الدولي قد أخذ في الكثير من أحكامه بنظرية الخطأ، أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين. وبات من المسلم به في السوابق القضائية الدولية وفي كتابات الفقهاء أن العنصر الموضوعي المميز للخطأ يتمثل في انتهاك أوخرق لالتزام دولي التزمت بالوفاء به، ولقد تم تأييد ذلك في أكثر من حكم كما جاء في محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية **شورزو** إذ استخدمت المحكمة مصطلح خرق الالتزامات ومصطلحات مستعملة في تطبيقات الدول كعدم تنفيذ الالتزامات الدولية [(1)]. كما أن الحكم الصادر عن لجنة الدعاوي الأمريكية المكسيكية في قضية **يورمانس** هنري عام 1889، حيث أقرت اللجنة بمسؤولية الحكومة المكسيكية عن حادث مقتل مواطن أمريكي على أيدي مواطنين مكسيكيين على أساس الخطأ[(2)]، رغم توافر الخطأ من جانب دولة المكسيك إلا أنها ضلت مسؤولة دوليا نظرا لوجود الإهمال المتمثل في عدم ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الحادث.

كما أخذت محكمة التحكيم الدائمة في حكمها الصادر في 11 نوفمبر 1912 بقضية تعويضات الحرب التي التزمت بها تركيا تجاه روسيا بالخطأ كأساس للمسؤولية الدولية والذي جاء فيه أنه يستحيل على المحكمة أن تلاحظ فرقا أساسيا بين مختلف أنواع المسؤولية فهي كلها متماثلة في أصلها، وهو الخطأ، وهي كلها تؤدي إلى النتيجة نفسها التي تقضي بالتعويض المادي.[(3)]

أما محكمة العدل الدولية فإنها لم تبن أي من أحكامها على نظرية الخطأ، رغم قول بعض الفقهاء أمثال **BACH** و**جين HOSTY** بأن الحكم الصادر في قضية مضيق **كورفو** بين بريطانيا وألبانيا، فبعد عرض بريطانيا القضية أمام محكمة العدل الدولية، تبين للمحكمة بأن ألبانيا بما لها من سلطة على إقليمها كان عليها أن تعلم بما يوجد في المضيق من ألغام وبالتالي إخطار السفن البريطانية بذلك لتفادي الخطر. وعليه فهي مسؤولة عن التقصير وهي ملزمة بالتعويض عن الأضرار[(4)]، فهذا الحكم استند إلى نظرية العمل غير المشروع وليس نظرية الخطأ، والعمل غير

---

1 صلاح الدين بوجلال خصوصية التعويض في شكاوي الانتهاك في قانون منظمة التجارة العالمية مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر العدد الخامس جوان 2011، ص145.

2 جيرها ردفان، مرجع سابق، ص 115.

3 محمد عبد العزيز أبو سخيلة، مرجع سابق، ص 211-212.

4 Pierre Marie Dupuy, Droit international public, 3ème édition, Dalloz Paris, 1995, P361.

المشروع هنا يتمثل في إحجام ألبانيا على إخطار السفن الأجنبية بوجود ألغام، فضلا على انتهاك بريطانيا للسيادة الألبانية عند إرسالها لكاسحة ألغام. ولو فرضنا أن حكم المحكمة بني على أساس نظرية الخطأ فكيف نفسر رأي القاضي **كريلون** الذي توصل إلى عدم مسؤولية ألبانيا نظرا لعدم وجود خطأ منسوب لهذا البلد إذا فقرار المحكمة لم يؤسس على نظرية الخطأ[1] وبالتالي فإن القضاء الدولي ومحاكم التحكيم لم تعد تأخذ حديثا بنظرية الخطأ.

ثالثا: موقف لجنة القانون الدولي من نظرية الخطأ:

لقد أخذت لجنة القانون الدولي بنظرية الخطأ في مشروعها المتعلق بالمسؤولية الدولية الذي قدم عام 1958 في حالة الخطأ المرتكب من قبل الأجنبي، حيث لا تسأل الدولة عن الأضرار الواقعة إذ كان الفعل الضار خطأ الأجنبي [2]. إن هذه النظرية عموما لم تعد تتلاءم مع التطور والتقدم التكنولوجي، فالخطأ ليس ضروري لنشوء المسؤولية الدولية، والفقه الحديث والأحكام القضائية الحديثة أصبحت تقضي نظرية الخطأ حتى في حالة الإهمال أو التقصير أو الامتناع، كون هذه الحالات تدخل ضمن عناصر العمل الدولي غير المشروع[3].

الفرع الثاني: نظرية الفعل غير المشروع دوليا

إذا كان الكتاب في إطار نظرية الخطأ يؤسسون المسؤولية الدولية على سلوك قائم على سوء النية فإن اتجاههم يكتنفه كثير من الغموض، لأن الاعتماد على عوامل ذاتية يتعارض مع مسؤولية الأشخاص المعنويين ولاسيما عندما يتعلق الأمر بدول ذات سيادة[4]. لذلك استبدال الفقيه الإيطالي **ANZILOTTI** معيار العمل غير المشروع بمعيار الخطأ فقال في المجلة العامة للقانون الدولي عام 1906 :" يستلزم مفهوم العمل غير المشروع توفر عنصرين : النشاط، أي واقعة مادية خارجية محسوسة، والقاعدة القانونية التي يتعارض معها هذا النشاط... العمل الدولي غير المشروع هو عمل يتعارض مع القانون الموضوعي الدولي[5]."

---

1 بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص89.

2 مشروع المسؤولية الدولية لعام 1958، المادة 13 فقرة 02.

3 فراس عبد الجليل الطحان مرجع سابق ص 74.

4 Nguyen Quoc Dinh et autres, Droit international public, 5ème édition Librairie générale de droit et jurés prudence, Paris, 1994, P752.

5 اعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص38.

أولا: مفهوم العمل الدولي غير المشروع:

العمل الدولي غير المشروع برأي غالبية فقهاء القانون الدولي هو كل مخالفة لقاعدة من قواعد القانون الدولي، ولا يعتد بمخالفة قواعد القانون الداخلي دوليا، حيث يرى الدكتور محمد حافظ غانم أنه يعتبر العمل غير مشروعا إذا كان يتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي، أيا كان مصدر هذه الأحكام[1] أي سواء كان الحكم الذي تمت مخالفته يستند إلى معاهدة أو اتفاقية دولية أو عرف دولي، أو مبادئ القانون العامة المعترف بها من قبل الأمم المتمدنة.

فلم يعد مطلوبا من الضحية أن تبحث عن نية الذي صدر منه العمل، وهو ضروري في نظرية الخطأ في القانون الدولي، بل تكتفي فقط بيان الفارق الموجود بين السلوك الحقيقي للدولة ومضمون التزامها القانوني أي بيان أنها قد خالفت القانون الدولي مما يخفف عبء الإثبات عن الضحية بشكل معتبر[2]. وقد حددت المادة الثالثة من مشروع المسؤولية الدولية التي أعدتها جامعة **هارفورد** عام 1961 غير المشروعة بـ:

- إذا لم توجد مبررات كافية تبين أسباب الضرر الناتج عن الفعل أو الامتناع.
- إذا لم توجد مبررات كافية في بذل العناية اللازمة.
- إذا وجد عمل غير مشروع أو امتناع عن فعل محدد في المواد (5-12) من هذا المشروع.
- إذا انتهكت معاهدة[3].

كما يشترك لتحقق العمل الدولي غير المشروع توافر عنصرين:

- عنصر شخصي يتمثل في إمكانية نسبة العمل الدولي غير المشروع سواء كان فعل أو امتناع إلى الدولة باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي.
- عنصر موضوعي يتمثل في كون العمل الدولي غير المشروع سواء فعل أو امتناع منافيا للالتزامات الدولية.

لقد أخذت لجنة القانون الدولي بالعمل غير المشروع كأساس المسؤولية الدولية للدول، فجاء في المادة الأولى من المشروع المتعلق بتقنين قانون المسؤولية الدول أن كل عمل غير مشروع دوليا لدولة يرتب مسؤوليتها الدولية، ولا يختلف تعريف اللجنة عن ذلك الذي وضعه الفقيه الإيطالي

---

1 محمد حافظ غانم المسؤولية الدولية، مرجع سابق ص42.

2 Pierre Marie Dupuy, Droit international public, 3ème édition, Dalloz Paris, 1995, P361.

3 محمد عبد العزيز ابوسخيلة، مرجع سابق، ص65

ANZILOTTI، ولئن حصرت اللجنة تعريفها على الفعل غير المشروع المنسوب لدولة إلا أنه ينطبق على كل شخص قانوني، ويمكن القول أن المسؤولية الدولية تترتب كلما ارتبكت مخالفة للقانون الدولي عندما تكون منسوبة لشخص قانوني دولي[1].

ويرى الدكتور صلاح الدين عامر أن العمل الدولي غير المشروع هو عمل أو امتناع عن عمل ينسب لشخص دولي ويكون مخالفا لالتزام قانوني، ويولد التزاما آخر هو الالتزام بالمسؤولية الدولية التي تترتب على الشخص الدولي الذي قام بهذا العمل الدولي غير المشروع دفع التعويض[2] والدكتور صلاح الدين عامر لا يشترط عنصر الضرر، وبالتالي يكفي في القانون الدولي قيام أي شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل دولي غير مشروع لترتب المسؤولية الدولية عليه.

ثانيا: موقف الفقه الدولي من نظرية الفعل الدولي غير المشروع:

سبق التطرق إلى رأي الفقيه الإيطالي **ANZILOTTI** حول نظرية العمل الدولي غير المشروع، حيث اعتبر أن مسؤولية الدولة تقوم على طبيعة إصلاح الضرر لا الضرر نفسه، ومن ثم يتحدد حق الدولة المتضررة بالمطالبة بإصلاح الضرر وتقديم ضمانات حالة المستقبل، ولا يمكن أن تحدد طبيعة الجزاء ضد الدولة المخطئة، ويرى الفقيه **فوشيل** أنه عندما تقوم مسؤولية دولية يترتب عليها التزام بإصلاح الضرر، كإعادة الأمور إلى ما كانت عليه، أو دفع تعويضات مالية أو الترضية، كالتنصل من الموظف المسؤول أو عزله، أو إصدار تصريحات عامة أو تقديم اعتذارات بالطرق الدبلوماسية.

وقد ميز الفقيه **روتير** بين التزام دولي أساسي والتزام دولي ثانوي' واعتبر أن استعمال القوة في حالة خرق قاعدة قانونية دولية أساسية أمر مشروع، بينما اعتبر آخرون أمثال الفقيه **جيسيك** أن التمييز بين ما هو مشروع وغير مشروع صعب دوليا لأن القانون الدولي لا يعرف تجريم محدد ولا مذهب جنائي كما الحال في القانون الداخلي، ولا يوجد قانون دولي يمكنه تطبيق إجراءات عقابية بكل تجرد[3] .

---

1 Nguyen Quoc Dinh et autres, op. cit , P733.

2 صلاح الدين عامر قانون التنظيم الدولي – النظرية العامة – الطبعة الثالثة، مطبعة الكتاب الجامعي، جامعة القاهرة 1984 ص495.

3 بن عامر تونسي، مرجع سابق ص254.

أما في الفقه العربي، فقد اعتبر الدكتور **إبراهيم العناني** أن الفعل غير المشروع كعنصر في المسؤولية الدولية هو السلوك المخالف للالتزامات الدولية أو هو الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي. أما الدكتور **محمد أبو سخيلة** فيرى أن المسؤولية الدولية أساسها العمل الدولي غير المشروع وطبيعة هذا العمل هو انتهاك الالتزامات الدولية المفروضة على الأشخاص محل المسؤولية سواء كان هذا الانتهاك بعمل أو امتناع عن عمل.

ثالثا: موقف القضاء الدولي من نظرية العمل الدولي غير المشروع:

لقد أخذت محاكم التحكيم والقضاء الدولي بنظرية العمل الدولي غير المشروع، فقد سبق لمحكمة العدل الدولية الدائمة بمقتضى قرارها المؤرخ في 14 يونيو1938، في قضية الفوسفات المغربي، فأكدت على أن العمل الدولي غير المشروع هو ذلك العمل المنسوب لدولة والذي يعد خرقا لالتزاماتها الدولية [1]. ومما يعتبر انتهاكا لهذه الالتزامات يمكن ذكر:

- عدم اتخاذ التدابير التشريعية المتعهدة بها في اتفاقية دولية.
- نزع الإدارة ملكية مستثمر أجنبي دون تعويض مناسب أو امتناع حكومة عن تسليم أحد المجرمين لحكومة أخرى رغم وجود اتفاقية بينهما تقضي بذلك.
- جريمة إنكار العدالة اتجاه الأجنبي كإصدار حكم متحيز أو معيب أو حرمانه من اللجوء إلى القضاء[2].

كما قضت نفس المحكمة في حكمها الصادر في 26 أوت 1927 بشأن النزاع بين ألمانيا وبولندا حول مصنع **كروزوف** جاء فيه انه يترتب على الإخلال بالتزام ما إصلاح الضرر، وهذا مبدأ من مبادئ القانون الدولي. وأشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر 11 أفريل 1949 بشأن تعويض الأضرار التي تحدث بسبب الخدمة في منظمة الأمم المتحدة، وذلك فيما يتعلق بحادثة مقتل وسيط الأمم المتحدة **الكونت برنادوت** بأن أي انتهاك لتعهد الدولي يرتب مسؤولية دولية[3].

---

1 بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب الجزائر، 1995، ص26.

2 أعمر يحياوي مرجع سابق ص41.

3 محسن عبد الحميد أفكرين، مرجع سابق ص21.

وقد ميزت لجنة القانون الدولي بمقتضى المادة 19 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية بين الجرائم والجنح الدولية فإذا كانت الجنحة الدولية تتمثل في كل مخالفة بسيطة لا تتضرر منها إلا الدول بذاتها سواء مباشرة كحرق عملها أو هدم سفارتها أو الاعتداء على مبعوثها الدبلوماسي أو بحرمان أحد رعاياها من بعض الحقوق المعترف بها دوليا وتلك المسؤولية المدنية الدولية. فإن الجريمة الدولية تنطوي على سلوك أو فعل خطير بمس مصلحة المجتمع الدولي بأسره[1].

أما اللجنة العامة للتعويض المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك التي أنشأت بمقتضى اتفاق عام 1923 تناولت شروط إنشاء المسؤولية الدولية في قضية **(Diksan car wheel company)** حيث قررت اللجنة أن ذلك يتطلب أن يستند إلى الدولة فعل دولي غير مشروع، أي يقع انتهاك الالتزام تفرضه قاعدة قانونية دولية. وبتاريخ 22 أكتوبر 1952 استندت لجنة التحكيم الايطالية الأمريكية للنظرية العمل الدولي غير المشروع في حكمها الصادر في قضية **(Armstrong cork company)** حيث قررت أنه تسأل الدول عن الأضرار التي تلحق بالدولة أخرى والناجمة عن عدم مراعاتها للالتزامات الدولية [2].

الفرع الثالث: نظرية عدم التعسف في استعمال الحق.

إن نظرية عدم التعسف في استعمال الحق هي أبرز النظريات التي ساعدت على تطور قواعد المسؤولية الدولية، فهي كانت تستعمل في نطاق القوانين الداخلية بعدها انتقل إلى القانون الدولي وأثبتت نجاعتها لتوالي تطبيقها من قبل القضاء[3]، فمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق يتضمن بعض القيود على ممارسة الشخص لحقه. وقد ظهر هذا المصطلح لأول مرة في كتابات الفقيه البلجيكي **لوران** الذي قرر أن استعمال الحق لا يجوز إلا فيما وضع له، وأن مباشرة الحق بقصد الإضرار بالغير لا يعتبر استعمالا للحق بل إساءة استعمال له ولا ينبغي أن يحبذها القانون[4].

---

1 بن عامر تونسي، المسؤولية العمل الدولي غير المشروع كأساس مسؤولية دولية الدولية مرجع سابق، ص60.

2 سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، نشأة المعارف الإسكندرية، 2003، ص380.

3 عبد الملك يونس محمد مسؤولية المنظمات الدولية على أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها دار الثقافة والنشر عمان 2009، ص78.

4 إسماعيل كاظم العيساوي استعمال الحق لغير مصلحة مشروعة المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية المجلد الخامس العدد3، عمان، 2009، ص67.

أولا: موقف الفقه من نظرية التعسف في استعمال الحق:

اعتبر الفقيه **ALVAREZ** أن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق قد حاز تأييدا عاما وأن هناك ثلاثة أجهزة دولية يمكنها تحديد وجود التعسف من عدمه وهي: مجلس الأمن الدولي، الجمعية العامة للأمم، ومحكمة العدل الدولية، كما توجد أجهزة أخرى متفرعة عنها. ويرى الفقيه **كيس** أن مبدأ تحريم التعسف في استعمال الحق هو أحد المبادئ الراسخة في القانون الدولي، وهو موجود في كل الأنظمة القانونية الوطنية والدولية. ورأى الفقيه **بين GENG** أن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ما هو إلا تطبيق لمبدأ حسن النية في ممارسة الحق[1]. وقد عارض الفقيه الفرنسي **BLATOIL** نظرية التعسف في استعمال الحق قائمة على أساس خاطئ على اعتبار أن من يستعمل حقه لا يأتي إلا عملا مشروعا، وفي منطقه أن الحق ينتهي حين يبدأ التعسف، وذلك لكون الفعل لا يتصور أن يكون في آن واحد موافقا ومخالفا للقانون، واستعمال لفظ تجاوز الحقوق في كتاباته بدلا من التعسف من استعمال الحق لأن التعسف ليس إلا تجاوزا لحدود الحق، وهما مصطلحان مترادفان من حيث الجوهر. [2]

ويرى الدكتور محمد حافظ غانم أن المبدأ الذي يمنع التعسف في استعمال الحق ويجعله غير مشروع، هومن المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الأمم المتحدة من صورة التعسف في استعمال الحق هي أن استعمال صاحب الحق سلطة خوله إياها القانون استعمالا ينتج عنه إضرار بالغير[3]. بينما عارض بعض الفقهاء هذه النظرية ومن بينهم **ANZILOTTI**، و**CAVALIARI** فقد أن مبدأ عدم جواز إساءة استعمال الحق يمكن أن يظهر في قاعدة مادية من قواعد القانون الدولي، فالأخير يوجب على أشخاصه التزامات معينة يترتب على استعمال الحق أو عدم ممارسته في حدود معينة، وبالتالي يرفض هؤلاء الفقهاء الأخذ بنظرية عدم التعسف في استعمال الحق كأساس لقيام مسؤولية دولية. في نفس السياق يرى الدكتور **بن** عامر تونسي أن التعسف في استعمال الحق يصلح في القوانين الداخلية، إلا أنه لا يصلح في مجال العلاقات الدولية، فالمصطلح بين الدول يختلف من بلد إلى آخر، وما تعتبره دولة مصلحة أساسية، لا تعتبره دولة أخرى[4].

---

1 محمد عبد العزيز أبوسخيلة، مرجع سابق، ص 235.

2 نيهان سالم مرزوق أبوجاموس، مرجع سابق، ص15.

3 محمد حافظ غانم المسؤولية الدولية، مرجع سابق ص87.

4 بن عامر تونسي أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص136.

وقد انقسم الفقه الدولي حول هذه نظرية إلى رأيين، فأنصار المذهب الشخصي يأخذون بمعيار القصد، ويرون أن معيار التعسف يتحقق إذا استعمل الشخص الحق بنية الإضرار بالغير، بينما يرى أصحاب المعيار المادي أن العبرة في تحديد التعسف هي الظروف التي يتم فيها استعمال الحق، والهداف الاقتصادية والسياسية التي وجدت من أجلها[1].

ثانيا: موقف قواعد القانون الدولي من نظرية التعسف في استعمال الحق:

قد اعتبر بعض فقهاء القانون الدولي أن التعسف في استعمال الحق نظرية صالحة للأخذ بها، وأنها ضرورية في العلاقات الدولية، ومما لا شك فيه أن التقرير المقدم من لجنة القانون الدولي للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1953، هو دليل قاطع على أن هذه النظرية استقر عليها القانون الدولي على أنها مبدأ من مبادئه، حيث وردت في نهاية التقرير عبارة" حظر التعسف في استعمال الحق يشكل مبدأ قانونيا عاما معترفا به من قبل الدول المتمدنة[2]"، كما اعتبرته المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مبدأ من مبادئ القانون الدولي. وتعد الدولة قد أساءت استعمال حقها إذا استفادت من حقوقها على نحو تحكمي ضررا لدولة أخرى، ولا يمكن تبريره باعتبارات مشروعة من مصلحة الدولة الأولى[3].

كما أن بعض نصوص المعاهدات قد حظرت التعسف في استعمال الحق وفي وجوب ممارسته بحسن نية، ومن هذه النصوص نص المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في أن الالتزام المفروض على الدول يوجب تنفيذ جميع المعاهدات بحسن ني، ومن تطبيقات نظرية التعسف في استعمال الحق في ميدان العلاقات الدولية اعتبار الدولة التي تجري تجارب نووية مسؤولة عن الأضرار التي تنتج الإشعاعات الذرية التي قد تصل مداها إلى أقاليم دول أخرى.

إن التطورات التي يعرفها العالم في مجال التكنولوجيا، يجعل من الضروري الأخذ بهذا النظرية، فمجال الأخذ بها قد توسع كثيرا وما يرسخ فكرتنا هذه تواتر القضاء الدولي في العمل بها في القضايا التي تم التطرق إليها.

---

1 محمد حافظ غانم المرجع السابق، ص88.

2 لجنة القانون الدولي تقرير الجمعية العامة 1953 ص200.

3 محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص442.

ثالثا: موقف القضاء الدولي من نظرية التعسف في استعمال الحق:

لقد طبقت هذه النظرية في مجال العلاقات الدولية باعتبارها من المبادئ العامة للقانون، وإعمالا للمادة 38 [1] من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي التي اعترفت بما استقر عليه تطبيق المحاكم الدولية في عدة قضايا مثل قضية المصايد الانجليزية النرويجية عام 1951، ووفقا لقرار محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في26 جويلية 1927 في قضية مصنع **شورزو** بين ألمانيا وبولونيا، فقد أخذت المحكمة بنظرية التعسف في استعمال الحق بقولها:" إن مما لا شك فيه أن لألمانيا الحق في أن تتصرف في ممتلكاتها وحقوقها حتى تحين فترة الانتقال الحقيقية للسيادة، وأنه فقط في حالة التعسف في استعمالها لهذا الحق يمكن التصرف في نقل الملكية أو تحويلها من شخص إلى آخر أن يكتسب صفة المخالفة للمعاهدة[2]. وعلى العموم فإن التعسف في استعمال هذا الحق يعد خرقا للالتزامات الواردة في المعاهدة، على الخصوص في قرار نقل الملكية[3].

كما تناولت محكمة العدل الدولية قضية مضيق **كورفو** عام 1949 وأخذت بنظرية التعسف في استعمال الحق، ففي الرأي المخالف للقاضي **إيكر** رأى أن مرور أربع سفن بريطانية بحرية يعطي للمرور البريء مظهرا حربيا ينطوي على نوع من التخويف، ويشكل بهذا نوعا من التعسف في استعمال حق المرور البريء وهو نفس الرأي الذي تبناه القاضي **كريلوف** .

ومن خلال ما سبق فإن القضاء الدولي استند إلى نظرية التعسف في استعمال الحق لإقامة المسؤولية الدولية لأشخاص القانون الدولي، وجعلت منه مبررا للتعويض إذا ما توفرت أسبابه[4]، فالقاضي **ألفير** استطاع التوصل لهذا المبدأ من خلال الوقائع القانونية التي أحاطت بقضية مضيق

---

1 تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على:

1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن :(أ) الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة. (ب) المعاهدات الدولية المعتبر بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال. (ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا. (د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام لقواعد القانون مع مراعاة أحكام المادة 59.

2 إبراهيم عناني، المسؤولية الدولية دار العدالة والقانون على الموقع الالكتروني:

http://www.Jurice-Lawhome.com/v6/show Head .Php ?t=23555

تاريخ التصفح : 2015/05/15. 12 سا.

3 محمد عبد العزيز أبوسخيلة مرجع سابق، 238.

4 إبراهيم عناني المرجع السابق، ص21.

كورفو، كما توصل القاضي **فيتز مانس** إلى بعض نصوص أحكام محكمة العدل الدولية التي تؤكد ضرورة استعمال الحق بحسن نية وعدم التعسف فيه، وإلا فإن ذلك يعد أساسا لقيام المسؤولية الدولية للشخص المخالف[1].

إن ممارسة التعسف في استعمال الحق مستهجنة ومستنكرة في السوابق القضائية الدولية وهذا يتضح من خلال ما أعلنه القاضي **أمون** في قضية شركة برشلونة المتعلقة بالاتهامات التي وجهتها بلجيكا ضد إسبانيا بقوله" إن التعسف في الحق مثل إنكار العدالة يمثل كلاهما خطأ دوليا، وهذا هو السائد في المبادئ العامة للقانون الدولي وينبثق عن الأنظمة القانونية لجميع الدول[2]." وقد نادى الكثيرون بإقرار هذا المبدأ في العلاقات الدولية بعدما أقره القضاء الدولي، والأخذ به كمعيار يتم اللجوء إليه لتحديد مسؤولية شخص القانون الدولي[3].

الفرع الثالث: نظرية المخاطر

رغم استقرار الفقه والقضاء الدوليين على الأخذ بنظرية الخطأ في التأسيس للمسؤولية الدولية، وذلك في القرن التاسع عشر، كالتطورات في مجال التجارب النووية وغزو الفضاء، وما تلا ذلك صعب الاعتماد على نظرية الخطأ في إثبات المسؤولية الدولية، بل واستحال في بعض الأحيان اللجوء إلى هذه النظرية مما جعل القانونيين يجتهدون في البحث عن أساس آخر للمسؤولية الدولية. وقد دفع ذلك جانبا كبيرا من الفقهاء إلى تبني فكرة المسؤولية بدون خطأ أو فكرة المسؤولية المطلقة. [4] وتقوم نظرية المخاطر على أساس التسبب في إحداث الضرر دون حاجة لإثبات وقوع أي خطأ، ويعبر الفقيه **بول فوشيل** من الأوائل الذين نادوا بتطبيق هذه النظرية[5]، حيث أقر بأن الأجانب الذين يقيمون على إقليم الدولة يجلبون النفع لها، وعليها أن تتحمل المخاطر التي تلحق بهم[6].

---

1 نبهان سالم أبوجاموس المرجع السابق، ص88.

2 المرجع السابق، ص 17.

3 Jean Combacav et Serge sur, Droit international public, Montchrestien, Paris, 1993, P.517.

4 عبد الملك يونس محمد مرجع سابق ص97.

5 بن عامر تونسي، مرجع سابق ص97.

6 P.M. Dupuy, La responsabilité internationale des Etats pour les dommages d'origines Technologique et industrielle, A. Phédon, Paris, 1976, P15-16.

أولا: نظرية المخاطر في الفقه الدولي:

يعود أصل هذه النظرية إلى القوانين الداخلية للدول، وهي تعتبر حديثة مقارنة بالنظريات الأخرى كأساس لقيام المسؤولية الدولية فهي مسؤولية بدون خطأ مواكبة لحركة الأنشطة الدولية المتصاعدة كما يرجع جذور هذه النظرية إلى قانون الألواح ألاثني عشر الرومانية ضمن ما عرف بدعوى الضرر غير المتعمد في إقامة المسؤولية عن الضرر الذي تسببه الحيوانات. [1]

لقد نادى بعض فقهاء الدولي بالأخذ بهذه النظرية لترتيب المسؤولية استنادا إلى فكرة العدالة، والتطور العلمي والتكنولوجي ووجود أنشطة خطيرة، وسعيا لحماية البيئة، فالفقيه **لابي** اعتبر أن أساس المسؤولية ليس الخطأ، إنما هومن ينشئ بفعله في المجتمع مخاطر مستحدثة يتحمل تبعاتها، ورأى الفقيه **سالي** أن فكرة تحمل التبعات ضرورية لتحقيق العدالة، وأن أساس المسؤولية هو مجرد التسبب في إحداث الضرر بغض النظر عن الخطأ.

فمع التطورات الحديثة التي لازمت تطور مفهوم المسؤولية الدولية، لم يعد نظام المسؤولية مقتصرا على المهمة العلاجية التي قوامها رابطة السببية بين الأضرار والنشاط الخطر المشروع للشخص الدولي الذي بموجبه ترتبها القواعد الدولية على انتهاك أحكامها المتمثلة في جبر وإصلاح الضرر الواقع، وإنما اتسع ليشمل وظيفة أخرى أكثر أهمية وهي مسؤولية ذات طابع قانوني قوامها العلاقة السببية بين المخاطر والنشاط المشروع لشخص قانوني دولي، والسعي إلى إنقاص الأضرار إلى مستوياتها الدنيا. [2]

لقد لاقت هذه النظرية كأساس للمسؤولية الدولية تأييدا من بعض فقهاء القانون الدولي، واعتمد مؤتمر ستوكهولم المتعلق بالبيئة لعام 1972 والذي نظمته منظمة الأمم المتحدة لمناقشة المشاكل البيئية ونظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية، في المبدأ الحادي والعشرين من الإعلان الصادر عن المؤتمر[3]، وتبناها الفقه العربي، إذا أيدها الدكتور محمد حافظ غانم بقوله أن المسؤولية المطلقة عن النشاط الخطر والأشياء الخطرة أصبحت من المبادئ المعترف بها في الأنظمة القانونية الدول

---

1 عبد الملك يونس محمد مسؤولية المنظمات الدولية على أعمالها مرجع سابق ص57.

2 نبهان مرزوق سالم أبوجاموس، مرجع سابق، ص21.

3 صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة البحرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1991 ص2.

المتمدنة وأنه من الممكن اللجوء في ميدان العلاقات الدولية لتطبيق نظرية المسؤولية المطلقة في الصورتان التاليتين:

- المسؤولية عن استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية.
- المسؤولية عن استعمال الخارجي وإطلاق الصواريخ[1].

كما رأى الدكتور أبو الخير عطية أن الأخذ بنظرية المخاطر في المجال الدولي يشكل استثناء من الأصل، وهي نظرية العمل الدولي غير المشروع، وأن تطبيقها يقتصر على حالات الاتفاقيات الدولية التي أقرتها صراحة في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ومجال إطلاق الأجسام الفضائية والمسؤولية عن نقل الزيت الخام عبر البحار، ولا نستطيع خارج هذه الحالات أن نقر بوجود قانون دولي عرفي يقضي بتطبيق نظرية المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي[2] .

كما أيد جزء من الفقه الدولي نظرية المخاطر، فإن مجموعة من فقهاء القانون الدولي انتقدوا هذه النظرية وذلك لاعتبارات عديدة منها أن موضوعها لا يتناول المنع وبالتالي تطبيقها يتعارض مع جوهر الموضوع الذي يضم كلا من المنع والجبر، وكذلك صعوبة تحديد مفهوم الضرر وأنواعه وبيان العلاقة السببية وتمييزها عن الخطأ وعوارضه وتعدد أسباب الضرر، كذلك ضيق مجال تطبيقها. [3]

وقد اعتبر الفقيه **أوشاكوف** على موضوع المسؤولية الدولية بأنه موضوع زائف، حيث أنه ليس هناك أية قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي تفرض على أية دولة تعويض مواطنيها أو دولة أخرى أو مواطني هذه الدولة الأخرى عن الأضرار الناجمة عن نشاط لا يحضره القانون الدولي[4]. كما عارض جزء من الفقه العربي هذه النظرية حيث اعتبر الدكتور حامد سلطان أن الخطأ شرط أساسي لقيام المسؤولية الدولية، أما المخاطر فلا تستوجب المسؤولية الدولية.

ثانيا: نظرية المخاطر في القضاء الدولي:

بقي القضاء الدولي متأرجحا في تبنيه لنظرية المخاطر، وليس من السهل اجاد تطبيقات قضائية تأكد صراحة تبني القضاء الدولي لهذه النظرية وتجدر الإشارة هنا إلى قضية القمر الصناعي

---

1 محمد حافظ غانم، مرجع سابق ص97.

2 أبوالخير أحمد عطية، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1995، ص48.

3 فراس عبد الجليل الطحان المسؤولية الدولية عن احتلال العراق، مرجع سابق، ص77

4 راجع: حولية لجنة القانون الدولي 1982، المجلد الأول ف47 ص329.

للاتحاد السوفيتي الذي أطلق هذا القمر عام 1978 بعد إخطار أمين عام الأمم المتحدة، لكن القمر الصناعي هذا دخل الأجواء الكندية، ولم يخطر للاتحاد السوفيتي كندا بأن القمر الصناعي يحمل مفاعلا ذريا، وطالبت كندا الاتحاد السوفيتي بالتعويض عن الأضرار التي سببها القمر الصناعي على البيئة، واكتفى الاتحاد السوفيتي باستعداده لإيفاد لجنة خبراء لتقليل من الأضرار الناجمة عن الحادث[1].

فنظرا لحداثة هذه النظرية هناك صعوبة لإيجاد تطبيقات لها في مجال الفضاء الدولي، إلا أن بعض الدول قبلت بدفع تعويضات لدول أخرى متضررة دون اعترافها بارتكاب خطأ من جانبها أو أنها انتهكت قواعد القانون الدولي، كالتزام الولايات المتحدة الأمريكية بدفع مليون دولار كتعويض عن الخسائر التي لحقت باليابانيين جراء التجارب النووية التي قامت بها في جزر مارشال عام 1954 دون أن تذكر المسؤولية الدولية عن تلك المخاطر[2]. وهذا يعني اعترافا ضمنيا وإقرارا بالأخذ بنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية والتعويض عن الأضرار بغض النظر عن وجود الخطأ أو انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي.

وفي قضية بحيرة (**LANOUX**) ذهبت محكمة التحكيم إلى أن المسؤولية لا تنشأ مادامت قد اتخذت فرنسا جميع الاحتياطات الضرورية لمنع وقوع الحادث الضار، مع أن الأطراف جعلت سلطت هيئة التحكيم مقتصرة على النظر في مسألة انسجام الأنشطة الفرنسية على نهر **كارول**، فإن الهيئة اهتمت بالأنشطة الخطرة، ولو أثبتت إسبانيا أن المشروع الفرنسي يحمل ضررا غير عادي لكان قرار التحكيم مختلفا[3].

لاقت هذه النظرية معارضة من قبل بعض القضاء ونذكر منها رأي القاضي الروسي في رأيه المخالف في قضية **مضيق كورفو** أن " مسؤولية الدولة المترتبة على العمل الدولي غير المشروع تفترض على الأقل وجود خطأ وقعت فيه الدولة، لا يمكن أن ننقل إلى ميدان القانون الدولي نظرية المخاطرة التي أقرتها التشريعات المدنية في دول كثيرة، ولكي تؤسس مسؤولية الدولة يجب الرجوع إلى فكرة الخطأ[4]. كما رأى القاضي عبد الحميد بدوي في رأيه المخالف الذي ألحقه بالحكم

---

1 محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، مرجع سابق، ص459.

2 محمد عبد العزيز أبوسخيلة المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص222.

3 محمد عبد العزيز أبوسخيلة، نفس المرجع، ص 224.

4 محمد عبد العزيز أبوسخيلة، نفس المرجع، ص232.

الصادر في نفس القضية والصادر في 09 أبريل 1949 :" إن القانون الدولي لا يعرف المسؤولية المطلقة التي تقوم على فكرة المخاطر التي أقرتها بعض التشريعات الداخلية، وفي الواقع لا يسمح تطور القانون الدولي، ودرجة نمو العلاقات الدولية بأن القانون الدولي قد خطى في المرحلة الحالية مثل هذه الخطوة، أو أنه يوشك أن يخطوها"[1].

ثالثا: نظرية المخاطر في القانون الدولي:

عالجت بعض الاتفاقيات الدولية مسألة المسؤولية المطلقة، ففرضت على عاتق الجهات المتسببة في الضرر دون صدور العمل غير المشروع عنها، فهذه النظرية حديثة والأقل تطورا في مجال العلاقات الدولية مما عليه الحال في القوانين الداخلية للدول، فهي لم تتطور بالتوازي مع تطور قواعد المسؤولية في القوانين الداخلية. وأن أشخاص القانون الدولي لم يكونوا مشتركين في أنشطة يمكن أن تلحق الضرر بأشخاص دولية أخرى[2].

رغم ذلك فقد تم الأخذ بهذه النظرية في بعض المعاهدات وهي في تزايد مستمر حتى يتم تبنيها كأساس لقيام المسؤولية الدولية، وبالنظر إلى هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية نجد أنها تلك التي تنظم المسؤولية عن الآثار الضارة للأنشطة الخطرة مشروعة الاستخدام، كالاستخدام السلمي للطاقة النووية والاستكشافات البترولية في البيئة البحرية، والنقل عن طريق البحر، وعمل القوات الدولية، وقوات حفظ السلام في أرجاء العالم[3].

نصت المادة 235 الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أن الدولة مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البحرية والحفاظ عليها، وأنها تتحمل المسؤولية وفقا للقانون الدولي [4]. كما نصت المادة 12 من اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام 1976 بأن الأطراف المتعاقدة تتعهد بصياغة واعتماد إجراءات مناسبة لتحديد المسؤولية، والتعويض عن الضرر الذي يسببه تلوث البيئة البحرية[5].

---

1 محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية مرجع سابق، ص99.

2 عبد المالك يونس محمد، مرجع سابق ص 109.

3 سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عام الكتب، القاهرة 1976 ص210.

4 اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

5 نفس المرجع السابق.

وأكدت المادة 2 من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972 أن هناك التزامان: التزام أساسي بالدفع التعويض عن الضرر، فإن لم يدفع التعويض تكون الدولة قد ارتكبت عملا دوليا غير مشروع يترتب عليه التزام ثانوي. تكون الدولة مسؤولة حتى عن الأعمال المشروعة فيما إذا أحدثت نتائج ضارة مما يستلزم مسؤولية دولية[1]. وهذا النص بين أن مسؤولية الدولة التي تطلق جهازا فضائيا، كسفينة فضاء، تثور بمجرد سقوط هذه السفينة على الأرض وإحداث أضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة، وإذا اصطدمت بطائرة في الجو تابعة لدولة أخرى، أو سقط فوق سفينة دولة أخرى. وهو نفس الاتجاه الذي ذهبت إليه اتفاقية بروكسل لعام 1969 والمتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت[2]، والاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام 1984.

أما في الاتفاقية المبرمة بين إيرلندا وهولندا وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية فإن الأخيرة قبلت المسؤولية عن الأضرار التي تنشأ عن استخدام موانئ تلك الدول من قبل السفينة النووية "**سافانا**" وقبلت المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن تشغيلها بواسطة شركة خاصة. وتتحمل الولايات المتحدة الأمريكية دفع التعويض عن الأضرار التي يسببها استخدامها إذا قررت ذلك المحكمة الوطنية للدولة المتضررة.

وتبنى مؤتمر الأرض، وهو مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد بمدينة **ريـوديجانير والبرازيلية**، في إعلانه عدة مبادئ تتعلق بحماية البيئة وذلك عام 1992 وكانت نظرية المخاطر في إقامة المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث العابر للحدود من المبادئ التي أقررها هذا المؤتمر[3] . كما نصت اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الطاقة النووية لعام 1963 في المادة الثانية، على مسؤولية مشغل المنشأة النووي عن الضرر النووية إذا توفر الدليل على وقوع

---

1 حولية لجنة القانون الدولي (1985)، المجلد الثاني الجزء الأول تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة في مجال دورتها 37 ص240 – 344.

2 نبهان سالم مرزوق أبوجاموس مرجع سابق ص25.

3 الاتفاقيات والمنظمات الدولية البيئية htt//environnement.3arabiyate.net /t60-topic

تاريخ التصفح 2015/07/12. 17سا

هذا الضرر نتيجة لحادثة نووية في منشأة أو مادة نووية آتية أو مستحدثة فيها وتكون المسؤولية مطلقة، ولا يوجد في الاتفاقية ما يحد من هذه المسؤولية[1].

إن الاتفاقيات الدولية تقر أن المسؤولية الدولية تقع على عاتق القائمين بالأنشطة الخطرة، مما لا يعفي أشخاص القانون الدولي من هذه المسؤولية في جميع الحالات. فقد قبلت بعض الدول في الاتفاقيات متعددة الأطراف وقوع المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن نشاطات خطرة تحدث على إقليمها أو تحت أو تحت سيطرتها [2]. وقد باتت نظرية المخاطر جلية في المعاهدات الدولية خاصة فيما يتعلق بالنشاطات الخطرة ودون الحاجة إلى إثبات الخطر، وذلك رغم حداثة هذه النظرية كأساس تقوم عليه المسؤولية الدولية.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن المسؤولية الدولية

بعد التطرق إلى شروط المسؤولية الدولية، وعندما يثبت حق أحد أشخاص القانون الدولي يلزم بإصلاح الضرر الذي ألحقه بشخص آخر من أشخاص نفس القانون. ويتجلى إصلاح الضرر في عدى صور، غبر عن ذلك الفقيه **فوشيل**، بإعادة الأمور إلى ما كانت عليه، أو دفع تعويضات مالية، أو الترضية كعز الموظف المسؤول، ومحاكمة المجرم أو إصدار تصريحات، أو تقديم اعتذارات بالطرق السلمية. [3] كما أن القضاء الدولي أكد على إصلاح الضرر في عدة قضايا، ومن بينها قضية **مصنع شورزو** حيث قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولية في حكمها الصادر في 13 سبتمبر 1928 أن كل إخلال بتعهد يتضمن الإلزام بإصلاح الضرر[4].

وأتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع:

- الفرع الأول : الآثار غير المالية للمسؤولية الدولية.
- الفرع الثاني : الآثار المالية للمسؤولية الدولية.
- الفرع الثالث : آثار المسؤولية الجنائية الدولية.

---

1 تنص المادة الثانية من اتفاقية فيينا فقر1: يتحمل مشغل المنشأة الأضرار النووية التي تثبت أنها كانت سبب حادث نووي"

2 نبهان سالم أبوجاموس نفس المرجع، ص27

3 محمد عبد العزيز أبوسخيلة، مرجع سابق ص 356.

4 Nguyen Quoc Dinh et autres .op.cit.p767.

الفرع الأول: الآثار غير المالية.

يترتب عن الفعل الدولي غير المشروع آثارا وتبعات عديدة منها الآثار غير المالية والتي يمكن إجمالها فيما يلي

أولا: التعويض العيني:

ويسمى كذلك إعادة الحال إلى ما كانت عليه، ويقصد به الإصلاح العيني للضرر[1]، وإعادة الوضع إلى ما قبل حدوث الفعل الضار، وهو الصورة الأصلية لإصلاح الضرر، حيث لا يتم اللجوء إلى التعويض النقدي أو الترضية. إلا إذا أصبح إعادة الحال إلى ما كان عليه مستحيلا مثل إتلاف لوحات قيمة لأجنبي، هنا يجب البحث عن صورة أخرى للتعويض بمقابل أو التعويض المالي[2].

لقد عرف الفقيه **فيردروس** التعويض العيني بأنه الجبر الكامل أو جبر يتسم بطابع يتيح إعادة إقرار الحالة كما كانت موجودة قبل الانتهاكات. ويعرفه الفقيه **دي فيشر** بأنه رد الحق الكامل عندما تقبل الدولة المسؤولة إعادة إقرار الحالة كما كانت موجودة قبل الانتهاك [3].

التعويض المعنوي يقتضي إزالة آثار العمل غير المشروع، أو إعادة الحق لصاحبه، لكن كثيرا ما تتغير الظروف في الفترة ما بين تحقق الضرر والفصل في النزاع، حيث يصبح العودة للوضع الأول على نحو كامل أمرا مستحيلا[4]. ويتحقق الحال إلى ما كان عليه بوسيلتين:

أ- الوسيلة المادية: وتتمثل في إعادة الأشياء التي تم الاستيلاء عليها بصورة غير شرعية، كإعادة الممتلكات المستولى عليها بدون وجه حق، وقد يكون ذلك مستحيلا في حال هلاك تلك الممتلكات.

ب- الوسيلة القانونية : وهي إصدار أو تعديل أو إلغاء قوانين معينة أو قرارات إدارية أو أحكام قضائية، بما يؤدي إلى إزالة الانتهاك وإعادة الحال إلى ما كانت عليه ويجوز ذلك ولو بأثر رجعي.

لقد أخذ القضاء الدولي ومحاكم التحكيم بالتعويض العيني في كثير من القضايا المطروحة عليها فقد قضت محكمة العدل الدولية أن التعويض العيني هو الأصل، ولا يلجأ إلى التعويض إلا إذا تعذر إعادة الحالة إلى ما كان عليه. وفي تعليق لجنة القانون الدولي على هذه المسألة أشارت إلى أن

---

1 محمد طلعت الغنيمي قانون السلام، ص 709.

2 اعمر يحياوي المرجع السابق ص30.

3 محمد المجدوب محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية الاسكندرية، 1984 ص135.

4 محمد طلعت الغنيمي مرجع سابق، ص709.

الرد العيني هو أول أساليب الجبر المتاحة للدولة المتضررة بسبب تصرف دولي غير مشروع وأكثرها اتساما مع قانون المسؤولية[1] .

وتصل المحكم **ديبوي** في قضية **تكساكو** فيما وراء البحار إلى رأي مفاده أن الإعادة إلى الوضع السابق بموجب القانون الليبي ومبادئ القانون الدولي، على السواء هي الجزاء الطبيعي لعدم أداء الالتزامات التعاقدية، وأنه بناء على ذلك يدعو الحكومة الليبية إلى أداء التزامها على وجه التحديد[2]. وأخذ القضاء الدولي بنفس الاتجاه في قضية الرهائن الأمريكان في طهران عام 1979، حيث ألزمت محكمة العدل الدولية إيران بإعادة الوضع إلى ما كان عليهن بإطلاق صراح الرهائن.

لقد ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3257/أ الذي أعقب العدوان الثلاثي على مصر، حيث أشار إلى ضرورة وقف الأعمال الحربية ضد مصر، وضع الدول المشتركة فيها، وضرورة سحب قواتها[3] كما أشارت لجنة القانون الدولي إلى أنه يحق للدولة المتضررة أن تقتضي من الدولة التي أتت فعلا غير مشروع دوليا الرد عينيا فيما إذا كان الرد العيني:

أ- غير مستحيل ماديا.

ب-لا يشكل عبئا لا يتناسب مع الفائدة التي تعود على الدولة المتضررة من اقتضاء الرد عينا بدلا من التعويض المالي[4].

ونصت المادة 24/1 من مشروع المسؤولية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي لعام 1958 على أن إعادة الحال أصلها هي الأصل، ويتوجب إتباعها أولا، فإذا كان ذلك لا يتناسب مع الضرر الحاصل، فيجب رفع التعويض المناسب [5]. ولا يجوز للدولة التي قامت بعمل غير مشروع الاستناد لأحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم قيامها بالتعويض العيني.

---

1 فراس عبد الجليل الطحان، مرجع سابق، ص97.

2 بن عامر تونسي مرجع سابق، ص500.

3 راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 02 نوفمبر 1952 المتعلق بإنشاء قوات طوارئ دولية تابعة للأمم المتحدة.

4 محمد حافظ غانم المسؤولية الدولية مرجع سابق، ص127.

5 أنظر قرار الجمعية العامة رقم A/Res/56/83، بتاريخ 2007/01/28، م36.

ثانيا: وقف الفعل غير المشروع:

تلتزم الدولة بموجب ذلك وقف انتهاك أو خرق الالتزام الدولي حينما يكون الفعل غير المشروع مستمرا، وتقديم الضمانات اللازمة بالكف عن هذا العمل وعدم تكراره[1]. ويمكن لشخص القانون الدولي إيقاف عمله غير المشروع إذا أقر من تلقاء نفسه أن ما يقوم به من فعل أو امتناع يحظره القانون، أو بطلب من الدولة المتضرر من هذا الفعل، كما يمكن للأخيرة المطالبة بالتعويض عنه.

ومن تطبيقات وقف العمل غير المشروع القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي الذي قضى باسترداد العراق للممتلكات والمسروقات بما في ذلك القطع الذهبية التي نهبتها القوات العراقية أثناء غزو الكويت[2]. وقد أشارت لجنة القانون الدولي إلى حالات الفعل المستمر في تقريريها الخامس، كقيام الدولة بتنفيذ قانون داخلي تكون ملزمة بإلغائه، أو الاعتراض غير مشروع لسفن دولة أخرى بمناسبة ممارستها لحق المرور البريء، أو قيام دولة باحتلال إقليم دولة أخرى. واعتبرت أن العنصر الأساسي للتمييز بين الأفعال غير المشروعة الآنية وتلك المستمرة يكمن في أنية الفعل أو دوامه، كتوجيه إهانة لعلم دولة صديقة، وانتهاكات أخرى للالتزام دولي ذات الطابع الزمني المتواصل، بحيث أنها إذا اكتملت وتحققت عناصرها فإنها لا تتوقف بل تظل قائمة وذات طابع استمراري.

وإذا كان العمل غير المشروع عملا قانونيا، تكون إعادة الأمور إلى ما كانت عليه بإلغاء هذا العمل والتوقف عنه، بغض النظر عن طبيعته، حتى ولوكان قضائيا[3]. وفي هذا السياق نشير إلى قضية المناطق الحرة بين سويسرا وفرنسا اللتان أبرمتا معاهدات (1814–1816) أنشئت بموجبها مناطق حرة لصالح سويسرا. وفي عام 1923 أصدرت الجمعية الوطنية الفرنسية قانونا يلغي المناطق الحرة، وبموجب اتفاق بين الطرفين بتاريخ 30 أكتوبر 1924 رفعت الدعوى إلى محكمة العدل الدولية الدائمة التي قضت في قرارها المؤرخ في 07 جوان 1932 بأن القانون الصادر عن البرلمان الفرنسي باطل وعديم الأثر باعتباره يتعارض مع الالتزامات الدولية لفرنسا التي يجب عليها إعادة الوضع إلى ما كان عليه[4].

---

1 راجع: قرار الجمعية العامة رقم : A/Res/56/83 بتاريخ: 2007/01/28 م30.

2 اعمر يحياوي قانون المسؤولية الدولية مرجع سابق ص25.

3 Nguyen Quoc Dinh et autres .op.cit.p768.

4 اعمر يحياوي مرجع سابق، ص29.

وقد أخذت محكمة العدل الدولية بهذا في قضية الرهائن الأمريكان في طهران عام 1980، حيث قضت بأن تتخذ إيران وعلى الفور كل الخطوات لتصحيح الحالة الناجمة عن أحداث 04 نوفمبر 1979، ومن بينها إنهاء الاحتجاز غير المشروع للقائم بالأعمال والإداريين بالسفارة الأمريكية بطهران وكل الرعايا الأمريكان دون استثناء.

ثالثا: الترضيــة:

إن الترضية تعبر من الطرق التي يجبر بها الفعل غير المشروع دوليا، وذلك عندما لا يترتب عن هذا الفعل ضرر مادي، مثل خرق المجال الجوي للدولة أو التدخل في شؤونها الداخلية بخطابات معادية وقذف واتهامات، مما يعد مساسا بسيادتها وقدحا في شرفها، ففي هذه الحالة يتخذ إصلاح الضرر طابعا سياسيا أو معنويا فحسب ويعبر عنه بالتعويض عن طريق الترضية[1].

وقد تتم الترضية بتقديم اعتذار رسمي دبلوماسي[2]. أو إبداء الأسف، أو فصل الموظف المسؤول، أو التعهد بعدم تكرار الفعل غير المشروع، واتخاذ الوسائل اللازمة لمنع وقوعه مستقبلا، كما تتم بصورة مالية بحيث تقوم الدولة المدعي عليها بدفع مبالغ مالية لا تتناسب مع الضرر للدولة المدعية.

ويمكن كذلك إصلاح الضرر المادي بأسلوب الترضية كذلك إلى جانب التعويض بمفهومه الضيق أي إعادة الحال إلى ما كانت عليه والتعويض النقدي، وفي هذا السياق يمكن الاستدلال بقضية **كورفو** بين اليونان وإيطاليا عام 1923 حيث قتل على الأراضي اليونانية القائد الايطالي **نيسليني** وهو رئيس لجنة وضع الحدود بين ألبانيا واليونان، فقامت الحكومة اليونانية بناء على طلب إيطاليا بإقامة حفلة دينية في كنيسة أثينا تكفيرا عن الذنب ودفع تعويض نقدي مقداره 50 مليون ليرة إيطالية[3] .

كم وجدت الترضية تطبيقات لها في قضايا عديدة أخرى من بينها قضية لوزتيانيا[4]، وهي سفينة بريطانية مملوكة لمواطنين تابعين للولايات المتحدة الأمريكية، قام حرس الحدود الأمريكان

---

1 اعمر يحياوي مرجع سابق، ص32.

2 بن عمر تونسي، المسؤولية الدولية مرجع سابق ص491.

3 رشاد عارف السيد، مبادئ في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2000، ص189

4 فراس عبد الجليل الطحان مرجع سابق ص94.

بإغراقها، وقد قرر رئيس اللجنة المشتركة للبت في القضية عدم الحكم بأي تعويض على أن تعترف الولايات المتحدة الأمريكية بعدم شرعية الفعل الذي قام به حراس سواحلها، وذلك كترضية وتقديم اعتذار للحكومة البريطانية، وغرامة مقدارها 25 ألف دولار نظير الضرر الذي تسببت فيه.

لقد ترك أمر حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية لمجلس الأمن، واعتبرت لجنة القانون الدولي أنه يحق للدولة المتضررة الحصول على ترضية من الدولة التي قامت بفعل دولي غير مشروع. وعلى الدولة المسؤولة عن الضرر الالتزام بتقديم ترضية عن الخسارة المترتبة عن الفعل، وقد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق أو تعبير عن الأسف أو اعتذار رسمي، وينبغي ألا تكون الترضية غير مناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلا مذلا للدولة المسؤولة[1].

الفرع الثاني: الآثار الماليـــة

إذا تعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه يلجأ إلى التعويض النقدي أو العيني، ويشترط في التعويض أن يكون مماثلا لحجم الضرر[2]، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار ما لحق بشخص القانون الدولي المدعي من خسارة وما فاته من كسب، وما أكثر صور إصلاح الضرر شيوعا، ويحقق جبرا كاملا للضرر.

أولا: الضرر القابل للتعويض:

لكي يكون الضرر قابلا للتعويض يشترط في ذلك:

أ- الضرر ذو توصيف دولي: لابد أن يكون مدعي الضرر والمعي عليه ذا صفة دولية، وهي أشخاص القانون الدولي: دول ومنظمات دولية، فالدولة تستطيع إثارة دعوى المسؤولية الدولية عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بها مباشرة كما يمكنها أن تطالب بجبر ما يلحق مواطنيها من أضرار كذلك على إقليم دولة أخرى.

أما بشأن تمتع مقترف الضرر بالصفة الدولية، فإن هذا الضرر لابد أن يكون نتيجة عمل غير مشروع يمكن نسبته لأحد أشخاص القانون الدولي.

---

1 راجع قرار الجمعية العامة رقم A/Res/56/83، بتاريخ 2007/01/28، م37.

2 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام مرجع سابق، ص444.

ب- الضرر مؤكد: لقد أقرت محكمة العدل الدولية أنه لا يعتد بالضرر المحتل، فلا بد أن يكون مؤكد، وجاء ذلك في حكمها في قضية **شورزو** عام 1927 الذي جاء فيه:(إن الأضرار المحتملة وغير المحددة لا مجال للأخذ بها بعين الاعتبار) [1] .

ج- العلاقة السببية بين الضرر والفعل المنسوب لشخص القانون الدولي: إن هذه العلاقة السببية تتحقق عندما تشير الأحداث إلى أن الضرر نتج عن التصرف المحظور دوليا، أو أن مقترف العمل غير المشروع دوليا كان لا بد له أن يتوقع حدوثه الضرر نتيجة لعمله هذا[2] . وقد أقرت محاكم التحكيم الدولية والقضاء الدولي بعد إمكانية التعويض عن الأضرار غير المباشرة.

د- الضرر غير معوض عليه من قبل: أن لا يجوز التعويض عن ضرر واحد بعدة طرق، وهذا من مقتضيات العدالة[3]، فقاعدة التناسب هي قاعدة عامة يتم اللجوء إليها لتقدير حجم الضرر.

ثانيا: قيمة التعويض:

أ- مقدار التعويض:

ينجم عن المسؤولية الدولية إعادة الحال إلى ما كانت عليه ويترتب عن ذلك:

- ضرورة التعويض عن الضرر المعنوي.
- تعويض فائدة الخسارة المادية المحققة.
- عدم التعويض عن الخسارة غير المباشرة[4].

فلابد أن يكون التعويض مماثلا للضرر، أي جبر الضرر المتمثل فيما لحق الشخص الدولي من خسارة وما فاته من ربح جراء الفعل غير المشروع دوليا وذلك بحساب من تاريخ وقوع الفعل حتى يوم صدور الحجم أو القرار، ويتم الحساب من يوم رفع القضية إذا تأخر المدعي في رفع الدعوى[5].

ويبقى التعويض أمرا تقديريا يحدده القاضي ويختلف من قضية إلى ألأخرى ويخضع لسلطته التقديرية[6] ويراعي في تحديده النقاط التالية:

---

1 سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية الناجمة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، 1976 ص 98

2 فراس عبد الجليل الطحان مرجع سابق ص101.

3 نفس المرجع، ص102.

4 محمد عزيز شكري مدخل غلى القانون الدولي العام، دار الفكر، الطبعة الثانية، دمشق، 1973، ص175.

5 محمد عبد العزيز أبوسخيلة، مرجع سابق، ص371

6 محمد عزيز شكري مرجع سابق، ص172.

- الاستناد لقواعد القانون الدولي في اعتباره ناتج عن المسؤولية الدولية.
- تقدير الضرر بطريقة مباشرة أو بمقارنة مع تعويض آخر، وفي حالة التعويض غير المباشر التي يمس الفرد فإنه يخضع للحماية الدبلوماسية[1].
- أن يمحو التعويض كافة آثار العمل الدولي غير المشروع، ويغطي ما فات المتضرر من ربح وما لحق به من خسارة.

أ- السلطة المختصة بتقدير التعويض:

تقوم الأطراف بتشكيل لجان مشتركة تسند لها القيام بتعويض الأضرار وطريقة دفعها وإذا لم تتفق الأطراف على ذلك، يحال الأمر غلى التحكيم أو القضاء الدولي[2]. وأشارت عدة اتفاقيات دولية على أن المحاكم الوطنية، هي المختصة في قضايا التعويض، وفي ذلك نصت الاتفاقية المختصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972 بأنه إذا فشلت الأطراف في التواصل إلى اتفاق عن طريق المفاوضات، وتقدم مسألة التعويض إلى التحكيم بناء على طلب أي من الطرفيين[3].

أما فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق، فإنه يطبق غالبا القانون الدولي كون هذه القضايا تهم أشخاص القانون الدولي، وهذا ما يتناسب مع المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية. وقضت محكمة التحكيم في قضية " **مصهر تريل**" بأنه لا يحق لأية دولة وفق مبادئ القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة الأمريكية أن تستخدم أراضيها أو تسمح باستخدامها بطريق تلحق ضررا عن طريق الأدخنة في أرضي دولة أخرى.

وقد أقرت بعض الاتفاقيات بتطبيق القانون المحلي لإحدى الدول لحل مسألة التعويض، وهذا ما جاء في الاتفاقية المتعلقة بمسائل قانون المجاري المائية بين النرويج والسويد.[4]

1 بن عامر تونسي المسؤولية الدولية، ص505.
2 راجع في ذلك: المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.
3 راجع الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية لعام 1960.
4 فراس عبد الجليل الطحان، المسؤولية الدولية لاحتلال العراق مرجع ساق ص106.

ج- ضمانات دفع التعويض:

تشتمل الاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية التي تحكم مسألة التعويض على وجوب توفر ضمانات دفع ذلك التعويض المستحق، كحمل وثائق تأمين وتقديم ضمانات مالية أو شهادة من الصندوق الدولي للتعويض أو التأمين الإجباري[1].

ووفقا للمادة 15 من الاتفاقية المتعلق بالضرر الذي تسببه الطائرات الأجنبية للطرف الثالث على سطح الأرض لعام 1952 تشترط على مشغلي الطائرات المسجلة في الدولة متعاقدة أخرى أن يحملوا تأمينا للتعويض على أي ضرر محتمل قد يسببونه على السطح، ويجوز لأية دولة متعاقدة أن تقبل بدلا من التأمين ضمانات من الدولة المتعاقدة الأخرى التي سجلت فيها شرط تعهد الأخيرة بألا تتماسك بالحصانة القضائية[2].

وقد تقدم بعض الدول ضمانات من تلقاء نفسها لدفع التعويضات عند ممارسها للنشاطات تراها قد تلحق ضررا بالدول أخرى، وفي هذا السياق أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية تشريعا يتضمن التعويض عن الضرر النووي الناجم عن النشاط إحدى سفنها النووية. وتدفع عند الاقتضاء فائدة على المبلغ الأصلي لضمان الجبر الكلي، ويبدأ سريان الفائدة من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بالتزام الدفع[3].

وقد أوجب القانون الدولي التي تخترق التزاما دوليا يلحق ضررا بأحد أشخاص القانون الدولي أوجب عليها التزاما بإصلاح ذلك الضرر، وقد تبنى الفقه الدول نفس الاتجاه، وقد نحى الأستاذ **أرشيفا** نفس المحنى، إذ أفاد بأنه يقع على عاتق الدولة التي تتحمل المسؤولية بسبب انتهاكها للالتزام دولي التزاما بتعويض الضرر الذي تسببت في حدوثه [4]. كما أكد الفقهاء العرب وعلى رأسهم الدكتور صادق أبوهيف والدكتور محمد حافظ غانم والدكتور حامد سلطان ذلك، حيث أفادوا بأنه يترتب على نشوء المسؤولية الدولية قيام على عاتق الدولة بإصلاح الضرر الذي أحدثته.

وجاء في مشروع المسؤولية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام 2001 بأنه إذا استحال إعادة الحال إلى ما كانت عليه مستحيلة وجب دفع تعويض مالي عن الضرر، تحدد قيمته

---

1 نفس المرجع ص 107.

2 أنظر المادة 3/235 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

3 راجع قرار الجمعية العامة رقم A/Res/56/83 بتاريخ 2007/01/28، المادة 37.

4 بن عامر تونسي المسؤولية الدولية مرجع سابق، ص507.

حسب الضرر اللاحق بالأجنبي أو ورثته أوخلفه أو ممتلكاته[1]. وقضت اتفاقيات جنيف لعام 1949 بأنه لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يعفى أي طرف متعاقد آخر من تبعات ارتكاب مخالفات خطيرة لهذه الاتفاقيات[2]، وبالتالي لا يمكن إعفاء أي دولة من طرف دولة أخرى من مسؤولية التعويض في حال انتهاك الجسيم لبنود هذه الاتفاقيات، وقضى البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق بالاتفاقيات بإلزام الدول بدفع تعويضات، وتحمل مسؤولية الأعمال التي يقترفها أفراد قواتها المسلحة[3].

الفرع الثالث: آثار المسؤولية الجنائية الدولية.

لقد تعددت تعريفات الفقهاء للجريمة الدولية، القاسم المشترك بينها، اعتبارها أنها كل فعل ينطوي على مخالفة لقواعد القانون الدولي التي حددتها الاتفاقيات الدولية وما استقر عليه العرف الدولي أم جاءت كمبدأ عام معترف به من طرف الدول المتمدنة بشرط أن تكون الجريمة على درجة الجسامة، بحيث تؤثر في العلاقات الدولية. [4]

وقسم الفقه الدولي الجرائم الدولية إلى قسمين: جرائم ترتكب وقت السلم كالقرصنة، واختطاف الطائرات، والاتجار بالرقيق، وجرائم ترتكب وقت الحرب والنزاعات المسلحة، وهي ما عرفت بجرائم الحرب، وقد نص عليها النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبورغ في مادته السادسة، وميثاق لندن لعام 1945[5].

ينقسم الضرر في المسؤولية الجنائية إلى نوعين من حيث المصلحة المعتدى عليها، ومن حيث الجهة التي لحق بها الضرر.

أ- من حيث المصلحة المعتدى عليها:

ويقصد بها المساس بحق من حقوق شخص من أشخاص القانون الدولي المادية كتدمير ممتلكاته أو الاستيلاء على إقليم وضم جزء منه، أو قتل رعاياه أو تعذيبهم، أو إحداث أية أضرار

---

1 راجع مشروع المسؤولية الدولية المعد من لجنة القانون الدولي، عام 2001، المادة 24.

2 راجع المادة 131 من اتفاقية جنيف الثانية.

3 فراس عبد الجليل الطحان مرجع سابق، ص110.

4 رشيد محمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الخامسة عشرة، العدد الأول مارس 1991 ص328.

5 محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين، مرجع سابق، ص439.

جسمانية، ويشترط في هذه الأضرار أن تكون مباشرة بمعنى أن تصيب الشخص الدولي أو أشخاصا آخرين تابعين له[1].

كما يمكن أن يكون الضرر معنويا يمس شرف الشخص الدولي، أو بأحد رعاياه، وهو كل اعتداء على حق من حقوق الأشخاص الدوليين أو رعاياهم تسبب آثارا مؤلمة غير ملموسة، كأن تقوم دولة الاحتلال بمطاردة الأشخاص الذين يدافعون على أراضيهم إلى ما وراء حدود دولة أخرى، ففي هذه الحالة تكون دولة الاحتلال مسؤولة عن تعويض الضرر الأدنى الذي تسببت فيه.

ب- من حيث الجهة التي لحقها الضرر:

وينقسم هذا النوع من الضرر إلى ضرر مباشر وضرر غير مباشر. وقد كرس التحكيم الدولي عدم التعويض عن الأضرار غير المباشرة، أي أن الاتجاه العام في القانون الدولي في تطور مستمر وهو في اتجاهه إلى إقرار الضرر غير المباشر الذي يصحب التفريق بينه وبين الضرر المباشر خاصة عندما تتعاقب عدة أضرار وتتسلسل بحيث يصعب وضع معيار نستطيع من خلاله التفريق بين الضررين.

لقد قررت محكمة التحكيم الألمانية عام 1922 في قضية **ناوليلا** التعويض عن الضرر غير المباشر أمر واجب إذا توقع مرتكب الجرم نتائج فعله غير المشروع، أي إذا توقع حين ارتكابه الجرم الأضرار المباشرة وغير المباشرة ولفعله [2]

أولا : تحديد المسؤولية الجنائية:

تتحدد المسؤولية الجنائية الدولية حسب خطورة الفعل، فقد يكون الفعل غير المشروع دوليا قابلا للإصلاح يقوم مقترفه بجبره وإصلاحه، وقد يصل الفعل إلى درجة الجريمة التي تهدد الأمن والنظام العام للمجتمع المدني، وفي هذه الحالة يتعين إنزال العقاب على من ارتكب هذه الجريمة الدولية. ومن المتعارف عليه أن الجريمة لا تكون دولية إلا إذا كانت مخالفة للقانون الدولي، فإذا لم يجرمها فلا يمكن الحديث وقتها عن جريمة دولية[3].

---

1 سليمان مرقص، انتقال الحق في التعويض إلى ورثة المجني عليه مجلة القانون والاقتصاد مارس 1948، العدد 19 ص109.

2 راجع أعمال لجنة القانون الدولي، الدورة الأربعون، التقرير الثاني عن مسؤولية الدول 1958، ص22.

3 سعيد جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية القاهرة، 2002، ص57.

والأفعال التي تشكل جريمة في القانون الدولي هي تلك الأفعال التي تتسم بالجسامة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي، والتي يكون من شأنها إحداث اضطرابات في الأمن والنظام العام والمساس بالمصالح الإنسانية، وقد استخدمت اتفاقيات جنيف لعام 1949 تعبير "المخالفات الجسيمة"، وليس جرائم الحرب، وذلك لعدم اكتمال دراسية جرائم الحرب عام 1949 من قبل لجنة القانون الدولي[1].

والاتجاه السائد في القانون الدولي هو مسؤولية الدولة جنائيا، واقتصار تلك المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين ويرجع ذلك لعدة أسباب منها:

- ما قررته محكمة **نورمبورغ** في حكمها على الأشخاص الطبيعيين وحدهم، إذ هم من ارتكبوا الجرائم وليس دولهم، وعلى ذلك لم تحاكم ألمانيا أو اليابان.
- يركز القانون الدولي الجنائي على المخاطبين به (الدول–المنظمات الدولية) وإخضاعهم إلى يخضعون لسلطة عليا، إلا أن هذا لم يتحقق في الواقع إذ أنه لا يوجد سلطة عليا تعلو على سلطات الدولة، من ثم تبرز صعوبات كبيرة في توقيع العقوبة الجنائية الدولية على تلك الدول التي تنتهك القانون الدولي.
- يضاف إلى ذلك فإن تغيير الأنظمة السياسية الدول خاصة المسيطرة على المصالح الحيوية لمعظم الدول الأخرى ما حال دون فرض قواعد قانونية عليا وبالتالي إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية خاصة في المرحلية الحالية للقانون الدولي.[2]

أما عن الجرائم التي يرتكبها موظفو الدولة أو رعاياها فإنها تسأل دوليا إذا ثبت تقصيرها في القيام بوظيفتها وإسناد الخطأ المرتكب إليها، أي أن مسؤولية تلك الدولة تتحول إلى مسؤولية مدنية على إثرها بإصلاح الضرر وتحمل التعويض عن الأضرار التي أصابت الشخص الذي تضرر جراء تصرفاتها المخالفة للقانون الدولي[3].

ثانيا: العقوبات المقررة للأفراد في حال ثبوت مسؤوليتهم الجنائية.

تتقرر العقوبة الجزائية في حق الشخص الذي يقترف إحدى الانتهاكات أو يأمر باقترافها، وذلك كحتمية عند ثبوت المسؤولية الدولية الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، غير أن العقوبات التي تسلط على الأفراد تختلف عن تلك التي توقع على الدول، وقد

1 محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد عام 1965، ص296.

2 محمد أحمد داود، مرجع سابق 453.

3 سعيد جويلي تنفيذ القانون الدولي، مرجع سابق.

أصبحت القواعد والأحكام التي أرستها المحاكم التي شكلت لمعاقبة مجرمي الحرب ابتداء من محكمة **نورمبورغ**، إلى المحاكم الخاصة **بيوغسلافيا** و**روندا**، قواعد أساسية ثابتة في القانون الدولي الإنساني، ولأنها أنشئت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على اعتبار أن هذه الجرائم تمس بالأمن والسلم الدوليين[1].

يعتبر الجزاء الركيزة الأساسية التي يبنى عليها القانون من جانب إضفاء الشعور بالإلزامية اتجاه كل قواعده، فهو يجعل القاعدة القانونية محترمة ومتبعة من طرف المخاطبين بها. فالجزاء عنصر ملازم لوجود القاعدة القانونية ما يوفره من ردع عام وخاص إضافة إلى إقراره للعدالة الاجتماعية[2]. فالعقوبة في القانون الدولي هي الأثر المترتب على انتهاك أحكام هذا القانون، ويمكن تعريفها بأنها " قدر من الألم يوقعه المجتمع الدولي على تثبت إدانته بارتكاب إحدى الجرائم الدولية متى توافرت أركان كل جريمة مجتمعة "، غير أن هذه العقوبة لا تحظى في مجال القانون بذات الدقة التي تتميز به في القانون الداخلي، وهذا هو سبب الطابع العرفي لأحكام القانون الجنائي الدولي[3].

لم ينص القانون الدولي العرفي والاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني على عقوبات محددة للانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون، فقد اقتصرت على إتباع الصفة الإجرامية للفعل دون تحديد العقوبة له، وتركت ذلك للمشرع الوطني إعمالا لمبدأ الاختصاص العالمي. غير أن القضاء الدولي الجنائي المؤقت أو الدائم كان له دور في تحديد العقوبة الجنائية وتوقيعها على الجاني إذا ما ثبتت مسؤوليته الدولية الجنائية . كما رسخ القانون الدولي الإنساني مسؤولية الفرد الجنائية، وعلى سبيل المثال لا الحصر اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، مسؤولية وعقاب الأشخاص مرتكبي الإبادة الجماعية سواء أكانوا مسؤولين أو موظفين عامين أو أفراد [4]. جاعلة اختصاص محاكمتهم منعقدا لواحدة من المحاكم المختصة للدولة التي ارتكب على أرضها الفعل الإجرامي أو أمام محكمة جنائية دولية ذات ولاية تجاه من تقبل بها من الدول الأطراف[5]. كما

---

1 محمد الطاهر أرزقي حقوق الإنسان والقانون الجنائي الطبعة الأولى، دار النقاش للطباعة، بيروت، 2001، ص14.

2 إسحاق ابراهيم منصور الوجيز في علم الاجرام والعقبات الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 133.

3 عصام عبد الفتاح مطر القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة/ الاسكندرية، 2000، ص 304.

4 المادة الرابعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948.

5 المادة السادسة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948.

اعترفت اتفاقية عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 بالمسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب أو الجرائم الإنسانية التي يرتكبها ممثلو العدالة والأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة أو تحريض الغير أو التآمر على ارتكابها بغض النظر عن درجة التنفيذ[1].

في نفس الإطار نصت اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لعام 1973، على المسؤولية الجنائية للفرد، وأعضاء المنظمات الدولية وممثلي الدولة متى قاموا –مهما كان دافعهم– بارتكاب جريمة الفصل العنصري أو الاشتراك أو التحريض أو التواطؤ أو التشجيع أو المساعدة المباشرة على ارتكابها[2]، أين ينعقد اختصاص لمحكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف أو لمحكمة جنائية دولية ذات ولاية قضائية تقبل بها الدول[3]. إلى جانب المسؤولية الجنائية الدولية التي تتحملها الدولة المنتهكة لأحكام ومبادئ القانون الدولي الجنائي، فإنه هناك مسؤولية جنائية دولية للفرد متى ثبتت على عاتقه وجب تقديمه للمحاكمة الدولية والحكم عليه بعقوبات تتناسب وجسامة الجريمة الدولية المرتكبة[4].

ورغم أنه توجد العديد من الجرائم الدولية كتجارة الرقيق، والاتجار غير الشرعي في المخدرات، والقرصنة، وتزوير العملة، وجرائم الإرهاب الدولي يكون فيها الفرد مسؤولا جنائيا مباشرا أمام القضاء الجنائي الدولي، ودولته تتحمل المسؤولية المدنية بتعويض الدولة المتضررة، فإن المسؤولية الجنائية الدولية الفردية التي تكون جراء ارتكاب واحدة من الجرائم الخمس التي تختص بها المحكمة الجنائية وعلى رأسها جرائم الحرب فإنها ترتب المسؤولية الجنائية عن جرائم الأفراد العاديين وعن أعمال موظفيها[5].

تتحدد آثار المسؤولية الدولية للدولة عن جرائم الأفراد العاديين وتنسب إليهم مباشرة ولا تمت لدولتهم بصلة، ولكن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية غير المباشرة لأن القانون الدولي الجنائي يرتب عليها التزاما ببذل العناية لضمان احترام قواعده وعدم خرقها على إقليمها وعقاب كل من ينتهكها سواء

---

1 المادة الثانية من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968.

2 المادة الثالثة من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973.

3 المادة الخامسة نفس الاتفاقية.

4 أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي ن النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية مؤسسة الطوبجي للطباعة والنشر، القاهرة، 2005 ص362.

5 سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية في التشريعات الوطنية، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، طرابلس 2000 ص264

أكان من مواطنيها أو المقيمين على إقليمها. أما نظام روما الأساسي اقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على المسائلة الجنائية على الأشخاص الطبيعيين وحدهم متى ارتكبوا الجريمة بصفتهم الفردية أو بالاشتراك أو الأمر أو التحريض أو الإغراء أو المساعدة أو المساهمة[1]، فإن الحكم يمتد إلى الإجراءات الجنائية واجبة التطبيق فيما لم تنص الاتفاقيات السابقة لنظام روما الأساسي على عقوبات جنائية محددة لمرتكبي الجريمة الدولية.

لقد عددت المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العقوبات التي يكون للمحكمة الجنائية الدولية الحكم بواحدة منها أو أكثر على الشخص المدان، والثابت في حقه المسؤولية الدولية عن إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة وهي: السجن لعدد معين من السنوات لمدة لا تزيد عن ثلاثين سنة، السجن المؤبد ن بالإضافة غلى الغرامة المالية، مصادرة العائدات والأصول المتأتية بصورة مباشرة عن الجريمة[2]، على أن تراعي المحكمة الجنائية الدولية بصدد إيقاعها الجزاء قواعد تقرير العقوبة المحددة ضمن نظامها الأساسي[3]

ويكون الشخص مرتكبا لجريمة دولية[4]، إذا قام بسلوك جسدي مباشر لتحقيق العناصر المطلوبة ضمن التوصيف القانوني لركنها المادي من خلال أفعال إيجابية أو سلبية، ويشمل ذلك مرحلة التحضير المادي والجسدي لارتكاب الفعل أو الامتناع، على أن يكون مرتكب الجريمة على علم بما يقوم به أو الامتناع يؤدي إلى نتيجة مجرمة. وقد أقرت السوابق القضائية الدولية جميعها، أن كل شخص قام بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي يصبح مسؤولا ويتحمل العقاب عن سلوكه الإيجابي أو الامتناع الذي يؤدي إلى نفس النتيجة الإجرامية.

ونشير إلى أنه ثار جدل فقهي حول مسألة المرؤوس العسكري حينما يطبع رئيسه ويقترف انتهاكا يحمله مسؤولية جنائية دولية، وذلك من خلال الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية عقب الحربين العالميتين، والمحاكم الجنائية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية. بينما أقر مؤتمر السلام في باريس عام 1919 ترك الاختصاص للمحكمة في النظر في مسألة التذرع بالأوامر العليا، وكان آنذاك

---

1 المادة 3/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 المادة 01/77 (أ) و(ب) من النظام الكلاسيكي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 المادة 02/78 (أ) و(ب)، نفس المرجع.

4 المادة 06 من ميثاق نورمبورغ.

سببا لدرء المسؤولية الدولية عن المرؤوس، ولكن المادة الثالثة من معاهدة واشنطن لعام 1922 نفت ذلك ونصت صراحة على أن أوامر الرئيس لا يمكن أن تشكل سببا للإباحة أو ظرف يعفي من العقاب[1].

غير أن مواثيق محاكم الحرب العلمية الثانية أقرت صراحة أن إطاعة لأوامر العليا لا تشكل مبررا لانتفاء المسؤولية الجنائية الدولية، فنجد أن تقرير الجمعية الدولية في لندن عام 1943 نص[2] على أنه " فيما يتعلق بالمرؤوسين لا يعتبر أمر دولة أو أمر رئيس معفيا إلا إذا يمثل حالة ضرورة. ونص ميثاق **نورمبروغ** في المادة الثامنة على أنه " لا يعد سببا معفيا من المسؤولية دفاع المتهم بأنه يعمل بناء على تعليمات حكومته أو بناء على أوامر رئيس أعلى وإنما قد يعتبر هذا سببا مخففا للعقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة لا تقتضي ذلك[3]. وبذلك سببت محكمة **نورمبورغ** العديد من أحكامها بإدانة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أثناء الحرب العالمية الثانية[4].

المطلب الثالث: انتفاء المسؤولية الدولية

يمكن أن تعفى الدولة من المسؤولية الدولية نتيجة خرقها للالتزام دولية وذلك في حالات معينة، مع العلم بأنها لا تقتصر على القانون الدولي فقط، بل توجد أيضا في القوانين الداخلية للدول. لقد أطلق فقهاء القانون الدولي على هذه الحالات تسمية الإعفاء من المسؤولية الدولية. وقد تطرقت لجنة القانون الدولي إلى بيان تلك الحالات بشيء من التفصيل.

أتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

- الفرع الأول: الدفاع الشرعي.
- الفرع الثاني: التدابير المضادة.
- الفرع الثالث: القوة القاهرة وحالة الضرورة.
- الفرع الرابع: الرضا وإطاعة الأوامر.

---

1 فضيل كوسة المحكمة الجنائية لرواندا دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007 ص107.

2 أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص116.

3 أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية للفرد، دار هومة للطابعة والنشر، الجزائر، 2009، ص47.

4 أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص118.

الفرع الأول: الدفاع الشرعي.

نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على حالة الدفاع الشرعي، إذ يعد من أسباب الإباحة، وهو حق مكفول للدولة إطلاقا من حقها في الدفاع عن نفسها من أجل البقاء والاستمرارية وذلك ضد كل خطر داهم.

أولا : مفهوم الدفاع الشرعي:

إن استعمال القوة في فض النزاعات الدولية وفي العلاقات بين الدول عموما محرم دوليا بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لكن القانون الدولي يرخص وبصورة استثنائية[1] اللجوء إلى استعمال القوة من طرف دولة تتعرض لهجوم مسلح يجعلها في حالة في حالة دفاع شرعي من أجل صد هذا الهجوم. تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه" لا يمس أي حكم في هذا الميثاق الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي، الفردي أو الجماعي، عندما يكون عضو في الأمم المتحدة موضوع هجوم مسلح، إلى أن يتخذ مجلس الأمن الإجراءات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

بناء على ذلك يحق للدولة المعتدى عليها استعمال القوة المسلحة فورا للدفاع على النفس دون إذن من مجلس الأمن إذا توفرت الشروط التالية:

- أن يقع على الدولة عدوان غير مشروع وفقا للقانون الدولي.
- أن يكون العدوان خطيرا(المساس بسلامة الدولة أو استقلالها السياسي أو حقها في تقرير المصير).
- أن يكون العدوان حالا ومباشرا ولا يمكن دفعه إلا باستخدام القوة.
- ألا يتجاوز الدفاع الشرعي القدر اللازم لدفع الخطر الواقع.
- تبليغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة حالا[2].

وإذا لم ينجح مجلس الأمن بعد تبليغه في اتخاذ ما يلزم من إجراءات لصد العدوان يظل حق الدولة في الدفاع عن النفس قائما [3]. فحق الدفاع الشرعي حق طبيعي لا يمكن التنازل عليه سواء من

---

1 المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

2 اعمر يحياوي قانون المسؤولية الدولية مرجع سابق، ص68.

3 بن عامر تونسي – العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، مرجع سابق، ص275. .

جانب الفرد أو الجماعات، وهو النتيجة الطبيعية لحقهم في البقاء أو المحافظة على النفس[1]. كما أن الدفاع الشرعي هو الحق الذي يقرره القانون الدولي للدولة أو مجموعة من الدول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي، بشرط أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لرد هذا الهجوم، وأن تكون متناسبة معه، ويتوقف فور اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[2].

ثانيا: شروط الدفاع الشرعي:

أ- شروط اللزوم:

وهي الكيفية التي يتم بها الدفاع، فيشترط أن تكون الأفعال التي تستخدمها الدولة المعتدى عليها لرد الهجوم المسلح لازمة لتضع نهاية له، فيستلزم أن تكون القوة هي الوسيلة المتاحة لرد العدوان، وإذا ما توفرت طريقة أخرى وجب على الدولة إتباعها وتلافي استعمال القوة. كما يجب توجيه فعل الدفاع الشرعي إلى مصدر العدوان المصلح، حيث يحظر توجيه فعل الدفاع الشرعي إلى دولة ليست مصدرا للعدوان وإلا كان الفعل غير مشروع. ويتصف الدفاع الشرعي بصفة التأقيت حيث يتوقف بمجرد اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك وفقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[3].

ب- شرط التناسب:

التناسب هو كمية القوة المستخدمة في الدفاع الشرعي، بحيث لابد من وجود توازن بين خطورة العدوان وجسامة فعل الدفاع الشرعي، فلا يجوز الإفراط في استخدام القوة بحجة الدفاع الشرعي. فمعيار التناسب هو معيار موضوعي، قوامه تصرف الشخص المعتاد إذا وضع في نفس الظروف المحيطة بالدافع، وهو يجد نفس تطبيقاته في المجال الدولي مثل تطبيقاته في القانون الداخلي، ولا يشترط التطابق بين فعل العدوان وفعل الدفاع، حيث يمكن أن تختلف وسيلة الدفاع عن وسيلة

---

1 عائشة راتب، مقال بعنوان: مشروعية المقاومة المسلحة، دراسات في القانون الدولي، المجلد الثاني، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1970، ص220.

2 محمد محمود خلق، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة العربية القاهرة 1973، ص113.

3 صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان على ضوء القانون الدولي، السلسلة القانونية للنشر، بغداد، بدون سنة، الطبعة الأولى، ص58.

الاعتداء، إلا أنه إذا ما تعرضت دولة لاعتداء مسلح بواسطة الأسلحة التقليدية، فلا ينبغي أن ترد عليه باستخدام الأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل[1] .

أما مسألة تقدير مدى تجاوز والتعسف في حالة الدفاع الشرعي، فنظر كل حالة على حدة، وفي السياق يرى الدكتور محمود خيري بنونة أن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لم تقيد مقدار القوة المستعملة في حالة الدفاع الشرعي إلا بقدر اللازم لرد العدوان سواء كان فرديا أو جماعيا[2].

ج- آثار الدفاع الشرعي:

يعتبر الدفاع الشرعي من أسباب الإباحة إذا توفرت الشروط القانونية له، وعليه فإن القوة التي تستعملها الدولة المدافعة عن نفسها تتجرد من صفتها الإجرامية وتصبح هذه القوة مشروعة، لكن لا يمكن للدولة المدافعة التحجج بالدفاع الشرعي لاحتلال جزء من إقليم الدولة المعتدية. ومجلس الأمن إعمالا لاختصاصاته هومن يثبت حالة الدفاع الشرعي، ويبدأ بوقوع العدوان ويستمر باستمراره، ولا دفاع شرعي قبل العدوان أو بعد انتهائه[3].

ونصت المادة 3/2 من ميثاق الأمم المتحدة على منع التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو بشكل لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، مما يجعل حق الدفاع الشرعي استثناء على قاعدة منع استعمال القوة في العلاقات الدولية[4]. بينما حددت المادة 51 من نفس الميثاق شروط الدفاع الشرعي، الذي يتطلب وقوع هجوم مسلح على الدولة حتى يجوز لها ممارسة حق الدفاع الشرعي واستخدام القوة المسلحة، إلى أن يتخذ مجلس الأمن الإجراءات اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين[5]. وهذا تفسير ضيق للمادة بينما تفسيرها الواسع فيرى أصحابه أن حق الدفاع الشرعي وقائي وهو سابق لميثاق الأمم المتحدة، وهو حق أصيل ومقدس، ومن أنصار هذا الرأي الدكتورة عائشة راتب والفقيه **كيلوغ**.

---

1 رضا هميسي، المسؤولية الدولية، دار القافلة، الطبعة الأولى الجزائر، 1999، ص106.

2 محمد خيري بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية مؤسسة الشعب، القاهرة، 1971 ص181.

3 فراس عبد الجليل الطحان، مرجع سابق، ص118.

4 نفس المرجع ص118.

5 رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية الجزء الأول، دار الفرقان، عمان، 1984، ص286.

الفرع الثاني: التدبير المضادة

إن مسألة المعاملة بالمثل من المواضيع الأكثر جدلا فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية، حيث ثار جدل فقهي يسن فقهاء القانون الدولي حول مشروعية الإجراءات التي تقوم بها الدولة المعتدى عليها ومدى مشروعية هذه التدابير.

أولا: مفهوم التدبير المضادة:

لقد امتد اختلاف فقهاء القانون الدولي إلى تسمية المعاملة بالمثل فمنهم من سماها الأعمال الانتقامية – الأخذ بالثأر– التدابر المضادة – وسائل القسر – العلاج الجوابي بوسائل العنف. رغم ذلك تبقى المعاملة بالمثل مبدأ راسخا في العلاقات الدولية في حالة السلم كما في حالة الحرب، ويعتبرها الفقه الحديث كل خروج لدولة على قاعدة القانون العادية إضرار بدولة ثانية ردا على خروج مماثل من جانب الدولة الثانية[1].

ويعرفها الفقيه **أوبنهايم** أنها أعما قسرية مخالفة للقانون الدولي تتخذها دولة ضد أعمال مخالفة للقانون الدولي قامت بها دولة أخرى لإجبار الدولة التي خالفت القواعد الدولية على الرجوع عن هذه المخالفة. ويعتبرها الفقيه **وبوليتس** أنها من قبيل الأعمال الانتقامية التي تتفق مع روح ونصوص عهد عصبة الأمم، وهي من قبيل أعمال الحرب، أما الدكتور محمد حافظ غانم فيرى أن ميثاق الأمم المتحدة حرم كل استعمال للقوة أو التهديد به ضد سلامة أراضي دولة أخرى واستقلالها، وأن الأخذ بالثأر يعد عملا غير مشروع إذا ما تضمن استعمال القوة المسلحة[2].

واستخدام مصطلح التدابير المضادة لأول مرة في حكم محكمة التحكيم الصادر في 1968.12.29 في قضية وقف الخدمات الجوية بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1968، حيث عرفت المحكمة التحكيم التدابير المضادة بأنها مخالفة للقانون الدولي والتي يمكن تبريرها بالانتهاك المزعوم للقانون الدولي[3]. وقد برر معظم الفقهاء المعاملة بالمثل مع وضع قيود لها:

- لا تستخدم القوة إلا بعد ثبوت فشل أجهزة الأمم المتحدة في حل النزاع سلميا وفقا للمادة 3/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

---

1 محمود بهاء الدين بشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، الهيئة العمة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1973، ص209.

2 محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص134.

3 عبد المعز عبد الغفار، الاجراءات المضادة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص14.

- رفض الدولة المعتدية جبر الضرر أو تقديم التعويض المناسب، بانصياع ذلتي أو تطبيقا لقرارات الأمم المتحدة، أو المحاكم الدولية.
- مضي سنة كاملة وتماطل الدولة المعتدية في تنفيذ التزامها[1].

إن مفهوم المعاملة بالمثل هو استعمال الدولة لتدابير قهرية مخالفة لقواعد القانون الدولي، بهدف إجبار الدولة المعدية على احترام القانون، وتعويض الدولة المعتدى عليها عما لحق بها من ضرر، وقد عرف هذا المبدأ في المجتمعات القديمة، حيث كان يسمح للشخص المعتدى عليه بارد بالمثل لصد العدوان عليه، وهذا المبدأ لا يصلح في العلاقات الدولية بين الدول مما جعل الفقهاء يطرحون مدى مشروعيته.

ثانيا: شروط التدبير المضادة:

لكي يمكن اعتبار المعاملة بالمثل من موانع المسؤولية الدولية لابد من توفر شروط معينة:

أ- انتهاك قواعد القانون الدولي:

تكون المعامل بالمثل ردا على مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي، والدولة المعتدى عليها هي من تصرح بوجود يعد عليها، وهنا يطرح مشكل التعسف خاصة من طرف الدولة المتعدية إذا ما افتعلته كذريعة للاعتداء على الدول الأخرى.

ب- عدم جدوى التسوية السلمية.

وبهذا الشرط يمكن الحيلولة دون التعسف الذي يمكن أن يكون من طرف الدولة القوية حيث يجب على الدول استنفاد الطرق السلمية لحل المنازعات الدولية التي نصت عليها المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة مع احتفاظ الدولة بحقها في استخدام التدابير المؤقتة لحماية حقها في الوجود. وتلتزم الدولة المتضررة بإيقاف المعاملة بالمثل عندما تنفذ الدولة المعتدية إجراء تسوية المنازعات بحسن نية.

ج-التناسب.

لا بد أن تكون المعاملة بالمثل متناسبة مع الفعل المنتهك للقانون الدولي، بهدف عدم إساءة استعمال الدول القوية لهذا الحق، وقد أشارت المادة 49من مشروع لجنة القانون الدولي في المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية على أنه لا يجوز أن تكون التدابير المضادة غير متناسبة مع درجة جسامة

1 محمد بهاء الدين بشات مرجع سابق، ص327.

الفعل غير المشروع وآثاره مع الدولة المتضررة [1]. وفي الإجراءات المضادة عدم المشروعية التي سبقت إليها الدولة للعمل المعتبر رد فعل لها من قبل الدولة أخرى[2].

ثالثا: آثار اللجوء التدبير المضادة.

إن المعاملة بالمثل المسلحة لم يعد لها مسوغ في الفقه الدولي، على اعتبار أنها تنطوي على مخالفة مبدأ عدم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، إذ وبظهور ميثاق الأمم المتحدة لاسيما المادة 3/2 ومنه لم يعد هناك شرعية للمعاملة بالمثل المسلحة، فإباحتها سوف يجعل الدول تلجأ إلى استعمال القوة وتشمل كذلك التدابير الانتقامية الاقتصادية والتجارية [3]، كما تعتبر تشكل مع مبادئ الميثاق بوجوب احترام سيادة الدول، وحل المنازعات سلميا.

لقد رفض معظم أعضاء لجنة القانون الدولي التدابير المضادة المسلحة وغير المسلحة كونها مضادة لمبدأ المساواة أمام القانون، واعتبروا أن صفة عدم المشروعية تنتفي عن فعل الدولة المطابق لما يتطلبه الالتزام الدولي تجاه دولة أخرى. إذا كان يشكل تدبيرا ضد دولة أخرى[4].

وقد قضت محكمة التحكيم في قضية **نوليلا** أن شروط التدبير المضادة المتمثلة في:

أ- أن يكون ردا على مخالفة سالفة للقانون.

ب- أن يحدث بع استحالة الحصول على ترضية.

ت- أن تسبقها مطالبة غير مثمرة.

ث- عدم تجاوز حدود التناسب[5].

الفرع الثالث: القوة القاهرة وحالة الضرورة

إن انتفاء المسؤولية الدولية يمكن أن يكون في حالة القوة القاهرة وحالة الضرورة، فهما حالتان لا يمكن ردهما أو الحيلولة دون وقوعهما وبالتاي هما يخرجان عن إرادة واختيار الضحية.

أولا: القوة القاهرة.

أ- مفهوم القوة القاهرة: هي عوامل خارجة عن إرادة الضحية، كالظواهر الطبيعية حتى وإن يمكن توقعها في كل وقت إلا أنه لا يمكن ردها، مما يترتب عن ذلك استحالة تنفيذ دولي على عاتق دولة،

1 راجع : قرار الجمعية العامة رقم A/Res/56/83 الصادر بتاريخ 2007/01/28، م 50.

2 . Pierre-Marie Dupuy, Droit international public, op.cit.p383.

3 رضا هميسي، مرجع سابق، ص 96.

4 راجع: قرار الجمعية العامة رقم: A/Res/56/83 بتاريخ 2007/01/28، م32.

5 محمد بهاء الدين بشات، مرجع سابق، ص278.

إذا هي تؤدي إلى استحالة مادية في التصرف، وقد نصت المادة 31 من مشروع المسؤولية الدولية على انتقاء عدم مشروعية عمل الدولة غير المطابق للالتزام دولي حينما يعود إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي، جعل من المتعذر ماديا على تلك الدولة أن تتصرف وفقا لذلك الالتزام أو تعرف أن تصرفها لم يكن مطابقا لما يتطلبه ذلك الالتزام.

وقد عرف الدكتور إحسان هندي القوة القاهرة بأنها حدث طارئ لا يمكن مقاومته، يحل بشكل غير متوقع، فيدفع دولة ما للقيام بعمل غير مشروع تجاه دولة أخرى، دفعا لخطر داهم يحدث بها أو إقليمها أو بمواطنيها[1].

ومن أمثلة القوة القاهرة عدم تسليم دولة مسلحة ما لدولة أخرى مخالفة لاتفاقية بينهما بسبب تدمير هذه السلعة بعوامل طبيعية، أو عدم حماية ممثلين دبلوماسيين في إقليم تعد الدولة تسيطر عليه بفعل حركة تمردية[2].

ب- شروط القوة القاهرة:

لكي تعفى الدولة من المسؤولية الدولية بحجة القوة القاهرة لابد من توافر شروط :

- أن يكون الحدث غير متوقع.
- أن يكون غير قابل للدفع.
- أن يكون الحدث خارج إرادة الدولة.

كما يشترط في القهوة القاهرة أن يكون الحدث الصادر قد وقع جراء إهمال أي يكون غير إرادي، فإذا قامت القوات الحكومية بجريمة إبادة جماعية في إقليم قام بحركة تمردية، هنا لا يمكن للحكومة التنصل من مسؤوليتها عما يحدث لدبلوماسيين والجاليات الأجنبية بعد فقدها السيطرة على الإقليم، فهنا السلطة المركزية هي من أوجدت حالة القوة القاهرة[3]. كذلك لابد أن تكون القوة القاهرة من المعتذر مقاومتها أي لا يمكن للدولة أن تحول دون تحقيق آثار هذه القوة[4]، فبتوفر الشروط المذكورة تتحلل الدولة من المسؤولية الدولية باعتبار الفعل المخالف للالتزام دولي الذي أتته تنتفي

---

1 إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في الحرب والسلم دار الجليل دمشق، 1984، ص234.

2 أبن عامر تونسي، المسؤولية الدولية – العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص308-309

3 أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص75.

4 أبن عامر تونسي، المرجع السابق ص 321.

عنه عدم المشروعية، وفي هذه الحالة يقع عبء إثبات وجود القوة القاهرة لأن البينة على من ادعى[1].

ج- آثار القوة القاهرة :

بعد توافر شروط القوة القاهرة التي سبق شرحها نكون أمام حالة من حالات موانع المسؤولية الدولية، وعدم المشروعية يسقط عن عمل الدولة إذا وجدت أنه من المستحيل ماديا انتهاج سلوك غير السلوك الذي انتهجته في حالة معينة، والذي لا يتماشى مع التزامها الدولي. وقد نصت الكثير من الاتفاقيات الدولية على مسألة القوة القاهرة، واعتبرتها أسباب الإعفاء من المسؤولية الدولية، فأكدت المادة الثامنة من اتفاقية التجارة العابرة للدول الساحلية لعام 1965، على أنه باستثناء القوة القاهرة على جميع الدول المتعاقدة اتخاذ التدابير لتجنب حدوث تأخيرات في حركة البضائع العابرة أو وضع قيود عليها [2].

وقد قضت محكمة التحكيم الدائمة في حكمها الصادر في قضية التعويضات الروسية عام 1912، أن حجة القوة القاهرة يمكن الاحتكام إليها في القانون الدولي، إلا أن استبعدت عجز الإمبراطورية عن دفع ستة ملايين فرنك، وأن يترتب على دفع المبلغ خطر يهدد وجود الدولة العثمانية، كما قضت محكمة التحكيم نفسها في حكمها في قضية امتياز المنار عام 1956، برفض المطلب الفرنسي بالحصول على تعويض لشركة فرنسية تمتلك منارا استولت عليه اليونان عام 1955، وكانت تركيا قد دمرت المنار أثناء الحرب العالمية الأولى، واعتبرت المحكمة أنها قوة قاهرة.

ثانيا : حالة الضرورة.

أ- مفهوم حالة الضرورة:

لقد انحصر عبء تعريف الضرورة على الفقه الدولي فقط[3]، فحالة الضرورة تتحقق عندما تخالف الدولة التزاما دوليا قصد حماية مصلحتها الجوهرية أمام خطر جسيم ووشك الوقوع[4]، وبعبارة أخرى هي تضارب مصلحتين مشروعتين لا يمكن صيانة إحداهما على لأخرى أو التضحية بها [5]، ويرى

1 نفس المرجع ص312.

2 راجع أيضا: المادة 2/18 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

3 مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، لم تذكر السنة، ص18.

4 أعمر يحياوي مرجع سابق، ص77.

5 محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص334

الفقيه **أنزاوتي** أن الضرورة هي الحالة التي يستحيل التصرف فيها بوسيلة أخرى غير مخالفة القانون. ويرى الفقيه **كوهلر** أن الدولة تستطيع على أساس حالة الضرورة أن تقوم بأي عمل، ولوكان فيه اعتداء على دولة أخرى بريئة.

كما عرفها الدكتور أحمد أبو الوفا بأنها عبارة عن موقف لم يتوافر فيه للدولة وسيلة أخرى لصيانة مصلحتها مهددة بخطر شديد ووشيك غير وسيلة اتخاذ سلوك غير مطابق لما يقتضه التزام دولي يقع على عاتقها اتجاه دولة أخرى [1]. بينما يشير الدكتور مصطفى أحمد فؤاد، أن الضرورة حالة واقعية غير مألوفة تخول لدولة أومن يمثلها أو فرد وفي وقت السلم مخالفة القواعد الدولية لاعتبارات إنسانية محضة. [2]

ب- شروط حالة الضرورة:

لقد شددت لجنة القانون الدولي على اعتراض الفقه الدولي على كون حالة الضرورة ظرفا نافيا لعدم المشروعية، على أساس أن المصلحة الجوهرية أو الراجحة غير ممكنة التطبيق في العلاقات الدولية، لأن القانون الدولي يحمي مصالح الدول كافة وبدعم مبدأ التعايش السلمي بينها[3].

وعلى هذا الأساس أقرت لجنة القانون الدولي الشروط التي تتحقق بموجبها حالة الضرورة كتالي:

1- أن تكون المخالفة المرتكبة إزاء الخطر الجسيم الوسيلة الوحيدة لحماية مصلحة الدولة.

2- ألا تمس هذه المخالفة بشكل خطير مصلحة جوهرية للدولة الضحية.

3- ألا تمس هذه المخالفة قاعدة دولية آمرة.

4- ألا تنص اتفاقية دولية على استبعاد حالة الضرورة صراحة أوضمنا.

5- ألا تساهم الدولة التي صدرت عنها المخالفة حدوث حالة الضرورة أو بمعنى آخر آلا تكون لها يد في حدوث الخطر الجسيم المراد التصدي له[4].

ج- الآثار القانونية لحالة الضرورة:

بالعودة إلى الواقع الدولي، نجد أن بريطانيا احتجت بحالة الضرورة حينما ضربت السفينة الأمريكية " **كارولين**" عام 1937، والمستولى عليها من طرف الثوار الكنديين ضد الحكم البريطاني،

---

1 أحمد أبوالوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، 1995، ص705.

2 مصطفى أحمد فؤاد المرجع السابق، ص40-41.

3 أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص78.

4 أعمر يحياوي، مرجع سابق ص79.

واستندت بريطانيا كذلك إلى حالة الضرورة لما ضربت عام 1968 سفينة ليبرية تسرب منها البترول قرب مياه الإقليمية قرب المياه الإقليمية البريطانية لإشعال هذا البترول بغية تجنب وصوله إلى الشاطئ [1].

وقد اختلف فقهاء القانون الدولي بين مؤيد ومعارض لاعتبار حالة الضرورة سببا للإعفاء من المسؤولية الدولية، وقد تحجج المؤيدون بالمبررات التالية:

- حق الدولة في البقاء والسلامة التي تبيح الخروج على قواعد القانون الدولي لتحقيق ذلك.
- فكرة المصالح الحيوية، حيث يرى الفقيه **كافاريلي** أن حالة تستند إلى مسألة تضارب المصالح بين الدول، فالمصلحة الوطنية ترتبط بأمن الدولة وكيانها.
- حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية الدولية، حيث برر الفقيه **أوبنهام** العدوان الذي تشنه دولة على دولة أخرى استنادا إلى حالة الضرورة على اعتبار أنها تشكل عذر لاحق، ولا تعد حقا يخول دولة الاعتداء على دولة أخرى [2].

الفرع الثالث: الرضا وإطاعة الأوامر

ان رضا الشخص الدولي يعد من حالات انتفاء المسؤولية الدولية، لكن لابد ان يكون هذا الرضا صحيحا وصريحا. كما أن إطاعة الأوامر يمكن في حدود ضيقة أن تكون من أسباب انتفاء المسؤولية الدولية.

أولا: الرضا:

أ- مفهوم الرضا: تعتبر إرادة أشخاص القانون الدولي كافية لإزالة عدم المشروعية أو منع انتساب عمل غير مشروع لمقترفه، وبالتالي انتقاء المسؤولية الدولية، كأن تطلب الدولة دخول القوات الأجنبية إلى إقليمها لقمع اضطرابات داخلية أو ثورة مسلحة، أو أن توافق دولة قيام رجال مخابرات دولة أخرى باعتقال أشخاص في إقليمها[3]. فقبول الدولة الضحية بالفعل غير المشروع هومن أحد موانع المسؤولية الدولية، مثل تواجد القوات الألمانية فوق أراضي النمسا عام 1937 رضاها. بينما إذ تحول وجود قوات مسلحة فوق الإقليم إلى احتلال فذلك يرتب مسؤولية دولية[4] .

---

1 نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، دون ذكر دار ومكان النشر، 197-94، ص265.

2 مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق ص106.

3 أبن عامر تونسي، مرجع سابق، ص262-263.

4 رضا هيمسي، مرجع سابق، ص93.

ب- شروط الرضا:

لكي يكون رضا الدولة صحيحا لابد من توافر شروط معينة:

1- أن تكون الموافقة سابقة لوقوع الفعل أو مصاحبة له.

2- أن يكون الرضا صادرا عن إرادة صحيحة غير معيبة.

3- أن يكون الرضا صريحا وإيجابيا.

4- أن لا يخرج الفعل عن حدود الرضا، أي النطاق المكاني والزماني، فالموافقة على وجود قوات أجنبية لفترة محدودة، لا تنفي عدم شرعية مرابطة هذه القوات لما بعد هذه الفترة المحددة[1].

ولكن لابد الإشارة إلى الأخطار المترتبة عن الاستعمال التعسفي لحجة الرضا بالعمل غير المشروع تعتبر حقيقة، لاسيما في الحالات التي تعتدي فيها على السيادة الإقليمية لدولة أخرى مثل التدخل الإنساني وإبقاء القواعد العسكرية الأجنبية. لذلك تتطلب لجنة القانون الدولي لفعالية الرضا، أن يكون صحيحا في القانون الدولي، ثابتا بوضوح، معبرا عنه حقيقة، منسوبا لدولة على المستوى الدولي، وسابقا لاقتراف الفعل الذي يتعلق به[2].

ج- الآثار القانونية للرضا:

يعتبر رضا الدولة المتضررة على عمل دولي غير مشروع تسببت فيه دولة أخرى سببا لانتقاء المسؤولية الدولية المدنية فقط. أما بخصوص المسؤولية الجنائية فإن الرضا لا يمكن بأية حال من الأحوال أن تجعل الفعل الجنائي مشروعا، ومن ثم لا يعد سببا لانتفاء المسؤولية الجنائية.

وكان رأي لجنة القانون الدولي في هذا الخصوص:" تؤدي موافقة الدولة بحسب الأصول على ارتكاب دولة أخرى فعلا معينا، لانتقاء عدم مشروعية ذلك الفعل إزاء الدولة الموافقة، ما دام ذلك في حدود الموافقة"[3]. ولئن يسمح القانون الدولي لأشخاصه بالاتفاق على استثناءات على العمل الدولي غير المشروع، إلا أن هذا الاتفاق أو الرضا بعمل غير مشروع دوليا لا ينتج أثره إذا كان يتعارض مع

---

1 بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص93.

2 أبن عامر تونسي، المسؤولية الدولية – العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص262-263.

3 راجع قرار الجمعية العامة رقم A/Res/56/83 بتاريخ 2007/01/28، م20.

قاعدة دولية آمرة متفق عليها ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي للدول في مجموعة كقاعدة لا يجوز مخالفتها بأية حال من الأحوال[1].

وتجدر الإشارة على أن الرضا صادر عن شخص دولي وليس رضا مواطن دولة أجنبية، لأنه من المقرر في الحماية الدبلوماسية أن الدولة عندما تتبنى قضايا رعاياها في الخارج أمام جهات تحكيمية أو قضائية إنما تمارس حقا سياديا، ولا أثر لإرادة هؤلاء الرعايا فيما يتعلق بالرضا على الفعل غير المشروع الذي صدر أو عدم موافقتهم على ذلك[2].

ثانيا: إطاعة الأوامر :

أ- مفهوم إطاعة الأوامر:

بالرغم من أن القاعدة غير مطلقة إلا أن نظام روما الأساسي أقر بعدم إعفاء أي شخص من المسؤولية الجنائية عند ارتكابه لواحدة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذا كان ارتكابه لها امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا أو مدنيا[3]، وهوما يخالف مقتضيات كل من القانون العسكري الوطني، والقانون الجنائي الوطني اللذان يقومان على الانضباط العسكري والاعتداء بأمر الرئيس الأعلى على التوالي، لإسناد المسؤولية الجنائية الدولية للمرؤوس عند انتهاك القانون الدولي الإنساني التي ارتكبها زمن النزعات المسلحة استجابة لأوامر الرئيس الذين هم كذلك يتحملون المسؤولية الدولية على إصدارها.

فكرة إطاعة الأوامر ظاهرة حديثة في الفقه الدولي، ويرى الفقيه **كوينسي رايت** أن عذر إطاعة الأوامر يجب أن لا يعد مانعا يحول دون معاقبة أولئك المتهمين بانتهاك قوانين الحرب. بينما يرى فقهاء آخرون أنه يعد عذرا مشروعا للإعفاء من المسؤولية الدولية على أساس المسؤولين تندرج ضمن أعمال الدولة وأساس ذلك النظرية السلبية، وما يترتب عليها من إعفاء منفذ الأمر. حيث تقوم المسؤولية حينئذ على الامتثال للأمر غير المشروع والذي له ثلاثة حالات:

- أن يتمثل المرؤوس للأمر وهو يعلم بحقيقته.
- أن يتصرف تحت تأثير الإكراه.

---

1 المادة: 2/29 من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية.

2 أعمر يحياوي قانون المسؤولية الدولية مرجع سابق ص67.

3 المادة 1/33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- أن يكون ضحية جهل بالقانون. [1]

وللتخفيف من الجدل الفقهي القائم إطاعة الأوامر، انعقد المؤتمر الدولي بمدينة دبلن عام 1970 الذي خصص لدراسة الحدود القانونية لكل من حق الرؤساء في توجيه الأوامر وواجب المرؤوسين في إطاعتها وما يترتب على كلاهما من مسؤولية دولية[2].

وقد خلص هذا المؤتمر غلى عدة نتائج وضعت قيودا قانونية تنظم علاقة الرئيس بالمرؤوس وتنفي عنها طابع التبعية المطلقة. وأصبح الاتجاه الحديث يميل إلى إباحة نظر المرؤوس في مشروعية أوامر الرئيس.

أ- الآثار القانونية المترتبة على إطاعة الأوامر:

إن جوهر قاعدة الأمر الصادر عن الرئيس لا تكفي بحد ذاتها لإعفاء المرؤوس من المسؤولية الدولية[3]، فتلقي أمر من الرئيس وتنفيذه دون أن يكون له علم بأن تصرفه يشكل جريمة، فإنه لا يكون مسؤولا حيث يتحمل الرئيس هذه المسؤولية، أما إذا كان يعمل فإن المرؤوس أو كان يمكنه أن يعلم فإنه والرئيس يتحملان المسؤولية الدولية الجنائية.

غير أن المرؤوس لا يمكنه التخلص من المسؤولية بالتحصين وراء إطاعة أوامر الرئيس، وعليه فإن ميثاق محكمة **نورمبورغ** نص على أن ارتكاب الجريمة بناء على أمر من حكومة الفاعل أومن رئيسه في التسلسل الوظيفي لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي، شريطة أن يكون له القدرة على الاختيار المبني على المادة(8) من ميثاق المحكمة المذكورة[4]. كما تم التأكيد على ذلك في المادة 4/7 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة **بيوغسلافيا** السابقة، المادة 4/6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية **لرواندا**، والمادة 3/2 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة 1/33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[5].

---

1 حولية لجنة القانون الدولي، 1991، المجلد الثاني، الجزء الثاني، وثائق الدورة 43، نيويورك، الأمم المتحدة، 1988 ص115.

2 حسين عيسى مال الله، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا،

3 حولية لجنة القانون الدولي 1991، المجلد الثاني، الجزء الثاني، وثائق الدورة 43، نيويورك، الأمم المتحدة

4 تنص المادة 8 من ميثاق محكمة نورمبورغ على أن " تصرف المتهم بناء على أمر من حكومته أومن رئيس له لا يعفيه من المسؤولية لكنه قد يؤدي إلى تخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك"

5 كريم آسو المسؤولية الجنائية للدولة عن جرائم الحرب، مؤسسة موكرياني للنشر والتوزيع، دون ذكر مكان، وسنة النشر، ص329.

وقد سعت لجنة القانون الدولي للتخفيف من المادة 8 لنظام **نورمبورغ** مراعية ظروف العسكري الذي يجد نفسه في مواجهة وضع ليس بمقدوره تحمله، وقد دلت على هذا المسعى المادة 7/4 من النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. ولم يختلف الأمر لدى اتفاقيات جنيف، فرغم اتجاهها العام برفض الدفع بإطاعة أوامر القادة والرؤساء كمبرر لمخالفة القانون الدولي الإنساني، وإلزامها كل رئيس ومرؤوس بمنع ارتكاب جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية وقمعها إن لزم الأمر[1]. إلا أنها لم تقنن موقفها من مسألة إطاعة أمر الرئيس الأعلى بسبب خشية واضيعها من أن يشكل ذلك عقبة في وجه تصديق الدول عليها. وقد اكتفت بالتنصيص بوجه عام على أن يبقى الأفراد، مهما كانت مراكزهم الوظيفية أورتبهم العسكرية، مسؤولين جنائيا على المستوى الشخصي عن أفعالهم الإجرامية أثناء النزاعات المسلحة من جهة وكذا الأوامر المشروعة [2].

---

1 أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية للفرد، دار هومة الجزائر، 2009، ص214

2 راجع المواد: 03 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، 49 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، 50 من اتفاقية جنيف الثانية، 146، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

الفصل الثاني

المركز القانوني لمدينة القدس

الفصل الثاني

المركز القانوني لمدينة القدس

لمدينة القدس مكانة خاصة عند أتباع الديانات السماوية وهي الأرض التي باركها الله سبحانه وتعالى فقد ورد ذكرها في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة. ومن اجل هذه المكانة الروحية والموقع الاستراتيجي كانت المدينة مطمعا للغزاة ووجهة للفاتحين عبر تاريخها القديم والحديث.

ولعل أهم مرحلة مرت بها هذه المدينة هي احتلالها من طرف الصهاينة، وكان ذلك بتواطؤ الاحتلال البريطاني مع عصابات المستوطنين اليهود القادمين من شتى أنحاء الأرض، وبمباركة غربية أمريكية فرنسية بريطانية، وتوقيع شهادة ميلاد كيان إسرائيلي من طرف منظمة الأمم المتحدة بقرار التقسيم 181 .

لم تكتف إسرائيل بالوجود عنوة، بل اخترقت القانون الدولي، واستولت على الأراضي الفلسطينية وعلى رأسها احتلالها لمدينة القدس بشقيها الغربي والشرقي عن طريق القوة، فغداة عدوان 1967 تم احتلال المدينة وإعلان توحيد شطريها.

أتناول هذا الفصل في مبحثين:

- المبحث الأول: تطور الوضع القانوني لمدينة القدس.
- المبحث الثاني: : الاحتلال الحربي واحتلال مدينة القدس.

المبحث الأول: تطور الوضع القانوني لمدينة القدس:

إن أهم مرحلة عرفتها المدينة هي من بداية انحسار الدولة العثمانية وفرض الحماية على المنطقة، أي الانتداب البريطاني الذي كان له الدور الأساس في الاحتلال اليهودي للمدينة. فمن قرار التقسيم، فضم الشطر الغربي للمدينة، ثم شرطها الرقي غداة عدوان عام 1967، فسوف نتطرق إلى الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، كما نورد الوقائع والإجراءات المفروضة على المدينة من طرف السلطات الإسرائيلية. وما لهذه القرارات من أثر سلبي على سكان مدينة القدس على تطبيق نصوص القانون الدولي، لأن ضم المدينة بشطريها يعد أخطر الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي[1].

وأدرج هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: احتلال مدينة القدس.
- المطلب الثاني: اتفاقية جنيف الرابعة والقدس.
- المطلب الثالث: حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال.

المطلب الأول: احتلال مدينة القدس

بعد عدوان 1967، صرح وزير الحرب الإسرائيلي أن القدس قد تحررت، وأن إسرائيل قد أعادت توحيد المدينة التي هي العاصمة الأبدية لها، وقد تم ضم الشطر الغربي للمدينة وتوحيده مع شطرها الغربي المحتل عام 1948. وتم كذلك إخضاع القدس للقوانين الإسرائيلية بتاريخ 1967/06/28 وبموجب ذلك الضم عومل السكان العرب معاملة غير قانونية إذ أعطوا هوية زرقاء ولم يتم الاعتراف لهم بالمواطنة، وكان ذلك أول تمييز عنصري عليهم.

ورغم عقد اتفاقية أسلو لعام 1993 بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطيني، إلا أن ذلك لم يثن إسرائيل على المضي في ممارساتها التي تهدف إلى السيطرة على المدينة المقدسة. ففي تسعينيات القرن الماضين قامت إسرائيل بإغلاق المؤسسات الفلسطينية في شرق القدس مثل جمعية الدراسات العربية وجامعة القدس واتحاد الغرف التجارية رغم تعهد وزير خارجية الاحتلال باحترام المؤسسات العربية في القدس[2].

---

1 مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر (دراسة عن الاحتلال الاسرائيلي للأقاليم العربية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، 1981، ص309.

2 – أسامة حلبي، الوضع القانوني لمدينة القدس، مؤسسات الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1997، ص28.

ويتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع هي:

- الفرع الأول: دحض الحجج الإسرائيلية للسيادة على القدس.
- الفرع الثاني: السيادة الدينية على مدينة القدس.
- الفرع الثالث: تدويل مدينة القدس.

الفرع الأول: دحض الحجج الإسرائيلية للسيادة على القدس

إن أهم نظرية احتج بها الفقه الإسرائيلي لبسط السيادة على مدينة القدس هي نظرية فراغ السيادة، وقد طبقت أساسا على مدينة القدس والأراضي العربية المحتلة. وقد أسس هذه النظرية "**يهودا بلوم**" في عام 1967، وقد أيده عدة فقهاء إسرائيليين بعد ذلك. وتقوم هذه النظرية أساسا على اعتبار أن الأردن لاي حكم الضفة الغربية والقدس بين عامي 1948 و1967، لأي بين قيام كيان إسرائيل إلى غاية عدوان عام 1967، لم تكن للأردن أية سيادة قانونية أو شرعية عليهما، وأن القوات الأردنية احتلت القدس والضفة الغربية عن طريق الغزو الحربي. ولم توافق دول العالم على هذا الضم ومنها الدول العربية، وبالتالي فإن الأردن دولة محتلة لهما وليست لها سيادة شرعية كما أنها في نظر الفقه الإسرائيلي قد أخلت باتفاقية الهدنة بين الطرفين[1].

وتزعم النظرية أن إسرائيل اضطرت إلى خوض حرب دفاعية، أي أنها كانت في حالة دفاع شرعي عن النفس، وبالتالي تصبح صاحبة سيادة على المناطق التي تستولي عليها وهي سيطرة قانونية وشرعية. فضلا على أنه لا توجد سيادة شرعية على الضفة الغربية والقدس، كون الأردن سلطة احتلال وبريطانيا أنهت الانتداب على فلسطين ما خلف فرغا في السيادة ملأته إسرائيل ما يضفي على سيادتها على القدس الصبغة الشرعية والقانونية.

وقد خالف "**ألن جارسن**" " **يهودا بلوم**" في نظريته هذه ووصفه أنه يسبح في الخيال وبأنه قلب كل مفاهيم السيادة لصالح إسرائيل. وقد رأى " **ألن جارسن**" أن الأردن أكثر من محتل عسكري وأقل من صاحب سيادة شرعية، ووصف دخول القوات الأردنية للقدس والضفة الغربية بأن كان نتيجة الرضا والموافقة وليس القوة العسكرية. وقد ابتدع **جارسن** أمرا جديدا وهو أن القدس والضفة الغربية كانتا أمانة لدى المحتل الأردني أي أنه الوصي المحتل[2].

---

1 إبراهيم شعبان، القدس في قرارات الأمم المتحدة، جمعية الدراسات العربية، القدس، 2011، ص70.

2 المرجع نفسه، ص71.

وبهذا التوصيف يمكن القول أن حجة إسرائيل وفقهائها داحضة، فهي لم تطلق على القدس ولا على الضفة اسميهما التحقيقين ما يدل على وضع قانوني غامض وغير صريح، وقد سمتهما **يهودا** و**السامرة** وهما مملكتان إسرائيليتان بائدتان. وهذا لا يمكن أن يجد له تفسير في القانون الدولي الذي يحرم الاستيلاء على الإقليم باللجوء إلى استعمال القوة العسكرية أو التهديد باستعمالها بحسب نص ميثاق الأمم المتحدة التي تعتبر إسرائيل أحد أعضائها.

وإذا نظرنا إلى القانون الدولي التقليدي نجده عرف وسائل عديدة لتغيير السيادة الإقليمية واكتسابها مثل الاكتشافات، والتقادم، والتنازل، واحتلال أرض ليس لها مالك، ولكنه لو يعرف من بينها وسيلة مثل ملء فراغ السيادة. ولم يعرف حتى القانون الدولي المعاصر مثل هذه الطريقة لاكتساب الإقليم والسيادة عليه[1]. والاحتلال الإسرائيلي يخلط عمدا بين مصطلحي السيادة والسلطة لتبرير احتلاله للقدس فالسيادة هي للشعوب والأمم ومظهر من مظاهر الشرعية وهي ليست ملك للحكام، فالحاكم موظف وأداة بيد الدولة تمارس من خلاله سيادتها على الإقليم.

تعود السيادة على القدس إلى زمن خروج الإمبراطورية العثمانية منها عبر معاهدة «لوزان"

لعام 1923، وبعدها صار الشعب الفلسطيني هو صاحب السيادة على القدس، تماما كبقية الدول التي خرجت منها الإمبراطورية العثمانية فشعوبها استردت السيادة على أراضيها بمجرد هذا الخروج. والانتداب لا يصادر السيادة لأن نظامه القانوني واضح وهو مرافقة ومنح يد العون للدول المنتدبة كي تتمكن من تسيير شؤونها، وبالتالي ينتهي الانتداب بتأهيل هذه الأقاليم، ولا يمكن المساس بعنصر السيادة أبدا. فالانتداب البريطاني لم يؤثر على سيادة الشعب الفلسطيني على القدس، فهو لم يملك السيادة عليها أبدا ولم يغير الوضع القانوني للدول الموضوعة تحت الانتداب[2].

يؤكد هذا الاتجاه الرأي الصادر عن الأمم المتحدة حول المركز القانوني للشعب الفلسطيني حيث تقرر أن الرأي السائد في القانون الدولي حول عدم وجود حق لدولة الانتداب في السيادة على الأقاليم المنتدبة. وبما أن الشعب الموجود تحت الانتداب هو صاحب السيادة بغض النظر عن قدرته على ممارستها. فضلا على أن المادة 22 من عهد عصبة الأمم لا يجيز تحويل السيادة لجهة أخرى

---

1 عدنان عباس موسى، تغيير السيادة الإقليمية في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1979، ص16.

2 إبراهيم شعبان، مرجع سابق، ص84.

غير الشعب. وتؤكد هذه الدراسة أن إعلان بلفور أمر غير قانوني وتصرف إنفرادي ليس سوى إعلان نوايا من قبل بريطانيا ولا يرتب أية حقوق في موضوع السيادة لأية جهة[1].

وقد شكل قرار التقسيم الصادر عن الجمعية العام للأمم المتحدة اعتداء على السيادة الفلسطينية، فهو متناقض مع أهداف الانتداب، فضلا على كونه صدر عن جهة غير مختصة. فالجمعية العامة للأمم المتحدة ليس من صلاحياتها تقسم إقليم تحت الانتداب. ورغم ذلك أقر هذا القرار وضعا قانونيا خاصا لمدينة القدس يقوم على تدويا المدينة ونزعها من السلاح وتم تعيين حدودها ومجلس إداري يدير شؤونها لفترة عشرة سنوات. وقد اعترفت إسرائيل بذلك على لسان ممثلها لدى الأمم المتحدة، كما أن كل الدول لم تعترف لإسرائيل بالسيادة على القدس[2].

أما زعم إسرائيل بأن الأردن قامت باحتلال القدس وضمها بشكل غير قانوني هو قولا مردود، فدخول الجيش الأردني إلى القدس كان لاعتبارات إنسانية، وبناء على مبدأ راسخ في القانون الدولي ألا وهو مبدأ التدخل الإنساني. كما كان هذا التدخل بناء على قرار من الجامعة العربية وبطلب من الفلسطينيين أنفسهم بعد تعرضهم إلى هجمات وحشية من طرف عصابات يهودية مسلحة. ولم تكن تلك سابقة في القانون الدولي لقد سبق أن حدث في ألمانيا بعد استسلامها وفي يوغسلافيا والعراق، كما حدث ذلك في لبنان والبلقان إذ تدخلت الإمبراطورية العثمانية لحماية المسيحيين[3].

إن حجة إسرائيل بوجود فراغ سيادة في القدس ليس له مسوغ في الواقع لأن السيادة للشعب وليست لأنظمة الحكم فلا وجود لفراغ سيادة لتحجج سلطات الاحتلال الإسرائيلي بملئه، كما أن إسرائيل لم تطالب طيلة عقدين من الزمن دول الأردن بالانسحاب من القدس وهذا اعتراف ضمني بعدم وجود فراغ في السيادة. فنظرية فراغ السيادة من ابتداع الفقه الإسرائيلي للتغطية على مبدأ راسخ في القانون الدولي الحربي، وهو أن المحتل الغازي وقواته لا يملكون السيادة فوق الإقليم الذي يحتلونه، فالدولة القائمة بالاحتلال لا تملك سوى سلطة فعلية غير قانونية وغير شرعية، وبالتالي فاحتلال الجيش الإسرائيلي للقدس لا يعطيه الحق في السيادة عليها وإن نتج عنه سلطة فعلية عليها.

القدس ليست لا اكتشاف جديد، ولا أرض بلا سكان حتى تدعي إسرائيل بفراغ السيادة فيها، فهي أرضا محتلة، والاحتلال لا ينقل السيادة بعد ميثاق الأمم المتحدة الغزو أنتهى كواحد من أسانيد

---

1 هنري كتن، الوضع القانوني للقدس، دار كنعان للدراسات والنشر، دمشق، 1997، ص05.

2 إبراهيم شعبان، مرجع سابق، ص74.

3 نفس المرجع، ص74.

السيادة في القانون الدولي المعاصر، فضلا أن سكان مدينة القدس الفلسطينيين لم يتخلوا عن سيادتهم على مدينتهم ولم يتنازلوا عنها لا قبل عدوان 1967 ولا بعده، وإن توقفت وعلقت هذه السيادة بسبب ظروفا خارجة عن إرادتهم. والأم أن قرار الجمعية العام للأمم المتحدة رقم 181 القاضي بتقسيم فلسطين ما زال قائما ويجب احترامه، بل أن إسرائيل اعترفت به واعتمدته كأساس لحل مقبول لمدينة القدس[1].

إن الفقه الإسرائيلي وعلى رأسه **يهودا بلوم**، حاولوا الالتفاف على القانون الدولي ومحاولة اختلاق نظرية فراغ السيادة، فهي وإن اعترف بها كنظرية، لا تصلح أن تكون أساس لاكتساب السيادة على القدس. فالمدينة المقدسة ورغم الأوضاع التي مرت بها، لم يفقد سكانها السيادة عليها عبر التاريخ. كما أن قرار التقسيم الذي استندت عليه إسرائيل لإعلان دولتها، هو نفسه لم يسلب الفلسطينيين حقهم في السيادة على مدينتهم، وبالمقابل لم يعط الحق لإسرائيل في اكتساب السيادة على القدس[2].

الفرع الثاني :السيادة الدينية على القدس

تم تأجيل موضوع مدينة القدس بمناسبة اتفاق أوسلو إلى المفاوضات النهائية بموجب المادة 17 من الاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية الموقعة عام 1995، وذلك من أجل تلافي تعثر المفاوضات كون مسألة القدس حجة من الحجج الإسرائيلية لعرقلة المفاوضات. فإسرائيل تدعي السيادة على المدينة بأسانيد غير منطقية، ولا بد على الطرف الفلسطيني اقناع إسرائيل بعدم جدوى تلك الحجج.

فإقحام الدين في المسائل القانونية أمر شائك، ففي الأدبيات الإسلامية وغيرها من الأديان فإن الأرض وما عليها ملك لله، أي أن القدس والأرض كلها. فالله تعالى يقوم في كتابه الكريم :" ولقد كتبنا في ألزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحين"[3]، وقال تعالى:" إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده"[4]، وقال تعالى " لله ميراث السموات والأرض"[5]. هذا ما ورد في القرآن الكريم بخصوص السيادة الإلهية أي أن الأرض كلها بما فيها مدينة القدس هي ملك للمولى عز وجل.

---

1 إبراهيم شعبان، مرجع سابق، ص78.

2 نفس المرجع ص79.

3 سورة الأنبياء، الآية 105.

4 سورة الأعراف، الآية 128.

5 سورة آل عمران الآية 180

إن نظرية السيادة الإلهية هي إقحام لأمر ديني أدبي معنوي في مفاهيم قانونية محددة، فإذا قبلنا بهذه النظرية، وأن القدس لله، وكل مدن العالم وبلدانه، فهل يقبل القانون الدولي الوضعي والذي أسسه علمانية بحتة لا تقحم الشؤون الدينية في المسائل القانونية، أم أن هذه النظرية تقبل فقط إذا تعلق الأمر بمدينة القدس وبالاحتلال الإسرائيلي. إن نظرية السيادة من ابتداع الفكر الوضعي العلماني الذي يجعل السيادة للشعوب، ويضع طرقا محددة لاكتسابها. تجهل كتب القانون الدولي والقانون الدستوري أمرا يسمى نظرية السيادة الإلهية أو سيادة إقليم ما أنها تعود لله، وهذا هو واقع القانون الدولي الوضعي. وإذا فرضنا جدلا بوجود هذه النظرية، فلابد من وجود ممثل للإله على الأرض يتصل بالإرادة الإلهية ليعير عن سيادته في الأرض[1].

يمكن القول أن نظرية السيادة الإلهية، والتي استند إليها الفقه الإسرائيلي هي عودة إلى النظريات التيوقراطية والتي تقول أن السلطة هي أمر إلهي، وأن الحاكم إما هو الله ذاته أو ممثل لله على الأرض. إذ لا يوجد عقار أو مال عقاري أو شركة على اسم رب الناس. حتى الوقف ليس له مالك إلهي بالمعنى الأدبي، وبالتالي يكون الذي يمارس سيادة إلهية ويصعب محاسبته ولا يكون مسؤولا تجاه الغير، وبالتالي فممثل الإله يمكن أن يستبد ويكون حكمه مطلقا. وهذا ما يتنافى مع الديمقراطية وسلطة الشعب وسيادة القانون، ويجعل السلطة مشروعة إذا استمدت من العناية الإلهية وعبر سيادتها[2].

إن إثارة نظرية السيادة الإلهية، هي عودة لما يسمى بالحق التوارثي على القدس بالنسبة لليهود. وهي محاولة التفاف السيادة الوضعية المعروفة في القانون الدولي والنظم الدستورية المقارنة، ومحاولة لترسيخ نظرية غير مقبولة قانونيا لكي تكون مبرر للسيطرة على القدس هي لسكانها الفلسطينيين، أما اليهود فهم شعب يعيش على خرافاته التاريخية على أنهم شعب الله المختار وأن سيادتهم على المدينة المقدس إنما هي مستمدة من النظرية الإلهية، وأنهم ممثلو الله في الأرض. والقانون الدولي لا يعتد أبدا بهذه الاعتبارات الغيبية، فلو اعتد بها جدلا فإن كثيرا من خرائط العالم سوف تتبدل[3].

---

1 ثروت بدوي، النظم السياسية دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص40.

2 إبراهيم شعبان، مرجع سابق، ص80.

3 نفس المرجع، ص80.

إن مسألة السيادة يتناولها القانون الدولي، والقانون الدستوري، والنظم السياسية وهي علوم وضعية غير غيبية أو أدبية معنوية، على عكس الإلهية فهي تقوم ‘لى إسناد السيادة للإله. فمثلما نادى بها الإسرائيليون من أجل تبرير السيادة على القدس، نادى بها من قبل رجال الكنيسة لتبرير الأنظمة السياسية المستبدة بأوروبا. وتذكيرا بالتاريخ فإن اليهود لم تكن لهم سيادة على القدس حتى بقيام دولتين لهما قبل الميلاد، تعرضت للغزو من طرف الفرس ومقاومة الكنعانيين. وبالفتح الإسلامي عادة السيادة للسكان الأصليين حتى عدوان 1967[1].

بعدما عجز الفقه الإسرائيلي تبرير احتلال إسرائيل للقدس، راح يبتدع المصطلحات والنظريات الواهية من أجل محاولة إيجاد مسوغ قانوني لفرض السيادة على القدس، رغم أن القانون الدولي واضح في مسألة السيادة. فقد عالج الفقه التقليدي حديث مسألة اكتساب السيادة على الإقليم وطرقه، أما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة، فقد صار مرسخا في ميثاقها م استعمال القوة لاكتساب الإقليم، وحرم الفتوحات، وأسس لقانون دولي تبنى فيه العلاقات على أساس حب السلام ونبذ اللجوء إلى الحرب. وحتى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تبيح الدفاع الشرعي على النفس كسبب من أسباب اللجوء الاستثنائي لاستعمال القوة، ولم تبح اكتساب السيادة على الإقليم.

الفرع الثالث: تدويل مدينة القدس

كانت مدينة "**كراكوفي**" البولونية هي أول مدينة وضعت تحت الإدارة المشتركة للنمسا وروسيا وبروسيا عام 1815، وتدويل أرض الكونغو في مؤتمر برلين عام 1885، وتدويل ميناء **دانزينغ** البولوني عام 1920، وتدويل مدينة **طنجة** المغربية عام 1923 وعام 1928. ومحاولات تدويل مدينة القدس عام 1947 بقرار تقسيم رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتدويل برلين الغربية عام 1958[2].

يهدف من وراء التدويل عامة، إرساء الأمن في المنطقة المستهدفة من التدويل ونزع فتيل النزاع، ورعاية المصالح الدولية في تلك المنطقة. لذا فالتدويل يهدف لإنشاء كيان دولي جديد وإخراجه من الإدارة القديمة. فالمصالح المتضاربة للدول جراء النزاعات الدولية، فالمصالح المختلف فيها والمتنافرة والمختلف عليها من شأنها أن تؤجج النزاع لذا فالتدويل يعد حلا مناسبا لتأمين الاستقرار في

1 ثروت بدوي، مرجع سابق، ص126.

2 عز الدين فودة، مرجع سابق، ص48.

المصالح الدولية، وهو يقوم على الاتفاق والرضا. فهو ليس انتداب ولا وصاية ولا حكما ذاتيا، فهو نظام قانوني خاص[1].

وقد أقر الجزء الثالث من القرار رقم 181 الخاص بتقسيم فلسطين نظاما قانونيا خاصا لمدينة القدس. فقد جاء في مقدمة القرار أنه صدر لأن الوضع الحالي بفلسطين يوقع الضرر بالمصلحة العامة وبالعلاقات الدولية بين الأمم. وأيا كان نظام التدويل دائما أو مؤقتا، فإنه نظام حديث وفق قواعد قانونية متغيرة، لكن السيادة فيه لا تزول ولا تنتقل بل تبقى موقوفة أو معلقة وتخص فقط سكان الإقليم المشمول بالتدويل. وهو ليس بنظام الدولة التابعة، وليس حقا من حقوق الارتفاق ولا يمثل سيادة مشتركة[2].

إن التدويل كان نظاما قانونيا طبق في مراحل من تاريخ العلاقات الدولية، وقد زالت كل مبرراته ولم يبق منه مثلا واحدا، وهذا دليل على فشل هذا النظام، فهو لم ينجح إلا بشكل مرحلي مؤقت، والفشل هذا مرده : نزع السلطة من الإقليم المدول، وتحييد السلطة الوطنية وإنكار حق الشعب في تقرير مصيره، وفصله عن الإقليم الأم، ومنعه من اتخاذ مواقف تخدم وطنه. وقد ثبت عدم فعالية نظام التدويل لأن عيوبه يصعب جبرها وإصلاحها، والقبول به صعب والتعايش معه مستحيل، وهو نظام توفيقي لأملته اعتبارات المجتمع الدولي ومصالحه دون النظر إلى رغبات الشعوب ومصالحه[3].

وقد رافقت محاولة تدويل القدس قرار التقسيم رقم 181 القاضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية وأخرى يهودية، وقد صدر قرار التدويل وقرار القسيم في قرار واحد عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. وبعد عدوان 1967 واحتلال إسرائيل للجزء الغربي للمدينة المقدسة، صار التدويل مستحيلا إلا إذا وجدت نوايا صادقة لدى أعضاء المجتمع الدولي بأن اكتساب الإقليم عبر استعمال القوة أمر غير مقبول قانونيا وأن الشعب الفلسطيني هو الوحيد صاحب السيادة على القدس، وهو الأمر الثابت منذ حقبة الكنعانيين، والفتح الإسلامي، إلى الانسحاب العثماني إلى الانتداب البريطاني[4].

إن الأسباب التي تم الاستناد إليها من أجل تدويل القدس لم تعد قائمة، سواء على الصعيد الجغرافي، أو توزيع السكان، أو السيطرة على الأماكن المقدسة، أو حتى العداوة بين اليهود والسكان

---

1 إبراهيم شعبان، مرجع سابق، ص82.

2 سالم الكسواني، المركز القانوني للقدس، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1977، ص 163.

3 سالم الكسواني، المركز القانوني للقدس، مرجع سابق ص 166.

4 إبراهيم شعبان، مرجع سابق، ص82.

العرب. فالمنطقة التي كانت ستستهدف بالتدويل صارت الآن تحت السيطرة اليهودية تماما، بينما كان هدف التدويل منها حفظ التوازن الديمغرافي لصالح السكان الأصليين. فمثلا تعتبر منطقة بيت لحم وبيت ساحور، وبيت جالا أجزاء من الضفة الغربية وتسري عليها اتفاقيات أوسلو، وهي الآن خارج مدينة القدس بينما كانت تعتبر جزء من القدس المراد تدويلها. كما أن مستوطنات إسرائيلية عديدة تم إنشاؤها في محيط المدينة فضلا على الاستيلاء على ممتلكات الفلسطينيين داخل المدينة وبالتالي صار موضوع التدويل ضربا من المحال [1].

كما يلاحظ أن الحق القانون لحائط البراق والحقوق المتصلة به والاختلاف مع اليهود في التعبد كان موضوعا وسببا للتدويل، لكن غداة الاحتلال تم إزالة حارة المغاربة وهي مقابلة لحائط البراق، وتم إنشاء ساحة كبيرة مكانه، والآن صار الحائط مستولى عليه من طرف اليهود، وهي التي كانت محظورة عليهم زمن الانتداب البريطاني بموجب قانون عام 1931. وقد صادر اليهود مفتاح باب المغاربة ومنعوا المسلمين من الدخول منه وهوما يعتبر إخلالا بمضمون قرار التقسيم رقم 181 في جزئه الثالث المتضمن للتدويل. فهو ينص على حماية حق ممارسة الشعائر الدينية لإتباع الأديان الثلاثة: الإسلام النصرانية واليهودية، ونص على حرية الوصول إلى أماكن العبادة للجميع[2].

أما ما تلا احتلال القدس من طرد وإبعاد وسحب هوية للمقدسيين يشكل خرقا لنظام التدويل. فقد نص نظام التدويل في الفقرة 11 منه على أن يصبح جميع المقيمين بحكم الواقع في القدس مواطنين فيها سواء أكانوا عربا أو يهودا. وينتخب ممثلون لهؤلاء بالاقتراع السري وعلى أساس التمثيل النسبي. ولهم حق التعليم والتجارة والصحافة وكل الحريات[3].

المطلب الثاني: اتفاقية جنيف الرابعة والقدس

لقد تم التوقيع على معاهدة جنيف الرابعة في 12 أوت 1949، وهي خاصة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح، وهي من أحداث الاتفاقيات المنشئة للقانون الدولي الإنساني. وقد جاءت بعد تقسيم فلسطين وإنشاء ما صار يسمى إسرائيل. وقد جاءت لتكمل اتفاقية لاهاي لعام 1907 وتحديد المواد 42 إلى 56 منها والتي أصبحت جزء من القانون الدولي العرفي، حيث تسري على جميع دول العالم دون استثناء، سواء أنشئت تلك الدولة قبل انعقاد اتفاقية لاهاي أو بعدها. وقد أنشئ الكيان

1 سالم الكسواني، المركز القانوني للقدس، مرجع سابق ص163.

2 سالم خليل مهدي، النظرية العامة للتدويل، دون دار نشر، القاهرة، ص194.

3 إبراهيم شعبان، مرجع سابق، ص82.

الإسرائيلي قبل اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وبعد اتفاقية لاهاي لعام 1907، وهي طرف متعاقد في الأولى.

إن معظم قرارات الأمم المتحدة تدعو إسرائيل إلى ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كون القدس مدينة محتلة. ومن تلك القرارات، قرار الجمعية العامة رقم 2252 لعام 1967، والقرار رقم 30/63/A/Res، وكذلك قرار مجلس الأمن رقم 271 لعام 1969 الداعي لتطبيق اتفاقيات جنيف، والقرار رقم 465 لعام 1980، والقرار رقم 1860 لعام 2009، وتشكل هذه القرارات دليلا واضحا على اعتبار الأمم المتحدة الوجود الإسرائيلي في القدس احتلال حربيا. بينما سلطات الاحتلال الإسرائيلي تتنكر لهاه القرارات وتعتبر وجودها في القدس مبرر وأن سيادتها عليها مشروعة متحججة بعدة حجج[1].

يتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: الحجج الإسرائيلية بعدم انطباق اتفاقي جنيف الرابعة على القدس.
- الفرع الثاني: عدم شرعية ضم القدس.
- الفرع الثالث: القدس في الفقه الإسرائيلي.

الفرع الأول: الحجج الإسرائيلية بعدم انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على القدس

إن إسرائيل تحتج بنظرية فراغ السيادة لمؤسسها "**يهودا بلوم**"، أي أن تطبيق اتفاقية جنيف الربعة لعام 1949، يعني اعترافها بسيادة الفلسطينيين على مدينة القدس، أو بالسيادة الأردنية. الأمر الذي لم ترد الاعتراف به، فبرغم مصادقة إسرائيل على هذه الاتفاقية بتاريخ 1951/07/06، فإنها رفضت تطبيقها على القدس، مع أن القائد العسكري أصدر أمرا عسكريا يعلن فيه القدس مدينة محتلة تطبق عليها اتفاقية جنيف الرابعة، لكن سرعان ما ألغى هذا الأمر العسكري، وتنكرت لفحوى هذا الأمر الذي يعتبر القدس مدينة محتلة.

إنكار إسرائيل تطبيق اتفاقية جنيف بحجة أنها صاحبة سيادة على المدينة استنادا إلى الحجج ونظريات غير معترف بها دوليا، لا فقها ولا قانونا ولا قضاء، وكذا اعتبار المدينة عاصمة لها. لكن هناك شبه إجماع في المجتمع الدولي على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الربعة في مدينة القدس كونها

---

1 إبراهيم شعبان، مرجع سابق، ص86.

إقليم واقع تحت الاحتلال، بالمقابل لقي امتناع إسرائيل تطبيق الاتفاقية انتقادا كبير في الحافل الدولية[1].

رغم إدعاءات إسرائيل بعد تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على القدس، كون السيادة تعود إليها، وتعتبرها شأنا داخليا، إلا أن المشروع الدولي قرر تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة بغض النظر عن السيادة ولمن تكون له ومن صاحبها حتى لا يشوش على تطبيقها السليم والإنساني. فالمشروع الدولي أخذ بالاعتبارات الإنسانية ورفاهية الشعب المحتل على حساب السيادة. وتأكيد على ذلك ننصت المادة الرابعة من البروتوكول الأول لعام 1977 على " لا يؤثر تطبيق اتفاقيات جنيف الرابعة وهذا البرتوكول، وكذلك الاتفاقيات المنصوص عليها في هذه المواثيق على الوضع القانوني لأطراف النزاع، كما لا يؤثر احتلال إقليم ما أو تطبيق اتفاقية جنيف أو هذا البرتوكول على الوضع القانوني لهذا الإقليم"[2].

وبناء على ما سبق، قررت منظمة الصليب الأحمر العمل في الأراضي المحتلة لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، كونها غير معنية بموضوع السيادة على القدس بقدر ما هي معنية بالجانب الإنساني للسكان المدنيين. في البداية رفضت إسرائيل تواجد المنظمة غير الحكومية في القدس، إلا أنها تراجعت وقبلت وجودها عمليا. كما نادت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتطبيق الاتفاقية في القدس، وقد صوت الأعضاء بما فيهم الخمسة الدائمون في مجلس الأمن مع تطبيق الاتفاقية حماية للمدنيين. وقد أنشأت لجنة حقوق الإنسان سابقا (مجلس حقوق الإنسان حاليا) في كثير من قراراتها إلى ذلك، كالقرار الصادر في 1974/02/11[3].

وقد قررت محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الخاص ببناء الجدار العازل لعام 2004 أن إسرائيل ملزمة بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والخاصة بحماية المدنيين، وداحضة بذلك المزاعم الإسرائيلية بسيادتها على القدس. وقد استشهدت بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن الدولي، وقرارات الصليب الأحمر الدولي، ومذكرات كثير من الدول مثل سويسرا والبرازيل وكوبا ونامبيا وغينيا ز اندونيسيا، واليابان وكوريا، والأردن وفلسطين، وجامعة الدول العربية

1 حسام هنداوي، الوضع القانوني للقدس، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص10

2 إبراهيم شعبان، مرجع سابق، ص91.

3 إبراهيم شعبان، مرجع سابق، ص91.

ومنظمة المؤتمر الإسلامي. كما أصدرت الدول الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة بيانا أكدت فيه على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على القدس[1].

إن اتفاقية جنيف الرابعة صارت من القانون الدولي العرفي الملزم لجميع الدول، طرفا كانت في الاتفاقية أم لم تكن طرفا فيها، ونصوصها أصبحت قواعد آمرة عملا بالمادة من قانون المعاهدات، لذلك فلا يمكن لإسرائيل أن تحتج بحججها الواهية لتتنصل من تطبيق بنود الاتفاقية على القدس، فقد ثبت أن تلك النظريات التي ابتدعتها لا أساس لها في القانون الدولي.

لكون اتفاقية جنيف الرابعة تعني بحماية المدنيين أثناء الحرب، فإن تطبيقها يتطلب سرعة وضرورة ومقابل ذلك فإن إسرائيل تتعنت في هذه المسألة بحجة سيادتها على القدس. كما تسري هذه الاتفاقية كذلك على حماية الأعيان المدنية من منازل ودور عبادة ومؤسسات عمومية، فإسرائيل قامت ومنذ احتلالها القدس بالاعتداء على الأعيان المدنية بمختلف أنواعها، هدمت المنازل واستولت على الأرض، فحارة المغاربة التي تعتبر أقدم حي في المدينة وهومن الأوقاف الإسلامية، فقامت بإزالته كليا وإقامة ساحة كبرى قبالة حائط البراق الشريف. كما لم تسلم حتى المقابر من الاعتداءات الإسرائيلية، فمقبرة مأمن الله تمت إزالتها والبناء مكانها، أما دور العبادة فقد تعرضت إلى انتهاكات جسيمة، بدء بالمسجد الإبراهيمي إلى سرقة محتوى الكنائس كذا إقامة حفريات تحت المسجد الأقصى المبارك.

ورغم تعنت الاحتلال الإسرائيلي، فإن انطباق اتفاقية جنيف تبقى سارية ولو بشكل فعلي بوجود منظمة الصليب الأحمر الدولي وذلك عملا بالفقرة(ب) من المادة الثالثة من البروتوكول الأول لعام 1977. وكل ما قامت به إسرائيل بوصفها قوة احتلال من إجراءات في القدس تجاه سكانها الفلسطينيين واتجاه أملاكهم والأعيان المدنية عموما هي خرق فاضح لمضمون اتفاقية جنيف الرابعة مهما اتخذت تلك التسميات وتجعلها باطلة بطلانا مطلقا[2].

وتقع مسؤولية تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين والأعيان المدنية على سلطة الاحتلال الإسرائيلي بصفتها موقعة ومصادقة على بنودها وكل الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى التي بدورها لابد عليها أن يلزم إسرائيل بتطبيق هذه الاتفاقية على القدس. كما تعد مسؤولة عن تحريك هذه المسألة كل الدول العربية والإسلامية ومعها الدول المحبة للسلام[3].

---

1 كلودي بيارات، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، منظمة الصليب الأحمر، جنيف، 1992، ص 75.

2 إبراهيم شعبان، مرجع سابق، ص88.

3 نفس المرجع ص89.

الفرع الثاني: عدم شرعية ضم القدس

لقد بين الفقه التقليدي طرق كسب ملكية الإقليم، وهي الاكتشافات الجغرافية، احتلال الأراضي التي ليس لها مالك أو تخلي عنها أصحابها نهائيا ولم يطالبوا بها، وكذلك التقادم المكسب عبر مرور الزمن، والغزو، التنازل والإلحاق. أما القانون الدولي الحديث فقد حرم جميع هذه الوسائل لاكتساب الإقليم ما عدا التنازل الذي يتم بإرادة حرة وغير مكرهة. إن جميع الوسائل المذكورة تتنافى مع الواقع الجديد والقواعد الجديدة للقانون الدولي المعاصر، فقد حرم ميثاق الأمم المتحدة اكتساب الإقليم عن طريق الغزو أو الفتح أو باللجوء إلى استعمال القوة عموما أو اللجوء إلى الحرب كوسيلة لكسب أقاليم جديدة[1].

وقد نص عهد عصبة الأمم بالتضييق على اللجوء إلى الحرب حينما أوجب الدول المتنازعة اللجوء إلى التحكيم والتوفيق بين الدول قبل الحرب. كما حضرت اتفاقية باريس لعام 1928 اللجوء إلى الحرب مهما كانت الدوافع لذلك، وأخيرا فإن المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة حظرت كل أشكال القوة لحل المنازعات في العلاقات الدولية، وحرمت حتى التهديد باستعمالها وحصرت أي حل للنزاع في الطرق السلمية فقط. وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على: " يمنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الودية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدمها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة[2].

لم يعد الضم عن طريق الغزو أو الاحتلال مقبولا من الناحية القانونية، فهو عمل غير مشروع دوليا وباطل، وذلك حتى لو وافقت الدولة المهزومة عليه، أو الشعب المحتل. فالرضا والموافقة هنا جاء عن طريق القهر والقسر والإجبار والغلبة وبالتالي فهو يقع باطلا. وفي السياق نفسه نصت المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة على عدم جواز التنازل عن حقوق الشعب المحتل بقولها" لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في إقليم محتل بأي حال كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على لمؤسسات الإقليم أو كذلك بسبب أي اتفاق بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة[3].

---

1 إبراهيم شعبان، مرجع سابق، ص90

2 نفس المرجع، ص91

3 المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

بعد نهاية عصر الاكتشافات، واستقلال الدول المكتشفة لم يعد هناك مسوغ قانوني للاحتجاج بالاكتشاف كسبب من أسباب اكتساب ملكية الإقليم، بل صار وسيلة غير قانونية وغير مشروعة في العلاقات الدولية. نفس الحال بالنسبة للتقادم المكسب، فالآن من المستحيل وجود إقليم بدون مالك على المستوى خريطة العالم ووضع اليد عليه بغرض اكتسابه فوضع اليد صار كذلك وسيلة غير مشروعة لملكية الإقليم. أما الغزو والحرب، فقد فصل فيهما القانون الدولي المعاصر وحظرهما تماما، ولا يمكن بأية حال من الأحوال القول بشرعية اكتساب إقليم بعد حرب عدوانية، ويبقى الغازي مهما طال الزمن غير صاحب سيادة على الإقليم المحتل، وتبقى له فقط السلطة الفعلية، وهو مطالب بتطبيق قواعد القانون الحربي، وما صار يعرف بالقانون الدولي الإنساني[1].

كما جاء في مقدمة القرار رقم 242 الصادر عن مجلس الأمن إشارة إلى عدم الضم بقوله "عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالحرب، وقرر في فقرته الرابعة عدم المساس بالاستقلال السياسي لكل دولة. وبمناسبة الحرب الصينية اليابانية، ظهر مبدأ "**ستمسون**" الصادر عن وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، وتقرر وفقه عدم الاعتراف بالتغييرات الإقليمية التي تنشأ بالقوة، وبعدم الاعتراف بالحكومة التي تنشأ جراء مخالفة الالتزامات الدولية العامة والخاصة. كما جاء في إعلان "ليما" عام 1938 أن الاحتلال اكتساب الإقليم أو أي تعديل في الأوضاع الإقليمية والحدود التي تتخذ عن طريق الغزو أو بغير الوسائل السلمية تعتبر غير صحيحة، ولا يمكن أن تنتج عنها آثار قانونية.

إن حجة إسرائيل بأن ضم مدينة القدس شرعي وقانوني، كونه ناتج عن حرب دفاعية وفقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة غير صحيحة، وغير مستقيمة من الناحية القانونية، وأن حربها لم تكن عدوانية، لهذا فيحق لها الاحتفاظ بالأقاليم التي احتلتها جراء هذه الحرب. واحتجاجها بفراغ السيادة على تلك الأقاليم بما فيها القدس غير صحيح، فالشعب هو صاحب السيادة، والقدس حينما احتلت كانت آهلة بالسكان منذ آلاف السنيين.

كما أن حجة إسرائيل بأن الحرب الدفاعية تكسب حق الملكية الأقاليم والسيادة عليها، فهو غير صحيح وغير جائز. فسواء أكانت الحرب دفاعية أو عدوانية فهي لا تعطي الحق في اكتساب ملكية الإقليم المحتل، على العكس من ذلك فأول التزام يقع على عاتق الدولة المحتلة، فهو إعادة الإقليم المحتل إلى أصحابه فورا ودون تأخير لأن ضمه مخالف للقانون الدولي. وبهذا لا يجوز

---

1 إبراهيم شعبان، مرجع سابق، ص90.

لإسرائيل ضم القدس والأقاليم الأخرى بحجة اكتسابها عن طريق الدفاع عن النفس بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

تعتبر كل الإجراءات الإسرائيلية القانونية المتمثلة في ضم القدس باطلة ولاغيه، ولا تحدث أي أثر قانوني رغم أن احتلالها الآن فعلي وواقعي، وقد مست الحقوق وغيرت كل معالم المدينة لأن القاعدة هي أنه ما بني على باطل فهو باطل، فيبقى الاحتلال باطلا ولا يمكن كسب السيادة على القدس بالتقادم. فالاحتلال الإسرائيلي محكوم بموجب اتفاقيتي لاهاي لعام لاهاي لعام 1907، وجنيف الرابعة لعام 1949 بعدم إجراء تغييرات تشريعية في الإقليم المحتل إلا للضرورة العسكرية. فقد حصرت الاتفاقيتان مسألة التشريع في الإقليم المحتل على سبيل الاستثناء، نظرا لأن المحتل لا يملك سيادة على الإقليم المحتل، وأن سلطته مؤقتة، وعليه المحافظة على التشريعات القائمة ويلزم بتطبيقها.

جاء في نص المادة 43 من اتفاقية لاهاي:" ما دامت قد انتقلت سلطة صاحب الشرعية فعليا إلى المحتل فعلى الأخير أن يقوم بكل الإجراءات المتوفرة لديه من أجل استعادة وتأمين النظام العام والأمن بقدر الإمكان من خلال احترام القوانين المعمول بها في الإقليم المحتل ما لم يقم بذلك مانع لا سبيل لرده[1]. كذلك جاء في المادة 64 من اتفاقية جنيف" تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها، إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية. مع مراعاة الاعتبار الأخير، ولضرورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعال، تواصل محاكم الأرض المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عليها في هذه التشريعات[2].

مما سبق، نرى أنه لا يمكن للغازي المحتل أن تكون صلاحيات تفوق تلك الخاصة بصاحب السيادة على الإقليم المحتل، وعليه فإنه ليس للاحتلال الإسرائيلي أية صلاحية في القدس تمكنه من إحداث تغيرات تشريعية أو تبديل القوانين بالإلغاء أو التعديل، وعلى العكس من ذلك فإن الاحتلال الإسرائيلي قام ومباشرة بعد احتلال المدينة، إلغاء كل القوانين السارية فيها منتهكا المواد الأنفة الذكر، كما قام بحل المجلس البلدي المنتخب والذي كان يسير شؤون البلدة. بالمقابل قام بإصدار تشريعات وأوامر عسكرية ألزم بها سكان المدينة.

---

1 المادة 43 من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

2 المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

لقد نجحت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في بسط سيطرتها التامة والكاملة على مدينة القدس، وذلك بمباركة الدول العظمى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وبسكوت القوى الدولية الأخرى، بل وأن أخطر ما قامت به هو نقل الكنيست ومقر الحكومة إلى القدس، واستقبال بعض مسؤولي دول العالم في القدس على أساس أنها عاصمة إسرائيل. غير أن القانون الدولي لم يقر يوما بسيادة إسرائيل على القدس وهذا ما يجعلها قوة احتلال مهما طال وجودها بالمدينة المقدسة.

الفرع الثالث: القدس في الفقه الإسرائيلي

يرى الفقه الإسرائيلي أن إسرائيل قامت على قرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 بتاريخ 1947/11/29، وأن هذا القرار سقط بسبب رفض الدول العربية له. ويعترف الفقه الإسرائيلي أن التغير الديمغرافي في المدينة لصالح اليهود كان نتيجة حملات الهجرة نحو فلسطين، فمن نسبة 2% عند بداية القرن العشرين إلى 10% عند قيام إسرائيل عام 1948، وأن قمع الفلسطينيين المعارضين لقرار التقسيم كان على يد عصابة الأرغون بقيادة **إسحاق شامير**. واعترف الفقه الإسرائيلي بأن قرار التقسيم قد انحاز لليهود بمنحهم 55% من أرض فلسطين على الرغم من أن نسبة اليهود لم تصل حتى الثلث. وقد ركز اليهود هجوماتهم على القدس مما خلف مجازر راح ضحيتها سكان المدينة، ولعل أشهرها مجزرة دير ياسين. وقد تم ترعيب سكانها ما اضطر الكثير إلى مغادرتها[1].

لقد أوضح " **روث لابيدوث** "، أن الفقه الإسرائيلي استند في ضم غرب القدس على عدة مبررات : أن الضم عمل من أعمال الدفاع الشرعي على النفس، وأنه تجسيد لوعد توراتي، واسترجاع لحق طال اغتصابه، وأن الضم لشطر القدس الغربي بسبب فراغ السيادة الذي كان سائدا منذ قرار التقسيم وخروج الانتداب البريطاني. ولم يكترث الفقه الإسرائيلي لاعتراض الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 214 لعام 1949، واحتجاج رئس الجلسة على نقل الكنيست إلى القدس الغربية، وعلى إنكار إسرائيل للطابع الدولي للمدينة. لم يشر لا وعد بلفور ولا صك الانتداب إلى مدينة القدس على العكس من ذلك تمت إلى الإشارة إلى الأماكن المقدس في صك الانتداب، ما جعل بريطانيا تصدر قانون خاص بالأماكن المقدسة عام 1924، وضع تلك المناطق تحت إشراف المندوب السامي البريطاني[2].

---

1 عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للاستشارات، بيروت، 2011، ص120.

2 عبد الرحمن محمد علي مرجع سابق، ص122.

وأكد الفقه الإسرائيلي عن طريق " **روث لابيدوث**" دائما أن حملات الترهيب هي من دفعت سكان القدس الغربية إلى النزوح منها، فضلا على إعلان وزير الدفاع الإسرائيلي في الأمر العسكري الأول في 1949/08/02، وقانون مناطق الاختصاص والصلاحيات لعام 1948، وكلها تقضي بتطبيق القانون الإسرائيلي على أي جزء من فلسطين. ويرى "**روث لابيدوث**" أن رد إسرائيل على الاعتراض على احتلال القدس من طرف الأمم المتحدة قابله نقل مقر الكنيست إليها. وبعد احتلال القدس والضفة الغربية بعد عدوان عام 1967، ميزت إسرائيل بين وضع المنطقتين، فاعترفت بانطباق قواعد الاحتلال الحربي على الضفة الغربية، ولكنها بالمقابل بدأت في تطبيق القانون الإسرائيلي على شرق القدس. وقد رخص القانون الإسرائيلي لوزير الداخلية بتوسيع بلدية شرق القدس على حساب الضفة الغربية. وتم توحيد شطري المدينة كوحدة إدارية واحدة، وصرحت إسرائيل على أن هذه الأعمال لا تعني ادعاء السيادة على المدينة، وأبلغت الأمم المتحدة بأن إجراءات توحيد المدينة الهدف منه فقط حماية الأماكن المقدسة[1].

ويثير الفقه الإسرائيلي أن أولى الحجج المؤيدة لوضع إسرائيل في القدس هوقرار التقسيم الذي أسقطته، قم استند إليه هذا الفقه على أساس أن القدس أرض بلا مالك، وهي نظرية تبناها كل من " **روث لابيدوث**" و"**جوليوس ستون**" وقد شعر رواد هذه النظرية بقصورها كون القدس تحت الانتداب كانت بسكانها الذين يملكون جنسية وهوية، وأن السيادة على المدينة ثابتة لهم، وهوما أكده الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية كل هذه الحقائق[2].

ويؤكد الفقه الإسرائيلي الحديث والمساند لموقف الحكومة الإسرائيلية أن قرار التقسيم رقم، لم يعد قائما لرفضه من طرف الدول العربية واعتبارهم إياه غير مشروع، ويضيف القرار ليس له قوة ملزمة لأنه مجرد توصية. ويرى كذلك الفقه الإسرائيلي أن الأمم المتحدة نفسها تخلت عن الاقتراح الوارد في القرار بإصدار مجلس الأمن القرارين 242 و338، وهما يقدمان صيغة مختلفة تماما لتسوية الصراع، وهي الصيغة الوحيدة التي قبلها الطرفان، أي أن هذين القرارين قد حل محل قرار التقسيم رقم 181[3].

---

1 راجع في ذلك: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدورة الطارئة للجمعية العامة، رقم A/753.

2 راجع الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/07/09.

3 عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص126.

أما فيما يخص القدس الشرقية في الفقه الإسرائيلي، فإن " **لابيدوث**" تشير إلى أربعة نظريات، الأولى أنه خلال الفترة بين 1948- 1967، كانت القدس الشرقية في فراغ قانوني بعد تخلي بريطانيا عن سيادتها على المدينة، ولم يتمكن الأردن من سد الثغرة القانونية الخاصة بالسيادة، لأنه حسبها احتل القدس الشرقية عن طريق العدوان غير المشروع. ووفق النظرية الثانية: يتمتع الشعب الفلسطيني بالسيادة القانونية على كل فلسطين بما في ذلك شطري مدينة القدس. والنظرية الثالثة: تعترف للأردن بالسيادة على القدس الشرقية استنادا إلى حق سكانها بتقرير المصير المستند إلى قرار وجهاء نابلس لعام 1950. أما النظرية الرابعة: فترى أن وضع القدس المنفصل يسري على شطريها الشرقي والغربي وهو الرأي الأرجح[1].

ويرى الفقه الإسرائيلي أن هذه الآراء الأربعة تأثرت بتطورات الأحداث، فالنظرية الأولى وهي التي تمثل الفقه الصهيوني تبرر احتلال القدس دفاعا عن النفس والحصول على سيادتها في غياب السيادة الأردنية على المدينة، ومعلوم أن مجلس الأمن لم يتأثر بهذه النظريات، وأكد دوما على أن شرق القدس أرض محتلة وفقا لما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[2].

ويرى الفقه الإسرائيلي أن القضاء الإسرائيلي اعتبر شرق القدس جزء من إسرائيل، ففي أول قضية نظر فيها القضاء وهي قضية التاجر الذي دفع بعدم اعتبار القدس أرض أجنبية عن الضفة الغربية عندما نقل آثارا دون ترخيص، وقد رفضت المحكمة هذا الدفع معتبرة القدس جزء من إسرائيل[3].

كما ذهب الفقه الإسرائيلي إلى أن القدس منذ بداية السلام عام 1991 حتى الآن، حيث أقرت الأطراف بأن المدينة لن تكون جزء من الحل الانتقالي بالمقابل ستكون مناسبة التفاوض حول الوضع النهائي. ويؤكد فقهاء إسرائيل أن كلمة القدس صارت تدل فقط على القدس الشرقية، وأكدت الحكومة الإسرائيلية خلال مفاوضاتها مع السلطة الفلسطينية أن القدس هي كما يعرفها القانون الإسرائيلي. وهنا نرى أن الفقه الإسرائيلي يجانب كل الحقائق القانونية بمحاولته الالتفاف على قواعد القانون الدولي، ومحاولة التأصيل لقواعد قانونية دولية غربية لا تمت بصلة بقواعد القانون الدولي، ولقرارات الأمم المتحدة.

---

1 عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص127.

2 راجع: القرار رقم 478 الصادر عن مجلس الأمن في 1980/08/20.

3 عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص128.

المطلب الثالث: حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال

يعتبر الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي كشكل من أشكال تقرير المصير المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 1960/12/14 تحت رقم 1514، في الفقرة (د) والمعروف بقرار تصفية الاستعمار والذي جاء تطبيقا لمبادئ حقوق الإنسان في تقرير مصيرها. فالحق في مقاومة الاحتلال راسخ إذا في القانون الدولي، ولا يمكن إنكاره تحت أي ذريعة، كما لا يمكن للاحتلال الإسرائيلي وصف أعمال المقاومة بأنها إرهاب، فمصطلح الإرهاب مختلف عليه في القانون الدولي على عكس حق المقاومة وتقرير المصير الثابتين.

ويندرج تحت هذا المطلب فرعان:

- الفرع الأول: السند القانوني لحق الشعب الفلسطيني في المقاومة.
- الفرع الثاني: قواعد ممارسة حق المقاومة.

الفرع الأول: السند القانوني لحق الشعب الفلسطيني في المقاومة.

هناك نصوص وقرارات عديدة تنص على حق المقاومة بشكل عام، وحق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال. يشير ميثاق الأمم المتحدة في مادته 25 إلى إنماء العلاقات الودية بين الدول على أساس المبدأ الذي يقضي بأن كل الشعوب متساوية. كما تنص المادة 51 من نفس الميثاق على شرعية حق المقاومة للشعوب في إطار الدفاع الشرعي عن النفس ضد أي احتلال بقولها: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى وجماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة"[1].

كما نص القرار رقم الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1514 بتاريخ 1960/12/14 والخاص بمنح البلدان والشعوب المستعمرة استقلالها على حق الشعوب في مقاومة الاحتلال، والقرار رقم 3103 لعام 1973 بشأن المبادئ المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي، والنظم العنصرية بإضفاء المشروعية على أعمالهم المقاومة. وقد نص إعلان جنيف حول الإرهاب على :" كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مرارا، فإن الشعوب التي تقاتل ضد الهيمنة الاستعمارية وضد النظم العنصرية في سبيل ممارسة حقهم في تقرير المصير، ولديهم الحق في استخدام القوة من أجل تحقيق

1 عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص128.

أهدافهم داخل إطار القانون الدولي الإنساني. ومثل هذه الاستخدامات الشرعية للقوة يجب عدم خلطها بأفعال الإرهاب الدولي".

ويرى الأستاذ عبد العزيز سرحان في القرار الصادر بتاريخ 1970/10/15 أن صدوره بأغلبية لها دلالة على التعبير عن إرادة المجتمع الدولي بخصوص حركات التحرر من السيطرة الاستعمارية والاحتلال، ويقرر أن مقاومة الاحتلال العسكري تعد طبقا لهذا القرار من الأعمال المشروعة، ومن هذا المنطلق فإن هذا القرار يوضح مسألة شرعية لمقاومة الاحتلال الإسرائيلي. ولما كانت إسرائيل تفرق بين العرب المقيمين منذ نشأتها وبين اليهود طبقا لوطنهم الأصلي قبل هجرتهم فإنها بذلك تمارس التفرقة العنصرية التي يدينها هذا القرار، ويقرر سيادته بأن مقاومة الفلسطينيين ضد الاستعمار الإسرائيلي هو نشاط مشروع طبقا لهذا القرار[1].

إن القانون الدولي يعطي الشعوب المحتلة حق المقاومة المسلحة ضد القوى التي تحت أراضيها، ولا يحق لأي فرد كان أن يتنازل عن هذا الحق حتى ولوكان رئيسا للحكومة أورئيس الدولة نفسه. فهذا الحق من الحقوق اللصيقة بالإنسان والمكفولة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في العهدين الدوليين لعام 1966: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، والتي تضفي الشرعية على مقامة الاحتلال. كما أن اعتراف الأمم المتحدة بحق مقاومة الاحتلال لا يتناقض مع حظر اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية.

اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة مرارا بحق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف مثل قرارها **A/RES/3236** لعام 1974 في البندين الأول والثاني، وقرارها رقم 17/39 لعام 1984 في بنده الثالث، والقرار رقم 149/49 لعام 1995 في البندين الأول والثالث وبحقه في استرجاع حقوقه بالوسائل المتاحة بما فيها الكفاح المسلح. إن الجمعية العامة للأمم المتحدة واعترافا منها بحق الشعب الفلسطيني الذي منع من التمتع بحقوقه غير قابلة للتصرف لاسيما حقه في تقرير مصيره، وأذ تسترشد بمقاصد الميثاق ومبادئه، تؤكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وتؤكد على:

1- حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره غير قابل للتصرف.

2- حق العودة.

3- تشدد على احترام حق الشعب الفلسطيني.

---

1 عبد العزيز سرحان، مشكلة الشرق الأوسط، دروس في المنظمات الدولية، دار النهضة، القاهرة، 1971، ص276.

4- الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في إقامة سلم عادل وشامل في الشرق الأوسط[1].

وقد زعمت إسرائيل أن عمليات المقاومة ضد المنشآت والرعايا الإسرائيليين خاصة بعد احتلال مدينة القدس هي من أهم دوافع حرب 1967، وأن إسرائيل قامت بالدفاع عن النفس. كما تزعم أن عمليات المقامة تشكل عدوانا عليها كما تصفها بالعمليات الإرهابية. وإذا عدنا إلى تاريخ الشعوب مع المقاومة نجد أن الشعب الفرنسي قاوم النازية إبان غزوها في الحرب العالمية الثانية، ومقاومة الشعب الألباني للنازية[2].

لقد أكدت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 في المادة الثانية على حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير لا تعد جريمة دولية[3]. وفي السياق فإن نضال الشعب الفلسطيني باعتباره واقعا تحت الاحتلال وتحت نظام فصل عنصري من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي في سبيل تحقيق مصيره هو نضال شرعي يتفق تماما مع مبادئ القانون الدولي، وأن أية محاولة لقمعه تعد مخالفة لميثاق الأمم المتحدة.

إن من الحقوق الطبيعية التي لازمت الإنسان منذ وجوده هي حقه المشروع في الدفاع عن الوطن ضد المغتصبين والمحتلين لأرضه، بينما تسعى إسرائيل إلى تزيف المنطق وقلب القواعد الراسخة في ضمير شعوب العالم بزعمها أن دفاع الشعب الفلسطيني عن أرضه ومقاومة الاحتلال هومن قبيل الإرهاب. وقد حرص المجتمع الدولي على التأكيد على حق تقرير المصير والمقامة المسلحة ضد الاحتلال، فقد جاء في تشريع الثورة الفرنسية ما يؤيد ذلك. ففي 1792/11/19 صدر مرسوم ينص على " تعلن الجمعية باسم الأمة الفرنسية أنها ستمنح الإخوة العون لجميع الشعوب التي ترغب في استعادة حريتها وتكلف السلطات بإعطاء الأوامر الضرورية لتقديم المساعدة لهذه الشعوب والدفاع عن المواطنين الذين لحقهم ضرر أوالذين يتعرضون لأذى في سبيل قضية الحرية..." [4]. كما صدر مرسوم آخر يقضي بتقديم المعونة للشعوب الراغبة في ممارسة حقها في تقرير المصير.

---

1 عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص 104.

2 عز الدين فودة، شرعية المقاومة في الأراضي المحتلة، المجلد الأول، 1969،ص332.

3 راجع: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

4 عز الدين الخيرو، حق تقرير المصير ومقاومة الاحتلال، لجنة حقوق الإنسان، جامعة الدول العربية، 1968، ص4.

وفي 1918/02/11، أعلن الرئيس الأمريكي "ولسن" في خطابه أمام الكونغرس وقال فيه إن حق تقرير المصير ليست عبارة جوفاء إنما هو مبدأ مرسخ، ومن يتجاهله بعد اليوم من ساسة الدول فهو محظور، وكرر الرئيس الأمريكي مساندته لهذا الحق في عام 1920 في مذكرته إلى وزيري فرنسا وبريطانيا بقوله أن المبدأ الأساسي الذي نحارب من أجله هو أن لا حق لحكومة أو طائفة من الحكومات في أن يتصرف في الأراضي أو أن تقرر المصير السياسي لشعب حر[1].ويعني هذا أن مبدأ تقرير المصير مرسخ منذ نشأة القانون الدولي العرفي، وهو ثابت في ضمير الشعوب، كونه ملاصق للحقوق الأساسية للإنسان.

الفرع الثاني: قواعد ممارسة حق المقاومة

لقد بات من المتفق عليه في القانون الدولي والمواثيق الدولية أن حق مقاومة الاحتلال هو الإلية التي ترافق حق تقرير المصير، فكل شعب تعرض لغزو أو احتلال صار من حقه الدفاع عن إقليمه بشتى الطرق المتاحة ومن بينها حق المقاومة المسلحة. لكن أي حق مقيد بضوابط قانونية لابد من احترامها بمناسبة ممارسته.

أولا: تلافي اتخاذ المدنيين هدفا عسكريا:

لقد حضي المدنيون بحماية مميزة في الاتفاقيات الدولية، خاصة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والخاصة بحماية المدنيين، وكذا البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف تنص المادة 2/51 منه على" لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذلك الأشخاص المدنيون محلا للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين" وأيضا نص المادة 3/85 من نفس البرتوكول :" تعد الأعمال التالية بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا البرتوكول منها جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم". وقد تم تعريف مصطلح الهجمات" في المادة 1/49 من هذا البروتوكول والتي نصت على أن الهجمات تعني" أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم"[2].

أما مصطلح "السكان المدنيين" فقد تم تعريفه في المادة 50 من البروتوكول الإضافي والتي نصت على:

---

1 علي ماهر، القانون الدولي العام، القاهرة 1924، ص166.

2 عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص106.

. المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى الفئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول، وفي حالة الشك يعتبر الشخص مدنيا.

. يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

. لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

إن هذا يعني أن المدنيين يتمتعون بالحماية ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية حسب نص المادة 3/51 حيث نصت على" يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور"[1].

ثانيا: عدم اتخاذ الأعيان المدنية هدفا عسكريا:

بدورها الأعيان المدنية أو المواقع المدنية، حظيت بدورها بعناية خاصة، فقد تم حظر استهداف هذه المواقع بهجمات عسكرية من أطراف النزاع، فهي مشمولة بالحماية كونها لا تشارك في الأعمال العدائية. وقد نصت المادة 1/53 من البروتوكول الإضافي الأول على " لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية"[2].

أما الفقرة الثانية من المادة 52 فنصت على" تنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها، أم باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة" ومعنى ذلك أن الأعيان المدنية يشترط لتستفيد من الحماية، ألا تشارك في الأعمال العدائية مساهمة فعالة، وإلا فقدت تلك الحماية. وصارت هدفا عسكريا مشروعا للأطراف المتحاربة، يحق حينذاك استهدافها بالتدمير أو الاستيلاء.

أما الفقرة الثالثة من المادة 52 فتنص على[3]" إذا ثار شك حول ما إذا كانت عين ما تكرس لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر، أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم

1 عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق ص107.

2 نفس المرجع ص107.

3 عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق ص108.

مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك". بمعنى أن حالة الشك دائما تفسر تفسيرا ايجابيا أي تفسر على أنها محايدة لا تستهدف.

وقد ورد في المادة 59 من هذا البروتوكول مصطلح المواقع المجردة من وسائل الدفاع، ومعناه كل المباني والمواقع التي تخلو من وسائل دفاع عسكرية، وقد نصت المادة على أن المكان يعد مجرد من وسائل الدفاع أو مكانا أعزلا إذا توفرت فيه الشروط التالية:

. أن يكون المكان خاليا من كل وسائل دفاع في مكان آهل بالسكان.

. جميع المقاتلين والمعدات العسكرية ثم إجلاؤها من المكان.

. ألا تستخدم المنشآت العسكرية الثابتة استخداما عدائيا.

. أن لا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.

. ألا يجري أي نشاط داعم للعمليات العسكرية من ذلك المكان.

وإذا لم تتوفر هذه الشروط السابق ذكرها فإنه ينتفي عن المكان الحماية المقررة في هذه المادة، ومع ذلك فإن الطرف المهاجم لهذا المكان الأعزل يجب عليه احترام القواعد الأخرى الواجب إتباعها لحماية المدنيين، وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في النزاعات المسلحة، كاتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف الربعة المشكلة للقانون الدولي الإنساني.

بالإضافة إلى التأييد المطلق للأعمال المقاومة من قبل الشعوب وحكومات الدول أثناء الحرب العالمية الثانية، فقد لاقت أيضا تأييدا من فقهاء القانون الدولي، ومنهم الأستاذ " **تونكين**" الذي أيد بقوة مشروعية الكفاح الذي تمارسه الشعوب في سبيل الدفاع عن أوطانها، والسعي لإنشاء دولة لها، وقرر الأستاذ " **تونكين**" بعد ذلك أن الأمة التي تناضل في سبيل استقلالها وخلق دولة لها، لابد أن يعتبرها القانون الدولي المعاصر شخصا دوليا من أشخاصه، رغم أنها لم تستطيع بعد بسبب مقاومة المستعمر أن تشكل دولة مستقلة لم توجد بعد[1].

يترتب على كون الشعب الفلسطيني يحق له مقاومة الاحتلال الإسرائيلي باعتباره أداة لتحقيق تقرير المصير، وهومن الأعمال المشروعة في القانون الدولي، بهدف الحصول على الاستقلال واسترداد السيادة على الإقليم المحتل والمغتصب عن طريق الغزو أو الاحتلال. والتمتع بمقدراته الاقتصادية واسترجاعها من المحتل الإسرائيلي، النتائج التالية:

---

1 تيسير النابلسي، الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية، مرجع سابق، ص 266.

. كل المقاومين والمدنيين الفلسطينيين محميون بموجب القانون الدولي، باعتبار مقاومتهم من قبيل تقرير المصير، وخاصة اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بهذه الاتفاقيات لعام 1977، وكذا القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية.

. ليس للسلطة الفلسطينية الحق في التنازل لسلطات الاحتلال الإسرائيلي عن حق المقاومة المسلحة وتقرير المصير، وأي تنازل يقع باطلا.

. يشترط تعليق المقاومة، إيقاف كل النشاطات الاستيطانية، ووفق تهويد مدينة القدس، وكل العمال غير القانونية التي تطال المقدسيين والأعيان المدنية بما فيها الأماكن المقدسة.

. تحريك المسؤولية المدنية بشقيها المدني والجنائي، لطلب التعويض وتقديم مجرمي الحرب الإسرائيليين للمسائلة القانونية.

. إجبار إسرائيل بالمقاومة على الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في استرجاع مدينته وممتلكاته المسلوبة قسرا.

. عودة اللاجئين الفلسطينيين المهجرين قسرا داخليا، وإلى دول الجوار ودول العالم، مع حصولهم على التعويض.

كما لا يحق لإسرائيل أن تتذرع بأعمال المقاومة الفلسطينية كحجة للهجوم المسلح على دول الجوار، استهداف رموز المقاومة وتصفيتهم جسديا خارج إطار القانون. فقد درجت اسرائيل على اغتيال المقاومين من أجل المساس بالروح المعنوية للمقاومة الفلسطينية ولعل أبرز القادة المستهدفين أحمد ياسين مؤسس حركة حماس، وعبد العزيز الرنتيسي، وقبلهم عيد عزام وكثيرون، وكان ذلك من بين سلسلة هجمات إرهابية اقترفها الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين.

المبحث الثاني: الاحتلال الحربي ومدينة القدس

بعدما تطرت إلى الوضع القانوني لمدينة القدس قبل احتلالها من طرف إسرائيل، وكيف أنها كانت تتميز بمكانة خاصة إبان الحكم العثماني، كما تطرقت إلى أثر الانتداب البريطاني على مركز المدينة. وقد كان قرار تقسيم فلسطين بالغ الأثر على المدينة وكيف أن منظمة الأمم المتحدة كان لها دورا سلبيا أدى إلى احتلال المدينة رغم تمتعها بنظام قانوني خاص.

وسأتناول من خلال هذا المبحث إلى الاحتلال الحربي في القانون الدولي وعلاقته باحتلال المدينة، فتعرفه ونعرف شروطه، كما نتطرق إلى احتلال مدينة القدس في القانون الحربي وكذا انطباق قواعد اتفاقية جنيف الرابعة على احتلال المدينة.

ويندرج هذا المبحث تحت المطالب التالية:

- المطلب الأول: الاحتلال الحربي في القانون الدولي.
- المطلب الثاني: المركز القانوني للقدس في ظل الاحتلال الحربي.
- المطلب الثالث: الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين.

المطلب الأول: الاحتلال الحربي في القانون الدولي.

من أجل الإحاطة بعناصر هذا المطلب ارتأيت تقسيمه إلى الفرع الآتية:

- الفرع الأول: تعريف الاحتلال الحربي.
- الفرع الثاني: عناصر الاحتلال الحربي وشروطه.
- الفرع الثالث: للاحتلال الحربي وتكييفه القانوني.

الفرع الأول: تعريف الاحتلال الحربي

لقد سعت محاولات تعريف الاحتلال الحربي بتبيين سلطات الجيش القائم بالاحتلال حيال الأموال والأشخاص الموجودين على الإقليم المحتل، وواجباته نحوهم، وذلك من خلال المحاولات المتعاقبة التي شهدها القرن التاسع عشر، لوضع تقنيين لقواعد الحرب البرية وقد تم التخلي بعد الحرب العالمية الأولى عن العرض الدولي المتمثل في نقل السيادة على الإقليم للدولة المحتلة، مستبدلا إياه بمبدأ عدم جواز الاستيلاء على أراضي الدول الأخرى بالقوة، واحترام سيادتها واستقلالها[1].

لقد عرفت المادة 42 من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، الاحتلال الحربي بأنه" يعتبر الإقليم محتلا عندما[2] يصبح فعلا خاضعا لسلطة الجيش المعادي، ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الإقليم الذي تقوم فيه هذه السلطة وتكون قادرة على تدعيم نفوذها عليه".

كما عرف شراح القانون الدولي الاحتلال الحربي بأنه حالة مؤقتة تعقب الغزو المسلح حتى انتهاء حالة الحرب، وتنطبق عليه القواعد القانونية لقانون الاحتلال الحربي، حيث تتكون مجموعة

---

1 خلدون بهاء الدين أبوالسعود، أثر الاحتلال الإسرائيلي على السيادة الفلسطينية على القدس مرجع سابق، ص102.

2 عز الدين فودة، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية على ضوء القانون الدولي العام، منشورات منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، 1992، ص58.

القواعد القانونية التي تنظم الاحتلال الحربي من اتفاقيات لاهاي لعام 1899 وعام 1907، واتفاقيات جنيف لعام 1949. وذلك بصدد ترتيب أوضاع خاصة بالأقاليم المحتل وسكانه، كما ذهب بعض الفقهاء إلى الاحتلال يفوق الغزو من استيلاء وسيطرة على أقاليم العدو بقصد امتلاكها بصفة مؤقتة[1].

وقد عرف الفقيه **هايد** الاحتلال الحربي بأنه مرحلة من مراحل الحرب تلي الغزو مباشرة، عندما تتمكن المعادية للدولة، من دخول اقليم دولة أخرى والسيطرة عليه سيطرة فعلية، وهذا ما يتم فور انتهاء القوات المعادية من سحق مقاومة الطرف الأخر والقضاء عليها. كما أورد الفقيه **أوبنهيم** تعريفا آخر للاحتلال الحربي بأنه يفوق الغزو من استيلاء على إقليم العدو بقصد الاستيلاء عليه بصفة مؤقتة على أية حال من الأحوال، وفرق بين الغزو والاحتلال من واقعة إقامة المحتل نوعا من الإدارة، وهوما لا يقوم به الغازي[2]. ويعرف الفقه المصري الاحتلال الحربي بأنه مرحلة من مراحل الحرب تلي مرحلة الغزو مباشرة، وتتمكن فيها الدولة المحاربة من دخول إقليم العدو ووضعها هذا الإقليم تحت سيطرتها الفعلية بعدما أن ترجح كفتها بشكل لا منازعة فيه، وبتوقف القتال المسلح يسود الهدوء تماما الأراضي التي جرى عليها القتال.

في حين ذهب رأي آخر إلى أن تعريف الاحتلال الحربي بأنه وجود قوات مسلحة ما بإقليم دولة أخرى، وفرض السيطرة عليها بقوة السلاح عند توقف القتال بهدنة أو صلح، أو بمقتضى قرار من سلطة تملك إصداره، ويكون وقفا على الإقليم الذي فرضت سيطرتها عليه[3].

ويعرفه الأستاذ إسماعيل عبد الرحمن بأنه واقعية قهرية مؤقتة غير مشروعة تعقب نزاعا مسلحا تفرضه إحدى الدول على إقليم الدولة الأخرى طرف النزاع العسكري، أو على جزء من إقليمها بواسطة قواتها المسلحة بعد توقف العمليات العسكرية مباشرة لأي سبب من الأسباب وبحيث تكون سلطة إدارة هذا الإقليم لقوات دولة الاحتلال بما يفرض عليها التزامات قانونية معينة تجاه السكان المدنيين المقيمين على هذا الاقليم وأعيانهم المدنية[4].

---

1 خلدون بهاء الدين أبوالسعود، مرجع سابق..

2 محي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، عالم الكتب، القاهرة 1972، ص100 وما يليها.

3 محمد أحمد داود الحماية الأمنية للمدانين، مرجع سابق، ص106.

4 إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين تحت الاحتلال، دار الكتب، القاهرة، 2000 ص521..

الفرع الثاني: عناصر الاحتلال الحربي وشروطه

الاحتلال الحربي حالة واقية لا تنقل السيادة على الإقليم وسأفصل عناصر وشروطه ومتى نكون فعلا أمام حالة احتلال حربي .

أولا: عناصر الاحتلال الحربي:

أ- حالة الاحتلال الحربي مؤقتة وغير مشروعة نتيجة نزاع مسلح:

بتطور القانون الدولي تغيرت نظرته إلى الحرب، من اعتبارها حالة قانونية إلى اعتبارها واقعة مادية، وعليه فكل ما يقع بمقتضى حالة الحرب التي تنشب بين دولتين، وقيام أحداهما باحتلال إقليم الدولة الأخرى بصفة مؤقتة تتمكن خلالها سلطات دولة الاحتلال من السيطرة الكاملة على إقليم الدولة المحتلة، وتظل الأخيرة محافظة على كامل سيادتها على الرغم من توقف ممارستها اختصاص تلك السيادة نتيجة قيام الاحتلال كحالة قهرية [1]. ففي هذه الحالة يتدخل قانون الحرب لتنظيم هذه الحالة المؤقتة وتحديد صلاحيات المحتل واختصاصات في إدارة الأراضي المحتلة، وبقدر ما يقتضه ذلك من سلطات للحفاظ على النظام العام كضرورة لابد منها لصيانة أمنة وحياة أفراد قواته من جهة، وحماية أرواح السكان المدنيين وممتلكاتهم من جهة أخرى وفقا للمادة 43 من اتفاقية لاهاي لعام 1907[2].

ب- مدى تأثير الاحتلال:

لا تعتبر حالة احتلال حربي، إذا لم تتحقق السيطرة الكاملة لدولة الاحتلال على إقليم الدولة المحتلة، ولم تتمكن من بسط نفوذها على الإقليم. فحالة الاحتلال الحربي تتطلب السيطرة الكاملة لدول الاحتلال على الأراضي المحتلة وقيام سلطات الاحتلال العسكرية بفرض نفوذها وتمكنها من حفظ الأمن والنظام على هذه الأراضي التي احتلتها، وإخضاع سكانها لسلطات الاحتلال، ففي هذه الحالة نكون بصدد حالة احتلال حربي واقعية[3].

---

1 محمد أحمد داود مرجع سابق، ص 107.

2 عز الدين فودة المركز القانوني للاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد25، 1969، ص36.

3 راجع في ذلك المادة 42 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.

واستقر الفقه على أنه لكي يكون هناك احتلال حربي فإنه يلزم أن يكون المحتل له تأثير فعلي على الإقليم، أي بمعنى أنه يسيطر ويبسط نفوذه على الاقليم وتكون له القدرة دائمة على قمع أية مقاومة مسلحة تنشأ بعد الاحتلال فالاحتلال لابد أن يكون وجوده مؤثرا وليس افتراضيا أ خياليا.

وهذا ما تأكد في قواعد الحرب البرية الأمريكية، وقواعد قانون الحرب الإنجليزية على ضرورة أن يكون الاحتلال فعليا ومؤثرا[1].

ثانيا: شروط الاحتلال الحربي:

أ- تمكن الاحتلال من إنشاء سلطته على الإقليم الدولة المحتلة لابد أن تظهر سلطات الاحتلال على الإقليم المحتل سيطرة كاملة من خلال إنشاء سلطة على الأراضي المحتلة، وتمارس هذه السلطات في إدارة تسيير وإدارة الإقليم المحتل وفقا للحقوق التي يجيزها قانون الاحتلال الحربي، والوجبات التي يتعين على سلطات الاحتلال القيام بها تجاه السكان المدنيين بالإقليم.

ب- أن يكون وضع سلطات الاحتلال يمكنها من فرض السلطة بالقوة: يقصد بهذا الشرط توفر القدرة العسكرية لسلطات الاحتلال، الأمر الذي بمقتضاه[2] تتمكن من إخماد أية مقاومة من شعب الدولة المحتلة لطرد المحتمل، وألا يكون حالة غزو مسلح إذا لم تتوافر المقدرة لسلطات الاحتلال، لأن القوات المقاومة للاحتلال سوف تهب وتتمكن من طرف المحتمل[3].

يعتبر هذا الشرط واقعيا، فلا يمكن افتراض أن تحتل دولة إقليم دولة أخرى دون أن يكون للأولى القدرة على فرض سلطتها على الإقليم المراد احتلاله، وإخماد الثورات التي تسعى لإخراج المحتل، وأيضا القضاء على الانتفاضة الشعبية التي تهب لمقاومة الاحتلال وهذا ما أكدته أحكام القضاء التي ميزت بين الغزو والاحتلال. فقد تعرضت المحاكم الدولية والداخلية أيضا – في سياق تناولها لمواضيع ومسائل متصلة بحالة الاحتلال الحربي- لمفهوم هذه الظاهرة[4] ومن هذه الأحكام حكم المحكمة العسكرية العليا الإيطالية في 19 جويلية 1946 ما يلي: " إن الاحتلال والغزو يفرضان

---

1 محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص108.

2 نفس المرجع، ص109.

3 محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص109.

4 حيث قضت محكمة نورمبورغ بأن الغزويتمثل في كونه عملية عسكرية في يتطلب الاحتلال محاربة السلطة الحكومية في أعقاب استبعاد السلطة السابقة، ويفترض في هذه الحالة انه تم القضاء على المقاومة للطرف الأخر، ونجاح قوات الاحتلال في تأسيس إدارة جديدة بقصد الحفاظ على القانون والنظام.

وجود قوات مسلحة لدولة على الإقليم دولة أخرى معادية، ولكن الاحتلال ينشأ عنه انتقال فعلي للسلطة والإدارة التي كانت تمارسها الدولة المحتلة أراضيها على سلطات الاحتلال الجديدة، إذ أن ذلك لا يحدث في حالة الغزو وهذا ما يميز بين الاثنين.

يمكن استخلاص مما سبق انه لكي تنشا واقعة الاحتلال الحربي لابد من توفر عنصرين أساسين[1].

الأول: أن تحتل قوات مسلحة لدولة معادية لإقليم دولة أخرى ويتم ذلك بحالة حرب، أو نزاع مسلح بين القوات المسلحة لدولتين، تتمكن بعدها إحداهما من غزو أراضي الدولة الأخرى واحتلالها.

الثاني: نجاح القوات المسلحة المعادية من القضاء على مقاومة الطرف الأخر والقضاء عليها ويتم ذلك بعد استبعاد الحكومة الشرعية للإقليم واستخلافها بإدارة دولة الاحتلال، وفرض ممارسة سلطتها الفعلية على أرض الدولة المعادية، وذلك بنجاحها في استعادة الأمن المفقود واسترجاعه، وإدارة شؤون الإقليم عسكريا وتثبيت النظام والأمن على الأراضي المحتلة بشكل دائم ومستمر ولابد أن يكون الاحتلال الحربي فعالان فهو ليس حالة قانونية بل أمرا واقعا نتج عن وجود القوات المسلحة في الأراضي المحتلة بعد هزيمة القوات المعادية[2].

الفرع الثالث: للاحتلال الحربي وتكييفه القانوني.

لقد أصبح اللجوء إلى القوة محظورة في العلاقات الدولية، وبالتالي فإن الحرب بكل أشكالها غدت غير مشروعة كما أن اللجوء إليها غير مشروع بخلاف الدفاع الشرعي، أو حالة التكليف من طرف منظمة الأمم المتحدة في إطار الحفاظ على السلم ولأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق المنظمة، وهوما بات يعرف بنظام الأمن الجماعي.

وقد كرست المحاكم الخاصة المشكلة لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، مبدأ تجريم اللجوء إلى الحرب والأمر باللجوء إليها. وأصبح استعمال القوة والحرب من قبيل جريمة العدوان التي صار القانون الدولي يعاقب عليها.

أولا: عدم مشروعية الاحتلال الحربي:

لمدة طويلة اعتبرت الحرب وسيلة أساسية لفض النزاعات بين الدول، ما جعلها مشروعة واللجوء إليها آلية من الآليات التي يلجأ إليها في العلاقات الدولية وبالتالي فالمنتصر في الحرب

1 خلدون بهاء الدين ابوالسعود مرجع سابق، ص103.

2 خلدون بهاء الدين ابوالسعود مرجع سابق ص104.

يعطي لنفسه حقوقا غير محدودة، فمجرد دخول قوات الدولة المحتلة إقليم الدولة المنهزمة تفعل ما تشاء[1]. يتم إخضاع الإقليم المحتل إلى السيطرة العسكرية وتفرض الدولة الغازية إدارتها ويتم استغلال الثروات، ويتم المساومة في المفاوضات من أجل الحصول على مزايا في الحل النهائي. وينتج عن عملية الاحتلال الحربي كثير من الجرائم من قتل المدنيين وسلب الثروات والتعدي على الممتلكات والعيان المدنية.

وبعد التطور الكبير الذي عرفه القانون الدولي، وتغيير نظرة المجتمع الدولي للحرب وإدراكه أنها خراب ودمار للبشرية، تم التقرير أن حل النزاعات الدولية لا يمكن ان يكون غلا بوسائل سلمية لتلافي الدمار والخسائر المادية والبشرية. وبهذا بدأت مرحلة جديدة منذ عام 1928 بمقتضى ميثاق باريس[2] الذي نص في مادته الأولى" أن الدول المتعاقدة تعلن صراحة باسم شعوبها المختلفة أشد استنكارها للالتجاء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية، كما تعلن نبذها للحرب في علاقاتها المتبادلة باعتبارها أداة لسياسة قومية".

كما نصت المادة الثانية على اتفاق الدول على تسوية جميع المنازعات أيا كان نوعها أو سببها بالوسائل السلمية، وقد تأكد مبدأ عدم مشروعية الحرب في كل المعاهدات والمواثيق الدولية إلى جانب العرف الدولي. وبعد التأكد من عدم مشروعية الحرب، فإن ما ينتج عنها من آثار كالاحتلال الحربي كأثر لها يعد غير جائز لأنه ناتج عن الحرب التي هي في حد ذاتها غير مشروعة، وبالتالي صارت الحرب واستعمال القوة في العلاقات الدولية محرمة وجريمة عدوان يحرمها القانون الدولي الجنائي التعاقدي والعرفي[3].

ثانيا: الأسانيد القانونية لعدم مشروعية الاحتلال الحربي:

لقد تطور القانون الدولي نهاية القرن التاسع عشر خلال العشرين، من خلال العرف الدولي والاتفاقيات الدولية، الأمر الذي أسس لنظرية مغايرة للحرب والاحتلال الحربي، فمن آلية مباحة في

---

1 أحمد رضا، مراجعة عز الدين فودة، القانون الدولي العام، قضايا نظرية، الهيئة العامة للكتاب القاهرة، 1972، ص255.

2 يعرف هذا الميثاق بميثاق باريس ومعاهدة تحريم الحرب حيث دعا إليه وزير خارجية فرنسا عام 1927 بتوجيه ندائه إلى الشعب الأمريكي وبخطاب وجهه غلى وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية لنبذ الحرب واستنكارها ورفضها كوسيلة لحل النزاعات الدولية، وعرض مشروع على باقي الدول، وبعد عقد مؤتمر عام 1928 تمت الموافقة عليه بالأغلبية .

3 إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص523.

حل النزاعات الدولية إلى تحريم وتجريم اللجوء إلى القوة بشتى أنواعها كحل لفض النزاعات بين الجماعة الدولية. فطبقا لمبدأ " الخطأ لا يرتب حقا " فإن الحرب في القانون الدولي المعاصر خطأ جسيم ترتكبه دولة ضد أخرى، وطبقا لهذا المبدأ لا يترتب على ذلك أي حق للدولة الغازية في احتلال إقليم الدولة الأخرى[1].

إن جوهر نظرية البطلان مبدأ مضمونه " ما بني على باطل فهو باطل " وقد صارت الحرب عملا باطلا يجرمها القانون الدولي، والاحتلال الحربي كنتاج لعمل باطل وهو الحرب يكون باطلا وغير معترف به دوليا، وهذا فحوى المبدأ المذكور، إذ أن الاحتلال الحربي وليد عن الحرب[2]، وإعمالا للمبدأ القانوني " القوة لا تخلق القانون " والذي تأكد في حكم محكمة النقض البلجيكية بتاريخ 02 ماي 1916 " إن السيادة البلجيكية النابعة من الشعب لا تنتقل لمجرد قيام حالة فعلية مؤداها احتلال بعض الأراضي من القوات الألمانية لأن القوة لا تخلق القانون ". وهذا ما يحدث في الوقت الراهن في فلسطين، فالقوة العسكرية التي يملكها الاحتلال الإسرائيلي ليس أبدا مسوغا لاغتصاب القدس والأراضي المحتلة الخرى[3].

أعتبر الفقه الدولي أن ما قامت به ألمانيا خلال الحرب العالمية الأولى والثانية باحتلالها لبعض دول أوربا، أنه فعل مخالف للقانون الدولي العام وأحكامه العرفية والاتفاقية، وأن حالات الاحتلال قد تمت نتيجة حروب عدوانية محرمة في القانون الدولي[4]. كما تأكد عدم مشروعية الاحتلال بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في المادة الثانية في فقرتها الرابعة بإلزام أعضاء الهيئة جميعا بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة وأيضا ما قررته الجمعية في قرارها رقم **2160** بخطر التهديد باستعمال القوة في العلاقات

---

1 صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1983، ص50.

2 أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1959، ص1 وما بعده..

3 صلاح عبد البديع شلبي، المرجع السابق، ص50 .

4 محي الدين عشماوي، مرجع سابق، ص119.

الدولية[1]. وقد اعتبر معظم فقهاء القانون الدولي الاحتلال الحربي حالة واقعية وليست قانونية وأنها مخالفة للقانون الدولي، وإن كان هذا القانون يضطر إلى تنظيمها كما هو الحال في حالة الحرب[2].

ومن خلال استعراض هذه الأسانيد نخلص إلى أن الاحتلال الحربي والذي هو نتاج الحرب واستعمال القوة، أصبح غير مباح وغير مشروع في القانون الدولي العام المعاصر، وصار خرقا للأمن والسلم الدوليين وبالتالي جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي.

ثالثا: آثار الاحتلال الحربي:

إن العلاقة بين القانونية وبين دول الاحتلال الحربي والدولة المحتلة، تظهر من خلال إبراز آثار الاحتلال الحربي، رغم أن حالة الاحتلال مؤقتة ولكنها واقعية رغم عدم مشروعيتها. وكان على رأس الفقهاء الين بينوا هذه الآثار من خلال: [3]

1- أن الاحتلال الحربي لا ينقل السيادة.

2- أن الاحتلال الحربي يمنح سلطات مؤقتة ومحدودة لدولة الاحتلال.

ويرى الفقيه " **هايد** " أنه نظرا لكون الاحتلال الحربي وضعا مؤقتا، فإنه لا يصلح لنقل السيادة لدولة الاحتلال فوق الأراضي التي يديرها، وكل ما ينتج عنه هو تعطل دولة السيادة خلال فترة الاحتلال عن ممارسة حقوقها، وأن ما يترتب عليه من آثار حسب ما جاء في قانون الأمم هي:

1- انقطاع العلاقات السياسية السابقة للسكان ونشوء سلطة سياسية جديدة.

2- فرض واجب الطاعة على السكان للسلطة الجديدة، وجواز عقابهم على عدم الطاعة.

3- حق سلطات الاحتلال في ممارسة الواجبات الحكومية عن طريق إحلال موظفين آخرين محل الموظفين السابقين إذا كان ذلك في مصلحة حسن إدارة الإقليم[4].

لقد اتفق فقهاء القانون الدولي على نقطتين أساسيتين وهما: أن الاحتلال الحربي لا ينقل السيادة، ولا يجيز ضم الإقليم:

---

1 عز الدين فودة، مرجع سابق، ص48.

2 لخص الأستاذ عبد العزيز سرحان رأيه في عدم مشروعية الاحتلال الحربي بقوله " الاحتلال العسكري ليس إلا نتيجة لاستعمال القوة، الأمر الذي أصبح محرما في العلاقات الدولية وهو إجراء غير مشروع".

3 محي الدين عشماوي، مرجع سابق، ص131.

4 محمد احمد داود، مرجع سابق، ص115.

أ- الاحتلال الحربي غير ناقل السيادة:

بما أن الاحتلال حالة مؤقتة فإنه لا يمكنه في أية حالة من الأحوال أن ينقل السيادة، وكل ما ينتج عنه هو تعطيل ممارسة السيادة للدولة الخاضعة للاحتلال. يرى الفقيه "**أوبنهايم**" أن الفتح أصبح وسيلة غير مشروعة لاكتساب الإقليم بالنسبة للدول أعضاء الأمم المتحدة. وقبل أن تحرم الحرب وينبذها المجتمع الدولي، كانت للدولة الغازية الحق في فعل ما تشاء فوق الإقليم المحتل، من نهب للثروات وإخضاع للمدنيين إلى فرض السيادة المطلقة على هذا الإقليم[1].

وبتطور القانون الدولي المعاصر، تغير مفهوم اللجوء إلى الحرب فصار غير مبرر ومجرم في العلاقات الدولية وينظر إليه من قبيل العمل العدواني الذي يرتب أي أثر قانوني، فالاحتلال الحربي لا ينقل السيادة على الإقليم المحتل إلى دولة الغازية. الملاحظ أن صور الاحتلال الحربي اندثرت سوى الاحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس وباقي الأراضي العربية رغم عدم قبوله من طرف المجتمع الدولي[2].

ب- الاحتلال الحربي ليس مبررا لضم الاقليم:

يرى الأستاذ عز الدين فودة أنه حقا أتى حين من الدهر كان الغزو والضم مباحا كوسيلة من وسائل اكتساب ملكية الإقليم، ومثال ذلك احتلال فرنسا للجزائر وضمها إليها منتصف القرن التاسع عشر[3]، ويرجع ذلك إلى أن الاحتلال بصفته المؤقتة ينتهي بانسحاب جيش الاحتلال من الأراضي المحتلة، سواء كان الانسحاب بتسوية سلمية للنزاع بين الدولتين المتجاورتين أو نتيجة لاستعادة الدولة المحتلة لقدراتها العسكرية وتمكنها من طرد الاحتلال من أرضيها المحتلة. وهذا المبدأ لم يستقر إلا في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين.

منذ أواخر القرن التاسع عشر بدأ ظهور مفهوم جديد يجرم الفتح كوسيلة لضم الإقليم الواقع تحت الاحتلال الحربي، وترتب على ذلك عدم جواز نقل السيادة وفرض عدة التزامات تشكل في مجموعها ما يسمى في الفقه الدولي بقانون الاحتلال الحربي، والذي يستمد مصدره من المعاهدات

1 إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص527.

2 سيد إبراهيم السوقي، الاحتلال وأثره على حقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص104.

3 عز الدين فودة قضية القدس في محيط العلاقات الدولية، دراسات فلسطينية، بيروت، 1969، ص238.

الدولية، والأعراف الدولية، والقوانين العسكرية، وأحكام المحاكم، وكتابات فقهاء القانون. تقع هذه الالتزامات على عاتق دولة الاحتلال، إذ يجب عليها أن تقوم بمراعاة مصالح السكان المدنيين، وألا تقوم دولة الاحتلال بالتصرف في الإقليم أو بتغيير ديمغرافي في الإقليم، ولا تعدل الدساتير والقوانين الصارية [1]. كما أوجب القانون الحربي على دولة الاحتلال القيام بإعادة النظام والأمن إلى الأراضي التي احتلها، وإدارة الإقليم المحتل بالقدر الذي يحقق مصلحة الطرفين، وبشرط مراعاة الغرض الإنساني في جميع الأعمال التي تقوم بها سلطات الاحتلال[2].

المطلب الثاني: المركز القانوني للقدس في ظل الاحتلال الحربي

إن وصف الاحتلال ينطبق على احتلال القدس الشرقية بعد عدوان 1967، وكذلك الأمر بالنسبة للقدس الغربية المحتلة عام 1948، فالأمم المتحدة تتحدث عن وجود المساس بالنظام القانوني للمدينة المقدسة، وعن وجود خضوعها لأحكام القانون الدولي المتعلق بالاحتلال الحربين ولأحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949، المر الذي يعني الأمم المتحدة لم تحد عن خيارها وهو معاملة القدس ككيان منفصل ومستقل، وإخضاعها للإدارة الدولية، حيث يعتبر الاحتلال الحربي انتهاك لسيادة أراضي الدولة المحتلة وسلامة أرضيها، الأمر الذي يتعارض مع المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة[3].

أتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع.

- الفرع الأول: انطباق قواعد القانون الحربي على احتلال القدس.
- الفرع الثاني: ضم القدس في القانون الدولي.
- الفرع الثالث: حقوق الإنسان في القدس في ظل الاحتلال.

الفرع الأول: انطباق قواعد القانون الحربي على احتلال القدس

في أعقاب قرار التقسيم قام الاحتلال الإسرائيلي بضم القدس الشرقية، ثم ما فتئ أن ضم شطرها الشرقي غداة عدوان 1967 دون أن تستعمل إسرائيل كلمة " ضم "ن وبذلك اقتناع العالم بشرعية سيطرتها على المدينة[4].وقد جاء رفض تبريرها لرفض إعادة الأقاليم المحتلة، بدعوى أن تلك

---

1 إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص528.

2 John West Lake, Traité de droit international, Oxford, imprimerie de l'université, 1924, P486.

3 خلدون بهاء الدين أبوالسعود، مرجع سابق، ص104.

4 الحسن بن طلال، القدس دراسة قانونية لجنة النشر لونغمان، عمان، 1979، ص42..

الأقاليم ليست محتلة، وبحجة أن تلك الأقاليم تعتبر محررة على مر العصور، وقد استعملت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة صور بديلة للضم: كحجة الأمن حجة التوراة، لتبرير الاستيلاء وسياسة إقامة المستوطنات[1].

رغم مناورات إسرائيل والتفافها على إرادة المجتمع الدولي، إلا أن موقف القانون الدولي العام من هذه المسألة يتضح بعد تطور العرف الدولي، والاتفاقيات الأحكام الدولية التي تنظم هذه الأوضاع وتحدد حقوق الدولة المحتلة أراضيها، ومكانتها، وتفرض التزامات على سلطات الاحتلال[2]. وفي هذا الصدد، يفرق الأستاذ عز الدين فودة، بين حالة الحرب الناشئة بين دولتين، المتمثلة في الغزو المسلح من قبل دولة لأراضي دولة أخرى، وانطباق القواعد القانونية لقانون الحرب بمعناه الدقيق، وبين حالة الاحتلال الحربي، وهي الحالة المؤقتة التي تعقب الغزو المسلح إلى إنهاء حالة الحرب، وانطباق القواعد القانونية لقانون الاحتلال الحربي عليها. تطبيق قانون الاحتلال الحربي يصبح رهن الاعتبارات الإنسانية على عنصر الضرورة الحربية[3].

وهذه التفرقة بين حالتي الحرب والهدوء اللاحق للحرب، يكشف عن القواعد الخاصة بقانون الاحتلال الحربي الواجب تطبيقه على الأقاليم الخاضعة للسيطرة الدولة المحتلة، ويؤكد الحالة الفعلية المؤقتة للاحتلال الحربي، وعدم جواز ضم الأقاليم الخاضعة لسيطرة الدولة المحتلة طوال فترة الاحتلال[4]. وتأكيد الطابع الإنساني في معاملة دولة الاحتلال للأقاليم الخاضعة لسيطرتها، وتحديد صلاحيات دولة الاحتلال لسلطاتها العسكرية والمدنية في إدارة الأراضي المحتلة[5]. وأن التغيير في الأوضاع الراهنة الذي تقوم به سلطات الاحتلال لا يمكن أن يكون إلا في أضيق الحدود.

مما سبق، فإن جميع الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس هي أراضي محتلة بموجب قانون الاحتلال الحربي، فلا تملك إسرائيل سوى إدارة هذه الأراضي. بينما تبقى السيادة الشرعية للدولة

---

1 لقد بينت غولدا مائير رئيسة وزراء إسرائيل عام 1971 معنى الحدود الآمنة بأنها تعني احتفاظ إسرائيل بوادي الأردن وشرم الشيخ، وأن تظل القدس جزء منها. أنظر في ذلك عبد العزيز سرحان، الدولة الفلسطينية، مرجع سابق، ص193.

2 عز الدين فودة، المركز القانوني للاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 25، القاهرة، 1969، ص29.

3 نفس المرجع، ص30.

4 هنري كتن، ترجمة إبراهيم الراهب، القدس، مرجع سابق، ص121.

5 عزالدين فودة، مرجع سابق، ص 32.

التي تملكها أصلا، كما على إسرائيل الانسحاب طالت مدة الاحتلال أم قصرت[1]. وهكذا تصبح الإجراءات المتخذة من طرف إسرائيل باطلة ولاغية في ظل القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة. ولا تكسب سلطات الاحتلال السيادة على أرض احتلتها فهذا الاحتلال يمنحها سلطة مؤقتة ومحدودة للأغراض العسكرية فقط، وبذلك تمنع دولة الاحتلال دولة السيادة من ممارسة سلطاتها، والسيادة تنقضي بل لا يمكن أن تمارس حتى بوجود الاحتلال.

لقد أقرت إسرائيل بأن هذه الأراضي هي أراضي محتلة[2]، كما أن اتفاقيتي أسلو والقاهرة المؤقتتين بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في 1993/09/13و 1994/05/01 تنصان على أن " الأراضي التي شملتها الاتفاقيات هي أرض محتلة وتظل خاضعة للحكم العسكري الإسرائيلي، رغم انسحاب قيادته العسكرية إلى داخل إسرائيل"[3]. كما ضمن إسرائيل بعد عدوان 1967 مدينة القدس، ووحدت شطريها الغربي والشرقي، واتخذتها عاصمة أبدية لكيانها دون الاكتراث للمواقف الدولية، ولا للقرارات الصادرة عن الجمعية العمة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، فقد نفذت خطة مدروسة تهدف إلى عزل المدينة عن باقي الأراضي الفلسطينية ببناء جدار الفصل العازل، وبناء المستوطنات، وتهويد الأرض، وطرد سكانها العرب. ورغم الضم الإقليمي للقدس إلا أن تلك الإجراءات تعتبر وفقا القانون الدولي محل نظر وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الاحتلال والضم.

الفرع الثاني: ضم القدس في القانون الدولي

يعتبر احتلال مدينة القدس عام 1949 وإكمال احتلالها بعد عدوان 1967 وضمها يعد انتهاكا صارخا للقانون الدولي من قبل إسرائيل، وهو مخالف لالتزاماتها كدولة قائمة بالاحتلال، إن ضم مدينة القدس إلى إسرائيل فيه مساس بسيادة الفلسطينيين على المدينة المحتلة. لكن هذا الضم لا يؤثر على السيادة في القدس من الجانب القانوني، ولا يعطي لسلطة الاحتلال الحق في اكتساب السيادة عليها، فهو حق ثابت غير قابل للتقسيم أو الفقدان بالتقادم[4].

---

1 إحسان هندي، الوضع القانوني لمدينة القدس في أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة معلومات دولية، العدد 65، 2000، ص25.

2 أقرت إسرائيل في الإعلان رقم3 لعام 1967 بانطباق اتفاقية جنيف على الأراضي المحتلة.

3 راجع : الملحق 11، المادة 111 –1 والمادة 6111–7، والمادة 5 من الفقر 3 من اتفاق أوسلو والتي تنص على الحدود الخارجية والتعاون مع الجيران.

4 عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص117.

إن احتلال القدس من طرف إسرائيل وإن طال، لن يعطي لها الحق في السيادة على المدينة، لأن نصوص القانون الدولي ثابتة لا تتغير. فلا يمكن لإسرائيل أن تتصرف إلا كدولة احتلال بحسب توصيف القرار الصادر عن مجلس الأمن تحت رقم 478 الصادر في 1980/08/20، والذي أدان أيضا كل الإجراءات الإسرائيلية في القدس المحتلة واعتبرها باطلة ولاغيه. ومن المعروف في الفقه الدولي، وفي القانون الحربي، أن دولة الاحتلال لا تملك سوى سلطة إدارة الإقليم المحتل دون المساس بالمسائل القانونية الأخرى.

ومن القرارات التي تطعن في ضم القدس، وتعتبره باطلا القرار رقم 120/36 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1981/12/10 والقرار رقم 31/56 بتاريخ 2001/12/03، والذي أقر أن جميع التدابير والإجراءات والتي غيرت أو تهدف إلى تغيير طابع والمركز القانوني للقدس، وخاصة ما يسمى القانون الأساسي المتعلق بالقدس، وكذا إعلان القدس عاصمة لإسرائيل هي إجراءات لاغية وباطلة وجب إلغائها فورا[1].

لقد جاء في المادة الأولى الفقرة الأول من ميثاق الأمم المتحدة"... وفض منازعتهم الدولية بالوسائل السلمية"، وفي نص المادة الثانية الفقرة الثالثة"..." الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. وعلى ضوء كل هذه لمبادئ، فأنه من غير الممكن أن يتم قبول احتلال القدس وضمها من طرف إسرائيل فهوضم غير قانوني وفيه انتهاك لكل المواثيق الدولية، ومساس بحق المقدسيين على مدينتهم.

وقد تعرض ميثاق الأمم المتحدة إلى النقد من طرف فقهاء القانون الدولي لأنه لم يورد نص صريح يحرم اكتساب الإقليم بالقوة، ويمنع شرعية التوسع باستعمال القوة[2]، فالمنع يستنبط من مواد الميثاق الداعية إلى احترام سيادة الأقاليم وتحريم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية. إلا أن الأمم المتحدة قد أكدت في مناسبات عديدة على مبدأ حظر اكتساب الأقاليم بالقوة أو الاعتراف بالتغييرات الإقليمية التي تنجم عن ذلك. من تلك قرارات القرار رقم 30/63 بخصوص القدس والصادر في

---

1 عبد الرحمن محمد علي نفس المرجع، ص118.

2 عبد العزيز سرحان، تطورات وظيفية معاهد والصلح، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1968، ص136.

2008/11/26 حيث أكدت فيه أن جميع الإجراءات القانونية والإدارية والديمغرافية التي اتخذت إسرائيل كسلطة احتلال هي لاغيه وغير شرعية وباطلة.

كما ورد النص على نفس المبدأ في المادة الحادي عشر من مشرع حقوق ووجبات الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي[1]. وقد صرح الأمين العام للأمم المتحدة في أعقاب العدوان الثلاثي عام 1967 بقوله" أن الأمم المتحدة لا يمكنها أن تجيز تغيير الوضع القانوني الذي نجم عن العمل العسكري المخالف لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وعلى منظمة الدولية أن يؤد على وجوب إعادة الوضع القانوني السابق على القيام بالعمل العسكري بضرورة جلاء القوات العسكرية وعدم الاعتراف بأية حقوق أو أوضاع وتترتب على الهجوم العسكري".

إن قرار تقسيم فلسطين هو سند الوضع القانوني للقدس، أما القرارات رقم 242 و338 فهما يطلبان إسرائيل الانسحاب من الأراضي المحتلة بعد عدوان 1967، على أساس أن الحرب عدوانية لا تكسب حقا في الإقليم المحتل ولا يؤثر على السيادة فيه. فإسرائيل وبموجب هذين القرارين هي سلطة قائمة بالاحتلال يتوجب عليها احترام اتفاقيات جنيف لعام 1949 وتطبيقها لاسيما الاتفاقية الرابعة منها.

وبتاريخ 24 أكتوبر من عام 1970 صدر إعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ومن ضمن المبادئ التي تضمنها هذا الإعلان. أن لا تكون أراضي الدولة موضعا للاستيلاء من قبل دولة أخرى ناجم عن استخدام القوة أو التهديد بها وعدم الاعتراف بمثل هذا الاستيلاء. [2] وقد ورد التأكيد أيضا على مبدأ عدم الشرعية التوسع والاستيلاء على الأقاليم بالقوة في قرارات عديدة عن الجمعية العام، وتتدد بالإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف الاستيلاء على القدس والأراضي العربية عموما منذ 1948، وضم الأقاليم المستولى عليها إلى إسرائيل.

وبعد عمليات التهويد التي طالت مدينة القدس في أعقاب احتلالها، أصدر مجلس الأمن، والجمعية العامة قرارات عديدة تبطل كل الإجراءات الإسرائيلية في القدس لأن إسرائيل بحسب هذه القرارات لا تملك صلاحية إحداث تغيرات في الإقليم المحتل. وبعد صدور القانون الإسرائيلي الخاص

---

1 Voir : I.L.C.Y.B, 1949, pp. 143-144.

2 أسامة حلبي، مرجع سابق، ص22.رشاد العارف، المسؤولية الدولية من أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، دار الفرقان، عمان، 1984، ص143.

بالقدس عام 1980 والقاضي بضم القدس وإعلانها عاصمة أبدية لإسرائيل، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 478 في 1980/08/20 والذي اعتبر هذا التشريع الداخلي الإسرائيلي انتهاكا للقانون الدولي، وبالتالي فهو باطل وليس له أية قيمة قانونية[1].

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول مشروعية إقامة الجدار العازل في القدس، والنتائج المترتبة عنه، على أن كل الإجراءات باطلة كون تلك الأقاليم محتلة وإسرائيل سلطة قائمة بالاحتلال. فكل المواثيق والقرارات والاتفاقيات الدولية وحتى المواقف السياسية لدول العالم، تقر بأن ضم إسرائيل للقدس هو إجراء باطل وغير شرعي، وأن على إسرائيل العدول عن هذا الضم، والامتثال للشرعية الدولية لأنها لن تكتسب سيادة على القدس مهما طال احتلالها لها.

الفرع الثالث: حقوق الإنسان في القدس في ظل الاحتلال

إن الاحتلال العسكري للإقليم يتسم بالتأقيت وبالتحديد الزماني مهما طال، وقد عالجت اتفاقية جنيف الرابعة مسألة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، فقد نصت المادة السادسة عن هذه الاتفاقية إلى مسألة التأقيت بقولها:" تطبق هذه الاتفاقيات بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال وردت الإشارة إليه في المادة الثانية. يوقف تطبيق هذه الاتفاقيات في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بشكل عام. يوقف تطبيق هذه العملية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بشكل عام. ومع ذلك تلتزم دولة الاحتلال بالمواد التالية من هذه الاتفاقية: من 1 إلى 12 ومن 27 إلى 29 ومن 29 إلى 43 و47 و49 51 53 59 ومن61 إلى 77، وذلك طوال مدة الاحتلال ما دامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة".

يعتبر الاحتلال الإسرائيلي للقدس من أطول أنواع الاحتلال في العصر الحديث، ومع القصور المفترض لقواعد القانون الحربي في معالجة حقوق الإنسان في الأقاليم المحتلة، لابد من تدخل الشرعية الدولية لحقوق الإنسان من أجل التكامل مع قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان. فمسألة حقوق الإنسان في القدس تختلف وذلك كون الاحتلال طال زمنه، وأن كثيرا من الأوضاع تم تغييرها في المدينة. يمكن القول أن قانون الاحتلال الحربي والقانون الدولي لحقوق الإنسان هما فرعان من فروع القانون الدولي العام. ورغم كون الأول يتصل بحقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة، والآخر يعنى بحقوق الإنسان وقت السلم إلا أنهما متصلان ويكملان بعضيهما.

---

1 عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص119..

وبعد مؤتمر طهران لعام 1978 زادت العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان، ودعت بذلك الجمعية العامة إلى التدخل لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح[1].

تصبح مواثيق حقوق الإنسان المختلفة مكملة لقواعد قانون الاحتلال الحربي في حالة الاحتلال طويل المدى، من أجل سد النقص الموجود في الأخير، خاصة ما ورد في اتفاقية لاهاي وما يسمى بشرط " **مارتنز**". وبعد توقيع العهد الدولي لحقوق عام 1966، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ودخولها حيز النفاذ عام 1976، وانضمام إسرائيل إلى كليهما عام 1991، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2004 حول الجدار الفاصل، صار انطباق حقوق الإنسان على القدس المحتلة وسكانها أمرا لا مناص منه ويعتبر صحيحا وملزما من الناحية القانونية.

وليس في مواثيق القانون الدولي لحقوق الإنسان ما يقضي بتوقيف قواعده عن السريان وقت الاحتلال الحربي كقاعدة عامة، فلو سلمنا جدلا بتوقف هذه الحماية وقت نشوب النزاعات المسلحة أو أثناء فترة الاحتلال، لصارت مسألة حقوق الإنسان مجرد قواعد صماء لا قيمة إنسانية لها. فضلا على تمادي المحتل في انتهاك حقوق الإنسان للسكان بدعوى عدم انطباق قواعد القانون الدولي الخاصة بحقوق الإنسان. فالمسألة إذا ليست بالهينة، لأن المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقضي بجواز الانسحاب من العهد أيام الطوارئ والظروف الاستثنائية، الأمر الذي قد يعطي مبررا لانتهاك حقوق الإنسان.

إن الاحتلال الإسرائيلي في مسألة حقوق الإنسان، مقيد بما ورد في القانون الدولي الإنساني، حيث أنه قانون خاص يقيد القانون العام في التطبيق ويسبقه، لكن في حالة وجود قصور تتم العودة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان أي العودة إلى العام. وهذا ما أقرته المحكمة الخاصة
بيوغسلافيا والتي أوجبت العودة إلى العام وهو القانون الدولي لحقوق الإنسان لإكمال النقص الموجود في القانون الدولي الإنساني. إن إسرائيل ورغم انضمامها إلى المواثيق الدولية سالفة الذكر، إلا أنها أعلنت عدم تطبيق الكثير منها بحجة تطبيق قانون الطوارئ لعام 1948.

وقد استنكر العديد من الفقهاء ما أقدمت عليه إسرائيل بحجة قانون الطوارئ، وقالوا أن ذلك غير مستساغ كون قانون الطوارئ لا يمنع من قيام حكومات ديمقراطية فالمهدد أثناء الاحتلال هو الشعب المحتل وليس الدولة المحتلة. ويمكن الإشارة إلى قواعد حقوق الإنسان صارت من العرف

1 إبراهيم شعبان، القدس في قرارات الأمم المتحدة، جمعية الدراسات العربية، القدس، 2011، ص101.

الدولي فهي بذلك تسري على كافة دول العالم دون استثناء. وهي قواعد لا يجوز مخالفتها لا وقت السلم ولا وقت الحرب، طبقا للمادة 53 من قانون المعاهدات لعام 1969. وهذه القواعد تعتبر آمرة لا يجوز مخالفتها ومن ذلك: الحق في الحياة، والمعاملة اللاإنسانية الحاطة بالكرامة والإخضاع للتجارب العلمية والاعتقال التعسفي والإخفاء ألقسري للأشخاص وحظر الرق والعبودية، وجريمة الإبادة، وعدم إهمال النصوص الجزائية بأثر رجعي، كل هذه القواعد آمرة لا تقبل الانسحاب منها أو مخالفتها[1].

تعتبر القوانين الإسرائيلية المطبقة في القدس كلها لاغيه. وكونها مخالفة للقانون الدولي للحقوق الإنسان، ولا يمكن أن ترتب آثارا. لذلك فعلى الأمم المتحدة بمختلف هيئاتها وعلى رأسها الجمعية العامة ومجلس الأمن أن تتحرك من أجل يبني وصياغة القرارات تدعو لتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان بشقيه ألاتفاقي والمكتب والعرفي وعلى مدينة القدس للحد من الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني وإلغاء كل القوانين الجائرة المطبقة من طرف الاحتلال الإسرائيلي. ويجب التركيز على المواثيق الدولية التي انضمت إليها إسرائيل مثل العهد الدولي الخامس بالحقوق السياسية والمدنية، وميثاق منع التعذيب لعام 1984، دون أن نغفل اتفاقية لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة[2].

المطلب الثالث: الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين

أثارت قضية الإضراب عن الطعام التي قادها السجناء الفلسطينيون والتي انتهت بداية جوان 2017 بعقد اتفاق بينهم وبين سلطات الاحتلال الإسرائيلي، جدلا في الأوساط القانونية الدولية. فمسألة أسر الحرب مسألة شديدة التعقيد في القانون الدولي الإنساني، كونها مسألة إنسانية بامتياز. فالأسير عمل من الأزل معاملة خاصة في الشرائع السماوية، والقوانين لوضعية.

وتستمد شروط أوضاع أسرى الحرب من المادة الرابعة[3] من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والمادتين 43 و44 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[4]، وبحسب هذه المواد فإن كل الأسرى الفلسطينيين هم أسر حرب، لأن سبب اعتقالهم هو نشاطات مناهضة للاحتلال.

يتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع هي:

- الفرع الأول: الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني.

---

1 إبراهيم شعبان، المرجع السابق، ص107.

2 نفس المرجع، ص108.

3 راجع نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

4 راجع نص المادتين: 43-44 من البرتوكول الإضافي لعام 1977.

- الفرع الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين.
- الفرع الثالث: الوضع القانوني للأسرى الأطفال والنساء الفلسطينيين.

الفرع الأول: الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني.

يتعرض المدنيون الفلسطينيون في القدس والأراضي المحتلة عام 1967 بموجب القانون العسكري الإسرائيلي إلى الاتهامات بالقيام باعتداءات ضد إسرائيل، ويحاكمون في المحاكم العسكرية الإسرائيلية. وقد قدر عدد الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي في الفترة الممتدة من 1967 إلى 2009 بحوالي 7000 من الرجال والنساء والأطفال، منهم حوالي 10% في مدينة القدس المحتلة، بموجب أوامر عسكرية إسرائيلية[1]. ووفقا لتقرير صدر مؤخرا، هناك حوالي 150 ألف فلسطيني تمت محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية بين عامي 1990 و2007.

يتم اعتقال الفلسطينيين لمجرد الاشتباه في المعابر الحدودية، وفي منازلهم إذ يتم اقتحام المنازل واعتقال أي شخص باستعمال العنف المفرط، ويتم إتلاف ممتلكاتهم، ويتعرضون للاستجواب لمدة طويلة. ويم تعصيب عيني الموقوف ويتعرض لامتهان كرامته بشكل مروع.

تناولت المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والمادتان 43 و44 من البروتوكول الأول لعام 1977، أوضاع الأسرى وشروط أسرهم. وبالنظر إلى التعريفات الواردة في هذه المواد، نستنتج أن الأسير الفلسطيني ليس أسير حرب، كما أن المدني ليس من الفئات المذكورة في البند الأول والثاني والثالث والسادس من المادة 1/4 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 43 من البرتوكول الأول. حيث يحق للمدنيين الحصول على حماية عامة ضد الإخطار الناشئة من العمليات العسكرية، وباستثناء حالة المقاومة غير المنظمة والعفوية المنصوص عليها في المادة 6/4 من اتفاقية جنيف لعام 1949 لا يحق لهم المشاركة في الأعمال العدائية مباشرة[2].

تدعي سلطات الاحتلال الإسرائيلي أن صفة المدنيين لا تنطبق على الفلسطينيين لأنهم يشاركون في أعمال عدائية ضدها، ورغم الادعاء فإن المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تنص على أنه" لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين". إن مصطلحات " مقاتل وأسير حرب" و" مدني" تم تعريفها في كل المعاهدات

1 التقرير السنوي حول حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، القدس، 2009، ص116.

2 المادة 43 من البروتوكول الأول تعطي الأسير صفة أسير الحرب.

الخاصة بالقانون الدولي الإنساني فلم يرد أي ذكر أو تلميح عن مصطلح " مقاتل غير شرعي" إلا أن هذا المصطلح تم استعماله من طرف اسرائيل على الأسرى الفلسطينيين وذلك بقصد حرمانهم من الحماية المقررة لهم في الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني[1].

إن إسرائيل وفي كل المناسبة، تعلن على عدم انطباق اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين على السكان الفلسطينيين في القدس والأراضي العربية، وهذا إنكار للقانون الدولي ألاتفاقي والعرفي. فالأسير تبرر بذلك عمليات الاعتقال التي يذهب ضحيتها المدنيون الفلسطينيون. وإذا اعتبرنا جدلا أن المقاتلين غير الشرعيين لا يلبون الشروط التي تؤهلهم لأن يكونوا من الأسرى وبهذا يكونون غير محميين بموجب اتفاقية جنيف الثالثة، فإن الفلسطينيين يقعون ضمن النطاق الشخصي لاتفاقية جنيف الرابعة. فوفقا للمادة 1/14 من هذه الاتفاقية تنص عللا" الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

ليس من المقبول أن يستثنى الفلسطينيون الذين تتهمهم إسرائيل بالمشاركة في أعمال عدائية ضدها، من العقوبات المخففة المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. فقد نصت المادة 5 من هذه الاتفاقية والتي تسمح بشيء من انتقاص الحماية التي توفرها الاتفاقية، تستعمل رغم ذلك مصطلح" أشخاص محميون" بمناسبة الإشارة إلى أشخاص تم أسرهم كجواسيس أو مخربين، والأشخاص المشتبه في مشاركتهم في نشاطات عدائية ضد الدولة المحتلة[2].

وفي هذا الاتجاه تؤكد المادة 3/45 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه يحق لكل شخص شارك في الأعمال العدائية، ولا يتحقق فيه وضع أسير حرب، ولا يتمتع بمعاملة أفضل وفقا لأحكام الاتفاقية الرابعة، أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة 75من هذا البروتوكول. كما يحق لهذا الشخص في الإقليم المحتل ممارسة حقوقه في الاتصال وفقا للاتفاقية الرابعة، ومع مراعاة الأحكام الواردة في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية وذلك ما لم يكن قد قبض عليه باعتباره جاسوسا[3]، بمعنى أن الجاسوس لا يحض بحق الاتصال الوارد في هذه المادة، وذلك خشية تسريب معلومات عسكرية للجهة المعادية.

---

1 عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، 250..

2 راجع نص المادة 5 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

3 Yasmin Nagui, Doubtful prisoner of war, international Review of the red cros Ic Rc ,vol 84, No847, September 2002, pp 571-595.

تتعارض القوانين الإسرائيلية تماما مع القانون الدولي، فقانون السجون لعام 2002 جاء بمصطلحات غريبة عن فحوى الاتفاقيات الدولية، ومن المصطلحات تلك:" المقاتل غير الشرعي، وتعرفه على أنه كل شخص شارك مباشرة أو غير مباشرة في أعمال عدائية ضد إسرائيل، بحيث لا تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني بمنحه وضع أسير حرب، إن هذا التعريف للمقاتل غير شرعي، أولا هو إضافة لمصطلح غير قانوني، وثانيا يتناقض مع قواعد القانون الدولي الإنساني[1]. وفي هذه الحالة لابد من إصدار رأي استشار المحكمة العدل الدولية لثني إسرائيل على التفسير الأحادي للنصوص الدولية بما يخدم مصلحتها. ولابد من رفض هذا المصطلح الإسرائيلي، وهذا التعريف المنافي للقانون الدولي الإنساني وذلك لمصلحة الأسرى الفلسطينيين الذين يعانون في السجون الإسرائيلية.

الفرع الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين

تقوم سلطات الاحتلال منذ فرضها السيطرة على القدس، بانتهاكات خطيرة لم يسلم منها المدنيون، فبدء بطريقة الاعتقال التي تطال أي فلسطيني لمجرد الشبهة وبطرقة غير إنسانية فيها امتهان للكرامة، إلى الحجز الإداري بدون محاكمة. فالحجز الإداري يجسد أهم الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين، فهو اعتقال للأسير بأمر إداري دون المرور عبر القنوات القضائية، وهو اعتقال غير محدد المدة وهذا أكبر انتهاك لحقوق الإنسان. فالمحاكمة العادلة هي من أبسط الحقوق المعترف في التشريعات الوطنية والدولية.

يعتبر الحجز الإداري استثناء في القانون الدولي، وسمح به ولكن قيده بشروط مشددة، كونه يمس بشكل خطير بالحق في المحاكمة العادلة، وخشية سوء استعماله من طرف الدولة القائمة بالاحتلال. فقد أجازت المادة 78 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 الحجز الإداري كإجراء وقائي في الحالات التي يشكل فيها الشخص خطرا مباشر على أمن الدولة أو النظام العام. اللجوء إلى الحجز الإداري يكون للضرورة القصوى ولأسباب أمنية قاهرة. وفي السياق تؤكد المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على الأمر بالمثول، أي ضرورة تبليغ الشخص المتهم بالمشاركة في أعمال عدائية بالأمر بالمثول أمام السلطات القضائية للمحتل[2].

---

1 عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص 252.

2 راجع المادة 75 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

لقد اعترفت اتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكول ملحق، بأن الحجز الإداري هو أقصى ما يمكن أن يتعرض له الأسير، ولذلك لم تسمح به إلا في حالة الضرورة القصوى، مع تقييده بشروط مشددة وصارمة فهو يستهدف المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العدائية. مع ذلك فإن الاحتلال الإسرائيلي تذرع بها وجعل من الاستثناء قاعدة، واتخذ من الحجز الإداري وسيلة لاحتجاز الأسرى الفلسطينيين دون محاكمة ولمدد غير محددة قد تصل إلى أعوام طويلة. وفي الإطار شرعت إسرائيل قوانين تبيح لها اللجوء إلى الحجز الإداري ومنها:

- أمر الاعتقال الإداري، وهو جزء من التشريع العسكري، يبيح للمحتل اعتقال الفلسطينيين بأمر عسكري فردي.
- قانون صلاحيات الحجز الطارئة رقم 5731 لعام 1971[1]، والنافذ في القدس والذي جاء مكان ترتيبات الاعتقال التي كانت زمن الانتداب البريطاني، وظل قوانين الطوارئ.
- الاعتقال بموجب قانون المقاتلين غير الشرعيين لعام 2002.

ورغم أن محكمة العليا الإسرائيلية وقد قبلت عدة مرات طعون في قضايا الحجز الإداري وقامت بإلغائها واعتبرت أن الحجز إجراء مبالغا فيه، وأنه ينتهك حقوق المحتجز المكفولة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة. إلا أن سلطات الاحتلال لم تكف عن اللجوء إليه حتى الآن. فالمحكمة الإسرائيلية العليا نحت منحى الفقه الدولي في المسألة، وقضت باللجوء إليه فقط في الحالات الضرورية القصوى وبالشروط الصارمة والمحددة في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة[2].

لجأت إسرائيل وطيلة الخمس عقود من احتلالها للقدس إلى أسلوب الحجز الإداري الذي اعتقلت بموجبه عشرات الآلاف من المدنيين المقدسيين، مخالفة كل ما جاء في القانون الدولي من حظر لهذا الإجراء التعسفي، وجعلت سلطات الاحتلال من الاستثناء الوارد قاعدة، وشرعت قوانين تبيح لها ذلك.

وأصبح الحجز الإداري إجراء عاديا وليس استثنائيا، وبموجبه تبقى آلاف الفلسطينيين في السجون دون محاكمة. حتى من الناحية الفقهية لا يمكن اللجوء الإداري كإجراء سريع وفعال في

---

1 تقرير منظمة بتسليم الحقوقية على الموقع: http//www.btselem.org/arabic/lega/documents/1979/ تاريخ الزيارة: 2017/01/16.

2 عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص255.

الإجراءات الجنائية، فهو محظور تماما. لأنه إداري الغرض منه وقائي بينما الإجراءات الجزائية غرضها عقابي[1].

إن من التبعات الخطيرة جدا التي تصاحب وتلي اللجوء إلى الحجز الإداري، هي عدم إعطاء المحتجزين معلومات وتبريرات حول أسباب احتجازهم، ولا تمنح لهم فرصة الدفاع عن أنفسهم ورد التهم الموجهة إليهم. إن مصلحة السجون في إسرائيل وتنفيذا لتعليمات سلطة الاحتلال، تكتفي فقط بشكل تعسفي بكتابة عبارة" ناشط خطير من حماس" في ملف المحتجز إداريا. ويتيح قانون 2002 الإسرائيلي الخاص بالحجز الإداري، احتجاز المعتقل الفلسطيني لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد لمرات غير متناهية، كما لم يسلم من هذا الإجراء الفلسطينيون على آرائهم السياسية. ويتعرض المدنيون الفلسطينيون إلى إجراءات الحجز الإداري في بعض الأحيان لإجبارهم على تقديم مخابراتية، وهذا أمر تناولته المواد 31 و51 و147 من اتفاقية جنيف الرابعة حيث تعتبر إجبار المعتقل على المخابرة انتهاكا لبنود الاتفاقية.

لقد نقلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي عديد من المعتقلين إلى إسرائيل مما يخالف أحكام القانون الدولي الإنساني الذي يمنع نقل الأسرى إلى خارج الإقليم المحتل. إن نقل المحتجزين يشكل إبعادا عن الأرض والأهل، ويصعب استفادتهم من حق الزيارة، خاصة مع سياسة الاحتلال الإسرائيلي في غلق المعابر. وبحسب التقرير الفلسطيني لحقوق الإنسان فإن عدد الأسرى المحتجزين إداريا بالسجون الإسرائيلية بلغ عام 2010 264 ألف محتجز يمثل المقدسيون منهم نسبة 12%[2]، وهو رقم هائل يستدعي تدخل الهيئات الدولية لثني الاحتلال الإسرائيلي على هذه الإجراءات المجحفة.

الفرع الثالث: الوضع القانوني للأسرى الأطفال والنساء الفلسطينيين

يعتبر الأطفال والنساء من الفئات الهشة التي خصها القانون الدولي بحماية كبيرة عبر الاتفاقيات دولية خاصة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان كالاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل العام 1989 واتفاقية منع كل أشكال التمييز ضد المرأة كما أهتم القانون الدولي الإنساني بهذه الفئات وخصها بحماية مهمة .

---

1 عبد الرحمن محمد علي نفس المرجع، ص256.

2 راجع: التقرير السنوي لحقوق الإنسان الفلسطيني، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، القدس، 2010، ص12.

أولا :الوضع القانون للأسرى الأطفال :

رغم أن الأطفال هم الفئة الأضعف في كل المجتمعات، والتشريعات الدولية والوطنية توليها الرعاية لخصوصياتها فالمادة 14/د من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقضي بأنه حالة الأحداث، يراعى اتخاذ الإجراءات القضائية المناسبة لسن الأطفال والمواتية لضرورة إعادة تأهيلهم. تقوم سلطات الاحتلال الإسرائيلي باعتقال الأطفال والتعامل معهم كالراشدين، ويتم ذلك بطرق مروعة وفي جنح الليل يحاصر المنزل الفلسطيني ويروع أهله ويتم اعتقال الأحداث دون مذكرات اعتقال ودون الأخذ بعين الاعتبار الحماية المقررة للأطفال في القوانين الدولية. وكانت التهم الموجهة للأطفال هي رمي الحجارة على جنود الاحتلال بموجب قانون العسكري الإسرائيلي، وكانت العقوبة تقدر بعشرين سنة سجنا، وكانت توجه طلبات إطلاق سراح هؤلاء الأطفال بالرفض في 91 %من الحالات[1].

لقد صادقت إسرائيل على اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الطفل في عام 1991 والتي تقضي بان تحظى مصلحة الطفل بالاعتبار الأول، ونصت المادة 40 من هذه الاتفاقية على جملة الحقوق التي يتمتع بها الطفل. أما فيما يخص عملية الحجز التي تطال الأطفال فقد قررت هذه المعاهدة عدم معاملة الأطفال بنفس الإجراءات الجنائية التي يعامل بها الراشدونوخاصة أثناء فترة الحجز. وتنص المادة 37/ج على انه ينبغي فصل كل طفل حرم من حريته عن الكبار إذا تبين أن ذلك ليس في مصلحة الأطفال. وكثيرا ما تنتهك إسرائيل بنود هذه الاتفاقية، فتقوم بمحاكمة الأطفال الذين يبلغون من العمر 12 سنة، ويتم ترحيل الأطفال الأسرى إلى سجون إسرائيل وزيادة معاناة أهاليهم لزيارتهم [2].

وخلافا لنصوص الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل لعام 1989 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 واللتان تقرران حماية خاصة للأسرى الأطفال وخاصة ما يتعلق بظروف الاعتقال. فإسرائيل تقوم باحتجاز الأطفال مع الكبار في نفس مراكز الاعتقال دون مراعاة خصوصية للأطفال ويتم استجواب الأطفال بطرق مهنية ومروعة في مراكز استجواب في سجن "عوفر". كما تطرقت الفقرات 36-38 من لجنة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان على حقوق الطفل في قضاء الأحداث:

---

(1) راجع: التقرير السنوي الخاص بوضع حقوق الطفل الفلسطيني على الوقع الالكتروني –http//:www.dci pal.org/arabic/pub/research/CPR eport .PDFتاريخ التصفح 2017/02/11.

(2) عبد الرحمن محمد عليص 250.

تدعو اللجنة الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الطفل –بما فيها إسرائيل – إلى تحديد سن الرشد ب18 سنة، وليس أقل من ذلك. وخلافا لذلك تقوم إسرائيل باعتقال الأطفال دون سن 16 سنة في القدس والأراضي المحتلة ومحاكمتهم ومعاملتهم كالكبار كما تعاقب الأطفال بين 12–14 سنة بأحكام لمدة ستة أشهر سجنا، أما الطفل فوق سن 14 فيعامل معاملة الكبار إذ لك تخصص محاكم للأحداث [1].

لقد قدر عدد الأطفال الفلسطينيين الذين طالهم الاعتقال والاحتجاز في سجون الاحتلال الإسرائيلي بحوالي 6700 طفل منهم 20 %من سكان مدينة القدس، منتهكة المواثيق والأعراف الدولية التي تقضي بعدم احتجاز أو اعتقال الأطفال تحت سن الرشد. وفي حال تم اعتقال الأطفال تقرر لهم الحماية ولابد من تطبيق معايير لاعتقالهم التي نذكر منها قواعد الأمم المتحدة الواجب تطبيقها كحد ادني، والخاصة بإدارة محاكم الأحداث لعام 1985 وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم لعام 1990 ودليل الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث لعام 1990 بالرياض، ودليل الأمم المتحدة لإقامة الدعاوى على الأطفال في نظام المحكمة الجنائية الدولية [2]

ثانيا : الوضع القانوني للأسيرات النساء :

إن مسالة حقوق الإنسان هي منظومة متكاملة، إذا افتقدت قاعدة قانونية في اتفاقية ما توجد بالضرورة في اتفاقية أخرى، وبعد التكامل الذي تم بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي. فصار تطبيق القانونين واجب أثناء النزاع المسلح أو الاحتلال خاصة في حالة الاحتلال الإسرائيلي للقدس الذي أكمل عقده الخامس. فاتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح لعام 1949لا تتضمن تعليمات خاصة بحماية المرأة ومعاملتها في المنطق المحتلة. أما قانون حقوق الإنسان فيؤسس لقواعد إجراءات جزائية تأخذ بعين الاعتبار ضعف الشخص وعجز في كل وقت وتجلى بوضوح استهداف المرأة خلال انتفاضة الأقصى .

لقد تعرضت المرأة لحملات الاعتقال الجماعي، وفي بعض الحالات أسرت المرأة كوسيلة ضغط لاستسلام بعض المطلوبين، أو كوسيلة لكسر الروح المعنوية لعناصر المقاومة. ومن المخلفات التي تلي اعتقال المرأة الفلسطينية بكل الضغوطات النفسية التي تتعرض لها في السجون من بعد على الأسرة وفقدان المسار المهني أو الدراسي، كما تمنع الأسيرة من الاتصال الخارجي وفي ذلك انتهاكا

---

(1) راجع النص الموجود على الربط تاريخ التصفح 02.03.2017 res org.documents/ga/ www.//httpp// /40/a40r033/htmi

(2) عبد الرحمن محمد على مرجع سابق ص 260.

لحق الاتصال المكفول للأسير في اتفاقية جنيف الأربعة كما تفقد الحق في الرعاية الصحية حتى ولو لدواعي إنسانية .

إن الحقوق الواردة في معاهدات حقوق الإنسان تطبق على النساء كما على الرجال على حد سواء، كما أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قررت على الإطراف المتعاقدة العمل على القضاء على كل ما من شانه يخلق تمييزا ضد المرأة وفرضت الامتناع عن ذلك كذلك تفرض إلغاء ما هو موجود من تمييز. وتفرض خصوصية المرأة مراعاة بعض المعايير في وضعها كأسيرة أو محتجزة، فلا بد من مراعاة ظروف المرأة الحامل والأم المرضعة. فالقاعدة رقم 25 ورقم 53 من قواعد الحد الأدنى القياسية لمعاملة المدنيين تنص على "ينبغي فصل السجينات الإناث عن السجناء الذكور، وان يخضعن لإشراف ومراقبة ضباط الإناث"، بدلا من توفير متطلباتهم الخاصة لفترة ما قبل الولادة الحوامل [1].

إن إسرائيل بصفتها موقعة على الاتفاقيات الدولية الخاصة ومنها تلك التي تعني المرأة لابد عليها احترامها والعمل على تنفيذها فهي تتضمن بنودا تحترم خصوصيات المرأة، كما أن إسرائيل طرف في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والتي تقرر حقوقا للذكور كما للنساء . والاتفاقية الخاصة مناهضة كل إشكال تعذيب، والعقاب أو المعاملة الوحشية فالتركيز على المعاهدات التي تعتبر إسرائيل عضوا فيها لا يمكن من خلاله الضغط عليها وإجبارها على تنفيذ بنودها[2] .

إن قضية الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال قضية إنسانية فضلا على كونها ذات بعد قانوني صرف، وقد أخذت هذا العام (2017) منحنى تصعيدي يهدف من ورائه الأسرى إسماع صوتهم للجهات الدولية التي تعني لحقوق الإنسان. فقد دخل آلاف السجناء الفلسطينيين في إضراب عن الطعام من اجل إرغام سلطات الاحتلال على الاعتراف بوضعهم القانوني وتحسين ظروفهم الإنسانية من جهة أخرى ووسط تواطؤ دولي وتشتت عربي لم يحض هذا الإضراب بالاهتمام سوى من طرف أهالي الأسرى. وأرغم هؤلاء الأسرى سلطات الاحتلال على الاستجابة إلى مطالبهم بتحسين ظروفهم الإنسانية. ولابد من الرجوع إلى اتفاقية جنيف الثالثة خاصة المادتين 21و109وكذا المادة 118 التي تتعهد بالإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى وطنهم بدون تأخير عقب توقف الأعمال العدائية .

---

(1) عبد الرحمن محمد علي مرجع سابق ص 257

(2) نفس المرجع، ص 258.

كما هناك آلية فعالة يمكن من خلالها إطلاق سراح الأسرى الفلسطينيين ألا وهي تبادل الأسرى بين الجانبين، وهي مبادرة أطلقت من طرف المنظمات الدولية وأثبتت فعاليتها عدة مرات. ولا بد كذلك طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية في مسألة الأسرى الفلسطينيين ووضعهم القانوني على اعتبار أن سلطات الاحتلال تتنكر لحقوقهم الواردة في الاتفاقيات الدولية [1]. فالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يكفلان حماية للأسرى من ذلك اتفاقية جنيف الثالثة لحماية الأسرى والبرتوكول الملحق، واتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين فضلا على محتوى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والاتفاقيات الخاصة الأخرى.

---

(1) عبد الرحمن محمد علي مرجع سابق، ص 261.

الباب الثاني

أحكام المسؤولية الدولية

عن احتلال القدس

الباب الثاني

أحكام المسؤولية الدولية عن احتلال القدس

إن الاحتلال الإسرائيلي لم يخف أبدا نواياه التوسعية واحتلال مزيد من الأرض العربية وبشتى الطرق المنافية للقانون الدولي. فقط كتب على باب الكنيست الإسرائيلي عبارة " حدودا إسرائيل من الفرات إلى النيل"، يبرز هذا الشعار دلالة خطيرة تتمثل في الأهداف التوسعية بعيدة المدى، ومعنى ذلك أن إسرائيل لن تكتفي بالحدود التي قامت عليها، بل تتجاوز الأقاليم التي استولت عليها بالقوة، كما أن ذلك يعد تهديدا للدول المجاورة. وقد شرعت إسرائيل في تنفيذ نواياها في بسط سلطتها على الأقاليم العربية وعلى رأسها مدينة القدس بشطريها، واقترفت جرائم بحق الأشخاص والأعيان المدنية.

ورغم القرارات المتعددة الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، والتي دعت كلها إلى الكف عن الجرائم بحق سكان القدس وباقي الأراضي العربية فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلي لم تتوان في تنفيذ كل مخططاتها التوسعية ضاربة تلك القرارات عرض الحائط. فقد أرست المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، مبدأ هاما في القانون الدولي المعاصر ألا وهو مبدأ خطر استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. كما انبثق من هذه المادة مبدأ قانوني هام يتمثل في التزام دولي بغض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وذلك تأكيد على الهدف الذي قامت عليه الأمم المتحدة، ألا وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

إن احتلال أي دولة لإقليم دولة أخرى يعطيها الحق في السيادة على الإقليم المتحل بل يرتب ذلك عليها مسؤولية دولية، وتتعدى تلك المسؤولية من مسؤولية دولية تستوجب التعويض، إلى مسؤولية جنائية توجب ملاحقة مجرمي الحرب المتسببين فيها ومحاكمتهم طبق لقواعد القانون الجنائي الدولي الذي أرست قواعده المحاكم الجنائية الدولية الخاصة وصولا إلى نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن أجل توضيح ذلك يندرج تحت هذا الباب فصلين:

- الفصل الأول: الانتهاكات الإسرائيلية في القدس وفقا للقانون الدولي.
- الفصل الثاني: انطباق المسؤولية الدولية على احتلال للقدس.

الفصل الأول

الانتهاكات الإسرائيلية في القدس

في مواجهة القانون الدولي

الفصل الأول

الانتهاكات الإسرائيلية في القدس في مواجهة القانون الدولي

يعد الاحتلال الحربي حالة واقعية قهرية تفرضها الدولة المنتصرة على الدولة المهزومة، باحتلال جزء من إقليم هذه الدولة أوكل إقليمها، لهذا يعد الاحتلال الحربي مرحلة من مراحل النزاع المسلح. لذا فإن القانون الدولي الإنساني حالة الاحتلال الحربي، فهو يفرض على الدولة المحتلة مجموعة من الالتزامات القانونية يعد تجاوزها جريمة من جرائم الحرب، وقد جاءت هذه القواعد والالتزامات للحماية القانونية للمدنيين والأعيان المدنية للإقليم المحتل [1].

لقد قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي باحتلال شطري مدينة القدس، ولم تتصع البتة لقرارات الأمم المتحدة القاضية بعدم شرعية هذا الضم، ولم تكتف إسرائيل بذلك بل قامت بانتهاكات صارخة بحق المدنيين المحميين بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والتي وقعت عليها وهي طرف فيها، وانتهاكات أخرى بحق الأعيان المدنيين والمقدسات المحمية بموجب اتفاقيات لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة.

سأحاول خلال هذا الفصل تسليط الضوء على الانتهاكات التي تمارس ضد سكان القدس، والأعيان المدنية بها، التي ترمي إلى تهويد المدينة، وإفراغها من سكانها العرب. وعلى ضوء ذلك فإننا نتناول هذا الفصل من خلال مبحثين:

- المبحث الأول : الانتهاكات الإسرائيلية ضد المدنيين.
- المبحث الثاني: الاستيطان والجرائم ضد الأعيان المدنية.

---

1 أحمد أبوالوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية 2006 القاهرة، ص230.

المبحث الأول: الانتهاكات الإسرائيلية ضد المدنيين

بمجرد إحكام السيطرة على مدينة القدس واحتلالها، مارست سلطات الاحتلال كل أشكال الترهيب والتخويف، والقتل والتشريد ضد السكان المقدسيين، ومما يثير كثيرا من الدهشة والذهول هو تجريد الفلسطينيين من إنسانيتهم، وأنهم لا يستحقون سوى المعاملة المهينة، واعتبارهم خارجين من مجال المعاملة الإنسانية المعروفة علة المستوى الدولي. وقد اتسعت المعاملة السيئة للاحتلال الإسرائيلي لتشمل خرق جميع قواعد القانون الدولي الإنساني. لقد أوردت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 مبادئ عديدة لحماية السكان المدنيين تحت الاحتلال، ومن أهم تلك المبادئ الحق في احترام الحياة وتحريم التعذيب والمعاملة الإنسانية، والحق في احترام الأشخاص وشرفهم، والحق في احترام الحقوق العائلية، وكذا الحق في التعليم والحرية الدينية، والحق في البقاء والتنقل، وتحريم الاستيطان.

وتبعا لذلك أقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الإجراءات الإسرائيلية ضد سكان القدس.
- المطلب الثاني: الجرائم الإسرائيلية ضد المدنيين.
- المطلب الثالث: جرائم طمس الهوية الفلسطينية.

المطلب الأول: الإجراءات الإسرائيلية ضد سكان القدس

بمجرد ضم القدس، بدأ سريان القوانين الإسرائيلية، ما أدى إلى حرمان الفلسطينيين من حق الإقامة في المدينة وتم تشتيت الأسر الفلسطينية، وإعاقة لم شملها، فضلا عن إعاقة تسجيل المواليد [1] . وقد اعتبرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي سكان مدينة القدس مقيمين دائمين شريطة إثباتهم بأنهم يقيمون فيها بشكل فعلي، وأن يكونوا قد تواجدوا فيها إبان إجراء الإحصاء، وهوما يقصي بقية السكان لإحداث خلل ديمغرافي فبمقابل ذلك تم جلب عدد كبير من المستوطنين من كل أنحاء العام، فضلا على المستوطنات التي تحيط بالمدينة. وتم منح الإقامة في القدس فقط للعرب الذين تواجدوا فيها غداة احتلالها، وقد استمر ذلك لغاية عام 1988، حيث تم إعمال معيار جديد "مركز الحياة" من أجل استمرار حياة السكان المقدسيين على الإقامة الدائمة، وعلى هذا الأساس أصبح وزير الداخلية

---

1 موسى جميل الدويك، القدس والقانون الدولي(دراسة للمركز القانوني للمدينة والانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان فيها) دون دار نشر، عمان 2003، ص53.

الإسرائيلي مخولا بسحب بطاقة هوية كل مقدسي يثبت أنه يعيش خارج المدينة، وأن مركز حياته ليس داخل حدود البلدية[1].

وتسوق سلطات الاحتلال الإسرائيلية حججا لا تتوافق مع القانون الدولي، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان فهي تتذرع بولادة الأطفال أو بقائهم لفترات طويلة خارج مدينة القدس، وعدم الإقامة فيها أو الغياب عنها لمدة سبع سنوات، وهذا يشكل مساسا بحق هؤلاء الذي تضمنه اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والتي تنص على حق المدنيين في الحق في التنقل، أنتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: المساس بالحقوق الجوهرية للمدنيين.
- الفرع الثاني: المساس بحق الإقامة في القدس.
- الفرع الثالث : إنكار إسرائيل لحق العودة إلى القدس.

الفرع الأول: المساس بالحقوق الجوهرية للمدنيين

فحسب المادة 43 من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقواعد الحرب البرية وتقاليدها لعام 1907، يجب على دولة الاحتلال وسلطاتها العمل على اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة من أجل استتباب الأمن والنظام العام، واحترام القوانين المعمول بها في هذه الأراضي قبل الاحتلال[2]، الأمر الذي خالفته إسرائيل بإلغاء كل القوانين السائدة في القدس بعد احتلالها مباشرة.

وعلى دولة الاحتلال التقيد بمجوعة من القيود لصالح السكان المدنيين، ووفقا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين المكملين لها على النحو التالي:

أولا: المساس بالحق في الحياة والمعاملة اللاإنسانية:

تحظر أعمال القتل بأي شكل من الأشكال سواء أكانت بشكل ايجابي أو تسخير وسائل الموت، أ وبأي نوع من أنواع الأسلحة محرمة كانت أو محظورة الاستخدام كالأسلحة الكيماوية والبيولوجية أو الذرية أو بأي وسائل عادية مسموح استخدامها، فهي كلها محظورة الاستعمال ضد المدنيين ما دام أنها تؤدي إلى الموت[3]. فقد تفننت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في استعمال كل ما أتيح لها من أسلحة من أجل ترهيب سكان القدس، فغداة قيام كيان إسرائيل سارع المستوطنون إلى

1 أسامة الحلبي، حدود المكان ووجود الإنسان مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، القدس، ص38.

2 أحمد أبوالوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني مرجع سابق ص230 .

3 نفس المرجع، ص 231.

اقتراف أكبر المجازر بحق المدنيين المقدسيين، وأهما مذبحة دير ياسين، وسوف يأتي بيان الجرائم الإسرائيلية الواقعة على الأشخاص في الفصل الثاني من هذا الباب.

وتحظر كل أعمال التعذيب بشكل مطلق ضد الأشخاص المحميين، ولأي سبب من الأسباب وهو ممارسة نوع الضغط الجسدي أو المعنوي على الشخص، وهذا ما أكدته المادة 31 من الاتفاقية الرابعة التي تنص على" تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المدنيين خصوصا بهدف الحصول على معلومات منهم أومن غيرهم". ففي نطاق الحماية التي يتمتع بها الأشخاص المدنيون، فإنه يحظر كذلك إجراء التجارب العلمية والطبية على هؤلاء الأشخاص، بأي شكل من الأشكال، وبأية حال من الأحوال حتى ولو كانت هذه التجارب لصالحهم[1]. لقد مارست سلطات الاحتلال كل أشكال التعذيب والمعاملة الممتهنة للكرامة الإنسانية ضد سكان القدس، كما تعرضوا إلى التجارب العلمية وأهمها حقنهم بحقن تعقيم للحد من تناسل الفلسطينيين.

كما يدخل أي عمل يدخل ضمن مفهوم أعمال التشويه مثل قطع الأعضاء البشرية، أوضمن الأعمال التي تدخل ضمن مبدأ العام هو حماية الأشخاص المدنيين من المعاناة البدنية، وهي كذلك محمية ضمن الأعمال التي تناولتها المادة **147** من الاتفاقية التي تنص على عدم تعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو الصحية[2]. فقد ألحقت سلطات الاحتلال أضرارا بدنية بالسكان المدنيين مما أدى إلى إحداث أضرار جسمانية وبتر للأعضاء، وإلحاق التشويهات بأجساد المدنيين جراء العمليات الإجرامية التي يتعرضون إليها خارج الأطر القضائية.

ثانيا: المساس بالحق في احترام الأشخاص وشرفهم.

المعاملة الإنسانية تفرضها كل الأعراف الدولية، وقد نصت عليها الاتفاقية الرابعة جنيف لعام 1949، وكذلك احترام الأشخاص وشرفهم، وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية وعادتهم وتقاليدهم. فاحترام الأشخاص ينطوي على احترام العادات والأعراف، والعادات تتعلق بالسلوك الشخصي والشخصية كما يبديها الفرد بأعماله المعتادة والمألوفة في الحياة اليومية. أما احترام الشرف فهو امتناع سلطات الاحتلال عن الاحتقار والازدراء والإهانة وعدم الإساءة للسمعة[3]. وقد عمل الاحتلال

---

1 عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقاتها على الأرض الفلسطينية المحتلة دون ذكر دار النشر، القاهرة، 2001 ص 194.

2 نفس المرجع، ص 196.

3 أحمد أبوالوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 233.

الإسرائيلي على المساس بحق الأشخاص في الاحترام، وذلك بالمساس بحقوقهم الشخصية، فهي وبتغييرها لمعالم المدينة واستيلائها على المساكن واستبدال سكانها وحلول المستوطنين، جعل كل هذا يغير من النمط المعيشي للمدينة وتغيير عادتها وتقاليدها وأعرافها، كما تم امتهان كرامة المقدسيين من طرف الاحتلال والمستوطنين.

كما يجب على سلطات الاحتلال احترام الفئات الضعيفة في المجتمع وهم الأطفال والنساء، وحماية شرفهن من كل اعتداء لاسيما الاغتصاب والإكراه على البغاء[1]، وهنا سجلت الهيئات الدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، وعلى رأسها المرصد الفلسطيني لحقوق الإنسان، انتهاكات تكاد تكون يومية تمس بحقوق المرأة المقدسية وأهمها عمليات القتل التي تتعرض لها بحجة إقدامها على اغتيال جنود الاحتلال عن طريق الطعن بالسكاكين، فلمجرد الشك قام الجنود الإسرائيليون بقتل عشرات النساء.

كما يفرض على قوات الاحتلال ضمان حماية حق العائلات في أن تكون موحدة تحت سقف واحد، وذلك باحترام روابط الزواج، صلة الرحم والدم، حتى في حالة الاعتقال، وأنه يحق للمعتقلين من الآباء والأمهات أن يلحقوا بحضانتهم بالمعتقل أبنائهم الصغار[2]. وتلتزم سلطات الاحتلال بتسهيل لم شمل الأسر التي تعرضت لشتات بسبب الحرب، وقد وضعت المادتان 25، 26 من الاتفاقية الرابعة على جانب سلطات الاحتلال الالتزامات عدة في هذا المجال منها تسهيل التحري عن أفراد الأسرة الواحدة وتمكينهم من التراسل، وكذلك المادة 74 من البروتوكول الأول قد ألزمت الدول أطراف النزاع بالعمل على جمع الأسر المشتتة.

إن سلطات الاحتلال الإسرائيلي عملت كل ما في وسعها من أجل تشتيت شمل الأسر الفلسطينية، فقد منعت كل مقدسي خرج من المدينة من العودة إليها، وكذلك قامت بعمليات طرد ممنهجة من المدينة طالت كل من رأت أنه يشكل خطرا أو حاول مقاومة الاحتلال. فسحبت الهويات المؤقتة التي تمنحها للسكان المقدسيين وذلك كما سبق الإشارة إليه بقرار من وزير الداخلية ومنعت كل المحاولات الرامية إلى جمع شمل سكان المدينة[3].

---

1 المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

2 أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص233

3 أحمد أبو الوفا، نفس المرجع، ص 234.

لا يجوز نقل السكان المدنيين في الإقليم المحتل إلا في حالتين، الأولى إذا كان هناك خطر يهددهم في مواقعهم فيتم نقلهم مؤقتا، ويعادون إلى أماكنهم بمجرد زوال ذلك الخطر. والثانية للضرورات الحربية، وثمة قيود شديدة لإضفاء الشرعية على هذه الحالة إذ لا يجوز النقل خارج حدود الإقليم إلا لأسباب قهرية، كما يجب توفير البديل[1] الملائم لهم، وأن تتوافر في البديل شروط مرضية من الناحية الصحية والأمنية، والغذائية كما يجب عدم التفرقة بين أفراد العائلة الواحدة، ويجب إخطار الدولة الحامية بأية إخلاءات أو انتقادات حتى يمكن مراقبتها.

كذلك إن النقل والإبعاد أ والترحيل غير قانوني، ويعتبر مخالفة خطيرة وفقا لنص المادة 147 من الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949، وهي تلزم الدولة المتعاقدة بتجريمها العقاب عليها[2]. بيد أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي وهي طرف متعاقد في الاتفاقية – قامت بكل ما من شأنه ترحيل السكان من القدس، فهي قامت بإبعادهم قسرا، وفرقت بين شمل الأسر، كما استولت على مساكنهم وعقاراتهم وأصدرت ما يسمى قانون أملاك الغائبين وأعطت لنفسها حق الاستيلاء على ممتلكات المقدسيين المهجرين والمبعدين.

ثالثا: انتهاك الحقوق القضائية لسكان القدس:

لقد كفل القانون الدولي الإنساني الحقوق والضمانات القضائية للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، ومن أهم تلك الحقوق نورد ما يلي:

. احترام مبدأ شخصية الجرائم والعقوبات وذلك وفقا لنص المادة 33 من الاتفاقية الرابعة جنيف 1949 لحماية المدنيين، إذ لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا، وكذلك تحظر العقوبات الجماعية وكل تدبير التهديد والإرهاب[3]، وقد أكدت ذلك المادة 75 الفقرة 4 من البرتوكول الأول لعام 1977 أنه" لا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية"[4]. وهو الشيء الذي لم تلتزم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي التي ألغت بمجرد سيطرتها على القدس كل القوانين الفلسطينية السارية.

---

1 سيد هاشم، حماية السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2003، ص27.

2 سيد هاشم، المرجع السابق، ص27.

3 أحمد أبوالوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص238.

4 راجع: البرتوكول الأول لعام 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف الرابعة.

. الأثر الفوري لقانون العقوبات– لا تسري قوانين الاحتلال بأثر رجعي– وإذا تم انتهاك هذه القوانين فعلى دولة الاحتلال تسليم المتهمين إلى دولة الاحتلال لمحاكمتهم وليس محاكمتهم في محاكم خاصة، وأن تضع دولة الاحتلال في الاعتبار بأن هؤلاء المتهمين ليسوا رعاياها. وقد نصت على ذلك المادة 65 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 على أنه" لا تصبح القوانين الجزائية التي تفرضها دول الاحتلال سارية النفاذ إلا بعد نشرها وإبلاغها للسكان بلغتهم، ولا يكون لهذه الأحكام أثر رجعي"[1]. فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلي قامت وتقوم بمحاكمة السكان المدنيين محاكمات عسكرية صورية، وبدون احترام مبدأ شرعية القوانين الجزائية، فتقوم إما بإبعادهم أو بالحكم عليهم بأحكام جد قاسية مخالفة بذلك كل المبادئ الواردة في الاتفاقية الرابعة لعام 1949، والبرتوكول الملحق بها، والذي نصت مادته 75 في فقرتها 4 " لا يجوز أن يتهم شخص أو يدان بجريمة على أساس اقترافه فعلا أو تقصيرا لم يكن يشكل طبقا للقانون الوطني أو القانون الدولي الذي كان يخضع له وقت اقترافه الفعل".

. توفير ضمانات وحقوق للمتهم أثناء المحاكمة، وهي إجراءات تكفل للمتهم حق الدفاع وحق المحاكمة العادلة، وحق الاستئناف والحصول على المساعدة من الدولة المحتلة، وحق المعاملة الكريمة في المعتقل[2]، وقد أكدت على ذلك المادة 71 من الاتفاقية الرابعة بقولها " لا يجوز للمحاكم المختصة التابعة لدول الاحتلال إصدار أي حكم إلا إذا سبقته محاكمة قانونية". وكذلك نصت المادة 75 فقرة 4 أكدت على توفير ضمانات قانونية أثناء المحاكم. والتي نصت على" لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناء على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئاتها تشكيلا قانونيا، وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموما." وفي هذا الإطار فإن سلطات الاحتلال لم تعط الضمانات القانونية للمحاكمات، وكل محاكماتها للفلسطينيين كانت دون استناد إلى قوانين ودون ضمانات عادلة[3].

---

1 أحمد أبو الوفا المرجع السابق، ص239.

2 أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، 240.

3 راجع في ذلك: دليل الانتفاضة، دراسة توثيقية، الجزء الأول، المركز العربي للبحوث والدراسات، القدس، ص135.

. حق المحكوم عليه بالطعن في الحكم الصادر ضده أمام سلطة أعلى، فله الحق في استخدام وسائل الاستئناف التي يقررها التشريع الذي تطبقه المحكمة. ويبلغ بكامل حقوقه في الاستئناف، والمهلة المقررة لممارسة هذه الحقوق. بينما سلطات الاحتلال تحاول أن تكفل حق الاستئناف للمدنيين الفلسطينيين، غير أن المحكمة العليا الإسرائيلية ومن خلال ممارساتها لم تنقض أي حكم صادر ضد الفلسطينيين، بل وتعمل في كل مرة على تأييد كل الأحكام المطعون فيها. [1]

الفرع الثاني: المساس بحق الإقامة في القدس

بعد احتلال مدينة القدس تم إحصاء سكانها حيث بلغ عددهم 70 ألف، وهم الآن ما يقارب ثلاثمائة ألف فلسطيني، وخوفا من النمو الديمغرافي الفلسطيني، قامت سلطات الاحتلال بتطبيق قانون الدخول إلى إسرائيل لعام 1952 على السكان الفلسطينيين. بموجب هذا القانون اعتبر الفلسطينيين في القدس مقيما إقامة دائمة، وعدم اعتباره مواطنا له حق المواطنة، وبذلك انتهك حق طبيعي من حقوق المقدسيين ألا وهو حق المواطنة في مدينتهم، حق سلب منه وأعطي لأشخاص دخلاء أجانب وهم اليهود المستوطنون الذين جيء بهم من شتى أنحاء العالم.

وبهذه الإجراءات المجحفة بحق الفلسطينيين المقدسيين تم اختلاق مشكل عويص لهم، حيث ما زالوا يعانون منها على صعيدهم الشخصي وعلى الصعيد الأسري وأطفالهم. ويمكن القول أن هذا الموضوع تفاقم واتخذ صور مأساوية على الصعيد الأسرة الواحدة خلال كل حقبات الاحتلال[2]. في الأصل فإن قانون 1952 وضع للسياح الأجانب القادمين من الخارج من أجل فرض التأشيرة عليهم، بينما وجد المقدسيون أنفسهم تحت طائلة هذا القانون رغم أنهم هم المواطنون الأصليون في المدينة.

لقد أعطى قانون 1952 صلاحيات واسعة لوزير الداخلية الإسرائيلي في منح وسحب رخص الإقامة لسكان القدس دون العودة إلى القضاء. ومن خلال هذا القانون استطاع الوزير الإسرائيلي ترجمة الهاجس الأمني والديمغرافي إلى إجراءات على أرض الواقع[3]. كما وجد سكان القدس أنفسهم في مركز قانوني ضعيف. فالمركز القانوني للمقيم ضعيف مقارنة بالمركز القانوني للمواطن، فالأخير

---

1 راجع: التقرير السنوي الثامن، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، حالة حقوق المواطن خلال عام 2002، ص33.

2 أسامة حلبي، الوضع القانوني لمدينة القدس، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1998، ص88-97.

3 أسامة حلبي مرجع سابق، ص05.

له حق المواطنة الذي يضمن له حقوق مدنية وسياسية واجتماعية واقتصادية، كحق تولي الوظائف وحق الترشيح وحق الانتخاب وعدم التعرض للإبعاد. بينما المقيم لا يتمتع بتاتا بهذه الحقوق سوى حق الإقامة المقيدة، وقليل من حرية التنقل وحق التأمين الصحي مقابل دفع الضرائب العقارية والضريبة على الدخل والقيمة المضافة[1].

إن اعتبار سكان القدس الأصليين مقيمين، إنما هي للتنصل من التزامات دولية تجعل إسرائيل قوة احتلال وسكان القدس رعايا إقليم محتل لا يجوز تغيير وضعهم القانوني ولا المساس بهم. وتكون إسرائيل ملزمة بتطبيق اتفاقية لاهاي لعام 1907، واتفاقيات جنيف لعام 1949 وخاصة الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح. هذا وإلا أجبرت إسرائيل على اعتبار سكان القدس رعايا إسرائيليين بعدما أن ضمت إقليمهم بالقوة وزعمت أنها اكتسبت السيادة على إقليم القدس بشكل غير مشروع مخالفة في ذلك قانون الاحتلال الحربي وقواعده التي تعبرها قوة احتلال لا تملك السيادة على الإقليم المحتل، وليس لها سوى سلطة فعلية لإدارته ورعاية شؤون مواطنيه. [2]

من غير المستساغ قانونا تطبيق قانون 1952 والخاص بدخول إسرائيل على سكان القدس كونهم لم يدخلوا المدينة كسواح أو مهاجرين أو عمال. إنما جاءت إسرائيل غازية واحتلت مدينتهم، وبدل تطبيق بنود اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 عليهم، واتفاقية لاهاي لعام 1907، والعرف الدولي الخاص بالاحتلال الحربي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بل قررت محكمة العدل العليا الإسرائيلية أن سكان القدس دخلوا كلهم ضمن قانون دخول إسرائيل لعام 1952 يشكل مناف لكل الأعراف والقوانين الدولية.

إن فكرة منح الإقامة الدائمة للمقدسيين، بدأ التفكير الإسرائيلي بالتخلي عنها فيما بعد، وتعديلها عام 1974. فقد منح وزير الداخلية لسلطة الاحتلال سلطات واسعة بأن يلغي هذه الإقامة إذا بقي المقدسي خارج حدود إسرائيل لمدة سبع سنوات، أو حصل على إقامة دولة أخرى، أو تجنس بجنسية دولة أخرى. ثم تطور الأمر وتم التخلي عن شرط السبع سنوات، فصار مجرد مغادرة المدنية يسمع لوزير الداخلية بسحب الإقامة الدائمة من المقدسي حتى ولو سمح له بالسفر إلى الخارج. مع العلم أن

---

1 أسامة حلبي مرجع سابق، ص 139.

2 إبراهيم شعبان، مرجع سابق، ص 142.

إسرائيل تطبق سيادة ميز عنصري لا نظير لها، فوزير الداخلية ومنذ قيام إسرائيل إلى الآن لم يسحب جواز سفر واحد إسرائيلي، الأمر الذي يسمح منه الفلسطينيون المتجنسون بالجنسية الإسرائيلية[1].

تشكل الأسرة مؤسسة اجتماعية هامة في أي مجتمع، وتعتبر وحدة طبيعية وأساسية في أي مجتمع تقوم على التقاليد والأخلاق والقيم، وهي تحتاج إلى الحماية والرعاية. وكل الدول يقع على عاتقها اتخاذ الإجراءات والتشريعات اللازمة لتأمينها، وهذا كله يقع على عاتق وزير الداخلية الإسرائيلي وحكومته. فهو يقوم بسحب الإقامة في القدس، ويتلقى طلبات جمع شمل الأسر الفلسطينية وتسجيل أطفالهم في بطاقات هوية والديهم. بل وبالغ وزير داخلية الاحتلال في إجراءاته بسحي هويات زوجات الشهداء الذين تغتالهم إسرائيل.

أولا: جمع شمل العائلات الفلسطينية:

هي إجراءات مهنية تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلي على المقدسيين، فكل حامل لإقامة دائمة بالقدس من سكانها العرب لأن يطلب جمع شمل أسرته زوج أو زوجة أو إبن، فيقدم طلبا إلى وزير الداخلية بذلك الذي له سلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض الطلب. وإلى عام 1996 كان يشترك لقبول طلب جمع الشمل الشروط التالية:

- أن يكون هناك عقد زواج قانوني بين الزوجين.
- أن يسكن كلاهما في القدس ولهما عنوان فيها.
- أن لا يكون هناك مانع أمني أو جنائي يحول دون قبول الطلب.
- دفع الرسم الجبائي لطالب لم الشمل.

وفي عام 1997 أعلن وزير الداخلية عن سياسة جديدة تقضي بالإجراء المتدرج، حيث يمنع تصريح الإقامة بعد خمس سنين وثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة على طلب جمع الشمل. وبموجب هذا التصريح يمكن للزوج أو الزوجة العمل في القدس دون حقوق اجتماعية أو صحية، وهذا التصريح يجدد كل سبعة وعشرون شهرا. بعده يمنح طالب جمع الشمل تصريح إقامة لمدة ثلاث سنوات تجدد سنويا كمقيم مؤقت، حيث يقوم الوزير والأجهزة الأمنية بالتحقيق من صدق الزواج، ومن أن للطالب متابعة أمنية. وبهذه الإجراءات المعقدة يبقى طالب جمع الشمل ينتظر إلى مدة تقارب العشر سنوات ليقبل طلبه نهائيا[2].

---

1 أسامة حلبي، مرجع سابق، ص07.

2 أسامة حلبي، مرجع سابق، 28.

وقد تفاقمت متاعب سكان القدس بعد صدور قانون المواطنة لعام 2003، والذي وصف بأنه قانون مؤقت لكنه يجدد كل عام. تكمن خطورة هذا القانون في أنه يلغي جميع إجراءات لم الشمل مع سكان الأراضي المحتلة، فبموجب المادة الثالثة من نفس القانون فإن وزير الداخلية يمنح وضع مقيم لأي شخص وتصريحا لإقامة في إسرائيل، كما أن قائد المنطقة لن يعطي أي مقيم تصريحا للإقامة في إسرائيل في إطار جمع شمل العائلات، أي يحرم من طلب لم الشمل كل فلسطيني مقدسي لم يسجل اسمه في سجل الفلسطينيين، مع العلم أن الإسرائيليين لا يمسهم هذا القانون[1].

ثانيا: جمع الشمل في القانون الدولي الإنساني:

إن أول التزام يقع على إسرائيل بوصفها قوة قائمة بالاحتلال، هو تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني بداية من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، فموجبهما على إسرائيل احترام القوانين السارية في القدس غداة احتلالها عام 1967 وفقا للمادة 24 من اتفاقية لاهاي الرابعة. وعليها بذلك احترام شرف العائلة وحقوقها وحياة الأشخاص والمعتقدات والشعائر الدينية للمواطنين. وعليها ألا تفرض عقوبات جماعية على المواطنين المحتلين بسبب أعمال ارتكبها أفراد طبقا للمادة 50 من هذه الاتفاقية[2].

أما اتفاقية جنيف الرابعة والتي هي مكملة لاتفاقية لاهاي الرابعة وعملا بالمادة 145 منها، فهي تلزم إسرائيل باحترام السكان المدنيين وشرفهم، وعقائدهم وعاداتهم وتقاليدهم. وتحظر المادة 49 من هذه الاتفاقية أي نقل فردي أو جماعي للأشخاص المحميين أو أي نفي لهم إلى الأراضي دولة الاحتلال أو خارجها. إن القانون الإسرائيلي لعام 2003 الخاص بمنح تراخيص الإقامة أعاق بشكل تعسفي لم شمل العائلات الفلسطينية في القدس بين المقيمين بها والمقيمين خارجها، فهو يخرق فحوى الاتفاقيتين سالفتي الذكر. فالزواج من التقاليد والشرف المحمي بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة، إن هذا القانون يحول دون التئام شمل العائلات الفلسطينية، فلا الزوج ولا الزوجة يستطيعان التحاق الواحد منهما بالأخر[3].

---

1 إبراهيم شعبان، مرجع سابق، ص144.

2 نفس المرجع، ص146.

3 أسامة حلبي، مرجع سابق، ص22.

ولقد مارست إسرائيل انتهاكات غير مبررة ضد المدنيين من سكان القدس، فاعتبارهم أجانب في مدينتهم شيء لا يمكن تبريره، فهم مجبرون على العيش غرباء على أرضهم في حين يعامل الأجانب من اليهود المستقدمين من أنحاء العالم كمواطنين كاملي المواطنة.

الفرع الثالث :إنكار إسرائيل لحق العودة إلى القدس

من أهم القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضية الفلسطينية دون شك القرار رقم 194 الصادر عام 1948 والذي نص على حق العودة للاجئين الفلسطينيين المهجرين، وهو الأساس القانوني الذي يضمن الحق في العودة.

نصت كل المواثيق الدولية على حق عودة المهاجرين قصرا إلى الأوطان، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1948، نص في مادته 13 على:

1- لكل فرد حق في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

2- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إليه.

أشارت هذه المادة على مصطلح "بلد" في الحق العودة وليس مصطلح "دولة" حتى لا تتأثر هذه المادة بأية ذريعة وحرمان الشخص من العودة إلى الدولة التي جنستها، وبذلك فإن بلده هو محل إقامته بغض النظر عن الجنسية التي يحملها، وهو مقر إقامته الدائم قبل مغادرته، وهو المكان الذي يحق العودة إليه متى شاء وسواء كان هذا البلد مستقلا أو محتلا[1].

كما نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على عدم الترحيل القسري للمدنيين من أمكنة إقامتهم الأصلية إلى أي مكان آخر داخل الإقليم المحتل أو خارجه إلا إذا كان في ذلك ضرورة للحفاظ على سلامتهم. على أن يكون هذا الإبعاد اضطراري مؤقتا، وأن يعودوا إلى أماكن إقامتهم الأصلية التي رحلوا منها فور انتهاء العملية العسكرية[2].

ولعل من المعاهدات الشارعة في القانون الدولي، والتي رخصت حق العودة هي معاهدة منع التمييز العنصري لعام 1965، حيث أكدت المادة الخامسة منها على حق فرد في الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي حق العودة إليه[3]. كما تضمن العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية

---

1 عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، 59.

2 راجع المادتين 49 و134 من اتفاقية جنيف لعام 1949.

3 راجع نص المادة 5 من اتفاقية منع التمييز العنصري لعام 1965.

والسياسية لعام 1966 هذا الحق، وجاء في المادة 12 منه" لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده" وأنه" لا يجوز حرمان أحد تعسفا من حق الدخول إلى بلده".

فحق العودة هومن صلب المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وهو حق مستقر وغير قابل للتصرف فيه، كما أنه لا يخضع لأي شرط لكي يتم التمتع به مثل شرط الجنسية أو أية شروط كتلك التي تضعها إسرائيل في قانون الدخول لعام 2003، مثل تقديم طلب والتحقيق الأمني، وشرط الزواج والنصوص التي تم سردها هي من القانون الدولي لاسيما ما تعلق بمنع التمييز العنصري، كما سبق للأمم المتحدة وأن إدانة إسرائيل بممارسة التمييز العنصر في القدس والأراضي المحتلة عموما وبما أن هذا الحق يدخل في صلب فحوى معاهدة منع الميز العنصري، فهو ذ وقوة إلزامية كون هذه المعاهدة شارعة[1].

وبالعودة إلى القانون لدولي التقليدي، نجد أن حق العودة قد تم تناوله في معاهدة لاهاي لعام 1907، والتي اعتمدت فيما بعد كجزء من العرف الدولي وذلك عام 1939. فحق العودة راسخ في العرف الدولي ذلك، وأنه غير قابل للنقاش، ولا يخضع لإدارة الدولة. وتعتبر إسرائيل عضوا في الاتفاقيات آنفة الذكر، كاتفاقية منع الميز العنصري، والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، وكذا اتفاقيات جنيف الأربعة، وبالتالي فهي ملزمة بكل بنود هذه الاتفاقيات، ولا تصح ذريعتها بالقول أن حق العودة يقتصر على المواطن ودولته فقط. بل أن إسرائيل تمارس ميزا عنصريا صارخا، فهي إذ امتنع سكان القدس والأراضي المحتلة من حقهم في العودة، تسمى جلب المستوطنين اليهود من شتى بقاع العالم حقا لهم في العودة إلى الوطن التاريخي لليهود.

حق العودة كنص ملزم لم يقتصر على الاتفاقيات الدولية، بل ورد كذلك في القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، والتي من بينها القرار رقم 194 لعام 1948، فقد أكد هذا القرار على حق اللاجئ في العودة إلى بيته، كما أتاح له حق رفض العودة وطلب التعويض بالمقابل عن فقدان ممتلكاته التي خسرها جراء مغادرة مقر إقامته المعتاد. وقد نصت المادة 11 من هذا القرار على الخيار المزدوج، إما حق العودة إلى مكان تواجده قبل المغادرة، أو تلقي تعويض عن الخسائر اللاحقة به جراء عدم العودة[2].

---

1 عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص61.

2 راجع، المادة 11 من القرار رقم 194 الصادر عن الجمعية العامة.

لقد أقر القرار 1948/194 بحق العودة، وكذلك بحق الحصول على التعويض في كلتا الحالتين: حالة العودة، وحالة رفض العودة، وكذلك لمحاولة جبر الضرر الذي لحق بالمبعد أو المهجر قسرا. وقد اتسم هذا القرار بطابع متقدم في حق عودة الفرد إلى بيته. فهو تناول كذلك حق الجماعة في العودة إلى بيوتهم أيضا، بغض النظر إن كانت تلك البيوت تقع في إقليم محتل أم في إقليم مستقل، وبصرف النظر إن كانت تلك العودة إلى إسرائيل أو إلى مكان آخر. وبقي هذا القرار ساريا حتى عام 1969، طارحا الخيار للفلسطينيين في العودة أو عدمها مع ثبوت التعويض في الحالتين.

بقي الخياران قائمان حتى عام 1969 للاجئين الفلسطينيين، لكن الجمعية العامة للأمم المتحدة حسمت في مسألة حق العودة. لقد أكدت أن هذا الحق من الحقوق الثابتة غير قابلة للتصرف فيها، لأن الأمر يتعلق بحق من حقوق الإنسان التي نصت عليها الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وهي حزمة حقوق غير قابلة للتصرف مثل حق الشعوب في الاستقلال، والمساواة التامة مع الشعوب الأخرى، والحق في الأمن والعيش بسلام، والحق في تقرير المصير[1].

وتعزز هذا المنحى في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3236 لعام 1974 والذي أشار إلى :

1- الحق في تقرير المصير دون تدخل أجنبي.
2- الحق في الاستقلال والسيادة الوطنية.
3- حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم.

والحق غير القابل للتصرف في القانون الدولي محكوم بالشروط القانونية التالية:

- الحق غي القابل للتصرف مستمد من القانون الطبيعي، وهي كل المبادئ التي تدعو إلى حفظ الكرامة الإنسانية والحقوق الملازمة لها.
- هو حق ملازم للإنسان وأصيل، لا يقبل التقصير الفردي أو المساومة[2].
- يسمو الحق غير القابل للتصرف في مرتبته القانونية إلى حق تعاقدي.
- هو حق يقود للشعوب وليس للفرد وحده منفردا خارج الجماعة، فهو يساوي حق الشعوب الأخرى كالحق في الاستقلال والسيادة.

---

1 قرار الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، المجلد الأول 1947–1974، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ص102.

2 عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص62.

إن إسرائيل بوصفها دولة قائمة بالاحتلال ملزمة بنصوص القرار رقم 194 من الجمعية العامة تمثل الرأي العام الدولي، وإلزامية هذا القرار متواصلة رغم زعم إسرائيل على أنه قرار صار عن الجمعية العامة وليس له طابع إلزامي. وفي هذا السياق صدر القرار رقم 123/37 بتاريخ 1982/12/16 جاء فيه عن الجمعية العامة أن إسرائيل بإجراءاتها ضد الفلسطينيين تثبت أنها دولة غير محبة للسلام، وأن تنتهك ميثاق الأمم المتحدة، وأنها تلزم بما جاء في الميثاق وبالقرار رقم 273 لعام 1949، أي قرار قبول عضوية إسرائيل. وتبع لذلك طالبت الجمعية الدول الأعضاء بعدم إمداد إسرائيل بالسلاح، ووقف المساعدات المالية، وقطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية معها[1].

ومن الأخطاء الدبلوماسية التي تعاب على اتفاق أسلو لعام 1993، أنه لم يشر أو يتناول مسالة عودة اللاجئين، وتم تركه مع قضية القدس برمتها إلى مفاوضات الحل النهائي. الأمر الذي جعل الجمعية العامة تتوقف على مطالبة إسرائيل بالتعجيل في حل قضية اللاجئين، على اعتبار أن المسألة صارت بيد أطراف التفاوض. عدم التطرق إلى قضية عودة اللاجئين في المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، انجر عنه أضرار بالقضية منها:

- زيادة المستوطنات، والعمل على فرض الأمر الواقع بعدم إمكانية
- تطبيق حق العودة.
- زيادة عدد اللاجئين الفلسطينيين بشكل كبير بحسب التقرير الفلسطيني الاستراتيجي لعام 2008 [2].

يواجه تطبيق حق عودة المهجرين من القدس وفلسطين عموما عقبات كثيرة أهما غطرسة الاحتلال الإسرائيلي الذي يتنكر لشرعية الدولية، ويأبى تطبيق القرارات الدولية التي تطالبه بالسماح بعودة اللاجئين، كما أن للتشتت الفلسطيني دور سلبي في تطبيق هذا الحق. كذلك إقدام إسرائيل على تكثيف الاستيطان في القدس والضفة الغربية، والعمل على جعل تطبيق هذا الحق صعبا، ودفع الفلسطينيين إلى اختيار حل التعويض في الحل النهائي على حساب حق العودة.

المطلب الثاني: الجرائم الإسرائيلية ضد المدنيين

لم تتوان سلطات الاحتلال الإسرائيلي في إتباع سياسات الترهيب حيال الفلسطينيين، مضمونها امتهان إنسانيتهم، وتجريدهم، وبالتالي معاملتهم تخرج من دائرة المعاملة الإنسانية التي تنص

1 راجع القرار رقم 123/37 الصادر بتاريخ 1982/12/16.

2 راجع: التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لعام 2008، مركز الزيتونة، بيروت، 2009، ص 256..

عليها المواثيق الدولية، ومع توالي الأعوام أخذت هذه الممارسات تتسع وتزيد رغم إنكار المجتمع الدولي لتلك الجرائم المقترفة بحق الفلسطينيين، لكن إسرائيل ومن ورائها أمريكا والدول الغربية عملت على إيجاد التبريرات لتلك التصرفات المنافية للقانون الدولي.

سأتناول ها المطلب في ثلاثة فروع:

- الفرع الأول : إجراءات الاعتقال والتعذيب وسوء المعاملة.
- الفرع الثاني : جرائم القتل العمد.
- الفرع الثالث : الإعدام خارج القانون.

الفرع الأول: إجراءات الاعتقال والتعذيب وسوء المعاملة

عمدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بعد حرب عام 1967، إلى تحويل المناطق المحتلة إلى سجن كبير، حيث دأبت على اعتقال المدنيين كعمل انتقامي في أعقاب كل حادثة مقاومة ضد الاحتلال. وغالبا ما يتم احتجاز المشتبه فيهم لفترات طويلة دون إجراء تحقيق معهم أو محاكمتهم، بل ودون أن يعرف مكان اعتقالهم أو يسمح لمحاميهم أو ذويهم بزيارتهم[1].

وفي داخل السجون، مارست سلطات الاحتلال للإسرائيلي أبشع أنواع التعذيب، حيث كان يموت الكثير من المعتقلين والسجناء في ظل ظروف غامضة داخل الزنزانات وخلف الأسوار وهذا التعذيب كان نوعان:

أولا: التعذيب النفسي:

والقصد منه تحطيم الأعصاب، وإحداث حالة من الانهيار النفسي عن طريق مختلف أنواع التهديد، مثل التهديد بالضرب والتعذيب، والتهديد باعتقال عائلة المعتقل، والتهديد بنسف منزله ومصادرة أمواله، والتهديد بالزنا بقريباته والتهديد بالاعتقال غير المحدود وفقا لقانون التوقيف الإداري.

كما وضع المعتقل معصوب العينين في زنزانة ضيقة بدون توفير الغطاء أو الفراش، ومفتوحة على قنوات الصرف الصحي، ثم إسماعه أصوات زملائه وصراخهم وهم يعذبون، وفتح عينه على قبور تخرج منها سيقان وهمية، بعد إخباره بقتل زملاءه لم يعترفوا بما نسب إليهم، ولفت نظره على قبر مفتوح سيكون قبره إن لم يتكلم. يتم إطلاق النار فوق رأسه وبين قدميه، ويلقون عليه الأفاعي،

---

1 رشاد عارف يوسف السد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، دار الفرقان، عمان، 1984 ص 238.

يدخلونه غرف تعذيب أخرى ليرى معتقلين آخرين تحت التعذيب، وتسليط الضوء القوى عليه ليل نهار وهو مقيد اليدين والقدمين[1].

ثانيا: التعذيب الجسدي:

أم بالنسبة لوسائل التعذيب الجسدي التي تمارسها السلطات الاحتلال الاسرائيلي على المعتقلين فهي تأخذ عدة صور منها:

- تعرية المعتقل وتعرية تامة وضربه بالسياط على جميع أنحاء جسمه حتى يدمي ويرش جسده بالملح.
- وضع أصابع اليدين بين دفتي الباب وإغلاقه عليها، ونزع الأظافر بكماشة.
- صدم المعتقل بالكهرباء في الأنين والأثداء والمناطق الحساسة في الجسم.
- حقن المعتقل بحقنة موهمين إياه أنها حقنة تسبب الجنون، وأن مفعولها يزيد كلما بقى صامتا.
- إطفاء السجائر على جسد المعتقل، وإجلاسه على مقاعد بمسامير[2].
- وضع خراطيم المياه في فتحة الشرج للمعتقل والضم في آن واحد.
- استعمال كلاب مدربة تسقط المعتقل المكبل على الأرض، ليعاد ايقافه على قدميه وتعود الكلاب بإسقاطه، وهكذا حتى يغمى على المعتقل[3].

لا يمكن لأي إنسان مهما كانت درجة قوته أن يتحمل ها التعذيب، فهي جرائم وحشية تتنافى مع أبسط قواعد الإنسانية التي تعرفها الأمم المتمدنة. ولا يمكن أن نتصور هذه الأفعال تصدر عن بشر، إنما تصدر عن أشخاص امتلأت قلوبهم حقدا ضد الإنسانية. وقد أكدت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على خطر جريمة التعذيب، باعتبارها من قبيل جرائم الحرب للتأكيد على خطورتها. كما نصت اتفاقيات جنيف الأربعة في المواد المشتركة الخاصة بالمخالفات الجسمية على حظر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية. بما في ذلك إجراء التجارب الخاصة بعلم الحياة التي تعتبر من جرائم الحرب حسب البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، وإلي رتب ضمانات

---

1 رشاد عارف يوسف السيد، المرجع السابق، ص 239.

2 تقرير اللجنة الثلاثية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 1970، تحت رقم(A/8089)

3 سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ص96.

أساسية لمعاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع معاملة إنسانية دون تمييز، وحظر كافة أعمال العنف الذي يستهدف الحياة، أو الصحة، أو السلامة البدنية أو العقلية[1].

وقد حظر التعذيب كل من: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية لعام 1948. فقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(3452–د–30) المؤرخ بتاريخ 1975/12/29

اعتبر التعذيب إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكد كذلك علة عدم جواز اتخاذ الظرف الاستثنائية، مثل حالة الحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة طوارئ عامة أخرى ذريعة لتبرير التعذيب والمعاملة اللاإنسانية داخل إقليمها[2].

يمارس الاحتلال الإسرائيلي التعذيب بكافة صوره المعنوية والبدنية بحق الفلسطينيين دون أي اعتبار للمؤسسات الدولية، وخاصة اتفاقيات حنيف والبرتوكول الإضافي الأول الملحق بها، واتفاقية مناهضة التعذيب والتي وقعتها إسرائيل عام 1986[3]. وفور التوقيع مارست وعلى مدار انتفاضة الأقصى كل أشكال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية بحق الأسرى المعتقلين الفلسطينيين، والتي توجت بسياسة تكسير العظام. وتعتبر إسرائيل الكيان الوحيد في العالم الذي يمارس التعذيب كسياسة رسمية حكومية، وفي إطار القانون الإسرائيلي الذي يجيز التعذيب ومن خلال انتفاضي الأقصى الأولى والثانية[4].

ثالثا: سوء المعاملة:

حظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الخامسة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحط بالكرامة، وتضمنت المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحظر نفسه، كلما كفلت اتفاقية جنيف الرابعة للأشخاص المحميين الحق في الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وحظر البرتوكول الأول انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهنية للإنسان والمحطة من قدره.

---

1 راجع نص المادة 75أ من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

2 راجع نص المادة الرابعة من إعلان حقوق جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب.

3 سامح خليل الوادية المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية المرجع السابق، ص97.

4 راجع: المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

الاعتداء على الكرامة، والمعاملة المهنية كانت من أهم السمات التي ميزت الجيش الإسرائيلي خلال كل تاريخه مع عدوانه على الشعب الفلسطيني، فمدينة القدس لم ترتخ يوما من الاعتداءات المتكررة على المدنيين، واستهداف إذلالهم والحط من كرامتهم رجالا كانوا أم نساء أم أطفالا، بشكل يتنافى مع القيم[1] الإنسانية، ومارس الاحتلال الإسرائيلي كافة أكال المعاملة اللاإنسانية بالضرب والتنكيل وتعرية الجسم في البرد القارص[2]. وأكد تقرير بعنوان " الأراضي الفلسطينية المحتلة 2009"، والصادر عن مكتب الشؤون الإنسانية التابع الأمم المتحدة أن عدد الحواجز التي يسيطر عليها الجيش الإسرائيلي حتى سبتمبر 2008 قد ارتفع إلى 522، وأن حرية تنقل الفلسطينيين بين الضفة الغربية والقدس مقيدة بشكل كبير.

وتثير تلك الممارسات المسؤولية الجنائية لمرتكبيها من الجنود والضباط الإسرائيليين إلى جانب مسؤولية قادتهم الجنائية لإعطائهم التعليمات أو لعدم اتخاذ إجراءات بوقف تلك الممارسات. وتعتبر تلك الممارسات اللاإنسانية سياسة حكومية معلنة وليس تجاوزات فردية، بهدف إذلال الفلسطينيين وتدمير روحهم المعنوية لإجبارهم على وقف الانتفاضة والرضوخ للاحتلال الإسرائيلي[3].

وجاء التأكيد كذلك على مبدأ النهي عن التعذيب والمعاملة غير الإنسانية للمعتقلين أيضا في العديد من الاتفاقيات الدولية منها الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادة السابعة:" لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهنية وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضاه الحر للتجارب الطبية أو العلمية ". كما نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1953 على تجريم الاستعمار والمعاملات غير الإنسانية[4].

وقد ورد في مشروع إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية الذي اعتمدت الجمعية العامة في 05 ديسمبر 1975[5]،في المادة

---

1 سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص121.

2 راجع: التقرير السنوي2001، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، ص09.

3 سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، المرجع السابق، ص122.

4 عبد العزيز سرحان، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة، القاهرة 1966، ص 309-319.

5 الجمعية العامة للأمم المتحدة – الدورة الثلاثون – وثيقة رقم (A/10408) بتاريخ 15 ديسمبر 1975 – الفقرة 14.

الأولى والثالثة اللتان تحدثنا فضلا عن التعذيب كذلك عن المعاملة اللاإنسانية والمهنية، وعدم اتخاذ الظروف الاستثنائية أو حالة الحرب لتبرير التعذيب أ والمعاملة المهنية، كما اعتبرت المادة الثانية من ها الإعلان أعمال التعذيب أنها جريمة ضد الكرامة الإنسانية ومدانة بوصفها إنكار المقاصد ميثاق الأمم المتحدة كما سبق الإشارة إليه، واعتبارها انتهاكا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

الفرع الثاني: جريمة القتل العمدي

تمارس السلطات الاحتلال الإسرائيلي جرائم حرب بداية من احتلال الأرض، واقتراف المجازر والتشريد دون أي رادع من المجتمع الدولي ومؤسساته المعنية، فقد مارست الحكومة الإسرائيلية جميع لأفعال المكونة لجرائم الحرب كوسيلة رسمية معلنة، وقد استمرت الجرائم الإسرائيلية بشكل متصاعد في انتفاضتي الأقصى[2].

ورد النص على جريمة القتل العمد في مقدمته الجرائم التي تنص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في المادة السادسة الخاصة بالأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، وكذلك المادة السابعة ضمن الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية. ونصت المادة الثامنة ضمن الأفعال التي تعتبر من قبيل جرائم الحرب، وحظرت كلك اتفاقية جنيف الأربعة القتل العمد، معتبرة إياه من قبيل المخالفات الجسيمة، وحظر البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف القتل[3]، معتبرا إياه من قبيل جرائم الحرب، كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الانسان على الحق في الحياة[4]، ونفس السياق أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في الحياة باعتباره ملازما لكل إنسان وعدم الحرمان منه تعسفا[5].

فجريمة القتل العمد التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في أكثر من موقع، تعتبر من أخطر الجرائم إذا ما ارتكبت في إطار خطة أو سياسة عامة. أوفي إطار عملية واسعة النطاق، لأنها تمس وجود الإنسان ذاته الذي هو جوهر الحماية القانونية سواء في القوانين الداخلية

---

1 أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق، ص228.

2 سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق، ص95.

3 راجع المادة 37 من البرتوكول الإضافي الأول جنيف لعام 1949.

4 راجع: المادة الثالث من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1977

5 راجع: المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لعام 1966.

التي نصت دساتيرها على الحق في الحياة وحظر القتل، أوفي القانون الدولي الذي عني بالفرد وحظر الاعتداء على سلب حقه في الحياة[1].

وخلال انتفاضة الأقصى، مارس الاحتلال الإسرائيلي جريمة القتل العمد عن نطاق واسع بحق المدنيين الفلسطينيين، إذ قامت بقتل فردي وجماعي للمقدسيين والفلسطينيين الذي ثاروا ضد تدنيس المسجد الأقصى من طرف رئيس حكومة الاحتلال عام 2006. وقد أدان مجلس الأمن الدولي في عديد القرارات الاستخدام المفرط للقوة بحق المدنيين الفلسطينيين، كما أدانت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إسرائيل لارتكابها انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان.

لم تتوقف جرائم الاحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين منذ قيام الكيان الإسرائيلي وما زامنه من مجازر التي كانت أشهرها مجزرة دير ياسين التي أبيدت على إثرها قرى على بكرة أبيها. كما قامت سلطات الاحتلال بقتل آلاف المدنيين في أعقاب عدوان 1967 على الرغم من عدم جواز قتل السكان المدنيين في الأراضي المحتلة وفقا لما نصت عليه لوائح لاهاي لعام 1907، إذا أكدت على أن حياة الأفراد وحرياتهم وكرامتهم في الأقاليم المحتلة يجب أن تكون محل احترام من طرف سلطات الاحتلال[2]، والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977[3]، ما يؤكد تحريم قتل المدنيين في الأراضي المحتلة واعتباره ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، جرائم إبادة الجنس البشري، كما حرم ميثاق **نورمبورغ** كل أنواع القتل ضد المدنيين[4]،وطوكيو، وفي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . وعلى ذلك فإن يحظر على سلطات الاحتلال المساس بحياة الأشخاص المدنيين محل الحماية[5].

وتأخذ جرائم القتل المقترفة ضد المدنيين من طرف الاحتلال الإسرائيلي صورتين: صورة تعرف بالقتل الجماعي وهوما يعتبر في نظر القانون الدولي الإنساني ومثال على ذلك مجزرة دير ياسين بحق الفلسطينيين، والثانية هي القتل الفردي، وما يتم تجاه الأشخاص بصورة فردية[6].

أ- القتل الجماعي: تهدف هذه الصورة من القتل العمد إلى تدمير الكامل والمتعمد لسكان الإقليم المحتل، وتقوم على إثره سلطات الاحتلال بتنفيذه وفقا لحظة منهجية، وهوما حدث إبان الحرب

1 سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق، ص95.
2 راجع المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
3 راجع المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
4 راجع المادة 6/ج من ميثاق نورمبورغ.
5 محمد أحمد داود، الحماية للمدنيين تحت الاحتلال، مرجع سابق، ص316.
6 محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، عالم الكتب، 1972، ص201.

العالمية الثانية، إذ اتهم النازيون باقتراف مجازر جماعية ضد اليهود الأوربيين، فهي جرائم يستهدف إحداث تغيير ديمغرافي عرقي لسكان الأراضي المحتلة، وهوما قامت عبه سلطات الاحتلال الإسرائيلي غداة إنشاء كيان إسرائيل، فمن عام 1948 دأبت سلطات الاحتلال الإسرائيلي على ارتكاب صورة عديدة من جرائم القتل الجماعي.

ب- القتل الفردي: عمدت إسرائيل منذ احتلالها للقدس وباقي إقليم فلسطين إلى ترويع وإرهاب الشعب الفلسطيني بقصد تصفية رموز القيادة، والقتل العشوائي لمجرد الاشتباه، وعلى الرغم من أن عمليات القتل تتم بشكل فردي إلا أن تكرارها باستمرار يجعلها تتم في صورة أشبه بمذابح القتل الجماعي. ففي التقرير الذي أعد مشروع تسجيل بيانات عن حقوق الإنسان الفلسطيني، والذي تم تقديمه إلى الكونغرس الأمريكي تبين أن مع نهاية العام الأول لانتفاضة الأقصى، قتل 388 مقدسيا نتيجة قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بمحاولة قمع الانتفاضة، وأن حوالي 50 فلسطيني مقدسي قتلوا في ظروف مشابهة مقابل ثمانية إسرائيليين، وهي نسبة توضح بجلاء عدم توازن القوى بين الآلة الحربية الإسرائيلية التي تستخدم أحداث وسائل القمع الوحشي التي تهدف إلى إخماد كل تحرك فلسطيني يطالب بالحقوق المشروعة[1].

إن الفلسطينيين وبمناسبة قتلهم للإسرائيليين إنما هو حق طبيعي للدفاع عن وجودهم وحق مقاومة المحتل، وعد استمرار الأعمال العدائية للمحتل الإسرائيلي. وقد اتبعت إسرائيل ما يسمى بسياسة مواجهة الجموع لتخلق لنفسها موقفا قانونيا غير مقبول يدخلها في إطار الدفاع عن النفس. ومن ثم أباحت لنفسها استخدام الذخائر الحية بما فيها القنابل البلاستيكية مما أدى إلى قتل 270 مدنيا مقدسيا وكذا قتل 37 آخرين بضربهم حتى الموت، أوعن طريق الصعق الكهربائي أو الحرق، وكذا قتل 66 فلسطينيا عن طريق استخدام الغازات المسيلة للدموع[2]. كما نهت كل المواثيق الدولية عن القتل بكل صوره الجماعية والفردية، فهي جريمة تمارسها سلطات الاحتلال رغم تصديقها على الاتفاقيات الدولية الناهية عن ذلك[3].

لقد طالت الجرائم الإسرائيلية الفئات الخاصة من المدنيين والنساء والأطفال والمعتقلين، وهي الفئة المحمية من طرف القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد تعرضت النساء في القدس إل أشد

1 مركز المعلومات الفلسطيني WWW.pchrgqzq.org. تاريخ التصفح: 2015/07/24.

2 راجع: المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لعام 1966.

3 طارق عزت، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 ص217.

المعاملات قسوة، فقد قتل جنود الاحتلال نساء مقدسيات وبدم بارد لمجرد الاشتباه فيهن، وقد بقيت صورة الشابة الفلسطينية تنزف بع إطلاق النار عليها أمام الملأ، ومنعت عنها المساعدة الطبية، ففارقت الحياة وهي تتقلب في دمائها لمدة أكثر من ساعة. والأدهى في الأمر أن العالم الذي يكيل بمكيالين لم يحرك ساكنا.

تعرضت النساء في القدس والأرض الفلسطينية المحتلة للقتل برصاص القوات الإسرائيلية المحتلة، والذي أودى بحياة الكثير من النساء، ما جاء في تقرير اللجنة الثلاثية السابق الإشارة إليه، فقد أشار إلى حالات القتل التي تعرضت إليها النساء الفلسطينيات بدم بارد، منهم من أصبن طلقات الرصاص المباشر وأخريات هدمت عليهم منازلهم بعد رفضهن الخروج منها[1]. ورغم أن الاتفاقية الرابعة لعام 1949 والتي لم تحترمها إسرائيل رغم أنها طرف فيها.

بعد الإعلان عن قيام إسرائيل، كانت قوات الاحتلال الإسرائيلي تستعمل الكلمة العبرية "طيهور" ومعناها بالعربية تطهير، وقد اختيرت هذه الكلمة لشحن الجنود الإسرائيليين من أجل تطهير الأرض من سكانها العرب وقتلهم بكل وحشية[2]. وتعرضت مدينة القدس والقرى المجاورة لها عمليات تطهير واسعة وعمليات قتل ممنهجة، ويذكر المؤرخ سليم تماري أن 40 قرية في القدس خضعت للسلطة الإسرائيلية حتى توقيع الهدنة عام 1949، وتم تهجير سكان 38 قرية منها، وتم تطهير الشطر الغربي من القدس تماما من سكانها العرب[3].

وتواصل سياسة القتل المنتهجة ضد المدنيين الفلسطينيين بعد عدوان 1967 وضم شطر القدس، وبرغم كل القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، والتي أدانت بشدة سياسة القتل الممارسة ضد سكان فلسطين. وواصلت إسرائيل تنكرها لاتفاقيات جنيف التي هي طرف فيها، وتعاملت مع القرارات الدولية باستخفاف كامل، وهذا ما يوحي أن الأمم المتحدة وهيئاتها وعلى رأسها مجلس الأمن تكيل بمكيالين إذ لا تلزم إسرائيل بقراراتها.

إن الدول التي فجرت الحربين العالميتين، وأدخلت العالم في ويلات الحروب والمآسي التي خلفتها هي نفسها الدول التي نشأت منظمة الأمم المتحدة وقبلها عصبة الأمم، وهي التي تسيطر على

---

1 تقرير اللجنة الثلاثية، مرجع سابق.

2 نزار أيوب، التهجير القسري والتطهير العرقي، الإتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين، القدس، 2009، ص22.

3 نزار أيوب نفس المرجع، ص23.

المنظمات الدولية، وتوجه قراراتها بالنحو الذي يخدم مصالحها. فما كان لإسرائيل أن تظهر على خريطة العالم لولا تلك الدول، كما أن وجودها لم يكن ليبقى لولاها، فهي التي تحميها وتؤيد جرائمها التي تقترفها بحق الشعب الفلسطيني، بل وتباركها.

الفرع الثالث: الإعدام خارج القانون

إن وضعية القدس وباقي فلسطين كإقليم تحت الاحتلال خاضع للقانون الدولي، تعني عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة[1]. ووفقا للقانون الدولي، وقرارات الأمم المتحدة، حيث أن الاحتلال يتعارض مع المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، ومبدأ عدم الاستيلاء على الأقاليم بالقوة، وبالتالي بطلان الإجراءات القانونية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل وخاصة في القدس، وانطباق اتفاقية جنيف الرابعة والقانون العرفي لاتفاقية لاهاي لعام 1907.

لم تكن انتفاضة الأقصى المرة الأولى التي استدمت فيها الاغتيالات كأداة سياسية، فهي طريقة قديمة تعود جذورها إلى عام 1948، حين قام مسلحون يهود باغتيال وسيط الأمم المتحدة الكونت" **فولك برنادوت**" في القدس. واغتالت بنفس الطريقة قيادات فلسطينية عديدة مثل خليل الوزير نائب رئيس منظمة التحرير في تونس 1988. غير أن عام 2000 شهد تحولات لافتا، حيث تصاعدت الاغتيالات الإسرائيلية التي أودت بحياة الكثير من المدنيين الفلسطينيين. وكانت بعض الأحداث دراماتيكية أقبتها موجة من الانتقادات الدولية، ففي 2002 استهدفت إسرائيل أحد قادة حماس بقنبلة تزن طنا، وقتل هو وثمانية أطفال. وفي مارس 2004 اغتيل الشيخ أحمد ياسين، الرجل المقعد رفقة تسعة آخرين، وشهر من بعد لك قائد حركة حماس عبد العزيز الرنتيسي[2].

لقد عرف الاستهداف بالقتل على أنه " هجوم قاتل على شخص لم يشن على أساس كون الشخص المعني مقاتلا، بل يشن حينما ترى دولة ما أن شخصا ما يشكل تهديدا خطيرا بسبب أنشطته، ومت ثم تقرر قتله، حتى لو كانت عملية القتل ستتم في وقت لا يكون فيه ذلك الشخص منخرطا في أنشطة عدائية[3].

---

1 راجع: قرارات مجلس الأمن: 1971/298 و1979/446 و1980/496 و1998/478 و2000/1322.

2 عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2011 ص 214،215.

3 المرجع نفسه، ص219.

وهناك تعريف آخر للاستهداف بالقتل مفاده" مصطلح الاستهداف بالقتل يعني استخدام قوة قاتلة منسوبة إلى شخص من أشخاص القانون الدولي عن سابق إصرار وترصد لقتل أشخاص معينين ليسوا في قبضة الأشخاص". غير أن هذا المصلح فضفاض إذ يشمل للإعدام خارج نطاق القانون، والقتل خارج القانون، والاغتيالات بحسب سياق واستخدام المصطلح. وقد أدت عمليات القتل بالاستهداف إلى دول واسع فيما يتعلق بانطباق القانون الدولي الإنساني على هذه العمليات. فالمدنيون أي غير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني هم أشخاص محميون وجب احترام حقهم في الحياة:

- هناك مجموعة من القوانين التي تحمي أولئك الذين يجدون أنفسهم تحت السلطة المباشرة لأحد أطراف النزاع، فهي تحميهم من القتل والإبادة (المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 2/72 من البروتوكول الإضافي في الأول والمادة المشتركة من مبادئ القانون الدولي الإنساني في كل الظروف).
- حق الحياة حق محمي بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، والبروتوكول الإضافي الأول خاصة بها يعرف بمبدأ التمييز الذي يحظر الهجمات على المدنيين ومبدأ التناسب وهناك مجموعة من القوانين تحظر عمليات القتل العمد للأشخاص المحميين (المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 85 من البرتوكول الإضافي الأول) [1].

لقد صرح النائب العام الإسرائيلي أن مصطلح " التصفية" الذي تستخدمه سلطات الاحتلال، يضر بصورة إسرائيل، وأنه من الأفضل استعمال مصطلح" عمليات القتل الهادفة" لوصف سياسة القتل بالاستهداف التي تمارسها سلطات الاحتلال ضد المدنيين لمجرد الاشتباه، وضد قادة

المقاومة[2]. فالذين تتهمهم إسرائيل بممارسة الإرهاب، فالمادة 3/51 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة المشتركة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والتي تشير إلى " الأشخاص الذين يلعبون دورا فعالا في الأعمال العدائية والذين يجب أن يعاملوا في كل الأحوال معاملة حسنة"، ويعد البرتوكول الإضافي الأول ملزما لإسرائيل حيث أصبح جزء من القانون الدولي العربي[3].

---

1 عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص220

2 فضل عصام ربحي، انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة، رسالة ماجستير كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2004، ص132.

3 عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص220.

وقد قضت المحكمة الإسرائيلية العليا بأن الأشخاص المشتبه تكونهم إرهابيين يعدون مدنيين وليسوا مقاتلين، رافضة بذلك ادعاء الحكومة الإسرائيلية وجود فئة ثانية، واعتبرت هذه المحكمة أن القواعد المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية تنطبق في هذا المقام، لكنها لم تقضي بعدم شرعية الاغتيالات التي تقوم بها سلطات الاحتلال، بل أن رئيس هذه المحكمة قال أن هذه الضربات ليست محظورة دائما، ولا مسموح بها دائما[1].

أصدر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان عدة تقارير حول حالات القال خارج القانون، تغطي هذه التقارير الفترة منذ بداية انتفاضة الأقصى إلى ما اصطلح عليه بثورة السكاكين مرورا بالدهس. وتظهر التقارير أنه وفي السنة الأولى من انتفاضة الأقصى عام 2000، تم تنفيذ 41 عملية اغتيال خارج القانون من 2000/09/29 إلى 2001/09/28، راح ضحيتها 52 فلسطينيا أعزل. وفي نفس الفترة من العام الموالي، تم قتل خارج القانون 150 مدنيا فلسطينيا، في 50 عملية، أما في العام الثالث فنفذت 66 عملية اغتيال قتل خلالها 73 فلسطينيا. أما في العام الرابع فقد تم تنفيذ 61 عملية راح ضحيتها 56 فلسطيني من بينهم الشيخ أحمد ياسين. ففي أربع سنوات فقط قتل زهاء 400 فلسطيني باستهدافهم بالقتل خارج القانون[2].

وقد تواصلت الاغتيالات التي تطال المدنيين لمجرد الاشتباه، ففي القدس وبتهمة محاولة الدهس، أو القتل بالسكاكين، تم اغتيال خبرة الشباب الفلسطيني في القدس، ففي الفترة الممتدة من 2014 إلى 2016، تم اغتيال أكثر من مائتين فلسطيني بالقدس. والغريب في الأمر أن العالم لم يتحرك ولم تهزه صورة الفتاة التي تركت تموت بعد استهدافها بالقتل، ومنعت عنها المساعدة الطبية[3].

إن الحق في الحياة ثابت في المواثيق الدولية، وهو غير قابل للانتقاص بموجب جميع هذه الاتفاقيات، أي لا يمكن تعليقه حتى في أوقات الطوارئ العامة. بالإضافة إلى ذلك فإنه قاعدة أخرى **jus cogens** من قواعد القانون الدولي[4]. وقد رفضت لجنة حقوق الإنسان بوضوح في ملاحظاتها الختامية لعام 2003 عمليات الاستهداف بالاغتيال التي تقوم بها إسرائيل، استنادا إلى العهد الدولي

---

1 عبد الرحمان محمد علي، اسرائيل في القانون الدولي، مرجع سابق، ص221.

2 راجع موقع المركز الفلسطيني لحقوق الانسان: http/www.pchrgaza.org/report/reports-ahtm تاريخ التصفح : 2015/06/15

3 المرجع نفسه..

4 راجع الحق في الحياة، المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والمادة الثانية للاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان.

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورأت أنه قبل اللجوء إلى استخدام القوة المميتة، يجب استنفاذ كل الوسائل لاعتقال الشخص المشتبه بأنه ارتكب أعمال إرهابية. وأضافت: [1]

" تشعر اللجنة بالقلق تجاه ما تسميه دولة طرف " الاستهداف بالاغتيال" لمن تصفهم أنهم إرهابيون مشتبه بهم في الأراضي المحتلة. ويظهر أن هذا الإجراء يستخدم جزئيا كرادع أو عقاب، وبالتالي فإنه يثير بموجب المادة السادسة. وعلى الرغم من أن الدولة الطرف قد أخذت بملاحظات الوفد حول مبدأ التناسب في أي ردا على الأنشطة الإرهابية ضد المدنيين، وتأكيدها أن الأشخاص المستهدفين بالاغتيال كانوا فقط أولئك الذين لهم دور مباشر في الاعتداءات. إلا أن اللجنة ضلت قلقة حول طبيعة ومدى ردود الجيش الإسرائيلي على الهجمات الفلسطينية."

وأضافت اللجنة:

" الدولة الطرف لا ينبغي أن تستخدم الاستهداف بالاغتيال" كرادع أو عقاب. كما يجب عليها احترام مبدأ التناسب، كما يجب أن تكون سياستها العسكرية واضحة في هذا الخصوص، كما يجب التحقيق في الشكاوي حول استعمال القوة غير المناسبة على وجه السرعة، كما يجب استنفاذ كل الوسائل في اعتقال الشخص المشتبه بتورطه في أعمال إرهابية[2].

من المؤسف أن إسرائيل لا تزال تفلت من كل أنواع العقاب الدولي على قيامها بعمليات الاستهداف بالقتل والاغتيال، وتشكل قضية **ديختر** مثالا على ذلك. فهي قضية رفعت في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال مركز الحقوق الدستورية . على اعتبارها قضية فيدرالية ضد **ديختر Avraham Dichter** وهور ئيس قوات الجيش الإسرائيلي الأسبق، نيابة عن الفلسطينيين الذين قتلوا وجرحوا في عملية اغتيال صلاح شحادة وعائلته وآخرين عام 2002، وعلى أساس أنها جريمة حرب وإعدام خارج نطاق القانون، وانتهاك جسيم لحقوق الإنسان. وقد رفضت محكمة الاستئناف الأمريكية الحكم في الجولة الثانية من المحاكمة بحجة عدم الاختصاص. وكانت محكمة سابقة قد رفضت النظر في القضية، حيث رأت أن **ديختر** يتمتع بالحصانة بناء على قانون حصانة مواطني الدول التي تتمتع بالسيادة على اعتبار أنه كان يؤدي مهاما رسمية.

وقد رفعت قضية بإسبانيا عام 2002 ضد سبعة مسؤولين إسرائيليين على خلفية الاستهداف بالاغتيال ضد أشخاص فلسطينيين عزل، غير أنها تعثرت بسبب الإصلاحات التي أدخلها المجلس

---

1 عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل في القانون الدولي، مرجع سابق، ص227.

2 نفس المرجع ص227.

التشريعي الإسباني على مبدأ الولاية الولاية القضائية العالمية المنصوص عليها في القانون الإسباني، حيث تم تقييد هذا المبدأ ليطبق فقط على حالة وجود ضحايا إسبان أ مشتبه بهم موجودين على الإقليم الإسباني على الرغم من أن هذا المبدأ بشكل عام لا يطبق بأثر رجعي[1].

رغم ذلك أدان المجتمع الدولي سياسة الاغتيال الإسرائيلية خارج القانون ضد الفلسطينيين مع إقرار أن إسرائيل قوة احتلال عسكري، وأن الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس أراضي محتلة تنطبق عليها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. وعلى إسرائيل بصفتها قوة احتلال أن تطبق أحكام هذه الاتفاقية التي تلزم المادة 146 منها كل الأطراف المتعاقدة ملاحقة المخالفين والمتهمين باقتراف مخالفات جسيمة[2].

المطلب الثالث: جرائم طمس الهوية

استعملت إسرائيل وتستعمل عدة طرق لمحاولة طمس الهوية الفلسطينية ومن أهمها الاستيطان الذي تحاول به تغيير معالم القدس، وكذلك تغيير الهوية الثقافية للفلسطينيين عن طريق تغيير منهاج التعليم مدنية القدس على وجه الخصوص، وذلك لتظهر المدينة بطابع يهودي لتبرر محاولة اتخاذها عاصمة أبدية للكيان الإسرائيلي.

سأتناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: تهويد معالم مدينة القدس.
- الفرع الثاني: تغيير المناهج التعليمية الفلسطينية.
- الفرع الثالث: تغيير الثقافة الفلسطينية.

الفرع الأول: تهويد معالم المدينة

بدأت سلطات الاحتلال باحتلال القدس الشرقية عام 1948، وجعلت منها مدينة على النمط الأوربي ونجحت في زمن قياسي في طمس معالمها، ومباشرة بعد عدوان 1967 واحتلال الشطر الشرقي للمدينة، قامت سلطات الاحتلال بهدم حارة المغاربة والاستيلاء على حائط البراق، وهدم مقبرة مأمن الله.

كما قامت سلطات الاحتلال كما سبقت الإشارة إليه إلى تهجير السكان العرب، وترويعهم وقتلهم، بالمقابل قامت بتهجير يهود العالم إلى القدس والإقليم الفلسطيني عموما. ومن أجل تنفيذ هذا

1 عبد الرحمن محمد علي مرجع سابق، ص228

2 محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين مرجع سابق، ص 337.

المخطط قامت إسرائيل باتخاذ العديد من الإجراءات الإلزامية لضم مدينة القدس وتهويدها[1]، وقد صدر قرار عن الكنيست الإسرائيلي في 1967/06/27 بضم القدس كما صدر في اليوم الموالي مرسوم بشأن سريان قانون الدولة المحتلة وقضائها وإدارتها على مساحة تبلغ 70 كلم^2 تضم القدس بأكملها ومناطق واسعة محيطة بها، كما أصدر الكنيست الإسرائيلي قانونا أسماه" القدس" في 1967/07/21 نص على ما يلي[2] :

1- القدس الكاملة والموحدة هي عاصمة إسرائيل.

2- القدس هي مقر الرئيس والكنيست، والحكومة، المحكمة العليا.

ولكي تكتمل السياسة الإسرائيلية في المساس بالقدس وتغيير معالمها وبالتالي المساس بسكانها وتأكيد اتخاذها عاصمة لدولة الاحتلال الإسرائيلي، أصدرت سلطات الاحتلال قرارا لمصادرة الأراضي التي تزرع خلال عام، مما أتاح لها الاستيلاء على مئات الهكتارات من الأراضي الزراعية وطرد ملاكها وتشيد مستوطنات مكانها[3].

وقد أقيمت الأحياء الاستيطانية حول القدس على شكل حزام والتي أصبح عددها ثلاثة أحزمة أحاطت المدينة بجدار من الاسمنت على شكل مباني عالية وإسمنتية، وتسيطر حاليا سلطات الاحتلال الإسرائيلي 74% من أراضي القدس الشرقية بشكل مباشر أو غير مباشر، ولم يتبق للفلسطينيين سوى 20% وقد تم السطو على المنازل والمساحات بقصد بناء مستوطنات[4].

وأصدر الكنيست الإسرائيلي بتاريخ 1949/12/11 قرارا بإعلان القدس عاصة للكيان الإسرائيلي، بموجب ذلك تم نقل مقر الحكومة من تل أبيب إلى القدس، كما نقل إليها الكنيست عام 1952، وهذا المخطط تم استكماله بنقل جميع الوزارات والمصالح الحكومية إلى المدينة فيما بعد. وتحاول سلطات الاحتلال الإسرائيلي إقناع الدول التي لها سفارات إلى نقلها إلى القدس[5].

---

1 إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة دار الكتب، القاهرة، 2000، ص600.

2 نفس المرجع، ص600 وما يليها.

3 مذكرة لمندوبة فلسطين لدى الجامعة العربية بتاريخ 1998/09/17، منشور في مجلة شؤون غربية، عدد 97، مارس 1999 ص230.

4 نفس المرجع.

5 راجع التقرير الفلسطيني لعام 1996، دائرة شئون القدس، ص4.

وتشير التقارير الفلسطينية إلى قيام إسرائيل بتنفيذ خطة القدس الغربية، وهو المشروع القديم المتجدد للتهويد المدينة وطمس معالمها العربية، وهو مشروع تتبناه الحكومة الإسرائيلية. وتعتمد الخطة العبرية على محورين، الأول شرق المدينة والثاني جنوبها، بحيث تتغير التفاصيل على المحورين بما يزيد عن 87% من الأرض والسكان عام 2010[1]. ويؤكد الواقع المنبثق عن الأعمال التي تقوم بها إسرائيل. أن هذه السياسة تهدف مستقبلا إلى تغيير الوضع الديمغرافي لصالح اليهود عن طريق إقامة أكبر عدد ممكن من المستوطنات بغرض توسيع المزيد من أراضي حدود بلدية القدس المحتلة على حساب باقي الأراضي الفلسطينية[2].

وكانت ذروة عمليات التهويد معالم المدينة المحتلة، قضية مستوطنة أبوغنيم التي أثارت الرأي العام العربي والدولي، إذ شرعت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في بنائها عام 1997 مع اقتراب محادثات التسوية من الجانب الفلسطيني. وقد قامت اللجنة الوزارية لشؤون القدس في ذات التاريخ بالتصديق على إنشاء تلك المستوطنة، وأطلق عليها الاسم العبري " **بسفات سمونيل**"، وقد اشتملت الخطة على بناء 65.000 وحدة سكنية على مساحة قدرها 2000 متر مربع وهي أرض صادرتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي من ملاكها العرب المقدسيين[3].

إن الهدف الجلي من إقامة مستوطنة جبل أبوغنيم هي إحكام القبضة على مدينة القدس وتهويدها، فهي بمثابة الحلقة الأخيرة التي يحكم بها على الطوق المضروب على المدينة، فهذه المستوطنة تربط بين المستوطنات اليهودية المحيطية بالمدينة وفي نفس الوقت فصل الأحياء العربية بالقدس عن الأحياء الموجودة في الضفة الغربية. وهي نوايا لم يخفها رئيس وزراء الاحتلال **بنيامين نتانياهو**[4].

ارتكزت إسرائيل على مبررات عديدة تذرعت بها، وأعطت لنفسها الحق في تهويد المدينة المحتلة، وطمس هويتها العربية الإسلامية من الوجود، ومجمل هذه المبررات هي :

---

1 تقرير منظمة التحرير الفلسطينية، مرجع سابق.

2 محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين مرجع سابق، ص 364.

3 خالد عايد، الاستيطان في القدس، مجلة الدراسات الفلسطينية العدد13، جنيف 1997، ص119.

4 محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص 367.

1- الاستناد إلى الحق الديني:

يعتقد قادة الكيان الإسرائيلي أن إقامة دولة عبرية يهودية على أرض فلسطين هو أمر من الرب لنبيه إبراهيم عليه السلام، إذ وعد الرب نبيه كما جاء في التوراة بأرض فلسطين ومن جاورها. وبذلك أصبح الشعب اليهودي مالكا لكل فلسطين بموجب هذا الوعد الإلهي الذي يقوم جانبين هما الشعب والأرض. فالرب اختار الأرض كذلك، وما دام هذا الاختيار إلهيا فإنه يعطي امتيازا للأرض والشعب الموعود بها أيضا. ومن ثم فإن أرض إسرائيل مخصصة لبني اسرائيل وحدهم دون غيرهم. والرد على هذا المبرر والطرح هو أن القانون الدولي المعاصر لا يعتد بالعقائد الدينية فهو قانون مبني على أساس علماني ولا يعتبر الدين مصدرا من مصادر القانون الدولي، وبالتالي لا يعد سببا من أسباب اكتساب الاقليم، فهولا يعترف بنظرية التوريث كسبب من أسباب السيادة، وعلى لك فها السند غير مقبول قانونا[1].

2- الاستناد إلى الحق التاريخي:

ويعني ذلك أن فلسطين كانت أرضا يهودية قبل ألفي عام، وعلى هذا فإن فلسطين هي أرض كل اليهود في العالم، وأن الذين يعيشون خارج فلسطين هم يهود يوجدون في المنفى، وهذا يجعل لدى اليهود ولاء مزدوجا هو للبلاد أولا التي يحمل جنسيتها ويعيش فيها، وولاء للوطن المدعى وهو إسرائيل مع أفضلية الوطن القومي على حساب الوطن الذي يأويه. وهذا المنطق يجعل من اليهودي الذي يعيش خارج أرض فلسطين غير آمن[2]. وهذا الادعاء لا يمكن قبوله، وهو مردود وليس له أي سند في القانون أو المنطق، ولا يمكن للعرب أن يقبلوه فهو ليس ضارا بهم فقط بل ضار حتى باليهود الموزعين في شتى أنحاء العالم، باعتبارهم مواطنين في البلدان التي يقمون بها ويحملون جنسيتها، وهؤلاء اليهود لاحق لهم على فلسطين كما لا يحق للكاثوليك الامريكان على روما. والأصل لا يحق لأي يهودي الاقامة في فلسطين دون رضا شعبها[3].

---

1 محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص 367.

2 موسى جميل الدويك، سياسيات إسرائيل الاستيطانية وتبريراتها مجلة الوحدة، العدد 101، مارس 1993، ص120.

3 محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص368.

3- الأسانيد الأمنية:

تداخلت أهمية البعد الأمني مع سياسات الاستيطان التهويدي وصار من أهم العوامل التي تتحكم في سياسة الاستيطان، وخاصة بين فترة الممتدة من 1967-1969 من خلال مشروع " **آلون**" الذي يهدف إلى إنشاء شبكة مستوطنات في المناطق غير الكثيفة بالسكان، وهي المناطق الواقعة بين بحيرة طبرية والبحر الميت، وغور الأردن، بهدف قطع الاتصالات بين المنظمات الفلسطينية والتي كانت مفككة بين سوريا ولبنان والأردن[1]. ومع بداية الثمانينات من القرن الماضي، أخذ البعد الأمني للاستيطان التهويدي يأخذ شكلا آخر يتمثل في السيطرة على التجمعات السكانية الفلسطينية التي يتم محاصرتها بالمستوطنات ومراقبة نشاط سكانها. وصار ينظر إلى المستوطنين اليهود على أنهم جيش نظامي، فهم مسلحون بأحداث أنواع الأسلحة التكنولوجية والمضادة للدبابات، الأمر الذي دفع بإسرائيل لتبرير سياستها الاستيطانية والتهويدية من خلال الأهمية الأمنية والعسكرية لتلك المستوطنات وحماية سكانها اليهود[2].

وهذا القول مردود عليه إذ أنه بالعكس يفضح نية إسرائيل كقوة احتلال الداعية إلى امتلاك الأرض بالقوة وإقامة مستوطنات هي أشبه بحصون عسكرية لمواجهة مقاومة الشعب الفلسطيني صاحب الأرض والحق، طبقا لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهو مبدأ قانوني مرسخ في القانون الدولي المعاصر.

الفرع الثاني : تغيير المناهج التعليمية الفلسطينية

في أعقاب احتلال مدينة القدس، أعدت سلطات الاحتلال العدة لتغيير المناهج التعليمية الفلسطينية على هذا المخطط الإسرائيلي الذي يهدف إلى تغيير مناهج التعليم بما يتلاءم والأغراض الاستعمارية بالسيطرة الأبدية على الأرض الفلسطينية، والمساس بالأشخاص الفلسطينيين في هويتهم العربية والإسلامية. وقد اجتمع أولياء التلاميذ على عدم إرسال أبنائهم إلى المدارس ما لم تتهيأ الظروف التي تهدف إلى تحقيق التربية العربية وتحافظ على شخصية الفرد الفلسطيني وقد جاء الرد الإسرائيلي على النحو التالي[3]:

---

1 محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص168..

2 جميل موسى الدويك، المرجع السابق، ص122 .

3 بيان مؤسسة التعليم الفلسطيني حول تغيير مناهج التعليم بتاريخ 1967/08/13، سلسلة الوثائق الأساسية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ص 63،64.

1- إعلان سلطات عزمها على تطبيق المناهج الإسرائيلية في المدارس العربية بما فيها القدس.

2- إغلاق مكتب التربية والتعليم في محافظة القدس على إثر رفض مدير المكتب الانضمام إلى جهاز المعارف الاسرائيلي.

3- مطالبة سلطات الاحتلال موظفي التربية والهيئات التعليمية ملء استمارة تشمل إقرارا خطيا أن جنسيتهم الحالية هي الجنسية الإسرائيلية[1].

وقد قدم المسؤولون الفلسطينيون عن العملية التعليمية احتجاجهم لسلطات الاحتلال بتاريخ 1967/09/02، بسبب تغيير مناهج التعليم في المدارس العربية في الاراضي الفلسطينية المحتلة ولم تبد سلطات الاحتلال الاسرائيلية أدنى اهتمام لتلك الاحتجاجات ووصلت عزمها في تنفيذ سياستها الراسية إلى تغيير مناهج التعليم في الأراضي الفلسطينية حيث أصدرت قرارات تضمنت الآتي[2]:

1- إلغاء تدريس كتاب القضية الفلسطينية وكتاب آسيا العربية.

2- حذف الباب الأخير من كتاب الوطن العربي وهو الباب الخاص بالوحدة الجغرافية في الوطن العربي، وأسس تلك الوحدة جغرافيا واقتصاديا.

3- حذف جميع الفصول التي تتحدث عن الاستعمار وآثره على الوطن العربي وكفاح الشعوب ضد الاستعمار، وكذلك كتاب التاريخ المقدس.

4- اجراء تعديلات في كتاب الدين وكتب الأدب والعربي والنقد، حذف القصائد الشعرية التي تتحدث عن حياة الشعوب وكفاحها ضد الاستعمار دون أن تكون تلك القصائد تذكر إسرائيل.

5- وضع كلمة إسرائيل مكان فلسطين في كل الكتب والخرائط.

6- حذف كل ما يتعلق بالشعب الفلسطيني واللاجئين الفلسطينيين من كل الكتب.

7- فرض تدريس البرامج الاسرائيلية التي تهدف إلى تعليم الأجيال الجديدة كل شيء أسمه إسرائيل ونسيان كل ما يتعلق بفلسطين[3].

كما أن الاحتلال أصبح واقعا ماديا تم فرضه من طرف اسرائيل، تحاول سلطات الاحتلال فرض واقع فكري جديد، من خلال تغيير المناهج التعليمية، وهذا لغرس أفكار جديدة موازية الاستيطان

---

1 محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص372.

2 محي الدين عشماوي حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، مرجع سابق، ص883.

3 محمد أحمد داود، الحماية الجنائية للمدنيين، مرجع سابق، ص 372-373

والاحتلال وبالتالي فرض الواقع الفكري الجديد وهو أن اسرائيل هي الدولة التي تحتضن الشعب الفلسطيني، وتثبت فكرة ضم الأراضي المحتلة.

ومن جهة أخرى فإن سلطات الاحتلال تقوم بإغلاق المعابر في وجه الطلبة الفلسطينيين، فمنذ انتفاضة الأقصى، وقد حرمت طلاب القدس من الدراسة في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة. وكذا الشأن بالنسبة للطلبة الراغبين في الدراسة بمصر، وهذا كله من أجل فك عرى التواصل بين الفلسطينيين فيما بينهم وكذا بينهم وبين الأشقاء العرب في الأقطار العربية الأخرى[1].

وتواصلت سياسة اسرائيل في طمس الهوية الفلسطينية من خلال تصعيد خطير تمثل في إغلاق المدارس والجامعات. فلم يسع إسرائيل تغيير البرامج التعليمية، المعابر في وجه الطلبة، راحت تستند في إغلاقها للمدارس والجامعات للأوامر التي تحاول من خلالها أن تعطي طابعا شرعيا وقانونيا لسياستها التعسفية تجاه الفلسطينيين في تناقض مع اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة لحماية المدنيين، والتي تحظر سلطات الاحتلال الاسرائيلي من سن تشريعات في الأراضي المحتلة إلا بالقدر الذي تستلزمه أمن قوتها. إلا أن سلطات الاحتلال تمادت في إصدار الأوامر العسكرية التي تشمل كل جوانب الحياة الخاصة بالفلسطينيين[2].

لقد أعطي الحاكم العسكري صلاحية إغلاق المدارس والجامعات الفلسطينية، وقد استمرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي سياستها بداية انتفاضة الأقصى حيث فعلت الأوامر العسكرية التي بموجبها أغلقت عدة مدارس وتم حظر الدخول إليها، واستخدامها بأي شكل من الأشكال. وقد تراوحت مدة الغلق من شهر إلى شهرين بالنسبة للمدارس، أما غلق الجامعات وعلى إثرها أغلقت جامعة الخليل بحجة أن معظم الاستشهاديين من طلابها[3].

وقد قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بتحويل المدارس والجامعات إلى ثكنات عسكرية، وتحويل ساحاتها إلى مرابض للدبابات الإسرائيلية تحت ذريعة أنها ضرورة عسكرية، أما الدافع الأساسي فقد كان منع الطلبة من الدراسة وهو نوع من محاولات الاحتلال المستمرة لطمس هوية الشعب الفلسطيني. كما حولت بعض المدارس إلى معتقلات فحولت أربع مدارس بالخليل إلى ثكنات

---

1 محمد أحمد داود، الحماية الجنائية للمدنيين، مرجع سابق، ص373.

2 محمد أحمد داود، مرجع نفسه، ص374.

3 تقرير حول الفقر في الاراضي الفلسطينية المحتلة، المركز الفلسطينية لحقوق الانسان، غزة، ماي2002.

عسكرية لا تزال ثلاثة منها تحت السيطرة الإسرائيلية حتى الآن، ما أدى إلى حرمان الطلبة من الدراسة[1].

إن سلطات الاحتلال الإسرائيلي لم تكتف بقتل التلاميذ والطلاب، وقصف المدارس، وإغلاق الطرق والمعابر في وجههم، بل أكثر من ذلك قامت بالعمل على المساس المباشر بما له علاقة بالهوية الفلسطينية وهي المناهج التعليمية التي بلا شك تعمل إسرائيل على طمسها ومحوكل ما هو ذي صلة بالأرض والامتداد العربي الإسلامي. ورغم المقاومة التي لاقتها قراراتها إلا نفذت على الأرض بتواطؤ خارجي وقمع إسرائيلي داخلي[2].

الفرع الثالث: تغيير الثقافة الفلسطينية

والقوانين الدولية المحافظة على المنشآت الثقافية وصيانتها، فكفلت تلك المواثيق الحق في التعليم كحق أساسي، فنجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد على حق كل انسان في التعليم، وأنه لا يجوز بأية حال من الأحوال التعرض للمنشآت الثقافية أو تخريبها أو اعاقة مسيرتها[3]. كما جاء اتفاقية جنيف الرابعة. أنه تلتزم دولة الاحتلال برعاية حق التعليم للمدنيين من سكان الأراضي المحتلة وهي في سبيل تنفيذ التزامها هذا عليها أن تقدم المعاونة اللازمة للسلطات الوطنية والمحلية بما يكفل حسن إدارة المنشآت التعليمية والثقافية المخصصة لتعليم الأطفال، واستمرار هذه المنشآت في تقديم خدماتها العلمية من أجل تعليم أبناء سكان المناطق المحتلة وبناء مستقبلهم طبقا للنظم التعليمية السائد في تلك الأراضي قبل احتلالها وسيرا على نهج المواد العلمية المقرر تدريبها فيها[4]. وليس لسلطات الاحتلال أن تتعرض لهذه النظم أو المنشآت التعليمية أو تتدخل فيها. إذ أن التزام سلطات الاحتلال هو تقديم المعاونة فقط دون المساس بحق التعليم المكفول للإنسان طبقا للشرائع السماوية والمواثيق الدولية والداخلية المعترف بها في كل دول العالم، وكذا الاتفاقيات الدولية التي تكفل حقوق الطفل في التعليم[5].

---

1 محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص374 .

2 إسماعيل عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 610.

3 راجع المادة 26 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

4 راجع المادة 50 فقرة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

5 محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص370.

لقد تعرضت سلطات الاحتلال للمدارس والمعاهد، ودور الثقافة عموما في الأراضي المحتلة، وتدخلت في النظم التعليمية بالإلغاء أو التحريف أو التبديل بغرض فرض واقع جديد، أو تعليم الأطفال موضوعات خاصة تهدف إلى إلغاء ولائهم لوطنهم الأصلي. أوزرع الأفكار التي تدعو إلىها الدولة المحتلة بما يتناسب مع أهدافها المستقبلة المتعلقة بالشروع في ضم الأراضي المحتلة ونقل السيادة من الدولة الأصلية إلى دولة الاحتلال. إن كل هذه الانتهاكات من قبل الاحتلال تشكل جريمة من جرائم الحرب، وهي تعد أيضا انتهاكا جسيما للقانون الدولي العام ولقواعد القانون الدولي الإنساني الذي يحفظ ويصون حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة بما يكفل ضمان وجود الإنسان والأعيان المدنية في سلامة وأمان من انتهاكات أطراف النزاع[1].

من أجل تنميق صورتها دوليا سعت إسرائيل دوما إلى التوقيع على الاتفاقيات الدولية، وقد قبلت عضوا كاملا في جميع المواثيق الدولية، كما أن الأطراف المعنية بالقضية الفلسطينية هم أعضاء إلى جانب سلطة الاحتلال في تلك المواثيق الدولية. ورغم لك فإن سلطات الاحتلال تنكرت لانطباق تلك المواثيق على الأراضي المحتلة رغم اعترافها بذلك غداة عدوان 1967، لكن سرعان ما تراجعت عن ذلك، وهي منذ الاحتلال تؤكد علنا عدم احترامها لمواثيق القانون الدولي الإنساني خاصة اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، محاولة من إسرائيل فرض سياستها على الأقاليم العربية المحتلة بما فيه مدينة القدس المحتلة[2].

بغية تحقيق الأهداف الاستعمارية التوسعية، تدخلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بشكل قوي في الجانب الثقافي والتعليمي لما له من تأثير على شخصية الإنسان الفلسطيني في المحافظة على الهوية العربية والإسلامية، وسعت لفرض واقع ثقافي تعليمي جديد مما يؤدي إلى إحكام السيطرة على الأراضي الفلسطينية بطمس الهوية وفرض واقع جديد لدى الأجيال الجديدة من سكان القدس وفلسطين عموما[3].

كما عملت سلطات الاحتلال الإسرائيلي على طمس المعالم الثقافية الفلسطينية ووضع القيود والعراقيل التي تحد من تعليم ناجح يحافظ على الهوية الفلسطينية العربية والإسلامية، منهكة بذلك القوانين الدولية المتعلقة بالحقوق الثقافية والتعليمية للدول الواقعة تحت الاحتلال الحربي، فيمنع أي

---

1 راجع المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

2 محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص370..

3 نفس المرجع ص370 .

طالب من التسجيل في المدارس والمعاهد ما لم يثبت اقامة لوالديه سعيا من الاحتلال لحرمان أبناء فلسطين الذين يقيمون خارج القدس والأراضي المحتلة من حقهم في التعليم، وبالتالي العمل على تجهيلهم وطمس هويتهم الوطنية[1].

وقد عملت إسرائيل على كلمة الجنسية بهدف تذويب الهوية الفلسطينية فأمرت بشطب استعمال الجنسية في كل المعاملات الرسمية والإدارية واستبدال ذلك باستعمال عنوان السكن فقط، وقد أتبع هذا الإجراء كذلك بحذف الجنسية من استمارة الامتحانات العامة الابتدائية والثانوية والإعدادية، ظنا من سلطات الاحتلال أنها محاولة ناجحة لطمس الهوية الفلسطينية، وأنه وبمرور الوقت سوف ينسى الفلسطينيين اليافع أصوله وانتماءه[2].

لم تكتف إسرائيل بكل الإجراءات المخالفة للمواثيق الدولية، بل قامت كذلك بتغيير أسماء المدارس لأنها لا تقر للفلسطينيين بحقوقهم الشرعية، من تلك المدارس المستهدفة بتغيير أسمائها مدرسة القدس الذي أعيد تسميتها باسم مدرسة رفح للبنات، ومدرسة العودة الثانوية التي تطلق عليها اسم عبسان الثانوية للبنات، ومدرسة فلسطين الثانوية التي حاول الاحتلال عدة مرات تغيير أسمها لكنه لم يفلح في ذلك. ولما لم ينجح في ذلك قسمها إلى ثلاثة مدارس متجاورة ورغم ذلك حافظت هذه المدرسة على أسمها حتى الآن في صورة رائعة للتحدي الفلسطيني لقرارات الاحتلال. علاوة على ذلك عمد الاحتلال على طمس كلمة لاجئ كي تظل هذه الكلمة شبحا يقض مضجعه، فألغى الكلمة من كل السجلات والمعاملات الرسمية، وبالتالي منع تدوينها على لوحات الإعلانات والإحصاءات والبيانات بدعوى أن التعليم الحكومي كالصحة الحكومية وغيرها من الدوائر الحكومية[3] .

إضافة إلى ما سبق، فقد حرص الاحتلال الإسرائيلي على منع كافة محاولات التأهيل والتطوير للإطارات والكوادر التعليمية من خلال العراقيل التي كان يضعها دوما أمام المدرسين الفلسطينيين الذي يرغبون في تطوير مستواهم أو إتمام دراستهم. وعمل الاحتلال على زيادة ساعات العمل بعد الظهر على حساب التعليم الصباحي مما أربك العمل التربوي عموما[4].

---

1 سلسلة الوثائق الأساسية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، مرجع سابق، ص64.

2 محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص370.

3 محمد أحمد داود، مرجع سابق ص371 .

4 نفس المرجع، ص 371.

إن ما تقوم به سلطات الاحتلال منذ سيطرتها على القدس وكافة أرض فلسطين، بعمليات دؤوبة من أجل طمس الهوية الفلسطينية العربية الإسلامية من خلال إغلاق المؤسسات التي تساهم على المحافظة على تلك الهوية، وكذلك تغيير ممنهج لمناهج التعليم، ومصادرة بعض المدارس واتخاذها ثكنات عسكرية، كما أن تلك العملية لم تقف عند هذا الحد بل تمت السيطرة بشكل كلي على طرق التدريس التي غيرت فيها كل ما له صلة بالأصل الفلسطيني.

المبحث الثاني: الاستيطان والجرائم ضد الأعيان المدنية

بعد ضم القدس الشرقية في أعقاب عدوان 1967 وحل المجلس البلدي المقدسي بعد يوم من الاحتلال، وتوسيع حدودها بأخذ عشر ضعفا، بدأت حكومة الاحتلال بتنفيذ سياسة تهويد المدينة المقدسة بهدف جعلها عاصمة للكيان الإسرائيلي وإخضاعها لسيادته. ومن تلك السياسات كان تكثيف الاستيطان من أجل إحداث اختلال التوازن الديمغرافي لصالح اليهود، وبناء جدار الفصل العنصري الذي فصل القدس عن باقي قراها والضفة الغربية. كما قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي باقتراف جرائم دولية بحق الأعيان المدنية بشتى أنواعها منتهكة كل المواثيق الدولية التي تحمي الإقليم تحت الاحتلال الحربي، منها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والبرتوكول الأول الملحق والقرارات الصادرة عن مختلف الهيئات الدولية.

أفصل هذا المبحث من خلال أربعة مطالب:

- المطلب الأول: جريمة الاستيطان في القدس المحتلة.
- المطلب الثاني: الجدار العازل وتأثيره على الوضع القانوني للقدس.
- المطلب الثالث: جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية.

المطلب الأول: جريمة الاستيطان في القدس المحتلة

لقد استنكر المجتمع الدولي عمليات الاستيطان الممنهجة في مدينة القدس والأراضي المحتلة للاحتلال الإسرائيلي وكان ذلك عبر قرارات صادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن كلها تدين مخططات إسرائيل في الاستيلاء على الأراضي المحتلة وإقامة مستوطنات بهدف تغيير الوضع القانوني للمدينة إلا إن إسرائيل تتمسك ببناء المستوطنات في محيط القدس والأراضي المحتلة وتدعي أنها غير مخالفة للقانون الدولي فهي تنكر انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني على القدس .

ويشكل الاستيطان في القدس إلى تضعيف الوجود العربي في المدينة وإحداث تفوق ديمغرافي لصالح اليهود في المدينة المقدسة وتنفيذا لهذه السياسة تقوم سلطات الاحتلال بمصادرة الأراضي وتشييد المستوطنات بطريقة عشوائية ومكثفة مستغلة السكوت الدولي والانقسام العربي.

يندرج تحت هذا الطلب ثلاثة فروع هي :

- الفرع الأول: أهداف وطبيعة المستوطنات الإسرائيلية.
- الفرع الثاني: موقف القانون الدولي من الاستبطان.
- الفرع الثالث: موقف إسرائيل من القرارات الدولية المدينة للاستيطان.

الفرع الأول: أهداف وطبيعة المستوطنات الإسرائيلية

يقصد بالاستيطان الاستيلاء على ارض الغير بالقوة من أجل ايجاد وقائع جديدة على أرض الواقع وفرض ظروف جديدة تستند إليها اسرائيل في المفاوضات وتقوى موقفها. كما تشكل المستوطنات الإسرائيلية مواقع عسكرية يستخدمها جيش الاحتلال كنقاط مراقبة ومعسكرات ومحتشدات تستعمل قوات الاحتلال المستوطنات لقصف التجمعات السكنية للفلسطينيين [1].

وقد دأبت سلطات الاحتلال الإسرائيلي على إتباع سياسة مصادرة الأرض وبناء المستوطنات، عن طريق فرض قوانين وإجراءات تعسفية، وأهم تلك القوانين قانون أملاك الغائبين لعام 1950 والتي يتيح لحكومة الاحتلال أن تستولي على الأرض التي هجرها سكانها وقانون امتلاك الأراضي، وقانون التصرف لعام 1953، والذي يسمح لإسرائيل بالحصول على الأراضي التي لم يمكنها القانون الأول الاستيلاء عليها بدون طلب الحصول عليها لأغراض أمنية وقانون تقادم العهد او مرور الزمر وينص دستور الصندوق القومي اليهودي، على أن الأراضي الفلسطينية التي يستولى عليها الصندوق تعد ملكا للشعب اليهودي، ولا يجوز التصرف فيها [2].

ابتدعت إسرائيل عام 1967 قانونا أخر أعطى سلطات واسعة للحاكم العسكري إذ أصبح بموجب هذا القانون أن يمنع الفلسطينيون أن يسجلوا ملكيتهم للأراضي منذ عام 1967ويمنع الفلسطينيون من وراثة الأرض كما يفرض على سكان القدس والأرض المحتلة أن يصادق الحاكم العسكري على كل صفقات الأرض التي يقيمون بها كما يوضع سجل الأراضي تحت سلطة الحاكم

---

(1) محمد احمد داود الحماية الامنية للمدنيين، مرجع سابق، ص 338.

(2) نفس المرجع، ص 339

(2) اسماعيل عبد الرحمن الحماية الجنائية للمدنيين تحت الاحتلال، دار الكتب القاهرة 2000، ص 598.

العسكري ويمكن أن تكون تبليغ مصادرة الأرض شفويا ويخطر على أصحابها الطعن أمام المحاكم في هذه القرارات.

وقد أصبحت المستوطنات الإسرائيلية بؤرا لوحدات مسلحة تعمل تحت قيادة الجيش والشرطة وهذا في أعقاب انتفاضة الأقصى المبارك ويتركز دور هذه الوحدات على تسيير دوريات على الطرقات وإيقاف السيارات والمواطنين وتفتيشهم وذلك خصوصا في البلدة القديمة من القدس. وترافق هذه العلميات انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان واعتداءات كثيرة .ويعتبر الاستيطان من جرائم الحرب التي نصت عليها المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 85 من البروتوكول الأول على انه "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل وتنقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها. ويعتبر الاستيطان من الجرائم المستمرة ترتب أثارا يومية على حياة المدنيين الفلسطينيين. وأكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ان إقامة مستوطنات في القدس تعد خرقا للقانون الدولي [1].

وطبقا للمادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تقضي بان كلا من الأفعال التالية يعد جريمة ضد الإنسانية من ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم مثل: القتل العمد، الإبادة، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ومن ثم فإن اعتداءات المستوطنين المتكررة على سكان القدس هي من قبيل الجرائم ضد الإنسانية [2].

مما لاشك فيه أن لإسرائيل مطامع كبيرة في القدس فهي تعيش على إحياء إسرائيل التاريخية ومملكة **سامرة** قبل ألفي عام ومملكة يهود التي كانت عاصمة القدس ونابلس التي يدعون أن لهم أثارا فيها. ومباشرة بعد عدوان 1967 شرعت سلطات الاحتلال في تطبيق هذه الأطماع وأنشأت مستوطنات في القدس وكامل الأراضي المحتلة وأصدرت قانونا بتاريخ :27 جويلية 1967 أعلنت بموجبه أن مساحة أرض إسرائيل المشمولة في الجدول الملحق بالأمر خاصة لمرسوم قانون وإدارة إسرائيل [3].

وقد أصدر وزير داخلية الاحتلال بتاريخ: 1967/07/28، استنادا إلى القانون المذكور، أمرا بتوسيع بلدية القدس لتشمل القدس المحددة في الجدول المعلن، ومن اجل تنفيذ المخطط التوسعي، قامت سلطات الاحتلال بطرد السكان المقدسيين، ومصادرة مساحة كبيرة أنشأت عليها مستوطنات

---

(1) موسى الدويك، التبريرات اسرائيل لسياستها الاستيطانية، مجلة الوحدة، العدد 101،مارس 1993 ص 120.

(2) احمد محمد داود، مرجع سابق ص 340.

(3) رشاد عارف السيد، مرجع سابق ص 150.

يهودية بينما شرد أهلها العرب. ودعا رئيس الوزراء الاحتلال بعد ضم القدس أمام الكنيست إلى الإسراع في توطين 20.000 يهودي مهجر من شتى أنحاء العالم في أسرع وقت لإنهاء ما يسمى بفكرة التدويل والى الأبد [1].

وفي أعقاب الاحتلال، بدأت عملية بناء المستوطنات في محيط القدس تطبيقا للمخطط الإسرائيلي وقد تم بناء 3000 وحدة سكنية وتوطين عشرة ألاف مهاجر يهودي في مدة قياسية. وفي عام 1973 وصل عدد المستوطنين في القدس 42.000 يهودي وقد طال بناء المستوطنات مدينة الخليل المحاذية للقدس، وتم تطويق المدينة المقدسة وإحداث تغيير ديمغرافي لصالح اليهود[2].

إن المستوطنات اليهودية هي تلك البؤر السكنية التي أقيمت على ارض المحتلة بالمقدس وباقي فلسطين وكان الهدف منها إحداث تغيير الوضع القانوني للمدينة وسلب الأرض من أهلها وتشريدهم. وهي ذات طبيعة استعمارية عنصرية وتؤدي دوري أمني بشهادة قادة الاحتلال فهي كيانات مسلحة تؤدي دور الجيش والشرطة وتشكل بعدا امنيا للاحتلال وقد أصنفت عليها إسرائيل شرعية تاريخية مزعومة رغم استنكار الأمم المتحدة عبر قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة .

الفرع الثاني: موقف القانون الدولي من الاستيطان

يعد الاستيطان خرقا للمواثيق الدولية ولاسيما اتفاقية لاهاي لعام 1907 وجنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ولمواثيق حقق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهدين الدوليين لعام 1966 . كما حظر العرف الدول الذي سبق القانون الدولي المكتوب كل أنواع الاستيطان، وكذلك لأن الهدف منه هو التأبيد وناتج عن الاحتلال الذي يتسم بالتأقيت. ولأن الاستيطان يعرقل مبدأ هاما وراسخا في القانون الدولي ألا وهو مبدأ تقرير المصير، لأنه يخلق أوضاعا جديدة مغايرة للواقع، وغالبا ما تكون في صالح المحتل .[1].

إن الاحتلال الحربي ذو طابع مؤقت، وطابع التأقيت هذا يحتم على المحتل انتهاج سياسة معينة تأخذ بعين الاعتبار مغادرته للإقليم. ولا يملك المحتل سوى العمل على رفاهية السكان وامن

---

(1) عز الدين فودة، قضية القدس في محيط العلاقات الدولية دراسات فلسطينية، بيروت، ص 242-243.

(2) رشاد عارف السيد، مرجع سابق ص 152.

(1) راجع تقرير بتسليم "على الموقع الالكتروني

www.//http//btesleem//dec2RC/2010 تاريخ التصفح 2016/05/22

قواته المحتلة، وليس له الحق في تجاوز هذين الأمرين ومحاولة إحداث أي تغيير. وتعمل في هذا الإطار اتفاقية لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة في تكامل، وذلك عملا بالمادة 154 من جنيف الرابعة، فضلا على أن الاتفاقية لاهاي الرابعة هي أهم مواثيق القانون الدولي العرفي. الاستيطان له أثار كبيرة، فهو يبني علاقات نفسية وعلاقة مواطنة مع المستوطن فضلا على النفقات الحكومية الباهظة في البناء وشق الطرقات والبنى التحتية .ومن هذا المنطلق جاء تبرير المحكمة الإسرائيلية العليا إن الاستيطان له مرتكزات أمنية وقد رفض القادة العسكريين هذا التبرير وقالوا أن الاستيطان حق عقائدي وتاريخي [2] .

بحسب المادة 55 من اتفاقية لاهاي الرابعة فإن الاستيطان يغير بشكل جوهري من طابع الأرض. فهذه المادة تعطي المحتل فقط في إدارة واستعمال العقار لأغراض أمنية دون أن يتعدى ذلك إلى ملكيته أو التصرف فيه. وقد نصت المادة 6/49 من اتفاقية جنيف الرابعة على خطر الاستيطان بشتى أنواعه بقولها "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنتقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها ". وشرحا لهذه المادة يقول الفقيه "بكتبه" أن من وضع هذا النص إنما قصد من ورائه أن يتم حظر أية ممارسة دولية جرت خلال الحرب العالمية الثانية من بعض الدول، حيث نقلت جزء من سكانها إلى الأراضي التي احتلتها لأسباب سياسية أو عرقية أو استعمارية هذه الأراضي المحتلة، مما أدى إلى تدهور الأوضاع في تلك الأراضي المحتلة .[1]

تتحجج سلطات الاحتلال الإسرائيلي في كل مرة بان اتفاقية جنيف الرابعة لا تنطبق على الأراضي المحتلة والقدس، وبالتالي فالاستيطان فيها مشروع قانونا، مستندة في ذلك على النظرية التاريخية التي مفادها أن فلسطين أرض الآباء والأجداد. وتصنف المستوطنات الإسرائيلية على أنها مستوطنات عسكرية وأخرى مدنية، فتتمثل العسكرية منها في منشأة عسكرية وقرى زراعية. ويؤكد قادة الاحتلال على الدور الذي تؤديه هذه المستوطنات، ففي رأييهم تحافظ على امن إسرائيل، كما أن النوع من المستوطنات هو جوهر قوة الدفاع الإسرائيلي. أما المستوطنات المدنية فهي تنقسم بدورها إلى مزارع فردية وأخرى جماعية [2].

---

(2) إبراهيم شعبان مرجع سابق، ص 126.

(3) براهيم شعبان مرجع سابق، ص 128.

(2) رشاد عارف السيد المسؤولية الدولية عن الحروب العربية الإسرائيلية مرجع سابق، ص 147.

نصت المادة 85 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الأربعة على أن الاستيطان يعتبر خرقا صارخا لقواعد القانون الدولي، وورد في الفقرة الخامسة وصفة بأنه جريمة حرب، وقد تبنى بذلك هذا البروتوكول ما جاء في المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حول مسالة الاستيطان. حيث انه يسري على المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية في سبيل تقرير مصيرها زيادة في هذا المنهج. وتضمن ميثاق روما لعام 1998 نصا يجرم الاستيطان أمام المحكمة الجنائية الدولية، فقد نصت فقرة الثامنة من البند "ب" من المادة الثامنة منه على اعتبار أنه يشكل أحد الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12 والبروتوكول الإضافي لعام 1977 . وبالتالي فهو جريمة حرب تشملها اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي. واعتبرت المادة السابعة من نفس الميثاق الاستيطان جريمة ضد الإنسانية .[3]

يؤثر الاستيطان على حق تقرير المصير، فحسب إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة المصادق عليه في الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24 نوفمبر 1970 تقرر صراحة وتأكد البعد القانوني للحق في تقرير المصير، وكان التصويت بالإجماع. وجاء في الإعلان أنه يجب على كل دولة الامتناع على اتخاذ أي فعل قسري يقضي بحرمان الشعوب من حقها في تقرير مصيرها، وان أرض أي إقليم يجب ألا تشكل هدفا للاحتلال الحربي الناتج عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وأي تمديد إقليمي ناتج عن القوة سوف يعتبر غير قانوني. فهذا الإعلان الذي يرسخ مبدأ تقرير المصير يعني بالضرورة عدم المساس بالإقليم المحتل والاستيطان فيه من طرف المحتل [1].

إن القوانين الإسرائيلية المتعاقبة من احتلال القدس فيما يخص الاستيطان تخرق بشكل كبير حق الإنسان الأساسي القاضي بمبدأ عدم التمييز والمساومة والذي يعتبر أساسي منظومة حقوق الإنسان. فالمقدسيون يعانون من هذا التمييز مقارنة مع المستوطنين اليهود، فمصادرة الأراضي التي يملكها المقدسيون وإقامة المستوطنات عليها واستقدام اليهود للإقامة فيها هو خرق لمبدأ عدم التمييز والمساواة، وهو مساس بحق الملكية الذي كفله العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية. وقد

---

(3) إبراهيم شعبان، مرجع سابق، ص 130.

(1) نفس المرجع، ص 130.

تحجج الاحتلال بضرورة إقامة توازن ديمغرافي في القدس وجعل عدد المستوطنين اليهود يساوي أو يفوق عدد سكانها الأصليين العرب [2].

لقد حمت اتفاقيتا لاهاي وجنيف حق التملك للشخص المدني تحت الاحتلال سواء تعلق الأمر بالمنقولات أو الممتلكات العقارية. والمادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحمى حق في الملكية وكذلك المادة 46 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. وتتذرع سلطات الاحتلال أنها تقدم بمصادرة الأراضي والعقارات الفلسطينية من اجل المصلحة العامة ولكن الحقيقة غير ذلك تماما فتلك الإجراءات هي لتحقيق مصلحة المستوطنين اليهود. فمصادرة الأراضي يمس الفلسطينيين وحدهم ولم تطل يوما أملاك المستوطنين اليهود. [3]

يشكل الاستيطان في القدس فرقا خطير لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي وباقي مواثيق حقوق الإنسان المشكلة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فقد اعتبر كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية ورغم ذلك فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلي مازالت تواصل سياسة الاستيطان منذ عقود من الزمن، مما جعل عدد المستوطنين يفوق عدد سكان القدس الأصليين وبالمقابل بغض للمجتمع الدولي الطرف عن عمليات الاستيطان الممنهجة ولا يقابله بإجراءات ردعية باللجوء إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما أعاق الاستيطان عملية السلام التي تم الشروع فيها منذ 1993 بين فلسطين وإسرائيل .

الفرع الثالث: موقف إسرائيل من القرارات الدولية المدنية للاستيطان

إن الأمم المتحدة ممثلة في الجمعية العامة ومجلس الأمن أدانت الاستيطان في القدس والأراضي الفلسطينية المحتلة، وأقرت بعدم جواز تغيير معالم المدينة المقدسة من خلال الاستيطان. فقد طالب القرارات الدولية إسرائيل بالالتزام بإحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، ورغم ذلك فإن الحكومات المتعاقبة على تولى السلطة في إسرائيل لم تعر لتلك

---

(2) تنص المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز أي نوع لاسيما التمييز بسبب الهون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع أخر .....

(3) إبراهيم شعبان المرجع السابق، ص 131.

المطالبات أي اهتمام، واستمرت في سياساتها الاستيطانية التي كانت مجرد مخططات ومشاريع غداة احتلال القدس، وجسدت الآن على الأرض المحتلة [1] .

وعلى الرغم من قبول إسرائيل كعضو في منظمة الأمم المتحدة، الأمر الذي يتطلب منها الالتزام بكل ما يصدر عن المنظمة الدولية، إلا أنها لم تلتزم بأي قرار صادر ترى أنه لا يخدم مصالحها، هذا يضع الأمم المتحدة أمام التزاماتها لإجبارها على الالتزام بالقرارات الصادرة عنها ولو باستعمال القوة باللجوء إلى الفصل السابع من ميثاقها. ولعل الاستيطان من بين أهم الانتهاكات الإسرائيلية في القدس هو عمليات الاستيطان لما لها من خطورة على الوضع القانوني للمدينة وعلى سكانها الذين صودرت أراضيهم وشردوا، وتم إبعاد عشرات الآلاف منهم إلى الضفة الغربية وإلى دول الجوار، أما المتبقون فصاروا بصفة مقيمين في مدينتهم [2].

لم تعترف سلطات الاحتلال الإسرائيلي انطباق أحكام القانون الدولي على القدس، لذلك فهي تعتمد على القانون الإسرائيلي فقط في مسالة بناء المستوطنات من عدمها. ولا تعترف بالمطلق بقرارات الأمم المتحدة المدينة للاستيطان والداعية لوقفه فورا. لكن إسرائيل تواصل بناء المستوطنات محاولة إضفاء الشرعية عليها، وبذلك جعلت من القوانين التي تسنها اسمي من القانون الدولي الذي يقضي بعدم شرعية هذه المستوطنات وضرورة إزالتها [1] .

الأصل في قواعد القانون الدولي أنها ملزمة لكافة الدول، وعلى الجميع احترامها وتطبيقها سواء كانت تلك الدول طرفا موقعا على ميثاقها أم لم تكن طرفا فيها فقد قرر فقهاء القانون الدولي أن المعاهدات تكتسب صفة الالتزام المطلق، ومن ثم تسري وجوبا في مواجهة كافة الدول بغض النظر عن دور ومكانة من المشاركة في إعداد والتوقيع على هذه الاتفاقيات أو الانضمام إليها، كونها اتفاقيات شارعه. وقد مارست حكومات إسرائيل التضليل فيما يخص تطبيق القرارات الدولية المتعلقة بالاستيطان. فقد صرح الحاكم العسكري غداة احتلال القدس قرار يقضي بتطبيق أحكام معاهدة جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وانه إذا وجد تناقص بين هذا الأمر والمعاهدة الدولية فإن الأفضلية تكون للمعاهدة .

---

(1) ناصر الريس المستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الإنساني مؤسسة الحق رام الله2005، ص07.

(2) نفس المرجع، ص 09-10.

(1) ناصر الريس مرجع سابق، ص 12

لقد ثبت موقع إسرائيل من القرارات للأمم المتحدة شأن الاستيطان ولم يتغير، ومن تلك القرارات القرار الصادر بتاريخ 2003/10/21، والذي دعا إسرائيل إلى وقف وإزالة الجدار العازل المشيد على الأراضي المحتلة وأجزاؤه داخل القدس كذلك، وجراء الدعم المطلقة لأمريكا وصمت بقية دول العالم، وضعف الموقف العربي الإسلامي، لم تنصع إسرائيل لهذا القرار ولا لغيره من القرارات الأممية. وهذا التمرد الإسرائيلي على الشرعية الدولية تحكمه ظروف القوة، ورغم ذلك فهذا الأمر لا يغير من الوضع، شيئا فقواعد القانون الدولي تقضي بأن الأراضي التي وقعت تحت الاحتلال الإسرائيلي بعد عدوان 1967 هي وأراضي مختلة ضمن إطار مفهوم اتفاقية جنيف الرابعة، وان القرارات تسري على هذه الأراضي، وان الرأي العام القانوني للمجتمع الدولي يقضي بتطبيقها.

ومن هذه المناطق فإن المجتمع الدولي مطالب بتطبيق أحكام وقواعد القانون الدولي والقرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة في مسالة الاستيطان في القدس والأراضي المحتلة فهذه القرارات تبقى ملزمة مهما طال عليها الوقت. فعلى مجلس الأمن القيام بخطوات لتنفيذ القرارات الصادرة عنه وعن الجمعية العامة. ويبدو أن مجلس الأمن عاجز في الوقت الراهن على التحرك باستعمال الفصل السابع للميثاق في ظل السيطرة الأمريكية عليه، فالولايات المتحدة الأمريكية هي الحامي الأول لإسرائيل من القانون الدولي ولولا دعمها المطلق واستخدامها للفيتو لما تمادت في سياساتها الاستيطانية وانتهاكاتها لقواعد القانون الدولي [1]. فقد كانت لضعف وتشتت الدول العربية بالغ الأثر في عدم امتثال إسرائيل الشرعية الدولية، فدول الجامعة العربية لم تبد موقفا مشرفا حيال مسالة الاستيطان بالقدس، ولم تمارس أي ضغط في المحافل الدولية من اجل اتفاقية .

لقد حدد القانون الدولي الإنساني العلاقة بين المحتل والشعب والأرض المحتلين، فقد نص على السلطة المحدودة للاحتلال فوق الإقليم فقط لتمكينه من إدارة الإقليم واحتياجات المدنيين والحفاظ على الأمن قواته المسلحة المحتلة. في الوقت الذي بين القانون الدولي الإنساني حقوق السكان المدنيين للإقليم المحتل، فكفل لهم العيش بطريقة طبيعية، ولا يوجد في هذا القانون ما يعطي صلاحية قانونية للمحتل للسيطرة على الأرض. وعلى العكس من ذلك فإن الاحتلال الإسرائيلي تخلى عن واجبه

---

(1) خلدون بهاء الدين ابوالسعود أثر بناء المستوطنات على الوضع النهائي على القدس مقال منشور على موقع جريدة القدس تاريخ التصفح 09-01-2016 http//web.alquds.com

في حماية المدنيين الفلسطينيين، ويعمل على إلغاء كافة حقوقهم الشرعية في مدينتهم بكافة الطرق، ومن بينها مصادرة الأراضي وبناء المستوطنات عليها [2]

استغلت إسرائيل انتصاراتها في عدوان 1967 وبدأت في تنفيذ مخططاتها الاستيطانية، وحاولت إضفاء الشرعية القانونية عليها من خلال قوانينها الداخلية التي تبيح لها إدارة الأراضي المحتلة، فقد أصدرت قيادة الجيش بتاريخ 1967.07.13 الأمر العسكري رقم 59 والذي أجازت نصوصه للمسؤول العسكري الإسرائيلي مد نطاق مسؤولياته على جميع الأراضي والأملاك الحكومية في الإقليم الفلسطيني والقدس المحتلة وضلا عن تخويله حق وصلاحية القيام بأي تصرف او إجراء بخصوص تلك الأراضي .

إن التبريرات الإسرائيلية للاستيطان في أراضي تدعي أنها أراضي حكومية هو ادعاء باطل، فمشاريع الاستيطان المقامة هي على 21 %من الملكيات الخاصة لسكان القدس أما البقية في فوق الأراضي الوقفية الخاصة بالمدينة وقد حاولت إسرائيل بغير وجه حق اعتبارها أراضي حكومية بعد الادعاء السلطة على القدس [1].

وقد ساعدت حالة الفوضى التي تلت خروج الإمبراطورية العثمانية من فلسطين على عدم تسجيل كثير من الأراضي مما جعلها تستغل من طرف اليهود في المشاريع الاستيطانية. وبالعودة إلى القرارات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية والقانون الدولي نجد هناك صلة مباشرة بتجريم بناء المستوطنات في الأراضي المحتلة وهي تنطبق على المستوطنات الإسرائيلية في القدس وباقي فلسطين [2]، والتي تنص صراحة على ما يلي :

– لا يجوز لأية دولة أن تستولي على إقليم دولة أخرى باستعمال القوة أوالتهديد باستعمالها بينما إسرائيل احتلت مدينة القدس بعد عدوان مسلح .

---

(2) زياد عبد اللطيف القريشي الاحتلال في القانون الدولي دار النهضة العربية القاهرة 2009، ص 37.

(1) منظمة بتسليم الحقوقية تقرير منشور على الموقع الالكتروني تاريخ التصفح :2016/02/22
http//www.blselem.org /Arabic/publication /2010 07

(2) منظمة بتسليم الحقوقية تقرير منشور على الموقع الالكتروني تاريخ التصفح :2016/02/22
http//www.blselem.org /Arabic/publication /2010 07

– تنطوي مبادئ القانون الدولي على عدم اتخاذ أية إجراءات من شانها أن تحول دون ممارسة أي شعب لحقه في تقرير مصيره، بيد أن الاستيطان الإسرائيلي أعاق الشعب الفلسطيني في ممارسة حق تقرير المصير .

–على الدول أن تتمنع عن الأعمال التي تعيق الحلول السلمية لأي نزاع بينما إسرائيل حتى بعد جلوسها على طاولة المفاوضات مع الفلسطينيين على سياسة الاستيطان الذي يعيق عملية السلام بين الطرفين .

–القانون الدولي لا يعطي للمحتل سوى سلطات مقيدة لإدارة الإقليم المحتل دون المساس بوضعه القانوني لكن إسرائيل قامت ببناء المستوطنات وتصرفت في القدس المحتلة كما لو أنها تملك السيادة عليها .

المطلب الثاني: الجدار العازل وتأثيره على الوضع القانوني للقدس

يعتبر بناء الجدار العازل في الأرض المحتلة لفصل القدس عن محيطها الفلسطيني آخر فصول المؤامرة الإسرائيلية لتهويد المدينة وضمها بشكل نهائي، وهو آخر فصول الانتهاكات الإسرائيلية القانون الدولي، وللحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني على المدينة المقدسة. فالجدار العازل بطول 723 كيلومتر، وهو أطول من جدار برلين بخمس مرات، ويبلغ ارتفاعه ثمانية أمتار، ومبني بالخرسانة المسلحة، يقع الجدار بحمق 7.5 كيلومتر داخل الخط الأخضر[1].

وعلى أساس هذا المسار، وطبقا لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة، فإن الجدار يستولي على حوالي 16.6 % من مساحة الضفة الغربية. وضمها لمدينة القدس المحتلة. وتضم هذه المنطقة قرابة 300 ألف نسمة من الفلسطينيين، وتضم من اليهود في المستوطنات 320 ألف مستوطن يهودي من بينهم 180 ألف في مدينة القدس يعيشون بين الخط الأخضر والجدار العازل.

سأتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع:

- الفرع الأول : انتهاك الجدار العازل للقانون الدولي الإنساني.
- الفرع الثاني: قرارات الأمم المتحدة والجدار العازل.
- الفرع الثالث: النتائج المترتبة على إقامة الجدار العازل.
-

1 الخط الأخضر هو خط وقف إطلاق النار في 1948، وهو يشكل حدود الجزء المخصص لإقامة دولة فلسطين في قرار التقسيم رقم 181.

الفرع الأول: انتهاك الجدار العازل للقانون الدولي الإنساني

ينتهك بناء الجدار العازل من طرف سلطات الاحتلال الإسرائيلي لعزل مدينة القدس عن محيطها الفلسطيني، اتفاقيات جنيف خاصة الرابعة منها لعام 1949، وكذا اتفاقية لاهاي لعام 1907، والتي هي من مكونات القانون الدولي الإنساني. وإسرائيل بصفتها دولة قائمة بالاحتلال، يقع عليها التزامات باحترام كل قواعد القانون الدولي الإنساني. وقد أصبحت منذ اللحظة التي احتلت فيها القدس يبدأ التزامها بالقواعد العرفية والمكتوبة والمرسخة في اتفاقيات دولية شارعة لا يجوز مخالفتها، وقد تبنت المحكمة العليا الإسرائيلية قواعد اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 كجزء من القوانين العرفية الدولية المطبقة في محاكم الاحتلال، إلا أنها سرعان ما ادعت أنها لا تستطيع تطبيقها حتى تؤسس قوانين تشريعية لدمج الاتفاقية في القانون المحلي[1].

أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة، قد صادقت عليها إسرائيل عام 1951 مما يجعلها طرفا في تلك المعاهدة، وبترتب عليها التزامات قانونية حيال المدنيين الفلسطينيين عموما. لقد ادعت إسرائيل أن اتفاقية جنيف الرابعة غير قابلة للتطبيق في القدس والأراضي المحتلة على اعتبار أن وقت احتلالها لم يكن هناك سيادة، يعني أنها تستند إلى نظرية فراغ السيادة التي لم يقرها القانون الدولي. هذا الادعاء رفضته الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر. كما اعتبر فقهاء القانون الدولي أن تطبيق قواعد اتفاقية جنيف الرابعة لا يأخذ بعين الاعتبار كون أحد أطراف الصراع له سيادة على الإقليم محل النزاع أم لا. وقد أقرت محكمة **نورمبوغ** الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان بأن القواعد المحددة في الاتفاقية تعترف بها جميع الدول، وأنها ينظر إليها بوصفها تفسيرية لقوانين وأعراف الحرب[2].

وفقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة فإن الاتفاقية تنطبق بتحقيق شرطين:

- أن يكون هناك صراع مسلح متعرف فيه بحالة الحرب أولا.
- أن يكون الصراع ناشئا بين طرفين متعاقدين[3].

---

1 أحمد مصطفى أبو الخير، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص205

2 نفس المرجع، ص204-205.

3 راجع المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

إذا تحقق هذا الشرطان على أي إقليم يجري احتلاله من أحد الطرفين المتعاقدين. أما الفقرة الثانية من هذه المادة فتنص على انطباق جميع حالات الاحتلال الحربي الجزئي أوالكلي لإقليم الأطراف السامية المتعاقدة حتى لولم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة من طرف سكان الإقليم المحتل. وفي السياق أكدت الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة وافقت على تفسير اتفاقياتها في عام 1999، وأصدرت بيانا تؤكد فيه سريان الاتفاقية على الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس. وفي ديسمبر 2001 أشارت الأطراف المتعاقدة خصوصا إلى المادة الأولى من الاتفاقية الرابعة والتي تقضي باحترام الاتفاقية في كل الأحوال، واصفة إسرائيل بأنها السلطة القائمة بالاحتلال[1].

وفي 09 ديسمبر 2003 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرارين 60/56 و97/58 أكدت من خلالها أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها مدينة القدس. وقد دعا مجلس الأمن في القرار رقم 271 الصادر بتاريخ 05 سبتمبر 1969 إسرائيل إلى التقيد بأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، بأحكام القانون الدولي الذي يحكم الاحتلال العسكري[2]. وبانطباق قواعد اتفاقية جنيف الرابعة على القدس والأراضي المحتلة يعني ذلك صلة مباشرة مع بناء الجدار العازل، فلا يحق للمحتل إحداث تغييرات في الإقليم المحتل بما يحدث مساسا بوضعه القانوني، وعدم التصرف سوى في الحدود التي تسمح بها هذه الاتفاقيات وهي سلطة إدارة الإقليم فحسب.

لقد نصت اتفاقية لاهاي الرابعة في موادها المختلفة على ضبط سلطات الدولة القائمة بالاحتلال وصلاحياته على الإقليم المحتل، فالمادة 42 تنص على اعتبار أرض الدولة محتلة حين تكون السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها[3]. يعتبر الاحتلال الإسرائيلي للقدس احتلالا عسكريا باستخدام القوة، لذلك فالمادة 42 هذه تنطبق على القدس، كذلك أن المدينة احتلت عن طريق الحرب العدوانية، وإنشاء المحتل

---

1 راجع المادة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

2 كلودي بارات، تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

3 راجع نص المادة 42 من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

لإدارة مدنية وإدارية عسكرية، والإخلال بالمركز القانوني القائم في الإقليم قبل احتلاله، كما يتوافر الركن المعنوي المتمثل في استمرارية هذا الاحتلال.

أما المادة 43 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 فقد نصت على أنه إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد الاحتلال، يتعين على الأخيرة قدر الإمكان تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد إلا في حالة الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك. كما تنص المادة 46 من نفس الاتفاقية على احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص، والملكية الخاصة ومذلك المعتقدات والشعائر الدينية. إن بناء الجدار الفاصل على الأرض المحتل هو انتهاك لقواعد القانون الدولي، فهو اعتداء على حق المدنيين في الحياة الكريمة، والتعليم والحركة من القدس إلى الضفة الغربية، واعتداء على ممتلكاتهم بمصادرة أراضيهم ومنازلهم وحقوقهم التي طالها الجدار[1].

إن ادعاء لإسرائيل بكون بناء الجدار جاء لدواعي أمنية بعد تزايد الهجمات الاستشهادية غداة انتفاضة الأقصى لا أساس له، وليس له مبرر قانوني كون الإقليم المحتل لا يمكن التصرف عليه بأعمال سيادية. فالجدار العازل استولى على مساحات كبيرة من الأرض المملوكة للفلسطينيين، كما تسبب بناء الجدار بمصادرة وهدم المئات من منازل المدنيين الفلسطينيين، وهذا اعتداء على حق الملكية يحرمه القانون الدولي من خلال المادة 46 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[2].

وتنص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو بجماعات أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما ذلك. فوفق قوانين الحرب، يحق لسلطات الاحتلال في حالة الضرورة القصوى، أن تضع تحت تصرفها بعض الممتلكات داخل الإقليم المحتل بشكل يتوافق مع الضرورة العسكرية ولتحقيق أهداف الحرب. على أن يكون ذلك هو الحل الوحيد لرد خطر داهم تواجهه الدولة القائمة بالاحتلال[3].

لعل أول ما شعر به المواطن الفلسطيني من الآثار السلبية للجدار العازل هوتأثيره على حرية الحركة، وذلك من خلال إنشاء لما يسمى بوابات الجدار ونظام التصاريح، فلا بد للمواطنين من الحصول عليها من عند سلطات الاحتلال لكي يتمكنوا من اجتياز الشبكة المعقدة من بوابات الجار

---

1 راجع المادة 43 من اتفاقية لاهاي لعام 1907

2 راجع: المادة 47 من اتفاقية جنيف لعام 1949.

3 راجع: المادة 53 من اتفاقية جنيف لعام 1949.

العازل[1]. فالمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة تتحدث عن حالة الضرورة العسكرية التي تقتضيها متطلبات الحرب/ فهي إجراءات لا بد أن تكون متوافقة مع قوانين وأعراف الحرب. أما بالنسبة لحجج الاحتلال الإسرائيلي باعتمادها على حالة الضرورة فإنها غير مبررة وذلك للاعتبارات التالية:

- الجدار العازل ليس من الضرورة العسكرية أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تمارس سلطة فعلية على القدس من خلال الحواجز والحصار وحظر التجول على الفلسطينيين.
- إن الجدار يعد انتهاكا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسكان القدس والمدن المحاذية لها وهو انتهاك جسيم للقانون الدولي.
- تعريف حالة الضرورة هو خدمة أهداف الحرب، أما هذا الجدار فهو شيد لإلحاق الضرر بالمدنيين، وتدمير ممتلكاتهم ومزارعهم، وحرمانهم من الحق في حرية التنقل المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، وفي اتفاقية جنيف الرابعة.
- بناء الجدار ينتهك نص المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على المخالفات الجسيمة المعرضة إلى عقوبات جزائية وهي: التدمير، اغتصاب الممتلكات بشكل تعسفي لا تبرره الضرورة العسكرية.

إن بناء الجدار العازل في الأراضي المحتلة، هو انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي المتمثل أساسا في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. فالجرائم المذكورة في المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة ثابتة على الاحتلال الإسرائيلي لذلك فلابد من إثارة المسؤولية الدولية عليه، وقبل ذلك لابد من إزالة الضرر الثابت ألا وهو هدم الجدار مثلما أزيل جار برلين نهاية القرن الماضي.

الفرع الثاني : قرارات الأمم المتحدة والجدار العازل

إن إقامة الجدار العازل في القدس وجزء من الأراضي المحتلة الأخرى فيه انتهاك لميثاق الأمم المتحدة الذي يدعو إلى حفظ السلام، وإنما العلاقات الودية بين الدول لتعزيز السلم والأمن الدوليين، ولتحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الميثاق[2]. فهذه المقاصد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة هي بمثابة

1 موسى الدويك، الجدار القاتل وآثاره على الشعب الفلسطيني، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، جامعة ورقلة، 2011، ص37.

2 منى محمود مصطفى، التنظيم الدولي العالمي، المركز العربي للبحث والنشر، 1982، ص154.

التزامات على عاتق الدول الأعضاء في المنظمة الدولية. وبما أن إسرائيل قبلت عضويتها على أساس التزامها بنصوص الميثاق، فإنها تخالف ذلك تماما بتشييدها للجدار العازل، وانتهكت كل بنود الميثاق. كما خرقت التزام دولي بعدم المساس بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

أولا: الجدار العازل وقرارات مجلس الآمن:

مجلس الأمن هو أهم جهاز في منظمة الأمم المتحدة، فهو جهازها التنفيذي، وقد أسند إليه دور حفظ السلم والأمن الدوليين. كما أعطى الميثاق في مادته 25 الطابع الإلزامي لقراراته. ففي المادة 25 يتعهد أعضاء الأمم بقبول والالتزام بقرارات مجلس الأمن وتنفيذها، أما المادة 24 من الميثاق فإنها تمنح هذا الجهاز مسؤولية أساسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وانطلاقا من هذا، فإن مجلس الأمن يملك الصلاحية لفرض قراراته ولو استدعى الأمر لجوئه إلى الفصل السابع من الميثاق الذي يخوله استعمال القوة لفرض احترام قراراته[1].

صدر القرار رقم 242 بتاريخ 22 نوفمبر 1967، والذي طالب القوات المسلحة الإسرائيلية بالانسحاب من الأراضي التي احتلها بعد عدوان 1967، ودعا إلى أنها كل حالات الحرب واحترام سيادة كل دولة تعيش في المنطقة وسلامة إقليمها واستقلالها السياسي، وحقها في العيش في سلام داخل حدود آمنة دون تعرض للتهديد أو استخدام القوة والاعتراف بذلك[2].

لم تعترف إسرائيل بهذا القرار ولم تلتزم به، واحتلت القدس، وأقدمت على بناء الجدار العازل على الأراضي المحتلة. وبذلك خرقت بنود القرار لاعتبار الجدار جريمة مستمرة، والذي يحول دون إقامة السلام الدائم والشامل والاستقلال السياسي وبذلك ينهي حالة الحرب والتهديد، ولا يؤدي إلى الانسحاب من الأراضي المحتلة. وعلى العكس من ذلك فإسرائيل بإقدامها على بناء الجدار العازل رسخت الاحتلال واستولت على الأراضي الفلسطينية ما وراء الخط الأخضر.

واستنكرت مجلس الأمن في قراره رقم 267 لعام 1969، ما تقوم به إسرائيل من أعمال وإجراءات تهدف من ورائها تغيير معالم مدينة القدس، والقرار رقم 446 لعام 1979، والذي يدين إنشاء المستوطنات بالقدس والأراضي المحتلة الأخرى، ودعا إلى تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والقرار 452 الذي يدين بناء المستوطنات ويطالب بإزالتها فورا. والقرار رقم 478 لعام 1980 والذي أقر بطلان كل الإجراءات التشريعية والإدارية بالقدس المحتلة ومحاولة تغيير وضعها القانوني.

---

1 محمد سعيد الدقاق، المنظمات الدولية، الدار الجامعية، القاهرة، 1990، ص125.

2 قرار الأمم المتحدة بشأن فلسطين، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1975، ص45.

وفي نفس العام صدر عن مجلس الأمن القرار رقم 446 الذي طالب سلطات الاحتلال الإسرائيلية أن تتقيد تقيدا صارما باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949، وأن تلغي تدابيرها السابقة، وأن تكف عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يسفر عن تغيير المركز القانوني، والطابع الجغرافي للقدس والأراضي العربية المحتلة، وعدم المساس بالتكوين الديمغرافي[1].

إن بناء الجدار العازل هو عملية مباشرة لضم غير شرعي بحسب قرارات مجلس الأمن، فكل القرارات الصادرة عن الجهاز التنفيذي للمنظمة الدولية لم يلق أي اعتبار من سلطات الاحتلال الإسرائيلي. فإسرائيل هي الكيان الدولي الوحيد الذي يجاهر بعدم الامتثال للشرعية الدولية، دون أن يتحرك مجلس الأمن لإجبارها على ذلك، وذلك بسبب المساندة اللامشروطة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وحمايتها لإسرائيل في مجلس الأمن باستعمال والتهديد باستعمال حق النقض ضد أي مشروع قرار يلزم إسرائيل بالقرارات الأممية.

إن موقف مجلس الأمن في قضية الجدار العازل المشيد في القدس، كان موقفا ضعيفا لم يرق إلى المكانة التي يحظى بها الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، وما أوكل إليه من صلاحيات في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وإمكانية فرض احترام الشرعية الدولية ولوبالقوة. فرغم أن محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري قضت بعدم شرعية بناء الجدار، فإن مجلس الأمن تراخى ولم يتدخل لفرض احترام هذا القرار. وعلى العكس من ذلك تماما فإن مجلس الأمن يتدخل وباستعمال القوة في قضايا دولية أخرى ولعل أبرزها العراق، أفغانستان يوغسلافيا والكوسوفو، وليبيا.

ففي 14 أكتوبر 2003، قدمت باكستان وسوريا وغينيا وماليزيا، مشروع قرار إلى مجلس الأمن الدولي يتضمن استنتاجات حول الخروقات الناجمة عن تشييد الجدار العازل في القدس، واقتراح النص على مجلس الأمن أن يقرر أن بناء إسرائيل للجدار العازل يشكل إخلالا لخط الهدنة لعام 1949، وهو أمر غير قانوني بموجب أحكام القانون الدولي ذات الصلة، ويجب وقفه وإلغاؤه [2]. ولم يعتمد هذا النص كونه اصطدم بالفيتو الأمريكي، وبذلك وقف مجلس الأمن موقفا سلبيا حيال بناء الجدار العازل، ولم يقم بالتزاماته بالعمل على احترام القانوني الدولي، وإجبار الاحتلال الإسرائيلي بالامتثال للشرعية الدولية.

---

1 قرار الأمم المتحدة بشأن فلسطين، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ص60.

2 حسن ابو حيص، عائد خالد، الجدار العازل في الضفة الغربية، مركز الزيتونة، بيروت، 2010، ص13.

ثانيا: قرارات الجمعية العامة والجدار العازل:

الجمعية العامة هي بمثابة الجهاز التشريعي لمنظمة الأمم المتحدة، وهي كذلك جهازها التمثيلي، حيث تمثل كل دولة بمقعد ولها حق التصويت، وهي المكان الذي يعبر فيه عن الآراء الدولية في نقل الانشغالات وطرحها من طرف كل الدول الأعضاء. الأصل أن الجمعية العامة غير مخولة بموجب الميثاق بإصدار قرارات ملزمة، إلا أن توصياتها تتسم بالصفة الأدبية الكبيرة، فهي تناقش كل المسائل الدولية.

لقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحق الشعب الفلسطيني بتكوين دولة مستقلة، فقد نص قرار التقسيم الصادر عنها على تقسيم فلسطين إلى دولة عربية وأخرى يهودية. كما اعترفت للشعب الفلسطيني في قرارها رقم 2535 الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1969 بأن للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير طبقا لميثاق الأمم المتحدة [1]. وفي عام 1970 أكدت الجمعية العامة على ضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة، وعلى اعترافها بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى بيوتهم، ووقف انتهاكاتها لحقوق الإنسان. واعترفت بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.

أما بالنسبة للقرارات المتعلقة بالجدار العازل، فقد كان موقف الجمعية بشأنه قويا مقارنة بمواقف مجلس الأمن. فبتاريخ 21 أكتوبر 2003، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتبني القرار رقم (ES-10/13) [2]، والذي طالبت من خلاله إسرائيل بوقف مواصلة تشييد الجدار العازل فوق الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس وضواحيها، والذي تجاوز الخط الأخضر لعام 1949، ويتعارض مع نصوص القانون الدولي ذات الصلة. كما طالب القرار الأمين العام بأن يقوم برفع تقارير عن مدى التزام إسرائيل بالقرار الحالي بشكل دوري، على أن يتم رفع التقرير الأول خلال شهر.

وبتاريخ 24 نوفمبر 2003، رفع الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا يفيد بعدم التزام إسرائيل بالقرار ونتيجة لذلك، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 08 ديسمبر 2003 بالتوجه إلى محكمة العدل الدولية من خلال القرار الذي تبنته تحت رقم (A8RES/ES 10/14) لإصدار فتوى بصورة مستعجلة حول السؤال: ما هي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم سلطات الاحتلال الإسرائيلي بإقامته في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها

---

1 راجع : المادة الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

2 راجع : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (ES-10/13).

على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وقرار مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟

وبتاريخ 20 أكتوبر 2004، تبنت الجمعية العامة القرار رقم (A/ES/10/18) طالبت من خلاله الأمين العام أن يضع سجلا للأضرار الناجمة عن بناء الجدار العازل والتي تصيب جميع الأفراد الطبيعيين والمعنويين. وبسبب مواقف الجمعية العامة للأمم المتحدة تم الحصول على الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية لشأن الجدار العازل. وكانت الفتوى التاريخية إذ جاء فيها صراحة أن الجدار غير شرعي ومخالف للقانون الدولي، وأن إسرائيل بتشييدها للجدار خالفت كل المواثيق الدولية. وتضمن القرار حق الشعب الفلسطيني في التعويض عن الأضرار التي تسبب فيها بناء هذا الجدار.

الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن بناء الجدار العازل

لقد استنتجت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول الجدار العازل أن القدس والأراضي المحتلة تنطبق عليها القواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقد حسمت المحكمة في موضوع الجدار، وقررت عدم شرعيته على اعتبار انه شيد على الأراضي المحتلة. وطالبت بإزالته وبالامتناع عن إكمال الأجزاء المتبقية ولم تتوقف المحكمة عند هذا الحد، بل وحسمت في مسائل ظلت مثار جدل من احتلال القدس عام 1967 [1] .وأقرت المحكمة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وقد أكدت المحكمة أن بناء الجدار يعرقل ممارسة سكان القدس والشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير وكان ذلك في الفقرة 122 من الرأي الاستشاري[2]. يترتب عن بناء الجدار العازل قيام المسؤولية الدولية لإسرائيل عن انتهاكاتها لقواعد القانون الدولي، مما يترتب عليها التعويض عن الإضرار التي سببها هذا الجدار .

أولا : قيام المسؤولية الدولية لإسرائيل عن بنائها للجدار العازل :

جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار العازل في الأراضي المحتلة، ثبوت قيام المسؤولية الدولية لإسرائيل عن انتهاكها لحق الشعب الفلسطيني في ممارسة حقه في تقرير المصير، بالإضافة إلى إخلالها بالتزاماتها الدولة في احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان،

---

(1) راجع :الرأي الاستشاري الفقرة 151

(2) راجع :الرأي الاستشاري الفقرة 122.

والقانون الدولي الإنساني كما يتوجب على إسرائيل ضمان حرية التنقل للفلسطينيين وضمان حرية وصولهم إلى الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية التي وقعت تحت سيطرتها بعد عدوان 1967 .

كما أكدت المحكمة أن إسرائيل ملزمة بوضع حد للاحتلال بالتزاماتها الدولية الناشئة عن بناء الجدار في الأراضي المحتلة، وان الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا ملزمة بوضع حد لهذا العمل، وهو التزام ثابت في القانون الدولي العام [3] . وأكدت المحكمة أنه ودون أدنى شك يقع على عاتق إسرائيل الالتزام أن توقف فورا أعمال تشييد الجدار الجاري بناؤه على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وما حولها من قرى وقالت المحكمة يجب على إسرائيل القيام فورا بإلغاء وإبطال كل القوانين واللوائح المعتمدة لتشييد الجدار والنظام المرتبط به [1].

يساهم الجدار العازل في إحداث مزيد من التغيرات في التكوين الديمغرافي للقدس حيث دفع الكثير من الفلسطينيين إلى الرحيل من مناطق بعينها أهمها الجدار، أو فصل منازلهم عن أراضيهم الزراعية فبفعل المصادرة والاستعلاء على الممتلكات الخاصة بالسكان المدنيين دفع هؤلاء إلى الرحيل، إذ أن بناء الجدار يعد سببا مباشرا في إحداث الخلل الديمغرافي وبالتالي حرمان الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير المنصوص عليه والمكفول في القوانين الدولية .

ثانيا: المسؤولية الدولية لإسرائيل في تعويض المتضررين :

إن إتيان أي فعل مجرم دوليا يثر قيام المسؤولية الدولية وذلك بتوفير عنصر الضرر وعلاقته المباشرة بالفعل، فبناء الجدار العازل فعل مجرم دوليا وقد اعتبرته محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة من الجرائم المستمرة. والضرر ثابت يتمثل في انتهاك حق التحرك بحرية، والحق في التملك، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وكذا الحق في تقرير المصير. لذا يستوجب على إسرائيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الإقدام على بناء الجدار.

وفي ذلك قالت المحكمة بوضوح :

عن إسرائيل الالتزام بإعادة الأرض والبساتين حدائق الزيتون والممتلكات العقارية التي انتزعت من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض إنشاء العازل، وفي حالة ثبوت اعزز رد تلك الممتلكات بعينها، تكون إسرائيل ملزمة بتعويض الأشخاص محل الذكر عما لحقهم من ضرر جراء بناء الجدار

---

(3) راجع الفقرة 150 من القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن الجدار العازل .

(1) عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق ص 148.

وترى المحكمة أن على إسرائيل أيضا الإلزام بتعويض المتضررين وفقا بقواعد القانون الدولي أي شخص طبيعي أواعتباري لحق به أي شكل من أشكال الضرر المادي من جراء بناء هذا الجدار .[2]

واستشهدت محكمة العدل الدولية بقرارها الخاص بقضيه مصنع "**تشورزوف** عندما قالت أن القاعدة العرفية الخاصة بجبر الضرر كالاتي :

يجب أن يمحو التعويض بأقصى قدر ممكن جميع الآثار الناشئة عن العمل غير المشروع وأن يعيد الوضع إلى سابق عهده أي إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار ورد الممتلكات العينية وإن لم يتسن ذلك يتم دفع مبلغ يعادل قيمة الممتلكات العينية التي سترد وإصدار حكم يقضي إن لزم الأمر بالتعويض عن الخسائر غير المشمولة برد الممتلكات العينية أو بالمبلغ المدفوع عوضا عنها تلك المبادئ التي ينبغي الاستناد إليها في تحويل مبلغ التعويض الواجب عن أي عمل مناف للقانون الدولي [1].

إن أية دفوع لإسرائيل بأنها كانت تطبق قوانين داخلية، وأن تحتج بان ذلك يعفيها من الالتزام الدولي، وبأنها تلتزم فقط بقانونها الوطني يكون قولا غير مستقيم في نضر القانون الدولي. ففي المادة الثالثة من مدونة المسؤولية الدولية التي أعدتها لجنة القانون الدولي نجدها تنص على وقف فعل تقوم به دولة على انه فعل غير مشروع أمر يحكمه القانون الدولي وان مثل هذا الوصف سوف لا يتأثر بأنه فعل مشروع بموجب القانون الوطني "كما أن المادة 32 من نفس المدونة تنص على "إن الدولة المسؤولة لا تستطيع الاعتماد على قانونها الوطني كمبرر لإخلالها بالتزام بموجب هذا الفصل [2].

في أعقاب صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن عدم شرعية بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، سارعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إصدار قرارات بتاريخ 2004/07/19 يطالب إسرائيل بالتقييد بما جاء في قرار المحكمة. وطالبت الأمين العام بإنشاء هيئة دولية تكون تابعة للأمم المتحدة تقوم بحصر الإضرار الناجمة عن بناء الجدار العازل، وتشكلت اللجنة فعلا من ثلاثة أعضاء وكان مقرها **بفينا** لكن والاعتبارات السياسية تم تعطيل عمل اللجنة بحجة عدم التعاون من طرف السلطة الفلسطينية التي لم تتحرك بالتوازي لتفعيل عمل اللجنة.

---

(2) الفقرة 153 من الرأي الاستشاري .

(1) عبد الرحمن محمد علي مرجع سابق ص 149.

(2) عبد الرحمن محمد علي ص 46

المطلب الثالث: جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية

لقد انتهجت سلطات الاحتلال الإسرائيلي طوال احتلال فلسطين، سياسة الإخلاء القسري لمنازل الفلسطينيين، وهدم المباني بمختلف أنواعها: منازل، ومستشفيات، ومدارس، ودور عبادة، ومواقع ثقافية، واعتداء متواصل على المواقع الدينية الإسلامية والمسيحية. منذ انتفاضة الأقصى لعام 2000، تضاعفت الاعتداءات والجرائم الإسرائيلية على الأعيان المدنية، فتم هدم أكثر من 4000 منزل، ومئات المباني العامة والممتلكات الخاصة، وجرف مساحات واسعة من الأراضي الزراعية. وبالرجوع إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة بتاريخ 2009/111/02، الذي أبدى توضيحا وإدانة صارمة لسياسة إسرائيل في الأراضي المحتلة[1]. وكذا تقارير المقرر الخاص "**جون دوغارد**"، وكذلك تقارير المنظمات غير الحكومية والتي لاحظت أن سياسة الاحتلال الإسرائيلي منذ 1967 لم تتغير وهي أساسا تقوم على هدم المنازل كوسيلة للعقاب الجماعي[2].

وعليه فسوف أقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

- الفرع الأول: سياسة إسرائيل في هدم المنازل.
- الفرع الثاني: موقف القانون الدولي من سياسة هدم المنازل.
- الفرع الثالث: تجريف التربة والمساس بالبيئة.

الفرع الأول: سياسة إسرائيل في هدم المنازل

إن التقارير الصادرة عن هيئات القضاء على الميز العنصري، خاصة التقارير 10-13 لعام 2007، أعربت لجنة القضاء على الميز العنصري قلقها بشأن استهداف الفلسطينيين بهدم المنازل على نحو يفتقر إلى التناسب، وكررت دعوتها إلى وقف هدم المباني العربية في القدس الشرقية، وإلى احترام حقوق الملكية بغض النظر على أصل المالك العرقي أو القومي. كما أفادت لجنة الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في تعليقها العام رقم 4 عن الحق في السكن المناسب، أن حالات

---

1 الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير اللجنة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان الفلسطيني، الدورة 64 البند 32 من حول الأعمال 2009/11/16، A/64/517.
على الموقع: www.unhcr.org/cgi-bin/texis تاريخ التصفح: 20016/09/10.

2 عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص179.

الطرد القسري تبدو بصورة أولية متعارضة مع مقتضيات العهد الخاص تلك الحقوق، ويمكن تبريرها فقط في أقصى الظروف الاستثنائية، ووفقا للمبادئ ذات الصلة في القانون الدولي[1].

يعد هدم المنازل إجراء إداري يتم دونما محاكمة ودونما حاجة إلى إثبات تهمة ضد الشخص الذي يتم هدم منزله، أمام أية جهة قضائية. وقد جدد تطبيق هذه السياسة بعد انتفاضة الأقصى الشريف. فقد تم تنفيذ عمليات هدم المنازل طبقا لأمر عسكري موقع من قبل القائد العسكري الإسرائيلي استنادا إلى النظام 119 من أنظمة الطوارئ لعام 1945 والموروث عن الانتداب البريطاني. وقد لعبت محكمة العدل العليا الإسرائيلية دورا سلبيا في هذا الأمر. ومن هنا نلاحظ التقارير الدولية المحلية توجه انتقادات لاذعة للأطراف المشاركة في عمليات الهدم[2].

لقد كان الهدف المعلن من وراء الهدم الممنهج لمنازل الفلسطينيين هو إلحاق الضرر بالفلسطينيين المتهمين باقتراف عمليات عدائية ضد الاحتلال الإسرائيلي، خاصة بعد انتفاضة الأقصى. لكن الهدف الحقيقي هو تهجير الفلسطينيين من منازلهم ومصادرة الأرض بعد جرفها، والمتضرر الأساسي هم نساء وأطفال ومسنون غير معنيين بالعمليات المعادية لإسرائيل، تصدر ضدهم أية إدانات أو متابعات. هذه الأعمال الإسرائيلية لم تمر دون الإشارة إليها ونقده من طرف الأمم المتحدة، وبعض المنظمات غير الحكومية. ففي تقريرها الصادر في نوفمبر 2009، انتقدت منظمة الأمم المتحدة سياسة إسرائيل المتعلقة بهدم المنازل الفلسطينية[3].

كما أشارت الأمم المتحدة إلى التضييق المستمر على السكان المقدسيين في مسألة منعهم من طرف سلطات الاحتلال الإسرائيلي من بناء منازل مكان تلك المهدمة، فهي تحجم عن إعطاء رخص البناء للسكان العرب، كما يتم هدم منازل السكان الفلسطينيين من يثبت أن لهم إقامة خارج القدس. أما منظمة " **بتسليم**" الإسرائيلية فقد ذكرت في تقريريها الصادر في نوفمبر 2004 أن " الهدف المعلن من هدم المنازل هو إلحاق الضرر بالفلسطينيين المتهمين بتنفيذ العمليات، كوسيلة ردع لأصحاب القابلية لتنفيذ مثل هذه العمليات". ويستدل على الشهادات التي قامت هذه المنظمة بجمعها أن سياسة هدم المنازل تستعمل في بعض الأحيان من قبل القوات الإسرائيلية كوسيلة ضغط على أبناء المطلوبين،

---

1 نفس المرجع، ص179.

2 عبد الرحمن محمد علي ص180.

3 الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة 64، 2009/11/06، A/517 : ص11- 14.

من أجل التعاون وتسليم أقربائهم. وترتب عن هذه السياسة بقاء 3983 مواطنا بلا مأوى منذ بداية انتفاضة الأقصى[1].

وقد قام الجيش الإسرائيلي المحتل بهدم المنازل المجاورة لمنازل من يتهمهم بالقيام بأعمال معادية له، والحديث هنا عن شقق موجودة في نفس المبنى، فالجيش الإسرائيلي المحتل يثبت قصده الجنائي في عمليات الهدم، فهو يلحق الأذى بالهدم حتى للمساكن التي ليس لأصحابها علاقة باتهاماته لعناصر المقاومة. في البيان الصادر عن الناطق الرسمي باسم الجيش الاسرائيلي في أعقاب عمليات الهدم، يتم الإشادة دائما إلى بيت واحد جرى هدمه، وهو البيت الذي سكن فيه في السابق الشخص الذي بسببه تم الهدم. وقد أشار التقرير إلى أن إسرائيل قامت بهدم خلال الفترة 2000-2004 وحدها فقط أكثر من 4100 منزل فلسطيني، وتم تدمير 60% من المنازل في إطار ما سمي " عمليات الكشف والتعرية". وتم هدم 25% منها بحجة بنائها بدون ترخيص[2].

وقد وجه التقرير انتقادا شديدا لسلطات الاحتلال الإسرائيلي، إذ اعتبرت المنظمة إسرائيل اقترفت انتهاكاتها المتكررة ألا وهو سلب حق الطعن من المواطن الفلسطيني. فقد ورد في التقرير أن" وسائل الهدم تعتبر خطوة إدارية يتم اتخاذها على سبيل الشك فقط، ومن خلال المس بالأجراء القضائي العادل. بالإضافة إلى ذلك، وعلى عكس الماضي، فمنذ تجديد الانتفاضة أضافت إسرائيل ذنبا إلى ذنوبها، وصادرت الحق الأساسي لضحايا هذه السياسة في عرض ادعاءاتهم على السلطات قبل تنفيذ الهدم، وتبرر إسرائيل بأن إعطاء البلاغ المسبق حول تنفيذ الهدم". وقد تم تحويل سياسة هدم المنازل إلى سياسة علنية مصرح بها، يتيح لأفراد العائلات التوقع المسبق لهم منازلهم. وبعد زيادة المقاومة فإن سلطات الاحتلال أبدت نواياها في هدم المنازل التي سكن فيها أعضاء المقاومة. وبناء على ذلك لا يمكن تبرير مصادرة الحق في الادعاء بسبب الحاجة إلى عنصر المفاجأة[3].

تشكل عمليات هدم المنازل أمرا مأساويا في حياة المقدسيين، فهي تتركهم في العراء وبدون مأوى. وعادة ما يترك أثاثهم تحت الأنقاض، كما أن العملية ذاتها فيها إذلال لهم، إذ في بعض المرات

---

1 مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة(بتسليم)، سياسة هدم المنازل في انتفاضة الأقصى، نوفمبر 2004، أنظر الموقع الالكتروني:
www/67selem.org/publication/summaires/2004-11-punitive-House-Demolation
تاريخ التصفح : 2016/01/14.

2 عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص183.

3عبد الرحمن محمد علي ص183.

تجبر سلطات الاحتلال أصحاب المنازل هدمها بأنفسهم، وإن امتنعوا عن ذلك يتعرضون إلى فرض غرامات باهظة عليهم، وهذا كله تنفيذا لسياسة ممنهجة لطرد الفلسطينيين من القدس، علما أن هذه الممارسات حظرتها المادة 33من اتفاقية لاهاي. ومن المستقر قانونا كذلك أن العقوبة شخصية وليس جماعية[1].

تستند سلطات الاحتلال إلى قانون التنظيم الإسرائيلي لعام 1966 لهدم المنازل غير المرخصة، وتستند أيضا إلى قانون جائر آخر في ذات الموضوع وهو" أنظمة الطوارئ" البريطانية لعام 1945، وتحديدا المادة 119 منه. علما أن هذه الأنظمة صادرة بموجب قانون الدفاع عن فلسطين لعام 1936. وتجدر الإشارة أن هذه الأنظمة تتناقض مع المادتين 23 و50 من اتفاقية لاهاي التي تحمي الملكية الفردية العقارية وتمنع العقوبات الجماعية، والمادتين 53 و64 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 اللتان تحميان الملكية الفردية والعامة العقارية، وتمنعان تغيير القوانين السارية إلا للضرورة العسكرية القاهرة[2]. كما أن أنظمة الطوارئ تخرق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 17 منه، ووجودها نفسها بعد إلغائها في بلدها المصدر لها وهي بريطانيا عام 1947، وتخرق ميثاق الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[3].

إن عمليات هدم منازل الفلسطينيين من قبل سلطات الاحتلال، ما هوإلا عمل من أعمال الانتقام المحظورة ضد المدنيين، وإضفاء الشرعية عليها يجعل من هذه الأعمال شكلا من الحرب البربرية الهمجية ضد الأبرياء. أضف إلى ذلك أن كل القوانين تقر بشخصية العقوبة، وأن كل شخص مسؤول عن أعماله فقط وليس مسؤولا عن أفعال الغير. بل إن صياغة اتفاقية جنيف الرابعة تجاهلت ورفضت الأصوات التي كانت تنادي بقدر معقول من أعمال الانتقال. ورجح الرأي القائل بحظر أعمال الانتقام كليا، وغلق باب لحق مزعوم من يعض الدول حول الحق في الأعمال الانتقامية على مستوى ضيق، كما أن محاكم **نورمبورغ** أبدت هذا التوجه. وإذا كان من الممكن إجازة أعمال الانتقام

---

1 إبراهيم شعبان، القدس في قرارات الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص119.

2 تنص المادة 23 من اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 على ما يلي:" علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقية خاصة، يمنع بالخصوص : ز–تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز". كما نصت المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على ما يلي:" يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات..."

3 إبراهيم شعبان، مرجع سابق، ص121.

ضد جيش دولة معادية أوممتلكاتها فإن أعمال الانتقام ضد الأبرياء والمدنيين يعتبر خرقا مؤكد لقوانين الحرب وأغراضها. وهذا ما تشير إليه المادة 33 من اتفاقية جنيف لعام 1949[1].

الفرع الثاني: موقف القانون الدولي من سياسة هدم المنازل

يدين القانون الدولي السياسة الإسرائيلية لهدم منازل الفلسطينيين عموما والمقدسيين بصفة خاصة، وخاصة منها القانون الدولي لحقوق الإنسان والصكوك المتعلقة به، والقانون الدولي الإنساني. ومن هنا تم اعتبار عمليات هدم منازل الفلسطينيين الممنهجة هي إحدى الجرائم التي تدخل ضمن إطار القانون الجنائي الدولي.

أولا- هدم المنازل في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

لقد تطرق القانون الدولي لحقوق الإنسان، لحقوق الفرد بشكل خاص وذلك من خلال العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن تلك الحقوق المشار إليها الحق في العيش الكريم وبالحصول على المسكن اللائق. فالمادة 1/11 من العهد الدولي، والذي صادقت عليه سلطات الاحتلال الإسرائيلي عام 1992، ينص على واجب الأطراف السامية المتعاقدة الاعتراف بحق كل شخص في التمتع بوضع مناسب لنفسه ولعائلته، بما في ذلك الطعام والمسكن. وجدير بالذكر أن حق السكن يتضمن جانبا ايجابيا وجانبا سلبيا، أما الجانب الايجابي فهذا الحق يوجب على الدولة بشكل عام اتخاذ كل الإجراءات اللازمة والرامية إلى مساعدة الأفراد في الحصول على سكن، مثل بناء المنازل، ومنح الأراضي والقروض. أما الجانب السلبي للحق في السكن فهوأن على كل دولة أن تتمنع عن القيام بأي عمل يؤدي إلى الأضرار بحق الشخص في الحصول على سكن[2].

ويتضح جليا عدم احترام إسرائيل لنصوص العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الواجبة التطبيق في القدس والأراضي المحتلة، والتزام إسرائيل تطبيقها فقط على الأراضي التي أقامت عليها كيانها، ويمكن الرد على ذلك بأن المادة الثانية من العهد الدولي تبين واجب الدولة العضو بتطبيق نصوص العهد على جميع الأشخاص الذين يندرجون تحت سلطاتها القانونية[3]. كما ردت لجنة الحقوق المنوط بها تطبيق وتفسير نصوص العهد فقالت : إن تطبيق أو عدم تطبيق نصوص العهد يعتمد على السيطرة الفعلية على الأرض، وليس على الصفة الرسمية على الأرض،

---

1 إبراهيم شعبان مرجع سابق ص121.

2 عبد الرحمن محمد علي، نفس المرجع، ص194، 195.

3 إبراهيم شعبان ص195.

وهذا يعني انطباق نصوص العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على الأرض الفلسطينية ما دامت تحت السيطرة الفعلية للاحتلال[1].

وتعتبر المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أساسا قانونيا يعتمد عليه في الاعتراض على قانونية عمليات هدم المنازل، فهي تنص على منع عمليات التعذيب أو التعرض للمعاملة اللاإنسانية أو التعرض للعقاب[2]. وهنا يمكن اعتبار عملية هدم المنازل تماما مثل التعرض لمعاملة قاسية وعقاب لصاحبه، وذلك نظرا للنتائج الصعبة لعملية الهدم التي تلحق بالعائلة. وفي حكمها بقضية تتعلق بحقوق الإنسان، ذكرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، أن عملية هدم المنازل في بعض الظروف يمكن أن تعد عقابا إنسانيا. ووفقا للمادة 14 من العهد الدولي، فإن كل شخصا متهم بجريمة ما يعد بريئا حتى تثبت إدانته بالأدلة القانونية، ومن حق كل شخص الدفاع عن نفسه أمام محكمة محايدة وعادلة، وقد زعمت إسرائيل أن نصوص حقوق الإنسان لا تطبيق أثناء الحرب، لكن لجنة حقوق الإنسان ردت على هذه الحجة بأنها واجبة التطبيق في حالة الحرب. وكما هو معلوم هدم المنازل بدون إذن أو إنذار سابق، وبدو السماح للشخص بالدفاع عن نفسه يعد انتهاكا لهذه المادة[3].

ثانيا– هدم المنازل في القانون الدولي الإنساني:

لقد سبق لنا التركيز على تقرير منظمة " **بتسليم**" الإسرائيلية والتي تعني بحقوق الإنسان، والذي جاء فيه أن سياسة إسرائيل في هدم منازل الفلسطينيين هي من قبل جرائم الحرب. وبحسب ما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة تحظر على القوة المحتلة هدم أملاك المواطنين سكان المنطقة المحتلة، إلا إذا كانت هناك علميات عسكرية تلتزم بصورة تامة هدم الأملاك. ووفقا لادعاء إسرائيل فإن سياسة الهدم بهدف العقاب تفي بالاستثناء الوارد في الاتفاقية. غير أن مثل هذا الادعاء لا أساس له من الصحة. إن الصليب الأحمر الدولي المسؤول عن تفسير الاتفاقية يعرف مصطلح العمليات العسكرية " على أنها حركات ومناورات وعمليات أخرى يتم اتخاذها من قبل القوات المسلحة لغرض القتال.

---

1 راجع: تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان بعنوان: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على الموقع : Http://Convention.Coeint /treaty/fr/treaties/word/005doc. تاريخ التصفح: 2015/07/24

2 نفس المرجع، المادة السابعة.

3 عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص196.

وبالمقابل عمليات العقابية التي تقوم بها إسرائيل لا تتم إطلاقا في إطار القتال. ولهذا السبب لا يمكن التعامل معها على أنها عمليات عسكرية كما هو المصطلح في اتفاقية جنيف الرابعة[1]. فالهدم الممنهج والمركز للممتلكات في الأراضي المحتلة بعيد عن إطار الاستثناء المعرف في اتفاقية جنيف الرابعة هو بمثابة جريمة حرب[2].

لقد نصت المادة 33 في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه لا يجوز معاقبة الشخص المحمي حسب بنود الاتفاقية عن فعل لم يرتكبه هو شخصيا، وتعد الإجراءات العقابية الجنائية محرمة[3]. والمادة 53 من نفس الاتفاقية تحظر على دولة الاحتلال هدم المنازل والممتلكات الشخصية للسكان إلا إذا كان التدمير لضرورة عسكرية محلية[4]. أما المادة 147 فإنها كذلك تحظر على دولة الاحتلال تدمير الملكية أو انتزاعها بغير ضرورة عسكرية، ويعد هذا الفعل خرقا خطيرا لاتفاقيات جنيف. كما أن عمليات هدم المنازل والممتلكات التي تقوم بها إسرائيل هي مخالفة صريحة للمواد 71- 74 من اتفاقية جنيف الرابعة والخاصة بالمحاكم العادلة التي تكمن في إتاحة الفرصة للمتهم للدفاع عن نفسه أمام محكمة عادلة ومحايدة بعد اتخاذ القرار بهدم بيت ما. ويكمن إضافة تحت هذا البند اتفاقية حقوق الطفل، حيث نصت المادة الثانية على تحريم معاقبة الأطفال عن أفعال ارتكبها آباؤهم[5].

واعتبرت منظمة " بتسليم" الحقوقية أن سياسة هدم المنازل عقاب جماعيا، ورأت أن سياسة إسرائيل تشكل أيضا خرقا لقاعدة أساسية من قواعد العدالة التي تنص على منع عقاب شخص يسبب أفعال شخص آخر، أي منع العقاب الجماعي. وينص هذا المنع بالصرامة عندما يكون ضحايا هذا العقاب الجماعي من الأطفال. إن اتفاقية جنيف تحظر العقاب الجماعي بصورة تامة وبدون استثناءات. ويندرج هذا تحت تحريم العقاب الجماعي المنصوص عليه في المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة، فالعقاب الجماعي هو عقاب دون محاكمة مفروضة على جميع المشتبه بهم حتى

---

1 الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 64، 112009/06، A/64/517، ص12.

2 عبد الرحمان محمد علي، مرجع سابق، ص 196.

3 راجع المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الموقع :
http//www.icrc.org/web/ara/sitearao.nsf/htm tall/5NSLA?open doc.
تاريخ التصفح: 2015/04/12.

4 راجع: المادة53، نفس المرجع .

5 عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص198.

ولولم يرتكبوا الفعل. وهدم المنازل في القدس هومن قبيل العقاب الجماعي وتوضح المادة 50 من اتفاقية لاهاي العقاب الجماعي بقولها أنه لا يجوز معاقبة المحمي ببنود هذه الاتفاقية عن فعل لم يرتكبه هو شخصيا، وهو المبدأ المحرم في قانون العقوبات الإسرائيلية لعام 1977، إذ تنص المادة 1/15 منه على أنه يعد الشخص مسؤولا جنائيا عن قيامه بفعل إهمال فعل خارجا على إرادته أو أي فعل يحدث عن غير قصد ما لم يثبت تورطه جنائيا[1].

تعترف اتفاقية لاهاي لعام 1907 باستثناء ضيق لهذا المنع، ورغم ذلك فإن ممثلي عديد الدول قد صرحوا أن نسبة المعرفة أو المسؤولية بخصوص الأفعال التي من جرائها يتم الهدم ليس شرطا قانونيا للهدم. أي علم سكان المنزل المعرض للهدم بمعلومات حول نشاطات ضد دولة الاحتلال. كما أن سلطات الاحتلال تدعي أن عملية الهدم لا تشكل عملا عقابيا وإنما عملا رادعا، وبناء على ذلك فإن عملية الهدم لا تناقض حظر العقاب الجماعي في القانون الدولي. وقد مثلت محكمة العدل العليا الإسرائيلية ادعاء الاحتلال من خلال إجراء موافقة ما بين عملية الهدم والعقاب والسجن المفروضة على رب الأسرة الذي يلحق الضرر بأفراد الأسرة. غير أن هذه الموافقة داحضة. إن الهدف من العقاب بالسجن هو سحب حقوق معينة من المخالف ذاته. ليس من أفراد أسرته. وعلى العكس من سياسة هدم المنازل، فإن المعاناة التي وتلحق بأفراد الأسرة نتيجة لهذا تعد نتيجة عرضية فقط.

الفرع الثالث: تجريف التربة والمساس بالبيئة

من بين الجرائم الماسة مباشرة بحياة الفلسطينيين، والتي استعملتها سلطات الاحتلال كوسيلة عقاب جماعي هي تجريف التربة الزراعية، واقتلاع الأشجار والمحاصيل الزراعية. وهي سياسة انتهجتها إسرائيل في أعقاب انتفاضة الأقصى وحتى الآن، وطبقا للتصريحات الرسمية الإسرائيلية فإن قرابة 6000 دونم من البساتين بكافة أنواعها تم اقتلاعها وحوالي 4500 دونم من الأراضي المزروعة وغير المزروعة تم تدميرها. والأرقام المعلنة من جانب المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان كان مضاعفة لتلك التي أعلنتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، حيث وضع أنه تم تدمير ما يقارب 13500 دونم من الأراضي وهوما يوازي 7% من جملة الأراضي المزروعة[2].

---

1 إبراهيم شعبان، مرجع سابق ص199.

2 محمد أحمد داود، الحماية الجنائية للمدنيين، مرجع سابق، ص349.

وتستعمل سلطات الاحتلال الإسرائيلي القوة، حيث تقتحم المناطق التي تنوي تحريفها. باستعمال الجرافات والآليات المدرعة وعددا هائلا من الجنود المدججين بشتى أنواع الأسلحة الإلية، وهذا لقمع أية مقاومة من جانب المزارعين الفلسطينيين. وتقوم تلك القوات بإطلاق مصابيح الإضاءة وإطلاق النار في الهواء، الأمر الذي يثير الرعب والهلع والترهيب النفسي وسط الفلسطينيين المدنيين العزل. وفي كثيرا من الأحيان يهربون خوفا على حياتهم وحياة ذويهم، في أحيان أخرى تقوم قوات الاحتلال بالنداء على المواطنين بضرورة إخلاء الأماكن المستهدفة بالتجريف خلال دقائق معدودة قبل بداية أعمال التجريف[1].

وترتكز معظم عمليات التجريف للأراضي الزراعية الواقعة في المناطق الحدودية. فقد قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في عديد المناسبات باقتحام الأراضي الواقعة في حدود القدس وتمتد إلى أراضي الضفة الغربية والتابعة للسلطة الفلسطينية بعمق كيلومتر وممارسة أعمالها الإجرامية المتمثلة في تجريف الأراضي الزراعية، والممتلكات المدنية على غرار ما وقع في بيت حانون، وتمتد إلى أبعد من ذلك، وتلي تلك العمليات[2] .

تنوعت انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق المدنيين في القدس المحتلة ومحيطها، فمن تجريف الأراضي الزراعية إلى هدم المنازل السكنية، والاعتداء على الملكية الخاصة والعامة. غير أن المبررات التي تسوقها إسرائيل لتلك الانتهاكات تخرج عن نطاق الاحتياجات الأمنية الإسرائيلية لتظهر السياسة الانتقامية التي تنتهجها من قيام كيانها الغاصب ضد السكان المدنيين الفلسطينيين بهدف الاستيلاء على مزيد من الأراضي الفلسطينية، والتضييق على الأهالي. فمنذ بداية انتفاضة الأقصى وحتى الآن، قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بتجريف معظم الأراضي الزراعية وهدم المنازل على الشريط الحدودي للقدس وجنوب مدينة رفح على طول 15 كيلومتر وعرض 200 متر، مما يعني الاستيلاء على 200 دونم من أراضي فلسطين[3].

---

1 راجع تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان حول أعمال التجريف للأراضي الزراعية خلال الفترة بين 2003/04/01– 2004/04/30 التقرير العاشر على الموقع: http//www.paragaga.org. تاريخ التصفح:2016/03/30.

2 محمد أحمد داود، مرجع السابق، ص 350.

3 محمد أحمد داود مرجع نفسه، ص351.

وقد صادرت وجرفت قوات الاحتلال مئات الدونمات الزراعية المملوكة للفلسطينيين، حيث قامت بتجريفها وتسويتها، ومنعت أصحابها من الاقتراب منها. وقد قامت قوات الاحتلال مثلا بتاريخ 2003/01/28 وعلى الساعة الثامنة صباحا بالتوغل مسافة كيلومترين في حدود القدس من جانب نفوذ السلطة الفلسطينية، واقتحمت المنطقة الزراعية الواقعة إلى الغرب، شرق مدينة جباليا، معززة بقوة عسكرية هائلة وثقيلة ترافقها الجرافات العسكرية، وقامت بأعمال تجريف على نطاق واسع لم يشهد له مثيل، وقد طالت هذه العملية 350 دونم من الأراضي الزراعية الفلسطينية، مزروعة بأشجار زيتون، حمضيات. واستمرت هذه العملية يوما وليلة كاملة، ورافق ذلك إطلاق نار بالرصاص الحي نحو كل شخص حاول مقاومة عملية التجريف[1].

لم تسلم البيئة من الاعتداءات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة بما فيها مدينة القدس، فبعد عمليات التجريف للأراضي الزراعية وقلع الأشجار، وتسريب المياه الملوثة عمدا من المصانع الإسرائيلية في الأرض الزراعية الفلسطينية، وكذلك منع استصلاح الأراضي. وكان الهدف من تسريب مياه المصانع الإسرائيلية المتعمد، إتلاف المحاصيل الزراعية وكذلك الأضرار بالمياه الجوفية، والتربة على حد سواء[2].

وفي السياق ذاته فإن المستوطنات التي أقامتها إسرائيل على قمم الجبال المحيطة بالقدس، تصب مياه صرفها الصحي بالمناطق المنخفضة المجاور لها. فالمستوطنات المقامة على أراضي الخليل تصب مجاريها في القرى المحيطة بالمحافظة مثل بلدة كرزا، وبلدة الظاهرية، في بعض الأحيان تتدفق مياه المجاري لتغلق الطرقات. كما أن المصانع الإسرائيلية في منطقة " **عطروت**" شمال مدينة القدس المحتلة، تبقي بالمياه القذرة ومياه المجاري في الشارع الرئيسي بين القدس ورام الله، مما يؤدي إلى انبعاث الروائح الكريهة بالمنطقة الأهلة بالسكان، وكذلك النقطة العسكرية التي أقامتها سلطات الاحتلال في منطقة سمير أميس قرب رام الله تتسرب فيها المياه المستعملة وتسيل في الشارع الرئيسي بين رام الله والقدس الأمر الذي يؤذي الصحة العمومية للفلسطينيين[3].

---

1 محمد أحمد داود، مرجع السابق، ص352.

2 راجع الموقع الالكتروني لوزارة البيئة الفلسطينية.

3 محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص344.

بدافع الدواعي الأمنية، تتعمد سلطات الاحتلال الإسرائيلي منع جمع النفايات في منطقتي **كفر عقب القدي**، و**سمير أميس** شمال المدينة المقدسة[1]. وأثناء اجتياح القوات العسكرية الإسرائيلية للمناطق الفلسطينية في القدس بتاريخ 2002/03/29 منعت العاملين في الخدمات الصحية في المجالس البلدية والقروية من القيام بجمع النفايات، الأمر الذي نتج عنه تراكم كميات كبيرة منها، كثير من المخلفات بالشوارع، كما منعت قوات الاحتلال الإسرائيلي نقل تلك النفايات إلى أماكن رميها. وهذا أدى مباشرة إلى الإضرار بالبيئة وتدميرها، وانتشار الأوبئة، والأمراض الخطيرة. وتتخذ مظاهر التدمير البيئي عدة صور منها:

- التلوث بالمياه المستعملة.
- التلوث بالنفايات الصلبة.
- استنزاف المياه الفلسطينية[2].

1- التلوث بالمياه المستعملة:

منذ احتلال القدس، عمدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي إلى إهمال شبكات الصرف الصحي بقرى القدس والأحياء العربية، إلا أن مخلفات المستوطنات المحاذية للمدينة هي التي ساهمت بشكل مباشر في تدهور البيئة في ضواحي القدس، فكميات المياه المستعملة والتي تجري في الأودية نتج عنها تلوث المحيط والإضرار بالأراضي الزراعية إذا أن نسبة الملوحة العالية في تلك المياه المستعملة تؤدي إلى تصحر الأراضي الزراعية وعدم صلاحيتها للفلاحة. ومثال ذلك المياه الملوثة التي تتسرب من داخل مستوطنة "**كفار دوروم**" لتصب في **وادي السلقا** الفلسطيني[3].

2- التلوث بالنفايات الصلبة:

لقد أقامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي مستوطنات في الأماكن المرتفعة بشكل متعمد، حتى يتحول صرف المخلفات الصادرة عنها آدمية وصلبة صناعية إلى المناطق الفلسطينية المنخفضة خاصة بقرى القدس. فهذه المخلفات تضر بالبيئة والصحة العامة للفلسطينيين، ففضلا عن الرائحة الكريهة، فهي مصدر للحشرات الصادرة وهي كذلك تضر بالأراضي الزراعية والتربة والمياه الجوفية. أما إذا تم التخلص من تلك النفايات الصلبة عن طريق الحرق فإن ذلك يؤدي حتما إلى تلوث الجو.

---

1 راجع: تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان : www.icrcproiect.org تاريخ التصفح: 2016/01/12

2 محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص344.

3 Jonthan Kuttab, approaches to the legal aspects of the confection water rights in the middla east Ed. J.Isaac el sebier.2010,P120.

وتهدف سلطات الاحتلال الإسرائيلي بهذه التصرفات على تحطيم الروح المعنوية الفلسطينيين، فضلا عن الإضرار بصحتهم وإنشاء جيل عليل من الجانب الصحي[1].

لم تتوان سلطات الاحتلال في تطوير ترسانتها المسلحة، وذلك عن طريق إجراء تجارب نووية محظورة دوليا في خليج العقبة الأمر الذي يؤدي إلى نشاط إشعاعي خطير على المنطقة بأسرها[2]. وتستعمل إسرائيل الذخائر الحية والقذائف ضد المدنيين الفلسطينيين، وقد زاد إرهابها بعد انتفاضة الأقصى المبارك، إذا استخدمت القوات الإسرائيلية العسكرية أسلحة اليورانيوم المستنفذ بحسب تقارير منظمات دولية كمنظمة "**International Action Center** " الهولندية وهيئة " **Fondation Lake**" وكانت النتيجة استشهاد العشرات وجرح المئات بجروح خطيرة وصفها الأطباء بالخطيرة التي لم يشاهدوها من قبل. فهذه المقذوفات تتفجر في جسم الإنسان مما يؤدي إلى تهتك أجزاء جسمه وهي مقذوفات محرمة دوليا[3].

3- استنزاف المياه الفلسطينية: كما تم التطرق إليه، فإن سياسة إسرائيل في الاستيلاء على الثروة المائية لم تتوقف فالجدار العازل كان الهدف منه ضم الأرض، وفصل القدس عن محيطها ز امتدادها الطبيعي الفلسطيني، كما استطاعت إسرائيل من خلاله الاستيلاء على أهم الأحواض المائية والجوفية. ولم تكتف بالاستيلاء على المياه في محيط مدينة القدس بل امتد ذلك ليشمل باقي الأراضي المحتلة وتلك الواقعة تحت حكم السلطة الفلسطينية فالمياه فيها مقدرة بنحو734 مليون متر مكعب، كان نصيب الفلسطينيين منها 235 مليون متر مكعب، والباقي تستولي عليه إسرائيل، وتخصص منه 60 مليون متر مكعب للمستوطنات. مع العلم أن أراضي السلطة الفلسطينية تعاني عجزا هاما في المياه[4].

إن ما تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي من انتهاكات جسيمة تؤدي إلى نهب الثروات الطبيعية، وتدمير البيئة الفلسطينية، يعد مخالفا لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تفرض على المحتل العمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على صيانة المنشآت والخدمات والصحة العامة، وتطبيق التدابير الوقائية لمكافحة انتشار الأوبئة والأمراض المعدية[5]. الأمر الذي عملت سلطات الاحتلال الإسرائيلي عكسه تماما، فهي ساهمت في تدهور الوضع البيئي، ما تسبب في تفشي الأوبئة والأمراض وسط المدنيين.

---

1 راجع: التقرير السنوي الثامن، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2002، ص33.

2 محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص345.

3 نفس المرجع، ص 347.

4 راجع: تقرير حول المياه في الأراضي الفلسطينية مركز غزة للحقوق والقانون، 2001.

5 راجع: المادة 56 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

الفصل الرابع

تطبيق أحكام المسؤولية الدولية على احتلال القدس

الفصل الرابع

تطبيق أحكام المسؤولية الدولية على احتلال القدس

تثور المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن الجرائم المرتكبة في القدس بحق الشعب الفلسطيني، سواء ضمن السياسة الحكومية الرسمية المعلنة والتي تشن حربا عدوانية غير منقطعة من الاحتلال عام 1948، ومن قبل ممثلي السلطات الثلاثة للاحتلال: تنفيذية، وتشريعية وقضائية. كما يتحمل القادة العسكريين، وأفراد الجيش والمستوطنون المسلحون المسؤولية الجنائية الدولية بموجب العديد من المواثيق الدولية التي تحرم الحرب العدوانية، وتحظر جرائم الحرب وتلزم الدول بملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب.

وتتعدد سبل إثارة المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي وذلك بموجب العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، كما تتعدد سبل المحاكمة لمجرمي الحرب الإسرائيليين من مسؤولين مدنيين وقادة عسكريين، وجنود منفذين لأوامر القادة، ومستوطنين مسلحين عن مختلف الجرائم الفظيعة التي اقترفوها لحق الشعب الفلسطيني عامة وبحق المقدسيين بصفة خاصة. تعد إسرائيل طرفا في أغلب المواثيق الدولية التي تدين بجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وهذا ما يترتب عليها التزاما دوليا يمنع خرقها[1].

سأتناول هذا الفصل من خلال مبحثين:

- المبحث الأول: مسؤولية إسرائيل المدنية والجنائية على احتلال القدس.
- المبحث الثاني: كيفية تفعيل القانون الدولي لمعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

---

1 سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات ة الاستشارات، بيروت الطبعة الأولى، 2009، ص 161.

المبحث الأول: مسؤولية إسرائيل المدنية والجنائية على احتلال القدس

يواصل الاحتلال انتهاكاته التي بدأها منذ اختلاق كيانه الغاصب، مما يرتب على إسرائيل بموجب المسؤولية الدولية، بوصفها قوة احتلال حربي في الأراضي الفلسطينية بما فيها مدينة القدس، المسؤولية بشقيها المدني بالتفويض عن كافة الأضرار الناجمة عند انتهاكاتها المستمرة والجنائي بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من أفراد القوات العسكرية والمستوطنين[1].

فأساس المسؤولية الدولية لإسرائيل هو عدم التزامها بقرار التقسيم رقم 181، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1947/11/29 [2]، والذي استندت إليه لإعلان قيام كيانها المحتل. بينما هو باطل في نظر القانون الدولي كونه صادر عن هيئة لا تملك حق في السيادة على فلسطين وهي الأمم المتحدة، ولتناقضه الواضح من نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تمنع التهديد باستعمال القوة. ومع ذلك يبقى هذا القرار سندا للمسؤولية الدولية لإسرائيل والتي قبلت به وأعلنت دولتها بموجبه[3].

سأتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول : المسؤولية المدنية لإسرائيل على احتلال القدس.
- المطلب الثاني: سبل تحريك المسؤولية الدولية لإسرائيل ونتائجها.
- المطلب الثالث : المسؤولية الجنائية لإسرائيل على احتلال القدس.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لإسرائيل على احتلال القدس

تعتبر الأعمال العدوانية التي تقوم بها سلطات الاحتلال في القدس، من قبيل الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي، وهي مجتمعة أو منفردة تشكل أساسا لقيام المسؤولية بشقيها المدني والجزائي. فمبدأ التعويض الناجم عن الأضرار التي تلحقها دولة الاحتلال هومن القواعد الثابتة والمستقرة، وقد نصت على هذه المسؤولية، المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة

---

1 سامل خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق، ص24.

2 محمد إسماعيل السيد، أسانيد السيادة الإسرائيلية على فلسطين رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1998، ص240.

3 سامل خليل الوادية، المرجع سابق ص24

بقوانين الحرب والتي نصت على أنه يكون الطرف المحارب الذي يخل بأحكام هذه اللائحة مسؤولا مسؤولية دولية يترتب عليها دفع تعويضات ملزمة، ويكون مسؤولا عن أعمال قواته المسلحة[1].

وسوف أتطرق بالتفصيل للمسؤولية المدنية لسلطة الاحتلال من خلال تفصيل هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

- الفرع الأول : أساس قيام مسؤولية إسرائيل المدنية.
- الفرع الثاني: ثبوت قيام المسؤولية المدنية للاحتلال الإسرائيلي.
- الفرع الثالث: الآثار المترتبة على المسؤولية المدنية للاحتلال الإسرائيلي.

الفرع لأول: أساس قيام مسؤولية إسرائيل المدنية

إن الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية وعلى رأسها مدينة القدس، تستلزم تحمل المسؤولية الدولية بوصفها كقوة احتلال. فتتقيد بتعويض كافة الأضرار التي لحقت بالسكان المدنيين وذلك وفقا للمادة 91 من برتوكول جنيف الأول التي نصت على أن أطراف النزاع التي تنتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق يكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذي يشكلون جزء من قواتها المسلحة [2].

فالمادة السالفة الذكر تبين بوضوح المسؤولية المدنية كيف تقع على عاتق طرف المعاهدات الأربعة ولجنيف والمخل والمنتهك لأحكامها وأحكام البرتوكولين الملحقين بها. وتتمثل هذه المسؤولية في التعويض المدني الذي يلزم الطرف المنتهك وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الانتهاك [3]. كما جاء في المادة الثانية للإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب في جنيف لعام 1993، والذي جاء فيه "... ونؤكد من جديد أن الدول التي تنتهك القانون الدولي الإنساني ستكون ملزمة بدفع تعويض إذا اقتضى الأمر...". وقد نصت المادة 56 من لائحة لاهاي أن الجرائم التي تقترفها سلطات الاحتلال من خلال لحجز أوتدمير الممتلكات الثقافية هي جرائم محظورة ولابد من ملاحقة مقترفيها وإعادة الممتلكات والتعويض عنها ومعاقبة المتسببين فيها [4].

---

1 نبهان سالم مرزوق المسؤولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لغزة، مرجع سابق، ص 223.

2 المادة 91 من البرتوكول الأول من اتفاقية جنيف.

3 السيد أبو الخير، الطرق القانونية لمحاكمة قادة إسرائيل في القانون الدولي، الجمعية الفلسطينية لحقوق الانسان (راصد)، ص12. http//www.pal-monitor.org/news/index.php

4 مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، 1981 ص371

والتعويض عموما هو القيام بجبر وإصلاح الضر الناتج عن ارتكاب فعل مخالف للقانون الدولي، فيهدف التعويض إلى إزالة الأضرار التي تلحق بشخص القانون الدولي بسبب الفعل غير المشروع الذي ارتكبه شخص القانون الدولي الآخر. ويجمع فقهاء القانون الدولي على أن المسؤولية المترتبة على عاتق الدولة المعتدية بالالتزام بإصلاح الأضرار التي ترتبت على انتهاكها لالتزامات دولية وفقا للقانون الدولي، حيث يترتب عن قيام المسؤولية الدولية، ونشوء التزام على عاتق الشخص الدولي المسؤول. وموضوع هذا الالتزام تعويض كافة النتائج التي تترتب عن الفعل الضار الذي تم التسبب فيه [1].

لقد عرف الدكتور علي صادق أبو هيف التعويض على الضرر بأنه يترتب على قيام المسؤولية القانونية تجاه الدولة التزامها بإصلاح الضرر الذي أحدثته وكانت المتسبب المباشر في حدوثه، فضلا عن الترضية التي يقوم بها للدولة التي تشكو هذا الضرر[2].كما يقوم الفقيه " **أوبنهايم**" أن الآثار القانونية للخطأ الدولي هي التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه شخص القانون الدولي "**أرشاج**" أنه يقع على عاتق الدولة التي تتحمل المسؤولية بسبب انتهاكها لالتزام دولي، وتلتزم بالتعويض عن الضرر الذي تسببت في وقوعه[3].

في السياق، تناولت أحكام التحكيم الدولي، والقضاء الدولي مسألة التعويض عن الضرر الناشئ على المسؤولية الدولية. وقد تم تأكيد ذلك في الحكم الصادر بخصوص قضية المطالب البريطانية وما أصاب مواطنيها من أضرار في المنطقة الاسبانية في مدينة مراكش المغربية عام 1925، إذ قرر الحكم أن الأثر المترتب عن المسؤولية الدولية هو التزام بالتعويض ما لم يكن هذا الالتزام قد نفذ[4]. كما قضت محكمة العدل الدولية في العديد من أحكامها في موضوع التعويض، وأكدت على مبدأ التعويض في حكمها الصادر في 1927/07/26 بشأن النزاع الألماني البولندي الخاص بمصنع " **شورزو**" حيث جاء فيه أنه من مبادئ القانون الدولي أنه يترتب على مخالفة الدولة

---

1 ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان والمسؤولية القانونية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2005، ص712.

2 علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985 ص251.

3 إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان والمسؤولية عنها، مرجع سابق، ص 712.

4 نفس المرجع، ص712.

لالتزامها التزاما بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية، وأن هذا الالتزام بالتعويض هو المكمل الطبيعي لأية معاهدة دولية بدون حاجة للنص عليه[1].

وقد أكدت أيضا محكمة العدل الدولية قي قضية رعايا الولايات المتحدة الأمريكية بطهران، والذين تم احتجازهم في السفارة الأمريكية من طرف طلاب إيرانيون، وفي ذلك قرر المحكمة في حكمها الصادر في 1980/05/24 أن انتهاكات إيران المتوالية لالتزاماتها الدولية يرتب مسؤولية عليها في مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية، ومن نتائج هذه المسؤولية هي أن إيران ملزمة بإصلاح الضرر الذي أصاب الولايات المتحدة الأمريكية في شخصها وشخص رعاياها[2].

كما تطرقت لجنة القانون الدولي في مشروع مسؤولية الدولة في مادتها السادسة على مبدأ التعويض، وقد جاء في نص المادة ما يلي:

1- يجوز للدولة المتضررة أن تطلب من الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا :

أ- وقف هذا العمل والإفراج عن الأشخاص والأشياء المحتجزة ومنع استمرار هذا لفعل.

ب- تطبيق وسائل الانتصاف المنصوص عليها في قانونها الوطني.

ج- إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل.

د- توفير الضمانات المناسبة لعدم تكرار الفعل.

2- يجوز للدولة المتضررة بقدر ما يتعذر عليها ماديا التصرف وفقا للفكرة (1ج) أن تطلب من الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الخرق[3].

وبالنظر إلى الانتهاكات الجسيمة للاحتلال الإسرائيلي للالتزامات التعاقدية، فإنه قام بخرق لمواثيق القانون الدولي الإنساني، خاصة الالتزامات الناشئة عن اتفاقية لاهاي المتعلقة بالحرب البرية لعام 1907، واللائحة الملحقة بها. وتعتبر اتفاقية لاهاي مقننة لأعراف الحرب، ما يعني إلزامية أحكامها. وقد اعترفت بذلك المحكمة العليا الإسرائيلية في أحكامها الصادرة عنها في أكثر من مرة بوصفها قواعد قانونية عرفية.

وقد انتهكت سلطات الاحتلال الإسرائيلي لنص المادة (ز) من المادة 23 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، والتي تدعي إسرائيل احترامها وتطبيقها، وذلك

---

1 نبهان سالم مرزوق أبو جاموس مرجع سابق، ص226.

2 إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص713.

3 نبهان سالم مرزوق، المسؤولية المترتبة على حصار الاحتلال الاسرائيلي لغزة، مرجع سابق، ص227.

بقصفها وتدميرها للممتلكات العامة والخاصة. ونصت المادة 25 من نقس الاتفاقية التي تحظر قصف المدن والمباني غير المحمية لأيا كانت الوسيلة المستعملة. ونص المادة 56 من لائحة لاهاي، جراء استهداف الممتلكات التعليمية والأثرية والفنية والعلمية والمساجد. وانتهاك إسرائيل لمضمون المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر الهجوم على المستشفيات، وكذا المادة 33 التي تحظر تدابير القصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم[1].

كما أن إسرائيل قامت بانتهاك صريح لنص المادتين 27 و33 من اتفاقية جنيف الرابعة، جراء جرائم العقوبات الجماعية وأعمال القصاص على سكان المدينة المقدسة، كما تجبر سلطات الاحتلال السكان المدنيين على النزوح والانتقال القسري من مناطق سكنهم إلى مناطق أخرى، مخالفة في ذلك مضمون نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة. كما قامت إسرائيل بعمليات هدم ممنهجة وتخريب غير مبررة للممتلكات العامة والخاصة وعلى نطاق واسع، وفي ذلك انتهاك صريح لمضمون المادة 53 من نفس الاتفاقية[2].

كل هذه الانتهاكات ينجر عنها ضرر، وهو شرط قيام المسؤولية الدولية، فإذا نتج ضرر عن أي عمل غير مشروع يتم تحريك المسؤولية الدولية من طرف شخص القانون الدولي المتضرر، ويقصد بالضرر: المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي. والضرر يكون ماديا كما يمكن أن يكون معنويا، ويمكن إبراز الأضرار الناجمة عن الانتهاكات الإسرائيلية في القدس في تلك الخسائر المادية والبشرية والمعنوية نتيجة الجرائم المتعددة بحق الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة، وحتى الممتلكات الثقافية على مستوى المدينة[3].

الفرع الثاني: ثبوت قيام المسؤولية الدولية المدنية للاحتلال الإسرائيلي

يرى بعض الفقهاء أن حدوث الضرر هو أهم شرط لقيام المسؤولية الدولية، وبدون توفره تكون هذه المسؤولية قد فقدت أهم أركانها، فالضرر هو الركن الهام الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية وذلك من أجل تعويض ما يترتب عنه وإزالة آثاره، بحيث تنعدم جدوى إثارة هذه المسؤولية. في ذلك يرى

---

1 نبهان سالم مرزوق أبو جاموس، مرجع سابق ص228.

2 نفس المرجع، ص229.

3 نبهان سالم مرزوق أبو جاموس، مرجع سابق، ص230

محمد سامي عبد الحميد أنه لا يكفي لقيام مسؤولية دولية أن يصدر عنها إخلال بالتزاماتها الدولية ما لم يترتب على هذا الإخلال ضررا بالغير[1].

ولمعرفة درجة ونوع الضرر لابد من التمييز بين الضرر المادي والضرر المعنوي، فالأول هو ذلك الضرر الذي يصيب المصالح المادية من أذى يمكن تقديره بالمال، أما الثاني فهو ذلك الضرر الذي يلحق بالمصالح من أذى أدبي لا يمكن تقديره بالمال. فالضرر المادي هوما يصيب الدولة والفرد فعليا جراء الفعل المباشر الضار، وهو ضرر واجب التعويض بإجمال الفقه الدولي[2].

أولا: الضرر المادي:

إن الضرر هوما يلحق بالدولة في مصالحها ورعاياها من أضرار نتيجة انتهاك قواعد القانون الدولي، وما يسببه من دمار في الممتلكات ومساس بالأرواح فهوله آثار ملموس وظاهر، فهو مساس خطير بمصلحة مشروعة. ويشمل هذا الضرر تخريب المنشآت الاقتصادية للدولة من معامل وموانئ ومطارات ومدارس وأراضي زراعية وغيرها، وتلحق الأشخاص في أجسادهم وأموالهم وممتلكاتهم أيا كانت درجة جسامة هذا الضرر[3].

وبالعودة إلى الانتهاكات الإسرائيلية في القدس، فإننا نلمس درجة خطورة الأضرار التي تنجم منذ عقود عن المساس بالممتلكات والسلامة الجسدية للفلسطينيين، بداية من عدم شرعية الاحتلال إلى القتل والدمار الشامل. فتحديد درجة الضرر تبدو صعبة جدا لأن الوسائل التي تستعملها سلطة الاحتلال الإسرائيلي ما فتئت تتطور، وآثارها لا يمكن حصرها، أو تحديد نتيجة خطورتها. فهناك انتهاكات لا يحصر ضررها لأنه لا يتوقف، فآثار الضرر تمتد إلى الأجيال القادمة.

وإذا أمعنا أكثر في أنواع الضرر، فإن الخسائر التي تلحق بالإنسان هي أكبر الخسائر بالنظر إلى القيمة العليا له والتي لا تقدر بثمن، ولا للتعويض يمكن رد الخسائر البشرية أو حتى جبرها[4]. فسلطات الاحتلال الإسرائيلي تقوم على مر العقود بإلحاق الأضرار الجسيمة بالأشخاص، من مجازر جماعية كمجزرة دير ياسين والحرم الإبراهيمي إلى القتل الفردي الممنهج إلى التشريد، فحصر الضرر هنا وإن أمكن فلا يمكن تعويضه. وأغلب الضحايا هم بلا حماية ولا يشاركون في الأعمال القتالية،

---

1 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، مرجع سابق، 499.

2 إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص829.

3 نبهان سالم مرزوق أبو جاموس، مرجع سابق ص829.

4 نفس المرجع، ص833

وبرغم ذلك فإنهم يستهدفون بصورة مباشرة وتلحق بهم الأضرار جراء الأعمال العدوانية. فقد استخدمت إسرائيل لأسلحة محرمة دوليا خلال تصديها لانتفاضة الأقصى منها: الرصاص المتفجر الذي ينشر في الجسم ويلحق أضرارا خطيرة بالصحة، والذي حرمته اتفاقية حظر استعمال الرصاص القابل للانتشار في الجسم المؤرخ في 1988/07/19[1].

وتستهدف إسرائيل إحداث معاناة شديدة وإلحاق أذى خطير بالجسم والصحة، وإصرارها على إيقاع إصابات بليغة، رغم أن اتفاقيات جنيف الأربعة اعتبرت تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية والصحة من قبيل المخالفات الجسيمة للاتفاقيات الأربعة. وقد اعتبرها البرتوكول الأول من قبيل جرائم الحرب التي تثير المسؤولية الدولية لمرتكبيها وتستوجب محاكمتهم كمجرمي حرب أمام محاكم الدول الأطراف وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي.

تشمل الأضرار البشرية فضلا عن الوفاة كل ما يصيب الجسد من عاهات دائمة أو مؤقتة وإصابات جسيمة. وقد تعرضت إلى ذلك لجنة الأمم المتحدة لتعويضات حرب الخليج، حيث أقرت مبدأ التعويض عن الأضرار الجسدية الناجمة عن فعل العدوان واعتبرت الإصابات الجسيمة: بتر أحد الأعضاء، التشويه الدائم أو المؤقت، فقدان استخدام أو تعويق استخدام أحد أعضاء الجسم أو أطرافه بصفة دائمة أو مؤقتة[2].

وقد استبعدت اللجة من عبارة الإصابة الجسدية الجسيمة" الكدمات والرضوض والالتواءات أو الحروق الطفيفة أو الخدوش والجروح، وغير ذلك من الالتهابات التي لا تحتاج إلى سلسلة منظمة من العلاج[3]، فهذه الحالات لا تدخل ضمن مفهوم الضرر الجسدي المستوجب للتعويض.

إن الأضرار المادية الأخرى عديدة لا يمكن حصرها حصرا دقيقا، فهي تشمل تدمير المنشآت القاعدية من طرف الدولة المحتلة وكذلك الممتلكات العامة والخاصة، والأضرار التي تلحق بالبيئة والتي يتضرر منها حتى الأجيال القادمة. وتمتد هذه المخالفات والأضرار إلى الألغام التي تزرع في الحروب وتلحق الأذى عبر الزمن اللاحق. وفي هذا الصدد، قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بتدمير الأحياء العربية في القدس والمدن والقرى المحاذية، ولم تسلم دور العبادة والأماكن الأثرية، كما

---

1 سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص98.

2 تقرير لجنة الأمم المتحدة للتعويضات – الدورة29، جنيف 1998، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/a.c26/1998.octbre 1998.p15.

3 تقرير لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، المرجع السابق.

تجرف الأراضي الزراعية. وفي هذا السياق فقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 179/39 لعام 1984 مجموعة من المبادئ أهمها أن مسؤولية إزالة مخلفات الحرب تقع على عاتق الدول التي وضعتها، وأن للدول النامية التي تأثرت بزرع الألغام وغيرها من مخلفات الحرب الحق في التعويض العادل والإزالة الكاملة لهذه المخلفات بواسطة الدول التي زرعتها[1].

ثانيا: الضرر المعنوي:

على خلاف الضرر المادي، فإن الضرر المعنوي مجرد غير مادي بطبيعته، وقد أقره القانون الدولي مثل هذا الضرر، فهو كل مساس بكرامة أو شرف أو انتهاك لسيادة شخص القانون الدولي أو بأحد رعاياه. فهو كل اعتداء على أشخاص القانون الدولي ورعاياهم مساسا مؤلما، وكذلك أي إيلام للإنسان في جسمه أو عاطفته أو أية إهانة تلحق به أو قتل شخص عزيز أو قريب[2].

لقد تم اعتبار الضرر المعنوي في القانون الدولي وإيلائه أهمية كبيرة في العلاقات الدولية، إلا أن المعنى الاصطلاحي للضرر الأذى في العلاقات بين الدول ليس هو المعنى المعروف عنه في القوانين الداخلية للدول. فالقانون الدولي العام يحمي مصالح سياسية غالبا[3]. مصالح سياسية يترتب على الاعتداء عليها التزام بالمسؤولية الدولية حتى لولم تتحقق أضرار مادية[4].

فالأضرار المعنوية مفترضة وكثيرة أثناء الاحتلال الحربي، فهي تلحق الإنسان في كرامته جراء ما يتعرض له من امتهان لكرامته، فضلا عن المعاناة المعنوية جراء فقده أقارب وجيران في مختلف النزاعات. وقد قام الاحتلال الحربي الإسرائيلي للقدس وما زال يقوم بشتى الأفعال التي يعتبرها القانون الدولي من قبيل الانتهاكات التي تسبب ضررا معنويا موجب لقيام المسؤولية الدولية. فالقتل والتشريد والإبعاد، والضرب والإهانة، والتفتيش كلها من الأعمال التي تمس بشكل مباشر بالكرامة الإنسانية وتلحق الضرر المعنوي.

لقد أقرت أحكام المحكمين مبدأ التعويض عن الأضرار الأدبية، حسمت الخلاف حول الاعتداء بالأضرار المعنوية ووجوب الالتزام بتعويضها لجنة الدعاوي الأمريكية الألمانية عام 1923، عندما قررت التعويض عن الأضرار المتمثلة في الآلام النفسية والصدمات المعنوية التي لحقت

---

1 نبهان سالم مرزوق أبو جاموس، مرجع سابق، ص235.

2 إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص736.

3 نبهان سالم مرزوق أبو جاموس، مرجع سابق ص 737.

4 إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص735.

بعائلات الضحايا نتيجة نسف السفينة البرتغالية **Lusitanian** من قبل غواصة ألمانية عام 1916. وأشارت اللجنة إلى الأضرار المعنوية المعتبرة قانونا هي تلك الأضرار الحقيقية والمؤكدة، كما أكدت على حق الأشخاص في التعويض عنها نتيجة للحرمان المفاجئ من الروابط العائلية. وأكدت اللجنة على أن القانون الدولي يقدم تعويضات عن الآلام النفسية جرح المشاعر أو امتهان الكرامة والحط منها وفقدان الوضع الاجتماعي، أو الاساءة لمنزلة الشخص ومكانته وسمعته[1].

إن هذه الأضرار وإن كانت صعبة القياس والتقدير فهي في الحقيقة موجودة وحقيقية، وقد أثيرت قضية التعويض عن الأضرار المعنوية والنفسية أمام لجنة الأمم المتحدة لتعويضات حرب الخليج الثانية، والتي اعتبرت هذه الأضرار من قبيل الإصابات الشخصية الخطيرة، والتزمت بتعويضها ولولم تكن عليها أعباء أو خسائر واعتبرت هذه الأضرار المعنوية تستعمل على[2]:

1- معاناة الفرد بسبب وفاة الزوج أو الطفل أو أحد الأبوين.

2- معاناة الفرد من إصابات خطيرة تشمل فقد أحد أعضائه والتشويه المؤقت أو الدائم أو الضرر البالغ التأثير عن عدم استخدام أحد أعضاء الجسم إلى الأبد أو بصورة مؤقتة.

3- تعرض الفرد إلى اعتداء جنسي أو اغتصاب أو تعذيب.

4- مشاهدة الفرد للأفعال العمدية في الحالات الموصوفة في البنود السابقة على زوجه أو طفله أو أحد أبويه.

5- احتجاز الفرد كرهينة لمدة تزيد عن ثلاثة أيام أو لمدة أقصر ولكن تحت ظروف تهديد واضح.

6- التخوف الواضح على حياة الفرد أو الخوف من إمكانية أخذه كرهينة أو اعتقاله لمدة أطول من ثلاثة أيام.

7- حرمان الفرد من كل الموارد الاقتصادية مثل تهديد حياته أو حياة زوجته أو أطفاله أو والديه إذا لم تصله معونات من حكومته أو أي مصدر آخر[3].

كما أن عمليات طرد الأشخاص من وطنهم ورفض عودتهم بسبب ألما وحزنا وبالتالي ضررا معتبرا في القانون الدولي، وهو الأمر الذي اقترفته سلطات الاحتلال الإسرائيلي وبصفة ممنهجة. فرغم صدور القرار 192 الذي يقضي بعودة اللاجئين إلى فلسطين إلا أن إسرائيل تزيد من معاناة أجيال

---

1 إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 737.

2 نبهان سالم مرزوق أبوجاموس، مرجع سابق، ص238.

3 نفس المرجع، ص237.

في المخيمات وترفض مطلقا عودتهم، الأمر الذي يسبب آلاما معنوية وضررا معنويا يستوجب التعويض[1].

الفرع الثالث : الآثار المترتب على المسؤولية المدنية للاحتلال الإسرائيلي

معروف في الفقه الدولي، فإن اقتراف شخص القانون الدولي للفعل غير المشروع دوليا ينشأ عنه التزام على عاتق الدولة، وبالتالي ثبوت المسؤولية الدولية، الأمر الذي يستلزم إصلاح وإزالة الآثار الضارة التي تترتب عن الفعل الضار وتتمثل صور إصلاح الضرر في الآتي:

أولا – التعويض العيني:

إن من الآثار المترتبة عن تحقق المسؤولية الدولية المدنية، التعويض بشتى أنواعه، والتعويض العيني من بين طرق التعويض التي أقرها القانون الدولي، ويقصد به إعادة الشيء إلى حالته قبل وقوع الانتهاك، أي إصلاح الضرر برد الدولة المسؤولة دوليا الحقوق إلى أصحابها بموجب التزاماتها الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي بحيث يجب أن يزال بقدر الإمكان كل الآثار المترتبة على العمل غير المشروع الضار كما لو أنه لم يتركب[2].

لا فرق بين الاحتلال سواء أكان كليا أو جزئيا، فإن التعويض العيني يقتضي إنهاء حالة الاحتلال، ورد الإقليم المحتل إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الاحتلال. ويجوز للدولة المتضررة فضلا عن التعويض العيني أن تطلب تعويضا نقديا يأخذ بعين الاعتبار الأضرار التي أصابتها نتيجة حرمانها من الاستفادة من إقليمها أو استغلال موارده وثرواته خلال فترة الاحتلال[3]. وبالنظر للانتهاكات الإسرائيلية في القدس، فإنه من حق مواطنيها الحصول على تعويض عيني ونقدي، كما أن فلسطين كإقليم ممثل الآن في السلطة الفلسطينية من حقها المطالبة بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الاحتلال غير الشرعي لمدينة القدس.

لقد أكدت محكمة العدل الدولية بمناسبة قضية **chorzow factory case** حيث جاء في الحكم الصادر في القضية : " إن إصلاح الضرر يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع، ويعيد الحال إلى ما كانت عليه كما لولم يرتكب هذا العمل، وذلك

---

1 إبراهيم الدراجي، مرجع سابق ص237.

2 نبهان سالم أبوجاموس مرجع سابقً 238.

3 أحمد لعروسي، مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاك حقوق الإنسان، رسالة ماجيستر جامعة تيارت، 2007، ص142.

بالتعويض العيني أو بدفع مبلغ يعادل التعويض العيني إذا لم تكن الإعادة العينية ممكنة[1]. وقد رأس هذا الحكم فكرة أن التعويض العيني هو الصورة الأصلية لإصلاح الضرر بحيث لا يعدل عنها إلى التعويض النقدي أو الترضية إلا إذا أصبحت إعادة الحال إلى ما كانت عليه أمرا غير ممكن.

ويأخذ التعويض بإعادة الحال إلى ما كان عليه صورتين: مادية أو قانونية، حيث يقصد برد الحق المادي التزام الدولة المخالفة برد شيء أو شخص، مادي ملموس له وجود حقيقي وملموس، وتتعدد مظاهر هذا الرد، حيث يشير الأستاذ **Graefrath** إلى أن هذا الرد العيني قد يتعلق باسترداد أشياء يتم الحصول عليها بصورة غير قانونية أو الإفراج عن الأشخاص اعتقلوا أو احتجزوا بصورة غير قانونية، أو الانسحاب من أراضي احتلت بطريقة غير مشروعة، كما أن هذا الرد قد يكون محله إرجاع الأراضي التي كانت الدولة المسؤولة قد حصلت عليها بغير وجه حق[2].

لقد عالجت محكمة العدل الدولية مسألة الرد العيني في قضية المعبد بين دولتي **تايلاند** و**كمبوديا** عام 1962، حيث أبدت طلب كمبد وديا والذي يتضمن رد أنواع معينة من المقتنيات الفنية والتاريخية كانت دولة **تايلاند** قد استولت عليها ونقلتها من المعبد، وقد أمرت المحكمة إضافة إلى إنهاء احتلال المعبد بأن تلتزم كذلك برد جميع المقتنيات الخاصة بالمعبد التي سلبت بعد احتلاله عام 1954. أما بالنسبة للرد القانوني، فإنه يكون عن طريق إلغاء الدولة لجميع القرارات الإدارية، والأحكام القضائية التي تشكل مخالفة لأحكام القانون الدولي، وإلغاء كل نص في اتفاقية يتعارض تنفيذه مع أية معاهدة دولية أبرمتها الدولة[3].

إن هذا الرد الذي أشارت إليه محكمة العدل الدولية يعني التزام الدولة المعتدية بإلغاء كافة القرارات التي اتخذتها بعد عدوانها، وما ينجر عن ذلك من آثار فتلتزم بإلغاء ضم الأقاليم المحتلة على أثر العدوان[4]، كضم إسرائيل لمدينة القدس المخالف للقانون الدولي. كما تلزم الدولة المعتدية بإلغاء القرارات الإدارية التي اتخذتها دولة الاحتلال مثل القرارات التي أصدرتها إسرائيل في أعقاب احتلال القدس كقانون أملاك الغائبين لعام 1950 وقانون التقادم لعام 1958[5].

---

1 إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص740.

2 نبهان سالم مرزوق، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة، مرجع سابق،

3 إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عليها، مرجع سابق، ص 743.

4 نفس المرجع ص744.

5 رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية على أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، دار الفرقان عمان، 1994، ص 195 -205.

وقد تطرقت لجنة القانون الدولي أثناء أعدادها لمشروع مسؤولية الدول لقضية الرد العيني في مادتها 43 من المشروع، والتي تنص على أنه" يحق للدولة المضرورة أن تقتضي من الدولة التي أتت فعلا غير مشروع دوليا لرد عينيا أي إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل إتيان الفعل غير المشروع وذلك بالشرط والحدود التي يكون فيها الرد العيني:

أ- غير مستحيل ماديا.

ب-لا ينطوي على إخلاء بالتزام ناشئ عن قاعدة قانونية قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

ج- لا يشكل عبئا لا يتناسب مع الفائدة التي ستعود على الدولة المضرورة اقتضاء الرد عينا بدلا من التعويض المالي.

د- لا يهدد بشكل خطير الاستقلال السياسي أو الاستقرار الاقتصادي للدولة التي أتت الفعل غير المشروع دوليا، على أن لا تتعرض الدولة المضرورة لأخطار مماثلة إذا لم تستوف الرد عينا"[1].

وقد نصت المادة 52 من هذا المشروع على رفع القيود الموجودة في الفقرتين (ج) و(د) من المادة 43. كما أشارت المادة 44 من مشروع قانون مسؤولية الدولة إلى:

1- يحق للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلا غير مشروع دوليا على تعويض مالي عن الضرر الناجم عن ذلك الفعل إذا لم يصلح الرد العيني الضرر تماما.

2- يشمل التعويض المالي أي ضرر قابل للتقييم اقتصاديا يلحق الدولة المضرورة ويجوز أن يشمل الفوائد والكسب الفائض عند الاقتضاء[2].

ثانيا- الترضية:

يقضي العرف الدولي أنه يحق للدولة المسؤولة دوليا، أن تقوم بأي إجراء غير التعويض العيني تجاه الدولة المتضررة، كما يقضي بذلك أي اتفاق بين أطراف النزاع بغية إصلاح الضرر. وفي السياق يرى عدد كبير من فقهاء القانون الدولي أن الترضية هي الأسلوب المناسب للتعويض عن الأضرار الأدبية والمعنوية التي تلحق بشخص القانون الدولي أو برعاياه. ذلك أن المال ليس كل الوسيلة الوحيدة في القانون الدولي المعاصر، فهناك كذلك أسلوب حضاري في التعامل فيما بين

---

1 نبهان سالم مرزوق، مرجع سابق، ص 241.

2 نفس المرجع، ص 241.

الدول، مثل تقديم الاعتذار الرسمي من جانب الدولة التي نسب إليها الفعل غير المشروع الضار إلى شخص القانون الدولي أو أحد رعاياه الذي لحقت به الإهانة المعنوية والأدبية[1].

يمكن اللجوء إلى وسيلة الترضية سواء أنجز عن الفعل المخالف أضرار مادية أم لا، فلا يتم الربط بين اللجوء إلى الترضية وعدم تحقق أضرار مادية. فالقانون الدولي المعاصر أقر تقديم الاعتذارات الرسمية، والاعتراف بعدم شرعية الفعل المرتكب، وذلك إلى جانب معاقبة الشخص المسؤول عن اقتراف الفعل المحظور دوليا، والتأكيد على عدم تكرار مثل هذا الفعل غير المشروع، أو إرسال بعثة رسمية إلى شخص القانون الدولي المتضرر لتقديم الاعتذارات الرسمية، ودفع تعويض عنه كترضية[2].

أما مجال القضاء الدولي، فإن مجرد صدور حكم من محكمة العدل الدولية يقضي بإدانة شخص القانون الدولي مرتكب الفعل غير المشروع، يعد في حد ذاته ترضية كافية للدولة التي أصابها الضرر. ففي قضية **Rainbow warrior** بين فرنسا ونيوزيلندا عام 1990، قضت محكمة التحكيم بإدانة فرنسا، ونشرت هذه الإدانة أمام الرأي العام عن طريق قرار المحكمة الذي يشكل ترضية مناسبة عن الأضرار القانونية والمعنوية التي لحقت بنيوزيلندا[3].

قد أشار مشروع قانون مسؤولية الدولة إلى الترضية في المادة 45 منه، حيث نصت على:

1- يحق للدولة المتضررة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلا غير مشروع دوليا على ترضية عن الضرر.

2- يجوز أن تتخذ الترضية واحدة أو أكثر من الصورة التالية :

أ- الاعتذار.

ب-التعويض الرمزي.

ح- في حالات الانتهاك الجسيم لحقوق الدولة المتضررة، التعويض المعبر عن جسامة الانتهاك.

د- في الحالات التي فيها الفعل غير المشروع دوليا عن انحراف خطير في سلوك موظفين أو سلوك إجرامي من قبل موظفين أو أطراف خاصة مجازاة المسؤولين عن ذلك تأديبيا أو معاقبتهم.

---

1 إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، 756.

2 نفس المرجع، ص803.

3 نبهان سالم مرزوق، مرجع سابق ص 243.

3- لا يبرر حق الدولة المتضررة في الحصول على ترضية، التقدم بأية طلبات تنال من كرامة الدول التي أتت الفعل غير المشروع دوليا[1].

لقد عيب على المادة 45 في فقرتها الثالثة أنها قيدت حق الدولة المتضررة في الحصول على الترضية بأن لا تنال الترضية من كرامة الدولة المرتكبة للفعل الضار غير المشروع. غير أن المادة 52 من المشروع أشارت في الفقرة (ب) منها على أنه:" عندما يقع الفعل غير المشروع دوليا عن إحدى الدول جناية دولية، لا يخضع حق الدولة المضرورة في الحصول على الترضية للقيد الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 45[2].

المطلب الثالث: إقامة دعوى المسؤولية الدولية لإسرائيل ونتائجها

الدولة بوصفها شخص معنوي، لا يمكن لها أن تتحرك بواسطة ممثليها تسند إليهم مهام ومسؤولية تحريك دعوى المسؤولية الدولية أمام الجهات المختصة قانونا[3]. لا تسأل الدولة إلا عن الأضرار الناجمة عن المساس وانتهاك أحكام القانون الدولي. فبالنظر إلى الانتهاكات الإسرائيلية، فإن المسؤولية الدولية بمقتضى القانون الدولي في إطار شقها غير الجنائي تبعات الأضرار الناجمة عن جرائمها التي يرتكبها ممثلوها بمختلف مستوياتهم من قوات جيش، ومسؤولين حكوميين، مستوطنين، وأفراد عاديين إضافة إلى أشخاص القانون العام، فالدولة تسأل عن كافة تبعات الأفعال غير المشروعة الصادر عنهم، فالدولة لابد عليها أن تضمن أن ما يصدره من قوانين مع التزاماتها الدولية، وأن تنسجم قراراتها مع أحكام القانون[4].

سأتناول بالبحث هذا المطلب في ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: شروط تحريك المسؤولية المدنية لإسرائيل على احتلال القدس.
- الفرع الثاني: إسقاط أحكام المسؤولية المدنية على إسرائيل.
- الفرع الثالث: نتائج تحريك المسؤولية المدنية الدولية لإسرائيل.

---

1 راجع مشروع قانون مسؤولية الدولة، مرجع سابق.

2 إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية الدولية عنها، مرجع سابق، ص759 وما يليها.

3 إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، 1986، ص185.

4 عبد الواحد محمد الفار، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، 1994، ص321.

الفرع الأول: شروط تحريك المسؤولية المدنية لإسرائيل على احتلال القدس

من المعروف أنه ولتحريك المسؤولية الدولية ضد أية دولة، يشترط تحقق شروط عامة للمسؤولية على ارتكاب فعل غير مشروع وفقا لأحكام القانون الدولي والمواثيق الدولية، ويسند إلى الدولة أو أحد أشخاص القانون الدولي العام أو أحد رعايا الدولة، كما يشترط كذلك في الفعل الذي يثير المسؤولية الدولية إل جانب كونه غير مشروع، أن ينتهك التزاما دوليا ويوقع ضررا بدولة أو بمواطنيها[1].

أولا: ارتكاب فعل غير مشروع وفقا للقانون الدولي:

إن المسؤولية الدولية تثار عندما يرتكب شخص القانون الدولي فعلا يحضره الأخير ولتضارب هذا الفعل مع المبادئ العامة للقانون الدولي التي ترتب التزامات مع أشخاص القانون الدولي، بحيث يترتب عن الإخلال بتلك الالتزامات والواجبات فعلا غير مشروع دوليا سواء أكان إيجابيا أو سلبيا[2]. ولا يشترط أن يكون الفعل المحظور دوليا في مجال معين، فلا يتم اعتبار كيفية تحقق عدم المشروعية، سواء كانت نتيجة لفعل مادي ايجابي كارتكاب عمل عدواني أو نتيجة الامتناع عن ممارسة فعل ما، وينجم عن ذلك الامتناع تحقق المسؤولية الدولية، كالامتناع عن التوقف عن العمل غير المشروع أو عدم معاقبة مرتكبيه[3].

كما يشترط في الفعل غير المشروع أن يكون صادرا عن الدولة كي يثير المسؤولية الدولية، حيث يكون منسوبا إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام الذين يمثلون تلك الدولة، ويعملون لحسابها، فهي تسأل عن أفعال سلطاتها الثلاثة:

أ- مسؤولية الدولة عن أفعال السلطة التشريعية:

إذا أصدرت السلطات التشريعية لأية دولة قوانين تخالف التزاماتها الدولية فإنها تتحمل تبعات المسؤولية الدولية جراء ذلك. ففي السياق فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلي قامت عن طريق جهازها التشريعي بإصدار قوانين عديدة منذ الاحتلال إلى الآن تخالف مضمون القانون الدولي. ومن أهم تلك القوانين: قانون أملاك الغائبين الذي استولت من خلاله على منازل وأرضي الفلسطينيين بالقدس، والذين تم ترعيبهم ليغادروا أملاكهم قسرا.

---

1 سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق، ص140.

2 أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي، مرجع سابق، ص694.

3 سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص140.

فالدولة تتحمل تبعات المسؤولية الناجمة عن الأضرار التي تنجم عن القوانين غير المشروعة الصادرة عن سلطتها التشريعية، كصدور قانون يخالف الالتزامات الدولية بحرمان الأجانب في إقليم الدولة من حقوقهم، أو تجريدهم من ممتلكاتهم دون تعويض، أو بالامتناع عن إصدار تشريعات لتنفيذ الالتزامات الدولية كتلك المتعلقة بتنفيذ اتفاقية دولية[1].

ب- مسؤولية الدولة عن أفعال السلطة التنفيذية:

تتمثل السلطة التنفيذية لأية دولة في رئيس الدولة، وأعضاء الحكومة، والموظفين العموميين، وقادة وأفراد القوات المسلحة، وتسأل الدولة عن تبعات كل الأفعال غير المشروعة الصادرة عن ممثلي سلطتها التنفيذية والتي تتعارض مع التزاماتها الدولية متى ارتكبت بأمر أو تسريح من الدولة. ولا فرق بين أن يكون الفعل غير مشروع دوليا يحظى بالمشروعية وطنيا أو يتناقض معها. فمسؤولية الدولة تثور وتتحمل بموجبها تبعات الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي يرتكبها ممثلوها التابعون للسلطة التنفيذية، ويتحملون المسؤولية الجنائية عن تلك الأضرار بصفتهم الشخصية وتتحمل الدولة المسؤولية المدنية بجبر الضرر[2].

ج- مسؤولية الدولة عن أفعال السلطة القضائية:

منذ أواسط القرن 19، عملت الدساتير في العالم على تكريس استقلالية القضاء، وكذلك عمل القانون الدولي. إن تحقيق استقلالية السلطة القضائية في الدولة لا يعفيها من المسؤولية عن كافة الأحكام الصادرة عن محاكمها إذا ما ترتب عليها إخلال بالالتزامات الدولية التي يرتبها القانون الدولي على عاتق الدول. كما في حالة إنكار العدالة على الأجانب المقيمين في إقليم الدولة [3]، الأمر الذي يثير مسؤولية الدولة عن كافة الأحكام الصادرة عن محاكمتها إذا تعلق الأمر بحرمان الأجانب من اللجوء إلى القضاء أو رفضه الفصل في الدعوى أو فساد النظام القضائي[4].

إن سلطات الاحتلال الإسرائيلي قد اقترفت عن طريق سلطتها القضائية انتهاكات لا تحصى، بداية من احتلال القدس والأرض العربية، وقد كان في مقدمة المنتهكين لقواعد القانون الدولي، قضاة محاكمها المتعاقبين وموظفوها وممثلوها، فقد كانوا وراء الاحتلال الحربي، وكل الجرائم المتتالية والتي

1 سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص141.

2 نفس المرجع ص141.

3 عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص335

4 سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 142.

لا تتقادم، وتشكل تلك التصرفات عملا غير مشروع، فإسرائيل تتحمل تبعات الأحكام الصادرة عن محاكمها المدنية والعسكرية والتي كرست الاحتلال واغتصاب الأرض وانتهاك حقوق الإنسان.

فالسلطة القضائية في إسرائيل ممثلة في قائد المنطقة العسكرية، أصدرت عام 1967 قوانين غير مشروعة تتعلق بالإبعاد والاعتقال الإداري، والحرمان من التعويض وإجراءات عديدة تمثل عملا غير مروع من منظور القانون الدولي، ويسبب ضررا معتبرا يستوجب التعويض فضلا عن قيام المسؤولية الدولية. أما من ناحية العمل السلبي فإن السلطة القضائية الإسرائيلية لم تقم بأي فعل يحول دون ارتكاب الأعمال المخالفة للقانون الدولي، فلم توقف المحكمة الإسرائيلية العليا تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإسرائيلية، بل بالعكس تؤيدها دوما، ولم تقم بمحاكمة مجرمي الحرب من القادة العسكريين والمستوطنين.

ثانيا: انتهاك الفعل غير المشروع للالتزام دولي:

إن ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا، لا يكفي وحده لإثارة مسؤولية الدولة، بل يجب أن ينتهك ذلك الفعل التزاما دوليا نافذا بحق الدولة [1]. أي أن يكون الفعل الصادر عن شخص القانون الدولي فيه تناقض مع التزام دولي للدولة في إطار علاقاتها الدولية. فمتى أبرمت الدولة اتفاقية أو معاهدة دولية، أو انضمت إليها بعد سريانها دوليا، يترتب عليها التزام دولي بعد مخالفتها لأحكامها، فارتكاب أي فعل يتناقض مع التزام دولي من قبل الدولة ممثلة في سلطاتها الثلاثة يثير المسؤولية الدولية[2].

إن الانتهاكات الإسرائيلية في القدس تتعارض مع كافة التزامات إسرائيل الدولية التي يرتبها ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقيات جنيف الأربعة التي هي طرف فيها، واتفاقية مناهضة التعذيب باعتبارها وقعت عليها. فكل أشخاص القانون الدولي العام في إسرائيل ينتهكون بشكل علني وصريح كافة الالتزامات الدولية.

ثالثا: حدوث ضرر جراء الفعل غير المشروع:

إن حدوث الضرر يعتبر شرطا جوهريا لإثارة المسؤولية الدولية، فلابد أن يتضرر شخص القانون الدولي جراء فعل غير مشروع دوليا يقترفه شخص آخر من أشخاص القانون الدولي العام[3].

---

1 أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي، مرجع سابق، ص696.

2 سامح خليل الوادية مرجع سابق، ص142.

3 أحمد أبو الوفا، الوسيط، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص696.

فلا يتصور قيام المسؤولية الدولية دون حدوث ضرر بالتعدي على حق يحميه القانون الدولي. ولكي يتسنى رفع دعوى المسؤولية الدولية ضد دولة انتهكت أحكام وقواعد القانون الدولي، يجب أن ينجر عن ذلك الانتهاك حدوث ضرر مباشر ومحقق، ولا فرق بين كون الضرر ماديا كالاعتداء على سيادة الدولة أو رعاياها أو ممتلكاتهم، وأن يكون معنويا كانتهاك كرامة رعايا الدول فالضرر الناتج عن الفعل غير المشروع دوليا يكون مبررا لتحريك دعوى المسؤولية الدولية[1].

لم تتوان سلطات الاحتلال الإسرائيلي في انتهاك قواعد وأحكام القانون الدولي العام من خلال ممارساها، والأفعال غير المشروعة بحق الشعب الفلسطيني عموما وسكان مدينة القدس على وجه الخصوص. فتحقق الضرر ثابت جراء مخالفة إسرائيل للقانون الدولي واقترافها للأفعال غير المشروعة التي بدأت بالاحتلال غير المشروع للإقليم إلى اعتداءات طالت المدنيين والممتلكات العامة والخاصة، ولعل أخطرها عمليات القتل الممنهج جماعيا وفرديا، وعمليات التهجير القسري ومنع حق العودة للاجئين، وهدم المنازل والاستيلاء على الأرض.

الفرع الثاني: إسقاط أحكام المسؤولية المدنية على إسرائيل.

بتحقق الشروط العامة للمسؤولية الدولية، وارتكاب الفعل غير المشروع من قبل أحد أشخاص القانون الدولي العام في الدولة، سواء من أفراد السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو القضائية، أو أحد الأفراد العاديين بحق دولة أو أحد رعاياها أو الممتلكات العامة أو الخاصة. على اثر ذلك تتحمل الدولة المنهكة المسؤولية الدولية[2].

وبإسقاط الأفعال غير المشروعة على الانتهاكات الإسرائيلية منذ بداية الاحتلال التي طال شطر مدينة القدس الغربي عام 1948، إلى إتمام احتلال المدينة عام 1967 وتوحيد شرطيها، فإن اكتمال تحقق شروط المسؤولية الدولية على إسرائيل ثابت بمقتضى أحكام القانون الدولي. وتتحمل بصفتها دولة قائمة بالاحتلال تبعات الأفعال الصادرة عن ممثليها ووكلائها وأفراد سلطاتها الثلاثة.

أولا: مسؤولية إسرائيل عن أعمال أفراد قواتها المسلحة:

تدخل القوات المسلحة ومجمل أفرادها ضمن السلطة التنفيذية لأي دولة، فهي جهاز من أجهزة الدولة والتي تسأل عن الأفعال غر المشروعة التي ترتكبها تلك القوات إذا ما هي انتهكت قواعد وأحكام القانون الدولي، زيادة عن مسؤولية القوات المسلحة الجنائية الفردية. وتثور مسؤولية الدولة عن

1 عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص338.

2 سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق، ص143.

أفعال أفراد قواتها المسلحة متى ارتكبت بأمر صريح أفعالا تعد من قبيل العمل الدولي غير المشروع، والتي تؤدي إلى الإخلال بالالتزامات الدولية[1].

لقد ألزم البرتوكول الإضافي الأول باتفاقيات جنيف جميع الدول بتكليف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات وقمعها إذا لزم الأمر وإبلاغ السلطة المختصة بها، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم. وقد نصت المادة 91 منه على مسؤولية النزاع الذي ينتهك أحكام اتفاقيات جنيف أو البرتوكول الملحق الأول عن دفع تعويض إذا اقتضى الأمر ذلك، باعتباره مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون القوات المسلحة[2]، فإسرائيل تتحمل تبعات ما قمت به قواتها المسلحة التي قامت باحتلال مدينة القدس رغم أن المواثيق الدولية تحرم التوسع واكتساب الأقاليم بالقوة، وقد بات ذلك مبدأ من مبادئ القانون الدولي. فقد تضمنت في هذا السياق توصية المؤتمر الأمريكي الأول المنعقد عام 1890 الذي وضع معاهدة التحكيم العامة الدائمة إعلان بطلان ضم الأقاليم نتيجة استخدام القوة[3].

كما ألزمت المادة 10 من عهد عصبة الأمم الدول الأعضاء باحترام استقلال الدول وسلامة أقاليمها، وأعطت لمجلس العصبة سلطة التشاور لمواجهة الأعمال العدوانية. وقد تم تفسير هذه المادة داخل لجان العصبة المختلفة تفسيرا يتضمن تحريم المساس بالأوضاع الإقليمية القائمة، ويمنع الاعتراف بالأوضاع التي تتم نتيجة لاستخدام القوة[4].

وقد ورد النص بعد ذلك في كل من مشروع معاهدة المعونة المتبادلة لعام 1923، وكذلك برتوكول جنيف لعام 1924، وأخيرا في ميثاق باريس لعام 1928 على تحريم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، الامتناع عن استخدامها كأداة للسياسة الوطنية في العلاقات الدولية، كما ذهبت هذه المواثيق إلى أبعد من ذلك حينما وصفت الحرب العدوانية بأنها جريمة دولية، تتعهد الدول الموقعة على أن لا تقترف هذه الجريمة[5].

---

1 عبد الواحد محمد الفار، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص338.

2 سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص144.

3 Alejandro Alvarez : le droit international Americain, Paris, 1910, p210.

4 Hans wehberg : L'interdiction du recours à la force le principe et les problèmes qui se posent, R.C.A.D .I, 1951, P 89-91.

5 رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن الحروب العربية الإسرائيلية، دار الفرقان، عمان، 1984، ص 135.

ويرتب القانون الدولي مسؤولية إسرائيل عن تبعات الأضرار الناجمة عن العدوان والاحتلال غير المشروع للأراضي الفلسطينية بما فيها مدينة القدس، وكافة الأفعال غير المشروعة الصادرة عن الجيش الإسرائيلي من جرائم حرب، وجرائم إبادة والتي اعتبرها نظام روما جرائم دولية تستوجب محاكمة المتسببين فيها، إلى جانب مسؤولية الدولة المدنية. فإسرائيل مجبرة بصفتها قائمة بالاحتلال بجبر الأضرار والخسائر التي لحقت بالشعب الفلسطيني وممتلكاته العامة والخاصة نتيجة العدوان خلال انتفاضة الأقصى والمتناقضة مع أحكام القانون الدولي[1].

ثانيا: مسؤولية إسرائيل عن أفعال المستوطنين:

قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ احتلالها لمدينة القدس بعمليات طرد وترحيل جماعي للسكان المدنيين مستخدمة في ذلك شتى الأساليب الوحشية لتحقيق أهدافها في تفريغ الأرض من أهلها في القدس والأراضي العربية تمهيد لضمها. ومن الأساليب التي لجأت إليها قوات الاحتلال الإسرائيلي لتهجير وطرد العرب من أراضيهم هي لجوئها إلى استعمال الإرهاب والعنف. وكان المخطط المعلن هو تهجير الفلسطينيين وبالمقابل استقدام مستوطنين من شتى أنحاء العالم.

فقد نصت المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في مغادرة بلاده كما ضمنت له حق في العودة إليها في أي وقت، كما نصت المادة 13 فقرة 4 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة على ما يلي" لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده ". كما حرصت اتفاقية جنيف الرابعة على حق المواطنين في الأراضي المحتلة في البقاء في أراضيهم وتحريم نقلهم وتهجيرهم خارجها[2].

إن الحكومات الإسرائيلية كلها منذ بداية الاحتلال إلى الآن، تعمل على تشجيع الاستيطان، وتقديم التسهيلات للمستوطنين بداية بالحماية العسكرية إلى إنجاز الطرقات الالتفافية لضمان سلامتهم، وصادرة الأراضي المتاخمة للمستوطنات لإقامة مناطق عازلة. فالمستوطنون الذين يخضعون للقانون الجنائي الإسرائيلي يمارسون اختصاصات عسكرية بتكوين ميليشيات مسلحة تسير دوريات أمن على الطرقات، والقيام باعتقال الفلسطينيين والاعتداء عليهم وعلى ممتلكاتهم دون مساءلة من طرف القضاء الإسرائيلي[3].

---

1 سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 144.

2Voir: Jean Pictet, les principes du droit international humanitaire, comité international de la croix rouge, Genève, 1975, p58.

3 سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص145.

فالمستوطنون الذين جلبتهم الحكومات الإسرائيلية من شتى أنحاء العالم وأسكنتهم في القدس وضواحيها، الأمر الذي يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي، يشكلون مليشيات مسلحة تمارس العدوان بحق الفلسطينيين، وتتحمل إسرائيل المسؤولية الدولية عن تبعات كافة الأضرار الناجمة عن الوجود غير الشرعي للمستوطنين في القدس والأراضي الفلسطينية، والذي يشكل بحد ذاته جريمة حرب مستمرة وفقا لالتزاماتها الدولية. وتسأل إسرائيل كذلك عن كل الجرائم والأفعال غير المشروعة التي تمارسها من طرف المستوطنين بحق سكان القدس لتقصيرها في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلك الانتهاكات[1].

الفرع الثالث: نتائج تحرك المسؤولية المدنية لإسرائيل.

بإثارة المسؤولية الدولية لإسرائيل على الأفعال غير المشروعة، التي يمارسها أشخاص القانون الدولي العام وممثلوها ووكلاؤها من أفراد السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، تتحمل إسرائيل تبعات الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن تلك الأفعال غير المشروعة أوما يعرف بالمسؤولية غير الجنائية. فإسرائيل ملزمة بالتقييد بالتزاماتها الدولية بوضع حد للانتهاكات الدائمة فقد أكدت محكمة العدل الدولية انطباق معاهدات جنيف لعام 1948.

كما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 446 الصادر في 22 مارس 1979 الذي يقضي بعدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، وأنها تكريس للاحتلال الذي لا يسوغه القانون الدولي، ويؤكد أنه ليس للمستوطنات أية شرعية قانونية.

أولا – الالتزام بوقف الأفعال غير المشروعة:

بإقرار المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الأفعال غير المشروعة التي يقترفها بحق سكان القدس والأراضي الفلسطينية عموما، فيترتب عليها التزام دولي بوقف تلك الأعمال التي تنتهك التزاما دوليا والتي تشمل ما يلي:

أ– التزام إسرائيل بوقف انتهاكات القانون الدولي الصادرة عن سلطتها التشريعية وذلك بوقف سن القوانين العنصرية التي تستهدف الفلسطينيين، فهي تجسد التمييز العنصري الذي يحرمه القانون الدولي[2].

---

1 سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص145.

2 سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص146.

وعلى إسرائيل كذلك إلغاء القوانين الخاصة بضم مدينة القدس وتغيير طابعها الديمغرافي، والتي قضت كل المواثيق والقرارات الدولية ببطلانها، ولا ترتب آثار قانونية.

ب- التزام إسرائيل بوقف كافة الأعمال غير المشروعة والصادرة عن سلطاتها التنفيذية والتي تشمل رئيس الدولة ورئيس الحكومة والوزراء والموظفين في الوزارات وكذلك أفراد القوات المسلحة[1]. فالمجلس الوزاري المصغر والذي يضم رئيس الحكومة ووزير الدفاع وقادة الأجهزة الأمنية، هو المسؤول عن إصدار قرارات الاغتيالات والاجتياح وكل أعمال العدوان. كما أن الجيش هو أحد أجهزة السلطة التنفيذية التي تمارس العدوان وتنتهك قرارات الشرعية الدولية[2].

ج- التزام إسرائيل بوقف الأعمال غير المشروعة الصادرة والتي تصدر عن سلطتها القضائية، والتي تشمل أحكام المحاكم التي تتضمن إنكار العدالة بالنسب للسكان العرب بالامتناع عن قبول الدعاوي، وخاصة المتعلقة بالتعويض عن جرائم جيش الاحتلال والمستوطنين والأضرار الناجمة عن العدوان غير المشروع، وكذلك الأحكام القضائية التي تعكس التواطؤ فيما يتعلق بجرائم الجيش الإسرائيلي والمستوطنين.

فالقضاء الإسرائيلي لا يتدخل بثني قوات الاحتلال على التوقف عن جرائمها لا بفتح تحقيق بل أنها تبطل نتائج التحقيق الدولية ولا تعترف بها[3].

فكل الشروط العامة للمسؤولية الدولية ثابتة ضد إسرائيل، فهي مطالبة بإيقاف العمل غير المشروع دوليا. فسلطات الاحتلال الثلاثة: التنفيذية والتشريعية والقضائية كلها متورطة في انتهاكات جسيمة، وعلى إسرائيل تحمل التزاماتها الدولية وإزالة آثار الانتهاكات الخطيرة لمبادئ القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية.

ثانيا - إصلاح الضرر:

إن إصلاح الضرر هومن أهم النتائج المترتبة على تحريك المسؤولية المدنية ضد اسرائيل وذلك بعد ثبوت اقترافها للفعل الضار دوليا، فالدول إذا ما أنشأت التزامات دولية من أعراف ومعاهدات، لا بد أن تحدد العواقب القانونية المترتبة على أي إخلال بالتزاماتها المتبادلة من شأنه إما إجازة العمل أو أن تكمل القواعد بعمل تكميلي بهدف إزالة آثارها غير المشروعة دوليا. لذا فإن لجنة

1 حسام أحمد هنداوي، الوضع القانوني لمدينة القدس، دار النهضة، القاهرة، 1998، ص 268.

2 سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص147.

3 نفس المرجع، ص147.

القانون الدولي اقترحت حلولا لذلك، سواء عن طريق إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع، أو التعويض المالي عن كافة الأضرار الناجمة عن الفعل الضار وبالترضية خاصة فيما يتعلق بالأضرار المعنوية.

أ- إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب العمل غير المشروع:

ويتم ذلك بإيقاف العمل غير المشروع، ورد الحقوق إلى أصحابها بموجب التزاماتها الدولية، ويعد التعويض العيني الصورة الأصلية لإصلاح الضرر بحيث لا يعد عنها التعويض المالي أو الترضية في حالات التي يكون فيها غير ممكن بحيث يمحو كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع، وأن يعيد الحال إلى ما كان عليه كما لولم يرتكب[1].

1- الصور المادية للتعويض العيني:

وتتمثل الصورة المادية للتعويض العيني بإلزام إسرائيل برد الأموال والمنقولات المصادرة، ونهب الآثار، والضرائب التي تحصلها بصفة غير شرعية من الفلسطينيين، ولا يقتصر الالتزام برد الأموال والممتلكات ذات القيمة المادية وإنما تشمل كذلك الأشياء ذات القيمة المعنوية، كالآثار والتراث الوطني الذي يمثل قيمة تاريخية وحضارية للدولة. ومن الصور المادية للتعويض العيني هو إزالة المستوطنات المقامة على أراضي الفلسطينيين في القدس وضواحيها وباقي فلسطين[2].

2- الصور القانونية للتعويض العيني:

تتمثل الصور القانونية للتعويض العيني بالتزام إسرائيل بإلغاء جميع القوانين والتشريعات والقرارات وكافة الأحكام القضائية، التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي، كالقانون الخاص بضم القدس وإخضاعها للسيادة الإسرائيلية بشكل يتناقض مع المواثيق الدولية[3]، والقوانين المتعلقة بمصادرة الأراضي كقانون أملاك الغائبين لعام 1950، وقانون امتلاك الأراضي لعام 1952، قوانين بموجبها تم الاستيلاء ومصادرة الأراضي والعقارات الفلسطينية، وأقامت مستوطنات عليها لليهود المستقدمين من مختلف أنحاء العالم. والقوانين التي تشرع للتصفية الجسدية، والقتل الممنهج والإبعاد القسري والتي

---

1 سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص149.

2 سامح خليل الوادية مرجع نفسه، ص 149.

3 من القرارات التي صدرت عن لجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تعتبر ضم القدس باطلا هي القرارات رقم: (207/35) و(147/36) وقرار مجلس الأمن رقم 465 و478.

تشكل خرقا للقانون الدولي. فإسرائيل ملزمة قانونا. بإلغاء جميع الأحكام القضائية الصادرة عن محاكمها والتي ليس لها سند قانوني[1].

ويتضمن الإلغاء إطلاق سراح الأسرى وتعويضهم على الأسر الجائر، وكذلك إلغاء الوجود الإسرائيلي في القدس وإنهاء السيطرة عليها وضمها غير القانوني، فاحتلالها يتناقض مع أحكام ومبادئ القانون الدولي، وقرارات الشرعية الدولية[2]. فاستمرار احتلال إسرائيل للقدس فيه مساس بالمبادئ التي تحكم العلاقات الدولية، ويترتب على عاتقها التزامات قانونية بإنهاء الاحتلال فورا وتقديم تعويضا على ذلك.

أ- التعويض المالي:

يمكن إعادة الحال على ما كانت عليه في القانون المدني الوطني، غير أن الوضع يختلف في القانون الدولي، لذا يشكل التعويض بالمقابل حل منطقي. وقد يتم التعويض عن الحقوق المكتسبة بشكل غير مشروع، أويتم التعويض بمقابل من انتزاع أملاك شعب أومؤسسة أومن أصحابها ويصعب ردها. وقد تلتزم دولة برد أملاك مسلوبة وكذلك تكاليف صيانتها، وعادة ما يخضع التعويض المادي للقواعد القانونية التالية:

- يخضع لقواعد القانون الدولي والقواعد الدولية العرفية.
- يقوم الخبراء بمقارنة الشيء بالأخر المماثل له.
- الأخذ بعين الاعتبار تفويت الفرصة.
- محو آية آثار ضارة.
- احتساب قيمة الأرباح.

ب- التعويض عن الضرر المباشر:

تلتزم الدولة المنتهكة بالتعويض المالي عن كافة الأضرار المباشرة الناجمة عن الفعل الضار عن المشروع دوليا والصادر عن أحد ممثليها أو رعاياها، والتي لم تكن لتحدث لولا وقوع ذلك الفعل . فيرى الأستاذ أبو هيف أنه يترتب على قيام المسؤولية الدولية من الدولة التزامها بإصلاح الضرر الذي حدث أو تسبب حدوثه فضلا عما تقوم به من ترضية معنوية تقدمها الدولة التي تشكو هذا الضرر، كاعتذار رسمي، وكل أشكال الترضية.

---

1 سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص149.

2 نفس المرجع، ص150.

وحصر الأستاذ عبد العزيز سرحان الأثر العلمي للمسؤولية الدولية في التعويض عن الضرر المباشر[1]. بينما حصرها الأستاذ بن عامر تونسي في تطبيق وسائل الإنصاف وبأثر رجعي، وبالتعويض التقدير المتكامل بأثر رجعي[2].

وأكد البرتوكول الأول على مسؤولية الدولة التي تنتهك الاتفاقيات الدولية عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال، وتكون مسؤولة عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزء من قواتها المسلحة.

وقد اعتبر مجلس الأمن الدولي في القرار رقم 687 بتاريخ: 1991/04/03 العراق مسؤولا طبقا للقانون الدولي على جميع الأضرار والخسائر، ومنها ما يمس البيئة جراء الاجتياح غير الشرعي للكويت، وكذلك إنشاء لجنة للتعويضات بنص القرار رقم 692 بتاريخ 1991/01/20. فإسرائيل ملزمة بموجب القانون الدولي بالتعويض المالي على كافة الأضرار والناجمة عن الاحتلال، وخاصة خلال انتفاضات الأقصى المتوالية، والتي مارست خلالها أعمال القتل العمد والإعدام خارج نطاق القانون، والاعتقال التعسفي، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية الحاطة من الكرامة، والإبعاد، والاستيطان وتدمير الممتلكات العامة والخاصة، والعقاب الجماعي، فكل هذه الجرائم هي محل تجريم من طرف القانون الدولي، ويترتب عليها بالتعويض المالي لعدم كفاية التعويض العيني[3]

ج- التعويض عن الضرر غير المباشر:

يتعدى التعويض المالي الأضرار المادية الناجمة عن الأفعال غير المشروعة، إلى التعويض عن الأضرار المعنوية والأدبية، والتي تنتج عن التعذيب، المعاملة اللاإنسانية، والآلام الشديدة، وكل الأضرار الخطيرة المتعلقة بالسلامة البدنية أو الصحة والنفي والحجز غير المشروع. فقد اعتبرتها اتفاقيات جنيف الأربعة ضمن المخالفات الجسيمة. كما يصنفها البرتوكول الإضافي الأول كجرائم حرب. فهذه الأضرار لا يمكن جبرها بالتعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الفعل غير المشروع، وإنما تجبر تلك الأضرار بالتعويض المالي[4].

---

1 عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص413.

2 بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم، مرجع سابق، ص416.

3 سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص151.

4 نفس المرجع ص152.

تتحمل إسرائيل المسؤولية عن تعويض الأضرار التي لا يمكن جبرها بالتعويض العيني، فالقوانين الصادرة عن هيئتها التشريعية، والتي تطبقها ضد المدنيين بالاعتقال والاقامة الجبرية في المعسكرات الخاصة وضد المباني والقرى بنسف العمارات والمنازل بشكل جماعي، تشكل أبشع الجرائم ضد مبادئ الحق والحرية المقررة في المناطق المحتلة[1].

ولعل أعمال القتل والتعذيب والتشويه، وإهانة كرامة الإنسان وأعمال الطرد والتهجير التي ترتكبها إسرائيل في القدس، تشكل جريمة قتل جماعية. وتقوم علنا بانتهاك القانون الدولي، والتنكر لالتزاماتها الدولية بصفتها عضوا في الأمم المتحدة[2]. فإسرائيل ملزمة بالتعويض عن كل هذه الانتهاكات ماليا لتعذر التعويض العيني فيها.

د- الترضية:

هي شكل من أشكال جبر الفعل غير المشروع دوليا، فبفضلها يتم إصلاح الضرر الذي لحق بكرامة الدولة أو أحد رعاياها. وقد تتم الترضية بتقديم اعتذار رسمي[3]، أو إبداء الأسف أو فصل الموظف المسؤول، أو التعهد بعدم تكرار الفعل غير المشروع، كما تتم بصورة مالية بحيث تقوم الدولة المدعى عليها بدفه مبالغ مالية تتناسب مع الضرر للدولة المدعية ومن أهم صور تقديم الترضية من الدولة المقترفة للفعل غير المشروع، والمتسببة بضرر معنوي أو أدبي عن طريق إحدى سلطاتها أو ممثليها أو رعاياها بعد إقرار الفعل غير المشروع[4].

ويمكن الجزم أن إسرائيل ارتكبت أفعالا غير مشروعة لا حصر لها، تسببت في أضرار جسيمة لسكان القدس والشعب الفلسطيني عموما منذ بدء العدوان عام 1948، ومرورا بانتفاضة الأقصى. وقد تسببت سياسة الاستيطان والضم والحصار، والإقلاع، والعقاب الجماعي بكثير من المعاناة والآلام وامتهان للكرامة الإنسانية، وكذلك المعاملة القاسية واللاإنسانية التي لا يجبرها تعويض عيني بإعادة الحال إلى ما كانت عليه لاستحالة العودة إلى الماضي، واعتبار الألم المعنوي كأن لم

---

1 فايز جابر، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، دار البراق عمان ص26

2 نفس المرجع ص27.

3 مثلا: اعتذار الاتحاد السوفيتي للسويد عام 1981 بعد دخول غواصاتها إلى البحر الإقليمي السويدي.

4 بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص491.

يكن، وكذلك عدم كفاية التعويض المالي فيما يتعلق بالأضرار المعنوية والتي لا يمحو آثارها أي تعويض[1].

فالترضية هي أمر واجب على سلطات الاحتلال الإسرائيلي، خاصة فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن القرارات الإدارية، وإهانة الدولة. بحيث لا يمكن للتعويض أن يجبرها ماليا أو عينيا كان. فقياسا على ذلك القضاء الدولي عديد القضايا في مجال الترضية أهمها قضية السفينة البريطانية "**لوزتيانيا**" المملوكة لمواطنين أمريكان، وقد أغرقتها البحرية الأمريكية، فتقرر عدم الحكم بأي تعويض من طرف اللجنة المشكلة للنظر في النزاع، على أن تعترف الولايات المتحدة الأمريكية كترضية بعدم مشروعية هذا العمل وتقديم اعتذارات لبريطانيا[2].

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية لإسرائيل على احتلال القدس

لقد نصت المادة السادسة من أنظمة **نورمبورغ** على المعاقبة على جرائم الحرب التي تقترف انتهاكا للقواعد والأعراف الدولية كجرائم القتل وسوء المعاملة للمدنيين وتدمير المدن دون مبرر، وكذلك الجرائم ضد الإنسانية كالترحيل القسري، وتشريد المدنيين، والاضطهاد بسبب الجنس أو العرق أو الدين. كما نصت المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين على تقديم منتهكي الاتفاقية المذكورة إلى المحاكمة وإنزال أشد العقاب بهم[3].

كما نصت المادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة على التزام الدول الأعضاء في الاتفاقية باتخاذ كل الخطوات الضرورية لمحاكمة ومعاقبة كافة الأشخاص على اختلاف جنسياتهم الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاك لأحكام الاتفاقية[4]. لقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في منظومته القضائية أساس المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية، بعدما ثبت في القانون الدولي عدم جدوى إثارة المسؤولية للدولة، فهو يؤدي إلى إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب.

أتناول هذا المطلب في أربعة فرع:

---

1 سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص153.

2 محمد عبد العزيز أبو سليخة، مرجع سابق، ص357.

3 اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب.

4 مصطفى كمال شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص371.

–الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية.

– الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية الدولية لإسرائيل.

– الفرع الثالث: إثارة المسؤولية الجنائية لإسرائيل.

– الفرع الرابع: آثار قيام المسؤولية الجنائية لإسرائيل.

الفرع الأول. تعريف المسؤولية الجنائية

تعريف المسؤولية بصفة عامة على أنها التزام شخص من الأشخاص باحترام المصلحة المشروعة لشخص آخر من أشخاص القانون، وأن يتحمل أعباء انتهاكه لتلك المصلحة[1]. وتم تعريفها كذلك بأنها وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذ العمل في القانون، فهي علاقة بين الفرد مرتكب الجريمة والدولة والسلطة العامة.

أما المسؤولية الدولية فقد عرفها شارل روسو بأنها قانون تلتزم بمقاضاة الدولة المنسوب إليها العمل غير المشروع بتعويض الدولة التي وقع عليها هذا العمل. وقد أكدت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة على وجود المسؤولية الدولية على أساس العمل غير المشروع دوليا صادر عن دولة معنية يرتب مسؤولياتها، وقد تكون هذه المسؤولية نتيجة للإخلال بالتزام قانوني مرتب للجزاء والمتمثل في التعويض، كما قد تكون نتيجة ارتكاب جريمة يترتب عليها توقيع العقاب على مرتكبيها[2].

إن مسؤولية الدولة الجنائية يفترض وجود جريمة دولية قد ارتكبت من قبل الدولة أو أحد وكلائها أومن يعمل لصالحها كقواتها المسلحة التي تعتبر تابعة لسلطتها التنفيذية، وهي تهدف إلى إلزام الدولة المعتدية بالخضوع للجزاء أو التدبير الذي يقرره القانون الدولي نتيجة للفعل المجرم غير المشروع الذي تم ارتكابه[3]، فالمجتمع الدولي كالمجتمع الوطني يقر بوجود مصالح عليا وأساسية يجب أن تصان وهي تتعلق بضرورة ضمان أمنه واستقراره[4].

وفي هذا الصدد فإن مسؤولية الدولة الجنائية تعني مساءلتها عن ارتكابها لفعل يجرمه القانون الدولي ويعاقب عليه، وبالتالي فإن مسؤولية الدولة الجزائية تفترض وجود جريمة دولية ارتكبتها الدولة المثار ضدها المسؤولية الدولية جراء الفعل المجرم دوليا وغير المشروع الذي يتم ارتكابه. فالجريمة

---

1 رضا بهنسي، المسؤولية الدولية، دار العاملة للنشر، 1999، ص09.

2 بن عامر تونسي، المسؤولية، مرجع سابق، ص15.

3 إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عليها، مرجع سابق، ص578.

4 N.Quoc, A Pellet, le droit international public, 3ème édition, librairie générale de droit, Paris, 1987, p576.

الدولية هي وجوب تحمل شخص القانون الدولي تبعة عمله المجرم والذي يهدد السلم والأمن الدوليين، وبذلك فهو يستحق العقاب باسم المجتمع الدولي[1].

لقد عرفت لجنة القانون التي صاغت مشروع القانون المتعلق بتحديد الجرائم المخلة بسلام البشرية وأمنها في المادة الثالثة المسؤولية الجنائية كما يلي" كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يعتبر مسؤولا عنها ويكون عرضة للعقاب". كما عرفت المادة الثانية فقرة (ج) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973، المسؤولية الدولية كما يلي" تقع المسؤولية الجنائية الدولية أيا كان الدافع على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدول سواء أكانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أوفي إقليم دولة أخرى[2]، هذا من ناحية، وأما من الناحية الأخرى عرفت المادة الخامسة والعشرين من نظام روما الأساسي في الفقرة الثالثة المسؤولية الجنائية كما يلي " المسؤولية الجنائية هي مسؤولية فردية ولا يمكن أن تتعدى الشخص ولا ممتلكاته".

وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتويجا لنظام المسؤولية الفردية، والذي سبق وأقرته محاكم **نورمبورغ**، طوكيو، ويوغسلافيا، ورواندا، والتي لم تتعد بأية صفة للجاني أو بأي نوع من الحماية والحصانة، كذلك الأمر فيما يتعلق بمحاكم سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية. فالشخص الذي يرتكب الجريمة الدولية يتحمل المسؤولية الجنائية بمفرده عن فعله الإجرامي سواء أكان فردا عاديا، أو جنديا في القوات المسلحة، أو قائدا عسكريا، أو مسؤولا مدنيا في الحكومة، أو وزيرا أو رئيسا للوزراء[3].

إن غاية المسؤولية الجنائية الدولية المكملة لنظام المسؤولية الدولية تتمثل في :

أ- إكمال نظام قانوني دولي عن طريق مجموعة القواعد القانونية الملزمة هدفها تنظيم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي في إطار رسمي يحترم الشرعية الدولية.

ب- حماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي المعترف بهل في القانون الدولي.

وإجراءات تجسيد هذين الغايتين هي :

---

1 إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص578.

2 عبد الله سليمان، مقدمات أساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص129.

3 سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص155.

1- إما عن طريق التعويض عن مخالفة التزام والذي يضمن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الانتهاك.

2- وإما بتوجيه العقوبة للشخص الذي تسبب في هذا الانتهاك الدولي وهو العقاب الجسدي الذي يطال الجاني[1].

فمن خلال التعاريف السالفة الذكر، يمكن استخلاص أن جميعها تصب في معنى آخر مفاده أن المسؤولية الدولية الجنائية تسند لكل شخص طبيعي يرتكب أو يساهم في ارتكاب جريمة دولية مهما كانت صفة الشخص الرسمية التي يحملها، بمعنى آخر أن هذه المسؤولية لا تثبت إلا للفرد صاحب الإرادة الحرة دون غيره من أشخاص القانون الدولي في مقدمتهم الدول التي تبقى مسؤوليتها منحصرة في المسؤولية المدنية التي يقوم على أساس التعويض[2].

وقد أصبح من مبادئ القانون الدولي المستقرة منذ القرن التاسع عشر، ومن المبادئ المسلمة باعتبار المسؤولية الدولية مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أي عمل، أو واقعة تنسب إلى أشخاص القانون الدولي، وما يترتب على ذلك من التزام الأول بالتعويض عن الأضرار التي ألحقها بالطرف الثاني، أما الشق الجزائي فهو تحمل الطرف الأول لجزاءات جنائية جراء مخالفته لقواعد ومبادئ القانون الدولي[3].

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية لإسرائيل

إن الجريمة في المجال الوطني أو الدولي بصفة عامة أصبحت تتنافى والقيم الإنسانية خاصة إذا ما وصفت بالأعمال المشروعة والمكونة لجرائم دولية، ولما كانت الجريمة فعل غير مشروع بنص القانون، فإن الاهتمام بمكافحتها أضحى ضروريا، خصوصا باعتبار سياسة الإجرام لم تعد تقتصر على النطاق الداخلي بل تعدته إلى الإطار الدولي.

وبعد تطور القانون الدولي تبلورت ثلاث مدارس فقهية، ترى الأولى أن الدولة هي وحدها المسؤولة دوليا على الجريمة الدولية، ويرى أنصار المدرسة الثانية أن الدولة والفرد مسؤولان قانونيا، الدولة بالتعويض والفرد لها بالعقاب على الجريمة الدولية. وبعد اكتساب الفرد للشخصية القانونية الدولية، وبعد اتفاق الفقهاء على أن الدولة كشخص معنوي لا يتم تنفيذ العقوبة عليها وبالتالي إفلات

1 نبهان سالم مرزوق أبوجاموس، مرجع سابق، ص247.

2 عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 124.

3 سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص156.

الأفراد المقترفين للجريمة من العقاب، يرفض أنصار المذهب الثالث القول بمسؤولية الدولة، ويرون ضرورة حصرها بالأفراد وحدهم.، وحجتهم في ذلك أن الدولة شخص معنوي تنقصه الإرادة والتمييز على عكس الأفراد[1].

يرى الأستاذ "**جلاسير**" أن من يرتكب الفعل المجرم دوليا يستوجب للمسؤولية الدولية لا يمكن أن يكون سوى فرد طبيعي سواء ارتكب هذا الفعل لحسابه الخاص أو لصالح دولة ما أو باسمها[2]، والفقه المعاصر يرفض مساءلة الأشخاص المعنوية على أساس ليسوا سوى كيانات قانونية ابتدعها الفقه، وبررتها ضرورات الحياة الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية.

كما نحا الفقيه " **دوجي**" نفس المنحى، حيث يعتبر أن الفرد هو الشخص المخاطب بقواعد القانون الدولي التي تشكل النظام القانوني، فهذا الفقيه يؤسس وجهة نظره على الوظيفة السوسيولوجية للقانون والتي تشكل أهم مرتكزات القاعدة القانونية، فهي لا تطبق إلا على الأفراد، ولا يهم بعد ذلك إن كانت تلك القواعد من القانون الداخلي أو الدولي. وقد أيد الفقيه "**سال**" هذه الفكرة معتبرا أن العلاقات الدولية هي أساس علاقات بين الأفراد وأن الدولة في الحقيقة ما هي سوى تجمع لهؤلاء الأفراد المخاطبين بأحكام القانون الدولي. والأرجح أن القانون الدولي يعترف للفرد بالشخصية القانونية باعتباره محلا للحقوق والوجبات الدولية، وهذا ما أكدته الكثير من المواثيق الدولية والتي من أهمها معاهدة فرساي 1919، وهي أول وثيقة دولية تعترف بالمسؤولية الدولية الشخصية لمرتكبي الأفعال التي تمثل انتهاكا لقواعد وعادات الحرب[3].

اعتبرت اتفاقيات جنيف لعام 1949، بروتوكولاتها الملحقات المسؤولية الجنائية الشخصية لرئيس الدولة ورؤساء القوات المسلحة والمرؤوسين عن الجرائم التي يرتكبونها خرقا لنصوص الاتفاقية، واكتفت بتحميل الدولة المسؤولية المدنية فقط[4]. وقد تبنى النظام الأساسي لمحكمة رواندا مبادئ محكمة **نورمبورغ**، وأكد على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للقرد، إذ أقر المسؤولين على اقتراف الجرائم بحق المدنيين سواء كانون أفرادا عاديين أو رسميين، وهوما ذهبت إليه المادة 25 من ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية. وهي فكرة تؤدي إلى تحمل المسؤولية الفردية على الجرائم الدولية وعدم

---

1 عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 125.

2 عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص126.

3 نفس المرجع، ص 130.

4 عمر سعد الله تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1997، ص220.

التنصل منها والإفلات من العقاب براعي تحمل الدولة مسؤولية جرائمهم التي تبنى على الانتقام والاستهتار بالشعوب محققين لمجد شخصي مزعوم.

وبعد التطورات التي عرفها القانون الدولي الحديث، استطاع المجتمع الدولي وضع لبنة أسياسية في منظومة القانون الدولي الجنائي. فمرورا بالمحاكم الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب العالميتين، إلى المحاكم الخاصة المؤقتة التي أنشأت لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا وسيراليون ويوغسلافيا السابقة، فهذه المحاكم أسست لمسؤولية الفرد الجنائية إلى أن تم الوصول إلى فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية تتصف بالديمومة. وكان التوقيع على ميثاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية أول خطوة في مجال إرساء قضاء جنائي دولي ثابت ودائم.

وجاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتويجا لنظام المسؤولية الفردية الذي سبق إقراره في محاكم **نورمبورغ**، و**طوكيو** وبعدها **يوغسلافيا** و**رواندا**، والتي لا تعتد بصفة الجاني أو بالحماية والحصانة. فالشخص الذي يرتكب الجريمة الدولية يتحمل المسؤولية الجنائية بمفرده. وبتطبيق الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية الدولية وهو تحميل المسؤولية لمرتكبي الجرائم والمتسببين في المآسي والحروب كأفراد وليس كدول، يسهل ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، فإسرائيل تتحمل المسؤولية الجنائية على الاحتلال غير المشروع للقدس والأراضي الفلسطينية، ومسؤولية الجرائم التي ترتكبها عناصر جيشها والمستوطنون اليهود. وتستعرض المسؤولية الجنائية للإسرائيليين من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

أولا: مسؤولية الأفراد:

نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اقتصار اختصاصها في محاكمة الأشخاص الطبيعيين دون سواهم، فهي تنظر في القضايا التي تخص الدول. والفرد المقترف للجريمة الدولية يسأل بصفته الشخصية[1] وذلك في حال قيامه بالأفعال التالية:

أ- ارتكاب الجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك.

ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع في ارتكابها.

ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل خر لغرض تسيير هذ الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها[2].

---

1 راجع نص المادة 3/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 نفس المرجع.

د- الإسهام بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن يكون الإسهام متعمدا وأن يقدم:

1- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي، أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- أو العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية : التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية[1].

و- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ بخطوة ملموسة ولكن تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فإن الشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة، أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة، إذا هو تخلى بمحض إراداته عن الغرض الإجرامي.

ثانيا: مسؤولية الرؤساء والقادة:

إن نظام روما أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أقر مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي ترتكب من طرف التابعين لهم سواء كانوا جنودا أو موظفين، فصفاتهم الرسمية لا تحول دون تطبيق المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية[2]. وقد نص محتوى المادة 27 على عدم الاعتداء بالصفة الرسمية والتي جاء فيها:

أ- يطلق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية.

ب- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية سواء كانت في القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

لقد تم إزالة أثر الحصانة فيما يتعلق بالجرائم الدولية منذ محكمة **نورمبورغ** عام 1945، وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا لعام 1993، وقد استقر هذا المبدأ في المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد جاء في النص المادة 28 من نفس النظام

---

1 راجع نص المادة 25/هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص158.

الأساسي إقرار لمسؤولية الرؤساء والقادة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي[1]:

ج- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم لأعمال القائد العسكري مسؤولا جنائيا على تلك الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من طرف قوات خاضعة لإمرته وذلك من خلال:

1- إذا كان القائد العسكري قد علم، ويفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

2- إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

د- يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من طرف المرؤوسين التابعين لسلطته وسيطرته الفعلية نتيجة لعدم سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سلمية:

1- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومة تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب هذه الجريمة.

2- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية أو السيطرة الفعلية للرئيس.

3- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة أو المعقولة في حدود سلطته بمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[2].

وبالنظر للانتهاكات الإسرائيلية في القدس منذ احتلال وتوحيد شطرها، فإن مسؤولية الرؤساء والقادة الإسرائيليين ثابتة بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهم مطلوبون للقضاء الجنائي الدولي على الجرائم التي ارتكبوها ويرتكبونها والتي لا تسقط التقادم.

الفرع الثالث: إثارة المسؤولية الجنائية لإسرائيل

منذ احتلال القدس لم تتوان سلطات الاحتلال لإسرائيل في اقتراف جرائم حرب ضد الشعب الفلسطيني والأعيان المدنية، ولم تخف ذلك في سياساتها المعلنة منذ الاحتلال، بل تكاتفت سلطاتها الثلاث: التنفيذية والتشريعية والقضائية لتنفيذ السياسة العدوانية للاحتلال بمن فيهم المستوطنون. وتتعد سبل إثارة المسؤولية الجنائية الدولية لإسرائيل بموجب المواثيق الدولية ومن بينها:

---

1 راجع المادة 28 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص160.

أولا: ميثاق الأمم المتحدة:

يتمتع ميثاق الأمم المتحدة وثيقة دولية ملزمة، فهو اتفاقية تلتزم كل الأطراف المنضمة إليها باحترامها، ومن أهم مواد الميثاق تلك التي تمنع تهديد السلم والأمن الدوليين والتهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية(المادة 2 فقرة 4) [1]، فهي تمنع المساس بسلامة أراضي والاستقلال السياسي لأية دولة. ونصت المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على أن تتعهد الدول بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، في حين ترفض إسرائيل كل القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة وخصوصا قرارات مجلس الأمن وتلك الصادرة كذلك عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القدس ورفض الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية وإدانته.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية:

تعتبر اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الملحقان بها لعام 1977، من أهم المواثيق الدولية المؤسسة للقانون الدولي الإنساني، فهي تحظر التحلل من المسؤولية الدولية جراء مخالفة المواد المشتركة للاتفاقيات الأربعة. وقد أعطت الاختصاص العالمي للدول الأطراف بإمكانية ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي صنفها البرتوكول الأول كجرائم حرب، وعلى ذلك تسأل إسرائيل، بموجب هذه الاتفاقيات التي هي طرف فيها عن كل الجرائم التي تقترف بحق الفلسطينيين بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال[2].

كما تنطبق على المجازر الإسرائيلية اتفاقيات جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 والتي اعتبرت من خلالها الأمم المتحدة في قراراتها الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة الجرائم المقترفة ضد الفلسطينيين من قبيل جرائم الإبادة الجماعية خاصة استهداف اللاجئين بمخيمات **صبر**ا و**شتيلا** بلبنان والذين هجروا من القدس وباقي فلسطين قسرا، مما يثير مسؤولية إسرائيل الجنائية على ارتكاب هذه المجازر[3].

إن الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم، ولا يمكن لإسرائيل أو قادتها التحلل منها والإفلات من العقاب مع مرور الزمن، فاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968، أكدت على عدم تقادم جرائم الحرب ضد الإنسانية، ونصت على تعهد الدول بملاحقة ومحاكمة

---

1 راجع نص المادة 2 من فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.

2 سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص162.

3 نفس المرجع، ص163.

مرتكبيها. إن الجرائم الإسرائيلية الفظيعة منذ الاحتلال إلى الآن موثقة ولا يمكن لإسرائيل نسخها رغم التآمر مع القوى الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي توفر لها الغطاء القانوني باستعمالها المتعسف لحق النقض في مجلس الأمن. لا بد من تضافر الجهود الدولية لإحقاق العدالة والقصاص من مجرمي الحرب الإسرائيلية عن طريق إنشاء محاكم جنائية خاصة، أو بالإحالة على المحكمة الجنائية الدولية التي ينعقد اختصاصها في النظر في تلك الجرائم. فقد نجحت من قبل الجهود الدولية في إنشاء محاكم جنائية قامت بمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، بداية من محاكمة طوكيو و**نورمبورغ** إلى يوغسلافيا وسيراليون وتيمور الشرقية.

ثالثا: قرارات الأمم المتحدة:

لقد أصدرت منظمة الأمم المتحدة عبر جهازيها الرئيسيين مجلس الأمن والجمعية العامة عدة قرارات تدين إسرائيل وترتب عليها مسؤولية دولية منذ الاحتلال مرورا بكل القرارات الجائرة بحق الفلسطينيين بالقدس وسائر فلسطين، وقد أفردت للقدس عدة قرارات تدين فيها كل الإجراءات القانونية بدء من الضم إلى تهويد المدينة وطمس معالمها حتى القمع والإبادة بحق سكانها المدنيين.

أ- القرار رقم (242) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1968/11/22[1]، والذي رتب المسؤولية الدولية لإسرائيل لخرقها المبدأ الراسخ في القانون الدولي والمتمثل في عدم شرعية الاستيلاء على الإقليم بالقوة، وعدم الاعتراف بذلك[2].

ب- القرار رقم (194) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1949/12/11[3]، وهومن أهم القرارات الصادرة في القضية الفلسطينية ويتضمن حق العودة للاجئين المرحلين قسرا بعد النكبة واحتلال فلسطين، الأمر الذي يثير المسؤولية الدولية لإسرائيل بوصفها قوة قائمة بالاحتلال، وأنها من رحلت السكان المدنيين قسرا منتهكة الشرعية الدولية وبالخصوص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والخاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب، والتي تحضر نقل المدنيين.

ج- القرار رقم (3314) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1974/12/14[4]، والذي عرف العدوان بقوله أنه استخدام القوى المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي

---

1 راجع القرار رقم 242 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1968/11/12.

2 رشاد عارف السيد، مرجع سابق، ص438.

3 راجع: نص القرار 194 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1949/12/11.

4 راجع: نص القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1974/12/14.

والاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة. إن إسرائيل قامت بعدوان كامل الأركان عام 1967 كان من مخلفاته احتلال مدينة القدس، وخلف مآسي كبيرة من قتل وتشريد هدم للممتلكات العامة والخاصة فهي تتحمل وقادتها المسؤولية الجنائية الفردية عن كافة أعمال العدوان التي تعرض لها الفلسطينيون. وتوالى العدوان وبلغ مداه خلال انتفاضة الأقصى، الأمر الذي يستوجب تقدمهم إلى محاكمات دولية كمجرمي حرب.

إن الأصل في القضاء أنه وطني، أما القضاء الدولي فهو مكمل، فكان حري بإسرائيل أن تحاكم مجرمي الحرب في محاكم داخلية تنفيذا لمقتضيات العدالة. ولما كانت هي من ترعى الإرهاب وتقوم علنا بانتهاك كل المواثيق الدولية، تثور مسؤولية إسرائيل بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرفضها محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية بحق الشعب الفلسطيني عموما وسكان مدينة القدس على وجه الخصوص، ولاختصاص المحكمة بالجرائم التي يرتكبها الجيش الإسرائيلي والمستوطنون والتي من أهمها جرائم القتل العمد، والإبعاد، والسجن، والتعذيب، والجرائم ضد الإنسانية[1].

الفرع الرابع: آثار قيام المسؤولية الجنائية لإسرائيل

إن من الآثار الفورية لتقرير المسؤولية على الدولة وجوب فرض الجزاء عليها، فمن واجب القانون الجنائي تنظيم الجزاء لكل جريمة توافقا مع مبدأ الشرعية الجنائية. فالقانون الجنائي الدولي يستمد شرعيته من الاتفاقيات الدولية التي تمتع بالصفة الإلزامية، لكن الدول غالبا ما تسعى إلى تبرير تصرفاتها الدولية خاصة تلك المتعودة على انتهاك القانون الدولي وهذا شيء مألوف في العلاقات الدولية لكن هذه الدول لا تتجرأ بإعلان عدم إلزامية قواعد القانونية الدولية[2].

هناك جزاءات متعددة فرضها القانون الدولي في مختلف مواثيقه، فمنها الجزاءات المدنية التي سبق التطرق إليها، وجزاءات اقتصادية، وأخرى تأديبية:

أولا: العقوبات الاقتصادية:

لقد نصت المادة 16 من عهد عصبة الأمم على العقوبات الاقتصادية، كذلك المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة من الفصل السابع من الميثاق والذي تنص على أن مجلس الأمن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء

1 سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص164.

2 نبهان سالم مرزوق، مرجع سابق، ص269..

الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية وقفا كليا أو جزئيا.

تعتبر العقوبات الاقتصادية ذات فعالية كبيرة، إذ أنها لا تعتمد على وسائل عنيفة وهي وسيلة مقبولة أخلاقيا أكثر من القصف، فهي إذا ما استعملت بحكمة تعد أكثر حضارية إذ لا تؤدي إلى عواقب وخيمة مثل التدخل العسكري الذي لا يتحكم في تبعاته ونتائجه. وفي الحقيقة أن حرمان دولة من وسائل العيش والصحة والمواد الطبية هو شكل من أشكال الحرب البيولوجية، فالعقوبات الاقتصادية إذا طبقت بحزم وبإفراط فإنها تضر حتما بالفئات الضعيفة في الدولة المستهدفة وهم النساء والأطفال[1].

ويمكن اعتبار هذا النوع من العقوبات تورطا لمجلس الأمن، فهو إذا ما سيء استعماله أو استعمل بطريقة غير قانونية، فإنه يستهدف الفئات الضعيفة في الدولة المستهدفة به، في الوقت الذي يحيد فيه هدفه الأساسي وهو ثني الدولة عن تعديها على القانون الدولي. وقد تصبح هذه الوسيلة العقابية مخالفة لبعض المواثيق الدولية، ومجسدة لجرائم عديدة يحظرها القانون الدولي. فقد نصت المادة الثانية فقرة (ج) من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أن عملية إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا فعلا من أفعال الإبادة الجماعية، وهوما قررته المادة السادسة فقرة (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

وقد نصت المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا. كما تحظر المادة 4/1 من البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب. ويرى بعض الفقهاء أن كل هذه المخالفات جراء استعمال هذه الطريقة في العقوبات، يجعلها غير قانونية لثني الدول التي تثبت مسؤوليتها الجنائية الدولية عن انتهاكات المواثيق الدولية، ويجعل اللجوء إليها أمرا غير إنساني لأنها لن تصل إلى هدفها بل سوف تمس بالفئات الضعيفة في الدولة. إن اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية يثير مسألة أخلاقية إذا كانت المعاناة التي تتعرض لها الفئات الضعيفة في البلد المستهدف تعد وسيلة مشروعة للممارسة الضغط على الزعماء السياسيين[3].

---

1 جيف سيمونز، التنكيل بالعراق، العقوبات والقانون والعدالة، مركز الدراسات العربية بيروت، 1998، ص214.

2 نبهان سالم مرزوقي أبو جاموس، مرجع سابق، ص270

3 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/50/60 1996، ص36.

أما إذا ما لجأت الهيئات الدولية، أو الدول العربية والإسلامية إلى أسلوب العقوبات الاقتصادية ضد إسرائيل، فإن نتائجه سوف تكون إيجابية جدا لثنيها على اقتراف الجرائم ضد الإنسانية ووقف الاحتلال غير الشرعي للقدس والأرض العربية. فالدول الإسلامية كقوة اقتصادية تقودها تركيا وأند ونسيا وماليزيا تعد مقاطعتها لإسرائيل ضربة لاقتصادها الذي يسجل نسبة معاملات قوية مع هذه الدول وتأتي بعدها الدول العربية على رأسها مصر وقطر والإمارات التي تعد شريكة لإسرائيل في المجال الاقتصادية.

ثانيا: التدخل الإنساني:

لقد بدأ مبدأ التدخل الإنساني يظهر في القانون الدولي نهاية القرن العشرين، مع تعاظم الجرائم بحقوق الإنسان. وقد ترسخ كمبدأ من مبادئ القانون الدولي رغم تعارضه مع نص ميثاق الأمم المتحدة الذي يقر مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية وعدم المساس بسيادتها. ويعرف هذا المبدأ على أنه ضغط تمارسه دولة واحدة أو عدة دول على دولة أخرى بقصد إلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، أو بالعدول عن تصرفات تعسفية تقترفها ضد الأفراد المقيمين على أرضها سواء كانوا من رعاياها أو رعايا دول أخرى، أومن الأقليات على أساس الجنس أو الدين أو الاختلاف السياسي، أو كانت تلك التصرفات التعسفية موجهة ضد أفراد محميين بموجب اتفاقية دولية[1].

إن صور التدخل الإنساني عديدة، وتأخذ عدة أشكال، فيمكن أن يكون التدخل سياسيا عن طريق تقديم مذكرات أو طلبات أو إنذارات، أو يكون التدخل حربيا مصحوبا بتدخل عسكري يقع من دولة منفردة أومن عدة دول مجتمعة[2]. ويتم التدخل عموما حينما تمس مصالح الجماعة الدولية، وقد أشارت المادة 11 من عهد عصبة الأمم إلى ذلك بقولها" حق العصبة في التدخل لتقرير ما يلزم عمله إذا قامت ظروف من شأنها أن تؤثر في العلاقات الدولية وحسن التفاهم بين الدول أو تهديد السلم العالمي"[3] وكذلك المواد من 14 إلى 36 من ميثاق الأمم المتحدة توصي كلها باتخاذ التدابير المناسبة لتسوية أية مواقف تضر بالرفاهية العامة، أو تعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم تسوية سليمة.

---

1 عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص 342.

2 محي الدين عوض، دراسات القانون الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، 1994، ص307

3 عبد الواحد الفار، المرجع السابق، 343.

إن التدخل في شؤون الدول في أصله عمل دولي غير مشروع، فهو ينطوي على عدوان على الاستقلال الدولة السياسي، وتدخلا في شؤون الداخلية. وهذا الحق مرتبط ارتباطا وثيقا بالسيادة، وهو يرتب مسؤولية دولية بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التدخل. وفي ذلك صدور القرار رقم 2131 الصادر في 1965/12/21، والقرار 141/56 بتاريخ 2001/12/19، والقرار الخاص باللجنة الفرعية لتعزيز حماية حقوق الإنسان رقم 1/2002 بتاريخ 2002/08/12. فكلها تعزز عدم قبول التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

لقد اختلف الفقهاء في مسألة التدخل الإنساني حول شرعية أو عدم شرعية التدخل لأغراض إنسانية، فهناك من يراه مشروعا لأن انتهاك حقوق الإنسان هو مساس بقواعد آمرة من قواعد القانون الدولي المعاصر، وعلى رأسها الشرعية الدولية المنظمة لمسألة حقوق الإنسان: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصكوك الدولية، ومختلف الاتفاقيات الخاصة بالموضوع، دون أن ننسى أحكام القانون الدولي الإنساني. فهذا التدخل لا يحدث إلا في أحوال اضطهاد دول لرعاياها أو رعايا دول أخرى أو حرمانهم من حقوقه الأساسية[1]. وتبرير ذلك هوما على الدول من واجب يفرض عليها أن تعمل متضامنة لمنع الإخلال بما تقتضي به قواعد القانون الدولي ومبادئ الإنسانية من احترام حياة الفرد وحرمته[2].

إن مسألة السيادة لم تعد مطلقة، وغدة نسبية طرأت عليها عدة قيود لمصلحة المجتمع، ومن ثم لم تعد الدولة تتحجج لفكرة الاختصاص الداخلي المطلق، وتنكر كل حق للمجتمع الدولي في الرقابة عليها. إن الدولة ملتزمة كونها شخص من أشخاص القانون الدولي باحترام حقوق الفرد لأنها وجدت أصلا لذلك. فعدم احترام حقوق الأفراد يعني أن تعدت الحدود القانونية التي أوجدتها وهوما ذهب إليه ميثاق الأمم المتحدة من الديباجة إلى أغلب مواده، وأن التطورات الحديثة للقانون الدولي الجنائي يجعل من الالتزام باحترام الحقوق الإنسانية واضحا، ويضع الجزء الجنائي إذا ما اعتدي عليها[3].

قد يؤدي إطلاق استعمال هذا المبدأ إلى عكس النتائج المرجوة منه، فمراقبة دولة لغيرها من الدول على مدى احترامها لحقوق الإنسان، ومن ثم إعطاءها حق التدخل مستعملة العنف لإكراه الدولة على انتهاك سلوك معين عن أفعال معينة، معناه فتح مجال واسع لتسود فوضى عارمة في العلاقات

---

1 محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص328.

2 عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص344.

3 نبهان سالم مرزوق، مرجع سابق، ص274

الدولية. وقد تزيد مع ذلك فرص نشوب الحروب، إذ كثيرا ما يقابل التدخل العسكري مقامة من الدولة المستهدفة، ويؤدي ذلك حتما إلى اشتباك دولتين أو أكثر[1]. وهو الأمر الذي سعى إلى إنهائه ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على ضرورة تعزيز السلم والأمن الدوليين، خاصة فحوى المادة 7/2 الذي ينص على عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم ولاية القانون الداخلي للدولة.

إن التدخل لمصلحة الإنسانية يستند إلى القيمة القانونية التي يتعين الاعتراف بها لحقوق الإنسان، وهذا من صلب أهداف القانون الدولي، ولكن يشترط لمشروعيته شرطان:

- أن يكون انتهاك حقوق الإنسان بالغ الخطورة إلى الحد الذي يؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، وهوما اعترف به مجلس الأمن كي يستعمل القوة بموجب الفصل السابع.
- أن يتم تنظيم هذا الحق بأن لا يعهد به إلى الدول بإرادتها المنفرد، وإنما إلى منظمة الأمم المتحدة وحدها فقط[2].

لقد مارست إسرائيل مختلف أنواع الانتهاكات الدولية، فهي تقترف جرائم ضد الإنسانية تمس بحقوق وسلامة إنسان، في القدس وباقي الأراضي العربية. منذ احتلال القدس، قامت إسرائيل بعمليات القتل الجماعي والفردي، والترحيل ألقسري، وكل الجرائم المصنفة كجرائم ضد الإنسانية، وهي كلها مصوغات لتدخل الإنساني لصالح الفلسطينيين وحمايتهم من الانتهاكات الإسرائيلية. فالتدخل الإنساني في القدس أمر له ما يبرره قانونا، لأن مجلس الأمن المخول بحفظ السلم والأمن الدوليين عليه أن يتدخل في إطار التدخل لصالح الإنسانية من أجل إيقاف الجرائم الإسرائيلية التي تعد من قبيل الجرائم المخلة بالسلم والأمن الدوليين.

المبحث الثاني: كيفية تفعيل القانون الدولي لمعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين

تمعن الاحتلال الإسرائيلي في الفتك بالفلسطينيين منذ إحكام السيطرة على المدينة المقدسة وضمها وتوحيد شطريها في أعقاب عدوان 1967، فيتم باستمرار الاعتداء على الحقوق التي يحميها القانون الدولي، كالحق في الحياة والسلامة البدنية. لقد تم استهداف المدنيين بمجازر وثقها التاريخ كمجزرة دير ياسين، ومجزرة حنين والبلدة القديمة والتي أودت بحياة الآلاف من سكان القدس.

---

1 عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص32.

2 نبهان سالم مرزوق، مرجع سابق ص274.

ومورست سياسة الإعدامات والاغتيالات بصفة ممنهجة برعاية إسرائيل ككيان اكتسب العضوية في الأمم المتحدة.

وبتطور القانون الدولي الجنائي بدء من المحاكم الجنائية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية، ووصولا إلى المحاكم الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في الحروب الداخلية وعلى رأسها **يوغسلافيا** و**روندا** و**سيراليون**. وبعد المؤتمر الذي دعت إليه الأمم المتحدة بروما هام 1998، تم تتويج الجهود الدولية في إنشاء محكمة جنائية دولية والتي كانت مطلب الشعوب في مختلف دول العالم. فكثيرا ما كان يفلت مجرم والحرب من المساءلة الدولية بحجة الحصانة وتمثيل الدول وكذا حجة إطاعة الأوامر.

إن جميع النصوص الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقواعدها تنطبق على قادة إسرائيل العسكريين والمدنيين بمن فيهم المستوطنين، لاقترافهم جرائم ضد المدنيين والمشار إليها في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والبروتوكول الملحق الأول لعام. وبظهور القضاء الجنائي الدولي، لاحق آمل للفلسطينيين لملاحقة مرتكبي الجرائم بحقهم، ورغم تصويت إسرائيل ضد القانون الأساسي للمحكمة إلا أن اختصاصها على الجرائم الإسرائيلية.

أتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي على الجرائم الإسرائيلية.
- المطلب الثاني: الآليات القانونية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.
- المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

المطلب الأول: تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي على الجرائم الإسرائيلية

يعترف القانون الجنائي الدولي للقاضي الداخلي إلى جانب حق التمسك بممارسة اختصاصه الجنائي طبقا لمبادئ المكرسة في القانون المذكور، وذلك لأجل حماية بعض المصالح التي تلتقي مع المصالح الخاصة بالجماعة الدولية[1]. وقد رأى بعض الفقهاء أن مبدأ الاختصاص العالمي تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكب أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان وقوعها وارتكابها، ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبها أو الضحايا، ومهما كانت جنسية مرتكبها أو ضحاياها[2].

1 S. Brigitte, l'extraterritorialité revisitée, pâte de bois, A.F.D.I, 1992, p253.
2 Ph. Coppens, compétence universelle et justice globale, R.U.D.H, vol.64, N°1-2, p16.

وكانت الحرب العالمية الثانية هي نقطة التحول في القضاء الجنائي الدولي، فبانقضاء الحرب اتفق الحلفاء على إنشاء محكمتين دوليتين لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين، وقضت بإعدام الكثير منهم وسجن البعض الأخر[1].

سأتناول هذا المطلب في ثلاثة فرع:

- الفرع الأول: مبدأ الاختصاص العالمي.
- الفرع الثاني: شروط ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي.
- الفرع الثالث: مبدأ الاختصاص في مواجهة انتهاكات القانون الدولي.

الفرع الأول: مبدأ الاختصاص العالمي

يعرف مبدأ الاختصاص العالمي بأنه مبدأ قانوني يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قضائية جنائية في ما يختص بجرائم معينة، بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية من ارتكب الجريمة أومن كان ضحيتها. وهذا المبدأ يخالف القواعد العادية للاختصاص الجنائي الذي يتطلب صلة إقليمية أو شخصية بين الجريمة أو مرتكبها أو الضحية، إلا أن الأساس المنطقي الذي يستند مبدأ الاختصاص العالمي أشمل من ذلك، فهو يقوم على مفهوم أن الجرائم معينة قد تكون مضرة بالمصالح الدولية، إلى درجة تسمح بتحويل دول أو حتى إجبارها على إقامة دعوى قضائية على مرتكب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو الضحية[2].

أولا: تعريف مبدأ الاختصاص العالمي:

زيادة على ما سبق حول تعريف مبدأ الاختصاص العالمي، يمكن القول أنه ذلك المبدأ الذي يسمح للقاضي الجنائي في أية دولة في نطاق قانونها الداخلي، حق ممارسة ولايته القضائية ضد متهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي ألاتفاقي أ والعرفي بغض النظر عن مكان ارتكابها أو الدولة التي ينتمي إليها المتهم أو جنسية الضحايا. ومن هنا فإن مبدأ الاختصاص العالمي يشكل اختصاص قضائي إضافي وتجديدا في نظام الردع الدولي، وخروجا عن النظام التقليدي الذي أصبح لا يستجيب بصورة فعالة لتطور مفهوم الجريمة الدولية ولمتطلبات الجماعة الدولية وتكريسا لسيادة الدولة.

---

1 Beth A Griech-Polelle, the Nuremberg war crimes trial, comb ridge univ . 2009, p120.

2 عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات، بيروت، 2011، ص411.

وقد فرق بعض الفقهاء بين مبدأ الاختصاص العالمي المطلق في مواجهة بعض الجرائم المحددة ومبدأ الاختصاص العالمي المشروط، والذي تتوقف ممارسته على توفر بعض الشروط مثل وجود المتهم على إقليم الدولة التي تريد محاكمته أو توقيفه، أو حجز مواد تدخل في تكوين الجريمة[1]، أو عدم تسليم المتهم نحو دولة أخرى كما أن هناك من يتحدث في هذه الحالة الأخيرة عن مبدأ الاختصاص العالمي الاحتياطي.

إن مبدأ الاختصاص العالمي يعرف كذلك بالولاية القضائية كونه يعطي الحق للدول بملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية دون اعتبار للجنسية التي يحملونها أو المكان الذي ترتكب فيه الجريمة. فالاختصاص القضائي الجنائي لأية دولة ترغب في ملاحقة مرتكبي الجريمة الدولية. ويعتبر هذا المبدأ على وحدة المجتمع الدولي في مكافحة الجرائم الخطيرة التي تهدده، وذلك بالقبض والمحاكمة على كل شخص متهم بارتكاب جرائم معاقب عليها بموجب قوانينها يتواجد في إقليم أية دولة بغض النظر عن المصلحة أو الجنسية المعتدى عليها أو مكان الجريمة[2].

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ الاختصاص العالمي:

إن اقتصار الولاية القضائية لأية دولة داخلية فقط، تتواطأ إن ارتكب مواطنوها جرائم دولية وتتستر عليهم بدعوى الولاية الوطنية الجنائية الداخلية فقط. ويحول مبدأ الاختصاص العالمي دون إفلات مجرمي الحرب الدوليين من العقاب، فهو بفتح المجال أمام كافة الدول لملاحقة مركبي الجريمة الدولية ومحاكمتهم.

أ- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949:

تعتبر هذه الاتفاقيات ملزمة، وهي أساس للعرف الدولي، وقد نصت المواد المشتركة للاتفاقيات الأربعة والتي تنص على العقوبات المترتبة عل مخالفة أحكامها، فالمادة السابعة جاءت تحمل صيغة الإلزام، ففضلا عن تطبيق واحترام الاتفاقية، فهي ترتب إلزاما على الدول بملاحقة مرتكبي المخالفات الجسيمة أو تسليمهم إلى دولة أخرى معنية بالمحاكمة[3]. وقد أحظرت اتفاقيات جنيف على الدول الأطراف التنصل من التزاماتها الدولية المترتبة عليها فقد نصت المادة 148 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب بقولها:" لا يجوز لأي طرف متعاقد التحلل، أو يحل طرفا

1 G. Guillaume, le terrorisme et droit international, R.C.A.I.III, 1998.P315.

2 سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق، ص65.

3 عامر الزمالي، تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية، مطبعة الداودي، دمشق، 2002، ص212.

متعاقدا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو يحل طرف متعاقد فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة المشار إليها في المادة 147"

وقد جاءت الاتفاقيات الأربعة لعام 1949 في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية، ونهاية المحاكم الدولية التي أنشأتها دول الحلفاء لمحاكمة مجرمي الحرب للدول الخاسرة في الحرب، وهي التي أقيمت في **نومبورغ** 1945 و**طوكيو** لعام 1946، ومحاكم قانون مجلس الرقابة لعام 1946 كبديل للقضاء الجنائي الدولي ولسد الفراغ القانوني الناجم عن غياب الآليات القضائية الدولية الدائمة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية[1].

ب- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977:

لقد تم إقرار البروتوكولين الإضافيين لجنيف 1977، وذلك لإكمال اتفاقيات جنيف الأربعة وتدارك نقائصها، ورأسي لمنظومة جنائية فيما يتعلق بالنزاعات الداخلية كما في النزاعات الدولية ونصت المادة 85 من هذا البروتوكول على" تعد الأعمال التي كيفت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا البروتوكول"، وقد جاءت مواد البروتوكول الأول مكملة للمواد المتعلقة بالنزاعات المسلحة في اتفاقيات جنيف الأربعة، وتعتبر الانتهاكات الجسيمة لتكلك الاتفاقيات بمثابة جرائم حرب.

لقد نحا البرتوكول الأول نفس منحى الاتفاقيات الأربعة في موادها المشتركة التي اعتبرت كافة الأفعال والانتهاكات الجسيمة، وأدرج نفس الأفعال في أحكامه أيضا، وقد صنفها في الفقرة 5 من المادة 85 على أنها من قبيل جرائم الحرب. فهي تلزم الدول بالرد على تلك الانتهاكات بالاختيار بين ملاحقة مقترفيها أمام محاكمها أو تسليمهم لدولة أخرى معينة بمحاكمتهم، بالالتزام بقمع الانتهاكات والمخالفات الجسيمة هو التزام مطلق ينبغي ألا يؤثر شيء كاعتبار الحصانة أو السيادة[2].

ج- اتفاقيات مناهضة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية :

أقرت الاتفاقيات الدولية الخاصة بمناهضة التعذيب وكل أشكال المعاملة اللاإنسانية والمهنية لأطرافها السامية المتعاقدة بممارسة الاختصاص القضائي العالمي وقد رتبت مادتها الثانية التزاما على كل دولة باتخاذ إجراءات تشريعية أو قضائية فعالة أو إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في إقليم

1 خليل سامح الوادية، المرجع السابق، ص68.

2 خليل سامح الوادية، مرجع نفسه ص68.

يخضع لاختصاصها القضائي، وقد التزمت الدول الأعضاء باعتبار أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي تستوجب عقوبات تأخذ بعين الاعتبار طبيعتها الخطيرة[1].

في السياق أنشأت الاتفاقية نظام رقابة دولي عن طريق لجنة مناهضة التعذيب بإشراف من الدول الأطراف في المعاهدة، وخاصة فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب أينما كانوا في أراضي الدول الأطراف. حيث يمكن محاكمتهم في أية دولة طرف أو تسليمهم لمحاكمتهم في الدولة الطرف التي ارتكبوا فيها تلك الجرائم[2].

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة تفرض على الأطراف المتعاقدة أن تتخذ الإجراءات التشريعية لفرض عقوبات ضد الأشخاص الذي يقترفون أو يأمرون باقتراف مخالفات جسيمة، وملاحقتهم ومحاكمتهم أو تسليمهم. ونفس الشيء في نص المادة 56 من البرتوكول الإضافي الأول التي التزمت الأطراف المتعاقدة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الاتفاقيات الأربعة والبروتوكول، ولم تعف الرؤساء الذين يأمرون باقتراف هذه الانتهاكات. بموجب هذه النصوص فإنه يجب ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين رؤساء كانوا أم مرؤوسين، الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات ضد سكان القدس والأراضي الفلسطينية، والتي لم يختلف في كونه تلك الجرائم مصنفة كجرائم ضد الإنسانية. وصار من الممكن تحريك دعاوي ضد مجرمي الحرب الإسرائيليين خاصة باعتماد مبدأ الاختصاص العالمي.

ثالثا: تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي:

تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي صعب من الناحية العملية، حيث أنه لا يحص القانون الدولي فقط بل أيضا القانون الوطني. فيحق للدولة منح المحاكم الخاصة بها ولاية قضائية عالمية بالنسبة لجرائم معينة، وذلك بناء على قرار وطني، وليس فقط بسبب وجود قاعدة أو مبدأ في القانون الدولي[3]. ونتيجة لذلك فإن مبدأ الاختصاص العالمي لا يطبق بطريقة مماثلة في كل مكان، والمجال

---

1 راجع: نص المادة الرابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.

2 خليل سامح الوادية، مرجع سابق، ص70.

3 فيليب كزافييه مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، 2006، ص301.

المحدد للاختصاص العالمي يختلف من دولة إلى أخرى، فهذا المبدأ ليس موحدا ويمتلك جوانب قانونية دولية وأخرى وطنية متعددة يمكن أن تؤدي إلى الالتزام أو قدرة على المقاضاة[1].

لا يكفي أن تعترف الدولة بالاختصاص العالمي كمبدأ ولايتها القضائية حتى تصبح قاعدة قانونية نافذة، بل هناك خطوات ثلاث لتفعيل هذا المبدأ وهي : وجود سبب محدد لاعتماده، تعريف للجريمة، والعناصر المكونة لها يجب أن يكون واضحا، ووجود وسائل تنفيذ وطنية تتيح للقضاء الوطني ممارسة سلطته القضائية على هذه الجرائم.

لقد جرت عدة محاولات لتعريف محتوى مبدأ الاختصاص العالمي، وفي نظر القانون المقارن فإن الدول تنفذ هذا المبدأ بمفهومه الضيق أو الواسع، فالمفهوم الضيق يسمح بمقاضاة المتهم بارتكاب جرائم دولية فقط إذا كان تقديمه للمحاكمة متاحا، بينما يتضمن المفهوم الأوسع إمكانية رفع الدعوي في غياب الشخص الذي يجري البحث عنه أو الشخص المتهم وتكون المحاكمة غيابية. وهذا ما يؤثر في طريقة تنفيذ المبدأ في الواقع الفعلي، وغالبا ما تشير مصادر القانون الدولي إلى المفهوم الضيق، إلا أن قرار الرجوع إلى المفهوم الأوسع يكون غالبا اختيارا وطنيا، لذا فالمبدأ يظل نظريا لدى كثيرا من الدول[2].

ورغم ذلك يبقى مبدأ الاختصاص العالمي مقبولا لدى كثير من الدول بسيي الطبيعة الخاصة للجرائم الدولية، ويمكن لأية دولة أن تقر بهذه الجرائم وعدم المعاقبة عليها الأشخاص المتورطين في ارتكابها، ويعد هذا من الجوانب القوية في هذا المبدأ. ومما سبق يمكن القول أن الدول يمكنها أن تقبل الاختصاص العلمي في أنظمتها القضائية المحلية كالتزام اختياري تعاقب بمقتضاه على بعض الجرائم التي يوجد بالنسبة لها واجب دولي عام. فالاختصاص العالمي ينشأ من الالتزام الوطني أمام المجتمع الدولي من قبل إحدى الدول التي ليست طرفا في اتفاقية معينة[3].

الفرع الثاني: شروط ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي

إن إعمال مبدأ الاختصاص العالمي، ومحاكمة المتهم أو تسليمه تستوجب توافر شروط أولية منها: وجود نصوص تجريمية وإجراءات جزائية كفيلة بالبحث عن المتهم والتحقيق معه من ثم إحالته

1 فيليب كزافييه، المرجع السابق، ص 303.

2 عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق ص414

3 نفس المرجع، ص415.

على المحكمة المختصة من أجل محاكمته على جرائم مفترض أنه اقترفها وبالنهاية معاقبتهم في حالة إدانتهم:

أولا: ارتكاب جريمة دولية خطيرة:

إن الولاية العالمية تطبيقا لمبدأ الاختصاص العالمي يعقد للمحاكم الجنائية الداخلية لبعض الجرائم الدولية الخطيرة فقط، وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم لا يأخذ الاختصاص الإقليمي لوقوع الجريمة، ولا الاختصاص الشخصي لجنسية المتهم أو الضحية، إن مبدأ الاختصاص العالمي يقتضي وجود فئة خاصة من الجرائم هي قانون جرائم قانون الشعوب[1]. باعتبارها أساسا للمتابعة الجنائية للمتهمين باقتراف جريمة خطيرة تمس بكيان المجتمع الدولي بالاستناد إلى مبدأ الاختصاص العالمي.

الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي بطابع مميز، كونه يختص بتلك الجرائم الموصوفة بالخطيرة من قبيل جريمة التعذيب، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وجرائم الإبادة. فلا يمكن لدولة إنكار توقيع العقاب على من يرتكب هذه الجرائم، ولتحديد هذه الجرائم يمكن استنباطها من الاتفاقيات الدولية، ومعرفة نوع الجريمة الدولية من خلال العناصر التالية:

- وصف السلوك المحظور بأنه جريمة في القانون الدولي.
- الاعتراف الضمني بالطابع الجنائي للعمل المحظور مع وجوب تحريمه.
- إلزامية حق المتابعة.
- إلزامية حق التسليم.
- الاعتراف بنظرية الاختصاص القضائي.
- إحالة الاختصاص على محكمة جنائية دولية.

ويمكن تلخيص العوامل التي تدخل في مبدأ عملية العقاب على الجرائم الدولية فيما يلي:

- مساس الجريمة بالسلم والمن الدوليين.
- انتهاك الفعل المجرم للقيم المشتركة للإنسانية بشكل يهزم بالضمير الإنساني.
- المساس بسلامة دولة أو أكثر.
- عدم ارتقاء الفعل المجرم دوليا إلى ما تم وصفه مع تنبؤ تطوره إلى مصاف العناصر السالف ذكرها.

---

1 V.DEMICHELLIS, pour quels délits convient-il d'admettre la compétence universelle, Palerme, 1993, R.I.D.P, vol 9, p 4-5.

ويبقى الجدال الفقهي المثار حول المسائل المتعلقة باختصاص القضاء الداخلي طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لجريمة ارتكبت في الخارج. فالنقاشات الفقهية تناولت القانون واجب التطبيق من حيث الموضوع والمتهم معا، فهل يطبق قانون دولة مكان القبض على المتهم أو قانون دولة ارتكاب الجريمة[1]، وقد فصلت في ذلك الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وذلك تطبيق قانون دولة القبض على المتهم[2].

ثانيا: الوجود الاختياري للمتهم على إقليم الدولة:

لكي ينعقد الاختصاص العالمي لا بد من وجود المتهم على إقليم الدولة، أي لا يجوز محاكمة المتهم محاكمة غيابية بإعمال هذا المبدأ. ففي حالة تواجد المتهم بارتكاب جريمة خاضعة لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، فإن ممارسة قاضي مكان القبض اختصاصه الجنائي عليه ما يبرره، مثله مثل اختصاص قاضي مكان ارتكاب الجريمة، وهو بذلك يشكل امتدادا لاختصاص قاضي مكان ارتكاب الجريمة، ذلك أن الاختصاصين قائمين على اعتبارات المنفعة والمصلحة الاجتماعية.

إن الوجود الاختياري للمتهم بارتكاب جريمة دولية على إقليم دولة مكان القبض عليه هو معيار الربط الذي تقوم عليه ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية، وهو شرط أساسي من أجل مباشرة الإجراءات القضائية من متابعة وتحريات، وتحقيقات ومحاكمات، أي تسهيل عملية ممارسة الاختصاص الجنائي. ويجب أن يكون وجود المتهم على إقليم الدولة طوعيا، وذلك لتفادي الطعن في الاختصاص القضائي بسبب عدم احترام الإجراءات في مجال تسليم المتهمين أو القبض عليهم أو حبسهم[3].

لقد أكدت الاتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ الاختصاص العالمي على شرط تواجد المتهم على إقليم الدولة لتمارس ولايتها القضائية الجنائية طبقا لهذا المبدأ. وفي ذلك نصت المادة 7 من اتفاقية قمع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الأعوان الدبلوماسيين على :" الدولة الطرف التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب الجريمة، إذا لم تقم بتسليمه، تحيل القضية

1 Hvet André, droit pénal international : Compétence des tribunaux répressifs Français et de la loi pénale Français, J.cl.dr.int, 1991, p21.
2 H. Donnedieu de Vabres, pour quel délits convient-il d'admettre la compétence internationale, R.I.D 1932-1933, p319.
3 H. Donnedieu de Vabres, le système de la répression universelle, p536.

دون أي استثناء ودون تأخير غير مبرر، على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى العمومية، طبقا للإجراءات الواردة في تشريع الدولة[1].

كما نصت المادة 07 من اتفاقية مونتريال حول الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1971 على:" الدولة المتعاقدة التي تم اكتشاف المتهم على إقليمها بارتكاب جريمة ما، إذ لم تقم بتسليم هذا الأخير، تحيل القضية دون أي استثناء وسواء ارتكبت الجريمة على إقليمها أم لا، على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى العمومية، وعلى هذه السلطات اتخاذ قرارها ضمن الشروط كما لو أن الجريمة من جرائم القانون العام لها طابع جسيم طبقا لقوانين الدولة[2].

فمقتضى ذلك لا يمكن لأية دولة تأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي، أن توقف المتهم بارتكاب جريمة دولية أو متابعته ومحاكمته إلا بوجوده الفعلي فوق إقليمها، فجل التشريعات الجنائية الوطنية قيدت ممارسة الاختصاص العالمي بشروط وضوابط معينة ترتبط بالمتهم والدولة التي ينعقد الاختصاص القضائي لها.

ثالثا: عدم تسليم المتهم:

لا ينعقد الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية إلا إذا رفضت الدولة التي يتواجد المتهم على إقليمها تسليمه إلى دولة أخرى تطالب به من أجل محاكمته، أو إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إلى محكمة جنائية أخرى. ويقصد بالتسليم كإجراء سيادي تقوم بموجبه دول ذات سيادة بقبول تسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى من أجل تمكينها من محاكمته أو معاقبته في حالة إدانته، ويجب تسليم المتهم من أجل سير حسن للعدالة إذا ما لم تقم الدولة المتواجد بإقليمها مباشرة إجراءات محاكمته[3].

وبعد رفض الدولة الموجود المتهم بارتكاب جريمة دولية بإقليمها تسليمه إلى دولة أخرى تطالب بمحاكمته شرطا للممارسة المتابعة والمحاكمة الجنائية في حقه طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي من طرف دولة مكان القبض عليه. وقد ربطت اتفاقية لاهاي لعام 1971 الخاصة بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات، اختصاص دولة مكان تواجد المتهم بشرط تسليمه إلى دولة معينة دون أن تمنح الأولية للتسليم على المحاكمة، وقد اعتمدت غالبية الاتفاقيات المكرسة لمبدأ الاختصاص

---

1 أنظر اتفاقية قمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية.

2 راجع اتفاقية مونتريال لعام 1971 لمنع للاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

3 نفس المرجع.

العالمي هذه التقنية، أي التزام الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بمحاكمته أو متابعته جزائيا في حالة عدم تسليمه لدولة أخرى. وعليه ففي حالة عدم وجود أي طلب بالتسليم من دولة معينة، فإنه يقع على عاتق الدولة المتواجد على إقليمها المتهم المطلوب القيام بالإجراءات اللازمة دون تأخير من أجل إحالته على سلطاتها القضائية لمحاكمته ومعاقبته في حالة الإدانة، أو تسليمه إلى دولة أخرى من أجل ذلك[1].

إن جميع الاتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ الاختصاص العالمي لم تضع أي نظام أولوية في اختيار الدولة التي يمكن أن يسلم لها المتهم ما عدا اتفاقية روما لعام 1988 المتعلقة بقمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية، حيث تنص المادة 11 منها " أنه في حالة تعدد طلبات التسليم فإن الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم عليها أن تراعي عند تسليم المتهم مصالح ومستويات الدولة الطرف تجاه الباخرة المتضررة أثناء ارتكاب الفعل"[2]. كما أن الاتفاقيات المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي لم تضع أي التزام على عاتق الدولة التي تقبض على المتهم بتسليمه إلى دولة أخرى، ورغم أن التسليم غير ملزم لمن تكريس مبدأ العدالة الدولية يقتضي إعطاء الأفضلية للدولة التي ارتكب فوق اقليمها الفعل الضار دوليا.

الفرع الثالث: مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة انتهاكات القانون الدولي

تعتبر كل نصوص قواعد القانون الدولي العرفي أساس لتطبيق وممارسة مبدأ الاختصاص العالمي لملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب. فكل الأعمال التي تأتيها قوات الاحتلال المسلحة والمخالفة لقوانين وأعراف الحرب تعتبر جرائم دولية تجد مسوغا لها في القانون الدولي العرفي[3]، مثل القرصنة البحرية، فإن القانون الدولي العرفي يسمح بمتابعة ومحاكمة المتهمين بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، وكذا جنسية مرتكبها أو جنسية الصحية، وقد قررت المادة السادسة من ميثاق محاكمات **نورمبورغ**، والمادة الخامسة من ميثاق محاكمات طوكيو بأن جرائم الحرب هي انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب ترتب التزامات تقضي بمحاكمة مقترفيها.

فالمجتمع الدولي ملزم بمحاربة الجرائم الدولية، والانتهاكات المصنفة خطيرة في مجال العلاقات الدولية، وإعمال الاختصاص العالمي في مواجهة هذه الجرائم هومن الحلول التي تجد لها

---

1 راجع اتفاقية جنيف لمكافحة تزوير النقود لعام 1929.

2 راجع الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية، روما 1988.

3 حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1969، ص18.

أساسا في القانون الدولي العرفي، في مختلف المواثيق الدولية اللاحقة. فقد أكدت المحاكم الجنائية الداخلية الطابع العرفي لمبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة جرائم الحرب، وذلك خلال محاكمة مجرى الحرب طبقا لقانون رقم 10 بتاريخ 1945/15/20 والصادر عن مجلس الرقابة. حيث أكدت هذه المحاكم على أن القانون المؤسس لمحاكم **نومبورغ** هو قانون كاشف ومصرح لما جاء في القانون الدولي العرفي.

ولم تألق الدول أي جهد في نطاق منظمة الأمم المتحدة في مجال التأكيد على مبدأ الاختصاص العالمي لمتابعة ومقاضاة مجرمي الحرب، وذلك بتقنين القانون الدولي العرفي، فقد أسندت لجنة الصليب الأحمر الدولي عام 1948 مسألة إعادة دراسة إعمال القانون الإنساني إلى أربعة خبراء في القانون الجنائي الدولي، والذين قاموا بإعداد مشروع تحت بند" الانتهاكات الجسيمة" الذي احتوى على أحكام تدعوا إلى محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات الحالية باعتبارها جرائم ضد قانون الشعوب من طرف محاكم أية دولة متعاقد[1].

وعلى كل دولة طرف في الاتفاقية أن تضع القواعد المناسبة لتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة في حالة عدم إحالتهم على محاكمها الوطنية من أجل محاكمتهم[2]. فقد نصت اتفاقيات جنيف الأربعة على ثلاثة عشرة جريمة خطيرة، وردت في المادتين 50 و53 من الاتفاقية الأولى، والمادتين 44 و51 من الاتفاقية الثانية والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة[3]. وقد ألزمت اتفاقيات جنيف على الدول معاقبة أية جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي التي لم تذكر كون تلك المذكورة كانت على سبيل المثال لا الحصر.

في السياق فإن دول العالم كلها ملزمة بشكل قانوني، أن تقوم بتفعيل مبدأ الاختصاص العالمي من أجل محاربة الجريمة الدولية، ونعني هنا الدول التي صدقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما تتحمل المنظمات الإقليمية جانبا من المسؤولية خاصة الاتحاد الأوربي، حيث أن الدول الأعضاء فيه هي طرف في معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وكذلك اتفاقيات جنيف، إلا أنها لم تمارس صلاحياتها على صعيد ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب وخاصة

---

1 عبد الفتاح بيومي، القواعد الأساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص104.

2 عبد الفتاح بيومي مرجع سابق، ص105.

3 نفس المرجع، ص105.

الإسرائيليين منهم. وعلى الرغم من التجربة البلجيكية الرائدة في مجال حقوق الإنسان في أعقاب تفعيل قانون 1993، الذي يعطي اختصاصا عالميا للمحاكم البلجيكية، والتي بموجبها تم رفع الدعوى القضائية ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي أرئيل شارون لتورطه في مذابح صبرا وشتيلا[1].

فقد كرست اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 مبدأ الاختصاص العالمي لمتابعة وملاحقة ومحاكمة منتهكي المواد الموجودة في مشترك في المواد: 49 من الاتفاقية الأولى والمادة 50 من الاتفاقية الثانية، والمادة 129 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة. فهي تتحدث مجتمعة على قمع الانتهاكات الجسيمة لبنود هي الاتفاقيات الأربعة، فقد أوجبت على الدول التزاما بالبحث عن الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى هذه الانتهاكات الجسيمة وإحالتهم على محاكمها الداخلية مهما كانت جنسيتهم. كما يمكن تسليمهم إلى دولة أخرى طرف في الاتفاقية معنية بالمتابعة نظرا لما تحوزه من أدلة كافية ضد هؤلاء الأشخاص من أجل محاكمتهم.

إن المبادئ الدولية التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة تحرم الحرب العدوانية والتمييز العنصري، وتؤكد على عدم المساس بحق الشعوب في تقرير مصيرها التي تعتبر من القواعد الآمرة للقانون الدولي، وانتهاكاتها يمثل جريمة دولية. وقد نصت المادة53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ترتيب التزامات على الدول الأطراف بمنع اللجوء للقوة والتهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وكل ما ينطوي عليها من أفعال وممارسات تنتهك الالتزامات الدولية التي قبلتها الدول الأعضاء بتوقيعها على الميثاق بإرادتها المطلقة[2].

لقد كانت بلجيكا سباقة في تبني مبدأ الاختصاص العالمي في قضائها الجنائي الوطني بموجب القانون البلجيكي لعام 1993، المتعلق بمعاقبة المتهمين بمخالفة نصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949، ومحتوى البروتوكولين الملحقين لعام 1977. حيث نصت المادة السابعة من هذا القانون على أن" المحاكم البلجيكية هي المختصة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بصرف النظر عن مكان ارتكابها". فاللجوء إلى المحاكم البلجيكية غير مشروط لملاحقة مرتكبي الجرائم التي تعد مخالفة لمحتوى اتفاقيات جنيف لعام 1949، بغض النظر عن جنسية المتهم باقتراف الجريمة ولا جنسية الضحية المتهم باقتراف الجريمة ولا جنسية الضحية أو مكان وقع هذه الجريمة، حتى لولم تكن

1 سامح خليل الوادية، المسؤولية جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق، 180.

2 سامح خليل الوادية المرجع نفسه، 181.

بلجيكا طرفا في النزاع. إضافة إلى ذلك، فإن القانون لا ينص على وجوب تواجد المتهم على الأراضي البلجيكية من أجل الشروع في التحقيق[1].

وفي عام 1993، تم تعديل هذا القانون حيث أضيفت له مادة تتعلق بالجرائم المرتكبة في الصراعات الداخلية والمخالفة للقانون الدولي الإنساني، وبعد الدعوى التي رفعت ضد رئيس وزراء إسرائيل الأسبق، مورست ضغوطات سياسية من أجل إيقاف هذه الملاحقة، فخضعت بلجيكا لتلك الضغوطات الممارسة من طرف إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، قامت بتعديل قانون 1999 بموجب قانون صادر في 2003/04/23، والمتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، فالمادة 144 من قانون الإجراءات القضائية[2]. وقد تم إضافة الحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية التي لا تمنع العقوبة إلا في الحدود التي يرسمها القانون الدولي في نص المادة 3/5 من التعديل.

أما المادة 1/7 من التعديل فقد أضافت جملة من الشروط لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي والتي هي بمثابة شروط تعجيزية :" يكون للمحاكم البلجيكية اختصاص ملاحقة الجرائم بموجب هذا القانون، بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه، حتى لوكان مرتكب الجريمة غير متواجد ببلجيكا. وبناء على طلب المدعي العام الاتحادي يمكن أن يبدأ المدعي العام التحقيق إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

1- الجريمة لم ترتكب على أراضي المملكة.
2- الجاني المزعوم ليس بلجيكيا.
3- الجاني المزعوم ليس في أراضي المملكة.
4- الجاني لا يحمل الجنسية البلجيكية ومقيم في بلجيكا منذ ثلاثة سنوات على الأقل.

وفي حال تلقي شكوى بموجب الفقرة 2، يطلب المدعي الاتحادي من قاضي التحقيق أن يوعز الشكوى إلا في الحالات التالية:

---

1 أنظر: القانون البلجيكي 1993/06/16 على الموقع:
http//www.ulb.ac.be/droit/cdi/site/législation-files/loi %20 du.
: تاريخ التصفح: 2017/02/14

2 أنظر : القانون البلجيكي لعام 1993 وتعديل 2003 على الموقع:
http//zzz.uib.qc.be// droit/ cdi/ site/ législation-files/lois %20 1993 %20 que %20 modifiée.
: تاريخ التصفح: 2017/02/14

1- إذا كانت الشكوى بلا أساس بشكل واضح.

2- الحقائق التي تم تحديدها في الشكوى لا تفي متطلبات هذا القانون.

3- لا يمكن أن تنجم عن هذه الشكوى قبول الدعوى العمومية.

4- إذا اتضح من الظروف المحددة لهذه القضية، أنه في مصلحة حسن سير العدالة واحترام الالتزامات الدولية البلجيكية، أ ترفع القضية أمام المحاكم الدولية أومن قبل الولاية القضائية للدولة التي ارتكبت فيها الأعمال، أو المحكمة التي يحمل جنسيتها الجاني

أو المكان الذي يمكن العثور عليه فيه، شريطة أن تكون هذه المحكمة مستقلة وحيادية ونزيهة[1].هذه التعديلات وأخرى جعلت مبدأ الاختصاص العالمي صعب التطبيق في بلجيكا، أما في اسبانيا، فالقانون ينص بشكل صريح على مبدأ الاختصاص العالمي، بحيث يعطي للمحاكم الإسبانية صلاحية محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب مخالفات لاتفاقيات دولية موقعة من طرف اسبانيا بدون اشتراط أية علاقة لمكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الضحية أو المتهم. فقد نصت المادة 4/23 من القانون الاسباني المسمى القانون الأساسي للسلطة القضائية والتي تنص على[2]: القضاء الاسباني يصبح مختص بملاحقة الأفعال المرتكبة من قبل المواطنين الاسبان أو الأجانب خارج الأراضي الوطنية، والتي يمكن أن تدخل، بحسب القانون الاسباني، في إطار الجرائم الآتية[3]:

أ- الإبادة الجماعية.

ب- الإرهاب.

ج- القرصنة والاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

د- تزييف العلمة.

هـ- الجرائم المتعلقة بالبغاء.

و- الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

ز- أية جريمة أخرى، والتي بحسب المعاهدات والاتفاقية الدولية، يمكن أن تكون في اسبانيا.

---

1 راجع: القانون البلجيكي 1993/06/16 والمعدل عام 2003، مرجع سابق.

2 عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص418.

3 نفس المرجع ص419

وعلى هذا الأساس قبلت المحكمة الوطنية وهي أعلى هيئة قضائية اسبانية بتاريخ 2008/06/24، الدعوى القضائية التي رفعها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ضد مسؤولين إسرائيليين، متهمين باقتراف جريمة حرب في غزة عام 2002 وفعلا قرر القاضي **Fernando Andreau** مواصلة التحقيق في القضية بتاريخ 2009/05/04 لكن الضغوطات السياسية التي مارستها إسرائيل، قامت الحكومة الاسبانية بإدانة قرار المحكمة فوعدت بتعديل القانون. وتبعا لذلك اتخذ البرلمان الاسباني بتاريخ 2009/05/19 قرارا يدعو فيه الحكومة إلى الحد إلى آليات الولاية القضائية الدولية في اسبانية ودعا المقترح إلى تعديل التشريعات القائمة. بحيث يتم النظر فقط في القضايا التي يكون الأطراف فيها ضحايا إسبان أوفي حالة أن المتهم متواجد على أرض اسبانية[1].

وقد وافق البرلمان الاسباني على طلب الحكومة بصياغة تشريعات جديدة تهدف إلى تعديل القانون القائم. ولم يتم حتى الآن هذا التعديل، وتأمل منظمات حقوق الإنسان أن لا يتم أبدا. وبعد نجاح الضغوطات الإسرائيلية، وبتاريخ 2009/06/30 طلب المعدي العام الاسباني من المحكمة القومية إغلاق الملف بحجة أن إسرائيل هي المعني بالأمر وهي التي تحقق في الأمر وليس إسبانيا[2].

وقد أقر البرلمان النرويجي مبدأ الاختصاص العالمي في القانون النرويجي لعام 2005، وذلك من خلال القانون الأساسي رقم 109/2 والذي يسمح بملاحقة مجرمي الحرب والأشخاص الذي ينتهكون القانون الدولي بارتكاب جرائم دولية ولو على أراضي غير نرويجية، ومن الأشخاص أو بحق أشخاص غير نرويجيين[3]. وبتاريخ 2009/04/26، قام المحامون من النرويج برفع دعوى قضائية أمام المحاكم المحلية ضد مسؤولين إسرائيليين وعلى رأسهم "**ايهود أولمرت**" رئيس وزراء إسرائيل السابق لمسؤوليتهم على جرائم حرب في عملية الرصاص المصبوب في غزة[4].

وبنفس الطريقة قامت إسرائيل باستعمال آلياتها الدبلوماسية لثني حكومة النرويج للضغط على المحاكم الوطنية لرفض الدعوى والمقامة أمامها. وعلى إثر ذلك قررت المدعية النرويجية تجميد

---

1 عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص420

2 أنظر : جريدة إيلاف الالكترونية: تاريخ التصفح: 2017/02/14.
http//www.elaph.com/web/politics/2009/456093.htm.

3 تجميد ملاحقة القادة الإسرائيليين المعهد التونسي للعلاقات الدولية. تاريخ التصفح: 2017/03/17.
http//Tunis tri. word press.com.

4 عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص441-442.

القضية بحجة أن النرويج لا تملك الوسائل الكافية لمتابعة القضية. وبالمقابل اعترفت بوجود جرائم ارتكبت خلال العدوان على غزة. وقد نص القرار الصادر عن الهيئات القضائية النرويجية عن عدم إلزامية ملاحقة المتهم بارتكاب جرائم دولية إذا لا يقيم على الأراضي النرويجية، وهذا القرار جاء لإرضاء الجانب الإسرائيلي.

وتفعيلا لمبدأ الاختصاص العالمي لمواجهة الانتهاكات الجسيمة، كان وزير الدفاع الإسرائيلي **إيهود باراك** هدفا لأمر اعتقال كاد يصدر عن إحدى المحاكم البريطانية عندما كان يزور بريطانيا. فقد أكد متحدث الخارجية البريطانية أن محكمة " **ويستمنستر**" في لندن تلقت طلبا لإصدار مذكرة توقيف بحق " باراك "، بتهم ارتكاب جرائم حرب. وكان باراك في زيارة بدعوى من حزب العمال البريطاني، وهوما يعني أنه لا يتمتع بأية حصانة، وقد وجهت القاضية رسالة للحكومة للمطالبة بتوضيح حول الزيارة. وقد سارعت الحكومة الإسرائيلية إلى إرسال وثائق تثبت أن الزيارة رسمية وأن "باراك" يتمتع بالحصانة الدبلوماسية وقد منح حصانة واضطر لمغادرة بريطانيا سريعا، وهذا اعتراف ضمني باقترافه لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[1].

المطلب الثاني: الآليات القانونية لمحاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين

لا تقتصر المسؤولية القانونية الدولية على عاتق الدولة المعتدية فقط جراء انتهاك حقوق الإنسان، والتي تكون عرضة للجزاءات الدولية، وإنما تمتد المسؤولية لتشمل أيضا الأشخاص الطبيعيين من قادة وعسكريين، وزعماء سياسيين، وكل ممثلي الدولة وأجهزتها وسلطاتها التنفيذية والقضائية والتشريعية، ومن يعمل لصالحها وبتفويض منها، ونفذوا أو تآمروا لارتكاب جرائم دولية. وتسمى هذه المسؤولية بالمسؤولية الشخصية أو فردية عن الجرائم الدولية وهي تقوم حينما يقوم الفرد باقتراف عمل يهدد مصلحة أو قيمة يحميها القانون الدولي[2].

يفرض القانون الدولي على الدولة القائمة بالاحتلال القيام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقيات الدولية، باتخاذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب وفقا للمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والخاصة بحماية المدنيين[3] باعتبار إسرائيل

---

1 عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص426.

2 إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عليها، مرجع سابق، ص839.

3 راجع: المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

طرفا فيها. إلا أن القضاء الإسرائيلي لم يقم بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين كونهم يطبقون سياسة الاحتلال الإسرائيلي، وبوجود القضاء الجنائي الدولي وعلى رأسه المحكمة الجنائية الدولية، لاح بصيص آمل من أجل تقديم هؤلاء المجرمين أمام المحاكم الدولية ومعاقبتهم على انتهاكاتهم لفحوى القانون الدولي.

أتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع هي:

- الفرع الأول: محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- الفرع الثاني: محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أمام المحاكم الوطنية.
- الفرع الثالث: محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الخاصة.

الفرع الأول: محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

في أعقاب انهيار الاتحاد السوفيتي، انتشرت الاضطرابات في معظم دول المعسكر الاشتراكي سابقا، واندلعت نزاعات مسلحة اقترفت فيها جرائم ضد الإنسانية، وأشهرها ما حدث في يوغسلافيا السابقة. وطرحت المشكلة على مجلس الأمن، فطالب بعض أعضائه بتشكيل محاكم جنائية خاصة لمحاكمة المتسببين في تلك الجرائم. وقد شكلت محاكم خاصة بيوغسلافيا ورواندا.

وفي 1998/06/15 عقد مؤتمر روما، وذكر فيه الأمين العام للأمم المتحدة بالجرائم التي شهدها العالم من كمبوديا إلى يوغسلافيا إلى رواندا، وأكد عدم كفاية المحاكم الخاصة لمعاقبة مجرمي الحرب، وحاجة الإنسانية إلى محكمة جنائية دولية دائمة تعني بملاحقة مقترفي الجرائم البشعة ضد الإنسانية. وبعد شهر من المداولات أقر بتاريخ 1998/07/17 نظام المحكمة، بقبول 120 دولة ومعارضة سبع دول على رأسها إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية وامتناع أغلب الدول العربية. ودخل نظام روما حيز النفاذ في 2002/07/01، وتقرر أن يكون مقرها بلاهاي، وبأن لا تنظر إلا في الجرائم التي ارتكبت بعد هذا التاريخ[1].

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية سلطة قضائية دائمة تختص بمحاكمة الأفراد على الجرائم المرتكبة بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ. ويمكن محاكمة قادة إسرائيل السياسيين والعسكريين والمستوطنين على الجرائم التي اقترفوها بعد عام 2002[2]. ومع أن نظام روما لم يتضمن أي تعريف

---

1 عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص309.

2 السيد أبو الخير، الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي، دار ايترك للنشر، عمان، 2010، ص145.

للعدوان، فإنه يمكن الاستناد إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 1974/12/14 الذي اعتبر أن جريمة العدوان تعني استخدام القوة المسلحة أو أية وسيلة أخرى متناقضة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة. مثل قصف إقليم الغير، أو احتلاله، وقد نص القرار كذلك على أن أية اعتبارات سياسية أو اقتصادية لا يمكن أن تبرر للعدوان، وأن الحرب العدوانية هي جريمة ضد السلام العالمي، وتترتب عليها مسؤولية دولية. وقد تعرضت إسرائيل بسبب أعمالها العدوانية في القدس وكذلك في غزة إلى إدانة عالمية[1].

لقد نصت المادتان 12 و13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي يمكنها إحالة قضية تدخل في اختصاص المحكمة بناء على المادة الخامسة. ولكي يمارس المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصاته في التحقيق، لا بد من وقوع الجريمة التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة. ويتم إحالة القضية إلى المدعي العام إما من دولة طرف أوم دولة غير طرف، أومن مجلس الأمن بالإضافة إلى ممارسة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه بشأن أية واقعة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون الأساسي للمحكمة.

أولا: الإحالة عن طريق الدول:

يمكن أن تتم الإحالة إلى المحكمة الجنائية عن طريق إما دولة طرف، أو دولة غير طرف عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وهي جرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

أ- عن طريق دولة طرف:

يحق لكل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تتقدم بشكوى عن جريمة من الجرائم الواردة في المادة 5 من هذا النظام، وتطلب من المدعي للمحكمة بالقيام بإجراءات التحقيق في الحالة وإمكانية اتهام الشخص أو الأشخاص محل التحقيق، وتقوم بتقديم الوثائق اللازمة ذات الصلة بالقضية[2]. وإذا قرر المدعي العام أن هناك أساس معتبر لبدء التحقيق أو مباشرته، فعليه مراعاة القواعد المنصوص عليها في المادة 18 من النظام الأساس والتي تقتضي إشعار جميع الدول الأطراف والتي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس على الجرائم موضوع التحقيق[3].

---

1 عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص310.

2 راجع : المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 أحمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 2009، ص536.

ب- عن طريق دولة غير طرف:

هي كل دولة لم تصدق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولم تنظم إلى هذا النظام بعد سريانه سواء سبق لها التوقيع على النظام الأساسي أولم توقع عليه. فقد نصت المادة 12[1] من نظام روما على حق الدولة غير الطرف في أن تقبل ممارسة اختصاصاتها إذا توفرت شروط مسبقة لممارسة المحكمة لهذا الاختصاص. ويكون ذلك بموجب إعلان يودع لدى كتابة المحكمة فيما يتعلق بالجريمة موضع البحث. وعليه فمن حق كل دولة غير طرف أن تقبل اختصاص المحكمة لنظر أية جريمة ويتم ارتكابها على إقليمها أو على سفينة أو طائرة مسجلة لدى هذه الدولة. أو كان المتهم من جنسيتها.

ثانيا- الإحالة عن طريق مجلس الأمن:

مجلس الأمن هو الأداة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة، وهوا لمسؤول المباشر عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو مخول التدخل المباشر في المنازعات التي تحدث في العالم بحسب المادة 2/13 من نظام روما، والتي نصت أن لمجلس الأمن أن يحيل أية حالة تتعلق بارتكاب جريمة دولية. كذلك استعمال سلطاته للإحالة المباشرة على المحكمة الجنائية الدولية، وهنا ربما تثار مسألة تسييس المحكمة على أساس سيطرة الدول العظمى على مجلس الأمن، لذا فلا بد لإحالة القضية على المحكمة، تصويت تسعة أعضاء من بينهم الخمسة الدائمون[2].

فمجلس الأمن يحيل أية قضية مباشرة إلى المدعي العام للتحقيق فيها متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك إذا قدر وجود جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حتى ولو كانت تلك الجريمة تخص دولة غير طرف في نظام المحكمة[3]. كما من المقرر عمل مجلس الأمن الدولي بخصوص إحالة حالة ما إلى محكمة العدل الدولية، يجب أن يكون محكوما بمبدأ الاختصاص التكاملي لهذه المحكمة، فالاختصاص لموضوع الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن هذه الحالة إلا إذا تبين له عدم رغبة الدول المعنية أو عدم قدرتها على عدم التحقيق أو المحاكمة.

---

1 راجع: المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 سالم مرزوق أبو جاموس، مرجع سابق، ص348.

3 عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص158.

لقد نصت المادة 17 من نظام روما على أنه يجوز الطعن أمام المحكمة بعدم قبول الدعوى بشأن القضية موضوع النظر، فيجب على مجلس الأمن وهو بصدد مباشرته لقرار الإحالة، أن يرى القواعد المتعلقة بأولوية الاختصاص الجنائي الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. كما لا يلتزم المدعي العام بقرار الإحالة من مجلس الأمن، فهو يتمتع بسلطة البدء في التحقيق في الجرائم المفترضة، ولكنه ملزم بتبليغ مجلس الأمن نتائج التحقيق المتوصل إليها[1].

ثالثا- مباشرة المدعي العام التحقيق في الجرائم:

تنص المادة 13ج من نظام روما على"... إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15"، إذ يجوز للمدعي العام مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بناء على المعلومات التي يتلقاها بخصوص جريمة ما. ويحق للمدعي العام أن يحرك الدعوى من تلقاء نفسه ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب أيا من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما، دون الحاجة إلى الإحالة من دولة طرف أومن طرف مجلس الأمن. وتعد الاحالة من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية غير خاضعة لأحكام المادة 12 من نظامها الأساسي، فقد يباشر التحقيق في جرائم ارتكبتها دولة غير طرف في النظام الأساسي، وله أن يطلب معلومات إضافية مساعدة ومكملة من الدول أومن الهيئات الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الحكومية وغير حكومية[2].

فإذا خلص المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى وجود أساس جدي لقيام جريمة دولية، يبدأ مباشرة التحقيق بخصوصها، ويقوم بتقديم إذن كتابي لدوائر المحكمة ويرفق بالطلب كل ما يؤيده من وثائق ومعلومات تم جمعها حول القضية. فاذا انتهت الدائرة بعد بحثها الطلب المقدم من طرف المدعي العام والبيانات والمعلومات المؤيدة له، ووجود أساس جدي للشروع في إجراء التحقيق في الدعوى التي تدخل في اختصاص المحكمة. فإذا قرر المدعي العام وجود أساس معقول لبدء التحقيق عملا بالمادتين (13ج،15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يقوم بإخطار جميع الدول الأطراف، والدول التي يرى أنه يمكن أن تمارس ولايتها على الجريمة محل النظر. وللمدعي العام أن

---

1 سالم مرزوق أبو جاموس، المرجع السابق، ص348.

2 سالم مرزوق أبوجاموس، مرجع سابق، ص349.

يشعر هذه الدول بشكل سري إذا رأى أن ذلك يحمي الأشخاص ويحافظ على الأدلة ويحميها من الإتلاف[1].

وفي غضون شهر من تلقي الإخطار من المدعي العام، على الدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تقوم بإجراء تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولة، وتكون ذات اتصال بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة. ويكون الاخطار الذي يقوم به المدعي العام ضمن الأحكام المترتبة على مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولة.

وتثور مسؤولية إسرائيل بموجب القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرفضها محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية بحق الفلسطينيين، ولدخول ممارسة جيش الاحتلال الإسرائيلي ضمن اختصاص المحكمة[2].

ورد في المادة الثامنة ضمن جرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في نطاق القانون الدولي. وبموجب الاتفاقيات والقرارات الدولية تثور المسؤولية الجنائية الفردية للقادة والمسؤولين الإسرائيليين، وأفراد القوات المسلحة لجيش الاحتلال وعصابات المستوطنين عن جرائمهم الشخصية التي اقترفوها أو اقترفت بعلم منهم[3].

بحسب البروفيسور الإسرائيلي "**دافيد كرميتسار**" أستاذ في الجامعة العبرية فإنه " إذا اعترفت دول140 دولة بفلسطين، فلا شك عندها بأن المدعي العام للمحكمة الجنائية سيعترف بها. وعندها كل ما تفعله إسرائيل سيخضع لمحاكمات المحكمة الجنائية الدولية". ويضيف قائلا" سيكون ممكنا رفع دعوى ضد أصحاب القرار، وزير الدفاع ورئيس الوزراء والموظفين، وإسرائيل لا يمكن أن تواصل الادعاء بأن الأرض، موضع خلاف، الجدال انتهى، واسرائيل محتلة لأراضي دولة أخرى"[4]. إن محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية، يمكن أن تتم من حيث المبدأ ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة من خلال:

---

1 نفس المرجع، ص350.

2 خليل سامح الوادية، مرجع سابق، ص164.

3 نفس المرجع، ص164.

4 إحسان عادل، فلسطين دولة مراقب، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص90.

- يمكن للمدعي العام للمحكمة الجنائية أن يفتح تحقيقا حول الجرائم الإسرائيلية إذا تقدمت دولة عضو بطلب لذلك.
- أن يقوم المدعي العام بفتح تحقيق من تلقاء نفسه شرط الحصول على إذن من قضاة المحكمة.
- يمكن فتح تحقيق بطلب من مجلس الأمن.

ففي الخيار الأول وبعد انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، لها أن تطلب من المدعي العام بفتح تحقيق في الجرائم الإسرائيلية طبقا للمادة 2/12 من نظام روما. ويرى البعض أنه ولمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين لابد من أن تكون إسرائيل عضو في النظام الأساسي للمحكمة، بمعنى أن إسرائيل لم توقع على هذا النظام ولا يمكن إجبارها على الخضوع لأحكام نظامها الأساسي، وهو رأي غير صحيح كون المادة 2/12 من ميثاق روما لم تشترط سوى موافقة الدولة التي وقع في إقليمها السلوك المدعى به، أو أن يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعايا هذه الدولة[1] الموافقة، ولم يشترط موافقة الطرفين معا: دولة الادعاء والدولة المدعى عليها، إذ نصت المادة 12 على أنه وفي حالة تقدمت دولة عضو للمحكمة بشكوى فإنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة3:

أ- الدول التي وقع على إقليمها السلوك قيد البحث.

ب- الدول التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها[2].

يمكن أن يفتح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تحقيقا من تلقاء نفسه حول الجرائم الإسرائيلية لحق فلسطين، وهي جرائم وانتهاكات عديدة منذ احتلال القدس إلى الآن. كما يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يحيل قضية جنائية حول ما يقترفه الاحتلال الاسرائيلي من جرائم، وهنا لا يشترط أن تكون الدولة المنتهكة للقانون الدولي عضوا في المحكمة الجنائية الدولية، ومثال ذلك ما حدث في ملاحقة المحكمة للرئيس السوداني مع أن دولة السودان ليست عضوا في المحكمة. يستطيع مجلس الأمن فقط تفويض المحكمة الجنائية للنظر في الجرائم الإسرائيلية التي تدخل في اختصاص

---

1 إحسان عادل، فلسطين دولة مراقب مرجع سابق، ص94.

2 راجع: المادة 12 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة في اقترافها دولة غير عضو في ميثاق المحكمة، والأمر هنا بيد مجلس الأمن بغض النظر أن فلسطين دولة كاملة العضوية بالمحكمة أم لا[1].

الفرع الثاني: محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أمام المحاكم الوطنية

هناك دول عديدة تأخذ بمبدأ الاختصاص القضائي، أو مبدأ الولاية القضائية العالمية الذي يمنحها صلاحية ملاحقة أي شخص ارتكب جريمة دولية خارج حدودها، وصلاحية محاكمته أمام محاكمها الوطنية، سواء أكان من مواطنيها أم من الأجانب. وترى فئة كبيرة من فقهاء القانون الدولي، أن هذا المبدأ يشكل وسيلة مشروعة للدفاع عن ضحايا حقوق الإنسان، عندما يكون قضاؤهم الوطني عاجزا عن إنصافهم، أو غير قادرة على محاسبة المتهمين بانتهاكات حقوق الإنسان[2].

ومبدأ الاختصاص العالمي منصوص عليه بشكل واضح في اتفاقيات جنيف لعام 1949، بحيث تستند هذه الاتفاقيات التي وضعت لحماية ضحايا المنازعات المسلحة إلى مبدأ عالمية الحق في ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات. ونجد فيها نصا واضحا يتكرر في كل واحدة منها المادة 49 من الاتفاقية الأولى، والمادة 50 من الثانية والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة، وكلها نصت على ملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافها وتقديمهم إلى محاكم الدول الأعضاء مهما كانت جنسيتهم، أو تسليمهم لطرف آخر لمحاكمتهم. الأمر الذي يقتضي من الدول تبني مبدأ الاختصاص العالمي[3].

وبناء على ذلك أصدرت بعض الدول قانونا يسمح لها بمحاكمة كل من ارتكب جريمة من الجرائم الدولية، وقد تصدرت بلجيكا تلك الدول ساعية لتحقيق العدالة الدولية الجنائية بمساءلة المسؤولين عن الجرائم التي تمس كيان العالم. وكما سبق ذكر بعض الحيثيات فيما يخص العراقيل في هذا السياق، تسيس هذه المساعي بالتدخلات الدبلوماسية بوقف المتابعات التي شرع فيها القضاء البلجيكي ضد مجرمي الحرب الإسرائيليين. ولكن لا ننسى أن محاكمها حاكمت أربعة من كبار المسؤولين العسكريين في رواندا، ورفعت دعوى ضد رئيس ساحل العاج[4].

---

1 إحسان عادل، مرجع سابق، ص95.

2 عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص317.

3 عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص317.

4 سالم مرزوق أبو جاموس، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار غزة، مرجع سابق، ص358.

لقد أصدرت بريطانيا كذلك عام 1957 قانونا خاصا عبرت فيه عن التزامها بمحاكمة مجرمي الحرب، حيث جاء في المادة الثانية من هذا القانون أن أي جريمة واردة في المادة الأولى: جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب والإبادة ترتكب خارج أراضي المملكة المتحدة. وبموجب هذا النص تم إصدار مذكرة لاعتقال وزيرة خارجية إسرائيل ومحاكمتها عن جرائم الحرب، وقد تدخلت في الإطار الدبلوماسي للتأثير على بريطانيا لإلغاء هذه الإجراءات. لكن القضاء البريطاني طالب كذلك بملاحقة مسؤولين عسكريين إسرائيليين اضطروا إلى إلغاء زيارتهم لبريطانيا[1].

وفي 2008/02/24، ببروكسل، حكمت محكمة الضمير العالمية على إسرائيل بارتكاب جرائم العدوان والحرب والإبادة، وجرائم ضد الإنسانية، وهي المرة الأولى تدان فيها إسرائيل، وهي محكمة رمزية دعت إليها رئيسة مجلة بدائل الايكولوجية بباريس، في مؤتمر علماء الاجتماع بجنوب إفريقيا عام 2006. وتبنى الفكرة علماء الاجتماع المشاركين ونواب في البرلمان الأوربي وجمع من الأساتذة الجامعيين. وقد كون محكمة الضمير العالمية قامت بمحاكمة إسرائيل على جرائمها الدولية[2].

وعلى الدول العربية أن تصدر عن طريق جامعة الدول العربية، قانونا بشأن تشكيل محكمة جنائية لمحاكمة قادة الاحتلال الإسرائيلي على جرائمهم في حق الفلسطينيين، كما يمكن لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن تفعل نفس الشيء. كما للدول العربية والإسلامية فرادى أن تصدر قوانين تحاكم من خلالها قادة إسرائيل عن الجرائم الدولية التي اقترفوها. ولكي يتم ذلك لابد من توافر الإرادة السياسية لدى هذه الدول فمن العار أن تسعى دول أوربية لمحاكمة قادة إسرائيل، وقد قطعت في ذلك خطوات جدية في الوقت الذي لم تتحرك الدول العربية والإسلامية[3].

بالعودة للاتفاقيات الدولية، فإن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، أعطت اختصاصا عالميا للدول الأطراف وملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافها وتقديمهم للمحاكمة أيا كانت جنسيتهم أو تسليمهم لمن له الاختصاص لمحاكمتهم. وقد أكد مبدأ الاختصاص العالمي ما ورد في المادة 1/86 من البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، التي طالبت الدول المتعاقدة، وأطراف النزاع بقمع الانتهاكات الجسيمة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى لاتفاقيات جنيف. فالاختصاص العالمي الذي منحته اتفاقية جنيف والبروتوكول الأول بقمع

---

1 سالم مرزوق أبو جاموس، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار غزة، مرجع سابق، ص359.

2 نبهان سالم مرزوق أبو نبهان، مرجع سابق، ص 360.

3 نفس المرجع، ص361.

الانتهاكات الجسيمة، والتي تشكل جرائم حرب يشمل جميع الدول الأعضاء والدول أطراف النزاع، ومنها إسرائيل التي يترتب عليها التزام دولي بمحاكمة مجرمي الحرب التابعين لها، وفي حال امتناعها يحق لأية دولة طرف أو المحكمة الجنائية محاكمتهم[1].

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت في 11 ديسمبر 1969 التوصية رقم 2542 **A/RESS** والتي دعت بموجبها الدول المعنية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتحقيق في جرائم الحرب والجرائم الإنسانية وتعقب مرتكبيها. وقد أشارت في ذلك اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب لعام 1968 إلى عدم تقادم هذه الجرائم. واستنادا عل ذلك يمكن تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي من طرف الدول العربية العضو في المحكمة الجنائية الدولية وعلى رأسها الأردن، من أجل إصدار مذكرات توقيف بحق مجرمي الحرب الإسرائيليين ومحاكمتهم ومعاقبتهم عليها.

ومما سبق، فإن القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل بالنظر في الجرائم الدولية الخطيرة، ولا تباشر المحاكم الجنائية اختصاصها إلا في حالة عدم قدرة أو رغبة القضاء الوطني في إجراء هذه المحاكمة[2]. وأيد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ذلك في فحوى المادة الأولى التي تنص على " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة لولاية القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي". فبموجب هذا النص، ينعقد الاختصاص القضائي للقضاء الوطني أولا بناء على مبدأ الإقليمية[3].

بحسب القانون الدولي، ليس بمقدور السلطة الفلسطينية ممارسة اختصاصات قضائية جنائية للمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين. فقد نتج عن اتفاقية " أسلو" لعام 1993 سلب القضاء الفلسطيني صلاحية محاكمة الإسرائيليين بالمقابل منح هذا لحق لإسرائيل لمحاكمة الفلسطينيين. فبموجب المادة 17 من اتفاقية أسلو" تمتد الولاية الإضافية والإقليمية للمجلس الفلسطيني على جميع الأفراد ما عدا الإسرائيليين" فهذا النص يستثني بشكل واضح تطبيق الولاية القضائية للسلطة الفلسطينية على الإسرائيليين مدنيين كانوا أم عسكريين، فلا يمكن بموجب هذه الاتفاقية أن يمثل إسرائيلي أمام

---

1 نبهان سالم مرزوق أبونبهان، مرجع سابق ص 362.

2 محمد عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي، دار النهضة القاهرة، 2001، ص403.

3 عبد القادر صابر القضاء الجنائي الدولي، مكتبة آفاق، غزة، 2010، ص813-814.

المحاكم الفلسطينية، فما بالك إذا تعلق الأمر بارتكاب إسرائيليين جرائم دولية كالإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية[1].

ولما كان القضاء الفلسطيني لا يمتلك الآليات القانونية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وامتناع إسرائيل عن القيام بذلك، فإن مقتضيات العدالة الجنائية الدولية تفرض اللجوء إلى آليات قضائية بديلة، كما أن اتفاقية زالت لأنها كانت اتفاقية محددة بخمس سنوات، فصلاحيتها قد انتهت عام 1998. من هذا المنطلق يمكن للسلطة الفلسطينية أن تدفع بهذا وأن تتنصل من بنود اتفاقية أسلو على اعتبار أنها فقدت شرعيتها القانونية الدولية بمرور المدة التي قيدت بها. إذا لا يمكن لقضائها أن تنعقد له الولاية القضائية الجنائية الدولية التي تبيح لها ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيلية[2].

الفرع الثالث: محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الخاصة

يتم تشكيل المحاكم الدولية الخاصة من قبل مجلس الأمن الدولي، باعتباره الأداة التنفيذية للأمم المتحدة، والمسؤول الأول عن حفظ الأمن والسلم الدوليين والأمن العام بموجب ما يخوله له الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. فهو الذي يقمع جرائم العدوان وينزل العقوبات للأعضاء المخالفين. وما يعاب على عملية تشكيل هذه المحاكم هو الانتقائية، فغالبا ما تتدخل عليها الحسابات والمصالح السياسية للدول الخمسة دائمة العضوية في المجلس. ومن أبرز تلك المحاكم الدولية الخاصة : محكمة يوغسلافيا السابقة، ومحكمة رواندا، ومحكمة سيراليون، والمحكمة الخاصة بلبنان[3].

فالجرائم الإسرائيلية بحق الفلسطينيين تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين على أساس أن قضية القدس هي محور من محاور الصراع العربي الإسرائيلي، ولا يخفى على أحد الدور السلبي للولايات المتحدة الأمريكية التي تحول دون مساءلة إسرائيل عن جرائمها في فلسطين والقدس. وبالتالي فإن تعطيل آلية تشكيل محكمة خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين هي تواطؤ واضح من مجلس الأمن ضد مقتضيات العدالة الجنائية الدولية[4].

بالنظر لخطورة الجرائم الإسرائيلية بحق الفلسطينيين، فإنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، لكن للأسف فإن نفوذ وسطوة الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر عائقا في وجه تنفيذ العدالة الدولية

---

1 نبهان مرزوق أبو سالم، مرجع سابق، ص361-362.

2 عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص418.

3 عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص322.

4 سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص168

بتشكيل محكمة خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين. ففي الوقت الحالي لا يمكن لمجلس الأمن أن يتصدر قرارا بتشكيل محكمة جنائية دولية كونه يخضع للاعتبارات السياسية المتمثلة في السيطرة الأمريكية وانحيازها إلى جانب الاحتلال الإسرائيلي، وتواطؤ بقية أعضائه في إطار المصالح السياسية بينها[1].

وفي ظل العلاقات الدولية الراهنة داخل مجلس الأمن، فإنه من المستبعد قبول الدول المشكلة له إنشاء محكمة جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، ولكن يمكن الوصل إلى مثل هذا القرار بطريقتين هما:

أولا- المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة:

وتنص هذه المادة على :" على الجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها" فالجمعية العامة وطبقا لهذه المادة لها أن تنشئ ما يمكنها من أداء دورها، فيمكنها إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين، وتفلت من ضغط الولايات المتحدة الأمريكية لأن نفوذها في الجمعية العامة أقل، من ثم فإن فرصة صدور قرار بإنشاء محكمة جنائية دولية أكبر[2].

ثانيا- الاتحاد من أجل السلم:

في حالة استعمال الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض ضد مشروع قرار لإنشاء محكمة جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، يمكن اللجوء إلى الاتحاد من أجل السلم الذي أنشئ بتاريخ 1950/11/03، وقد أعطى هذا القرار للجمعية العامة سلطات تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين في حالة إخفاق مجلس الأمن الدولي في القيام بواجباته ومسؤولياته الرئيسية بسبب عدم إجماع الدول الدائمة فيه. يحق للجمعية العامة أن تنظر في الموضوع مباشرة وتصدر التوصيات الأزمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتحل مجلس الأمن الدولي، ويمكن أن تصدر قرارا بإنشاء محكمة جنائية دولية[3].

---

1 خليل سامح الوادي، حملة من أجل ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين على الموقع الالكتروني:
www.ahewar.org/comp/:asp ?id=184 show=150 .2017/01/12 تاريخ التصفح:

2 نبهان سالم أبو مرزوق، مرجع سابق، ص253.

3 نفس المرجع، ص353

كما يمكن اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل استصدار قرار الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية في القضايا التي ترتكب فيها الجرائم التي أشارت إليها المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بالاعتماد على قرار الاتحاد من أجل السلام الذي اتخذته الجمعية العامة تحت رقم (5/377)، وكان بمبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية. وقد تم اللجوء إلى هذا القرار في ثلاثة حالات هي[1]:

1- العدوان الثلاثي على مصر : وقد أصدرت بموجب القرار 5/377 السالف الذكر، عدة قرارات أدانت إسرائيل وفرنسا وبريطانيا على عدوانهم الثلاثي على مصر وطالبتهم بسحب قواتهم العسكرية المتواجدة على الأراضي المصرية آنذاك. وقد تم ذلك خلال الجمعية العامة الطارئة في دورتها الأولى 1956./11/10-1

2- تدخل حلف وارسو في المجر: تم كذلك تفعيل القرار 5/377 بعد دخول قوات حلف وارسو بقيادة الاتحاد السوفيتي السابق الأراضي المجرية عام 1956، وصد في هذا الشأن القرار رقم (1/3355). لكن لم يتم تطبيق فحوى القرار وذلك لأنه جاء في ذروة الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي[2].

2- طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية: ففي عام 2003 أصدرت المحكمة رأيها الاستشاري بخصوص الجدار العازل الذي شيدته سلطات الاحتلال الإسرائيلي لفصل القدس عن امتدادها الفلسطيني، وصدر الرأي اعتمادا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(د.إ.ط-14/10- الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس المحتلة) بتاريخ 2003/12/12. وقد جاء فيه أن إقامة الجدار مخالفة للقانون الدولي، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة وقرارات مجلس الأمن كون القدس مدينة محتلة[3].

إن أمل الفلسطينيين في محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين بالاستعانة بمجلس الأمن وإصدار قرار بإنشاء محكمة جنائية صعب جدا، فالاعتبارات السياسية تطغى على عمل المجلس الذي

---

1 نبهان مرزوق أبو سالم، المرجع السابق، ص354.

2 نفس المرجع، ص315.

3 محمد أمين الميداني، ماذا عن قرار الاتحاد من السلم، المركز العربي للتربية.
تاريخ زيارة الموقع: 2017/02/21. http//www.acihl.org/articles.html.

صار أداة طيعة في يد الولايات المتحدة الأمريكية في ظل سكوت القوى الكبرى حفاظا على توازناتها الإقليمية.

المطلب الثالث: صعوبة محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين

إن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين ومعاقبتهم على الجرائم الدولية التي يقترفونها بحق الفلسطينيين ليس بالأمر الهين، فإسرائيل ومنذ أن زرعت في إقليم فلسطين من طرف بريطانيا، وهي لا تزال محمية من طرف القوى الكبرى في العالم وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية. فهناك عقبات عديدة تقف أمام هذا المسعى، فتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي واجه عقبات كثيرة، كذلك هناك صعوبات داخلية تتعلق بالسلطة الفلسطينية في مساعيها لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين. كما هناك صعوبات دولية عديدة تقنية قانونية بحتة، وأخرى سياسية وكذلك عقبات تتعلق بالاجتهاد القضائي بين مختلف دول العالم.

وسوف أتناول هذا المطلب في أربعة فروع تكون على النحو التالي:

- الفرع الأول: عوائق تطبيق مبدأ الاختصاص العلمي.
- الفرع الثاني: المسؤولية الأمريكية عن حماية مجرمي الحرب الإسرائيليين.
- الفرع الثالث: العقبات الفلسطينية والدولية في ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

الفرع الأول: عوائق تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي

لقد نص القانون الدولي العرفي والاتفاقيات الدولية على تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي. فمثلا اتفاقية مناهضة التعذيب، التي صدرت عن منظمة الأمم المتحدة عام 1984، وتنص المادة 1/17 على أنه " تقوم الدولة الطرف التي يوجد في اقليمها شخص يدعي ارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 في الحالات التي تتوخاها المادة 5، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة إذا لم تقم بتسليمه[1].

يعد قبول الدول القانون الدولي العرفي، والتوقيع على الاتفاقيات قبولا بالخضوع للالتزامات الدولية، وتطبيق تلك الاتفاقيات التي وقعت عليها بما فيها تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي. لكن في واقع الحال هناك صعوبات كبيرة تواجه تطبيق هذا المبدأ من خلال مراحل القضية المختلفة فبعد أن يقوم القاضي الوطني بفحص صلاحياته واختصاص المحكمة والتأكد من قبولها في النهاية، فإنه يبدأ

1 أنظر: اتفاقية مناهضة التعذيب: www.un.org/arabic/docs/viewdoc

بالبحث عن الأدلة المادية المتعلقة بالقضية والشهود والمتهمين. والطبيعة القانونية لمبدأ الاختصاص العالمي تشكل صعوبات للقاضي الوطني وهي صعوبات ذات طابع قانوني وتقني وسياسي ما يضعف هذا المبدأ في محاربة الجريمة الدولية[1].

أولا: الصعوبات التقنية:

إن بعد المسافة بين دولة المحكمة والجاني تجعل من عملية التحقيق صعبة كثيرا خاصة فيما يخص عملية جمع المعلومات والاستدلال والعمل التقني للمحكمة. كذلك عملية سماع الشهود وكل هذا يستدعي نقل الضحايا والشهود إلى بلد المحاكمة وهذا يقتضي تسخير اعتمادات مالية ضخمة قد تثني الدولة على المضي في مثل هذه القضايا ذات البعد العالمي. كما يزيد من صعوبات القاضي، رفض الدولة التي وقعت الجريمة الدولية في إقليمها التعاون مع دولة الادعاء.

وبقصد التغلب على هذه العقبات، وهذا النوع من المشاكل، لابد من التعاون الايجابي ولفعال من طرف كل الدول للعمل على تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وملاحقة مجرمي الحرب[2]. كما لتواجد المتهم على أرض دولة الادعاء يمثل شرطا أساسيا في بعض البلدان من أجل فتح تحقيق في أية جريمة دولية[3].

ثانيا: الصعوبات القانونية

تعتبر السيادة الوطنية والاحتجاج بالمادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من أهم العوائق لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، كما أن الحصانة الدبلوماسية التي يتمسك بها المتهمون هو كذلك من العوائق التي تواجه تطبيق المبدأ. ففيما يتعلق بالسيادة فقد أوضح الفقيه **براونلي** بأنها تنبع من مبدأ الاستقلالية والمساواة بين الدول في المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة. حيث تعمل هيئة الأمم المتحدة وأعضاؤها وفقا لسبعة مبادئ من أن تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها. هذه السيادة تعطي السلطة المطلقة على الأراضي الخاضعة تحت سيطرتها، وبالتالي الحرية في عدم قبول مبدأ الاختصاص العالمي على أراضيها[4].

---

1 عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص430.

2 L.H Hulsman, transmission des poursuites pénales, Leiden,1965, p45.

3 عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، 430.

4 نفس المرجع، ص433.

إن ممارسة السلطة القضائية لدولة الادعاء، من أجل ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم على أراضي دولة أخرى، لا يعني بالضرورة التعدي على السيادة الوطنية طالما لم تقم دولة الادعاء بإرسال سلطتها التنفيذية لممارسة صلاحياتهم على أراضي الدولة الأخرى، بمعنى ليس مساسا بالسيادة مطلقا. ومن هنا يمكن اعتبار ممارسة السلطة القضائية على أراضي الدولة الأخرى في ملاحقة المجرمين، وإن كان اعتمادا على مبدأ الاختصاص العالمي لا يمكن أن يشكل مخالفة للسيادة الوطنية للدولة أخرى. فالأمر يتعلق بالأشخاص وما اقترفوه من جرائم تهز كيان المجتمع الدولي وليس بالمساس بإقليم الدولة الأخرى وسيادتها[1].

وأما العائق الثاني من العوائق القانونية لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، فهي الحصانة الدبلوماسية التي تمنحها الدول لبعض الأشخاص. هذه الحصانة تعني الاستثناء نت الملاحقة القضائية[2]. والتي يرتبط في الأصل بشخص رئيس الدولة الذي يمثل سيادتها الوطنية. والحصانة تمنح لممثلي الدولة بمناسبة ممارسة نشاطهم وواجباتهم وذلك بتمثيل بلادهم وحماية مصالحهم في الخارج، وهي حرية التنقل والسفر والكلام وكل ما له علاقة بتمثيل الدولة.

إن مبدأ الحصانة يعد متأصلا في القانون الدولي العرفي، والذي يتطلب احترامه من قبل جميع الدول، وقد تضمنته المعاهدات الدولية والدساتير الوطنية للدول[3].

تنتهي هذه الحصانة في حالتين : إذا قام الشخص بارتكاب أعمال ذات طابع خاص أو شخصي، أي القيام بأعمال لا يمكن أن تنسب للدولة، وكذا عند انتهاء مدة سلطة الشخص، ففي هذه الحالة يحافظ الشخص على الحصانة فيما يتعلق بأعماله خلال شغله لوظيفته فقط[4].

فالنظرة العامة لأعمال الدبلوماسيين أخذت تتغير فيما يتعلق خاصة بالقانون الجنائي. وهو توجه دولي لمحاربة الجريمة الدولية، حيث يمكن استثناء الحصانة الدبلوماسية للسياسيين فيما يتعلق بالأعمال التي تعد بمثابة جرائم دولية خطيرة حتى لوكان هذا العمل يدخل في إطار الوظيفة التي يشغلونها. وفي المعاهدات اللاحقة أخذت تتشدد في مسألة الحصانة وصار تعتبرها غير مبررا للإفلات من العقاب، وقد اعتبرت المادة 2/7 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا

---

1 عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق ص433.

2 Gerard Cornu, Vocabulaire juridique, presses universitaire, Paris, 1987, p398.

3 عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص434.

4 M. Claude Lombois, Immunité, Extraterritorialité et droit d'asile en droit pénal international, Revue internationale de droit pénal,vol.2, 1978, p506.

السابقة، المادة 2/6 من ميثاق محكمة رواندا، وانتهاء بالمادة 27 من ميثاق روما للمحكمة الجنائية التي أكدت على نفس المبدأ[1].

وقد واجهت بعض المحاكم الوطنية مشكلة الدبلوماسية في القضايا المتعلقة بتهم ارتكاب جرائم دولية. فقد اعتبرت محكمة الاستئناف بباريس أن الحصانة الدبلوماسية لرئيس دولة تشمل بعض الاستثناءات بمناسبة نظرها قضية الرئيس الليبي السابق معمر القذافي. وصرحت المحكمة بأن المعاهدات الدولية الموقعة من طرف فرنسا، والتي تستثني الحصانة الدبلوماسية لا يمكن اعتبارها استثناء لما هوشائع الآن، بحيث أن المجتمع الدولي يبحث عن الوسائل لمحاربة الجرائم الدولية حتى لوارتكبت من قبل رؤساء الدول. أما محكمة النقض فقد ألغت قرار محكمة الاستئناف، واعتبرت التهم الموجهة للرئيس الليبي السابق حو تفجير الطائرة المدنية الفرنسية، لا تشكل استثناء للحصانة الدبلوماسية، ولذلك فهو يتمتع بها ويتم إلغاء الدعوى[2].

إن عقبة الحصانة الدبلوماسية هي نفسها التي واجهت القضاء البريطاني لمحاكمة الرئيس الشيلى السابق **بينوشي** رغما أنه كان رئيسا سابقا وقت رفع الدعوى عليه، وكذلك الأمر بالنسبة لرئيس وزراء الاحتلال الإسرائيلي في قضيته أمام القضاء البلجيكي. وأخيرا قضية أمر اعتقال **ايهود باراك** في لندن، والتي واجهت العقبات نفسها، حيث طلبت القاضية البريطانية من الحكومة استفسارات حول زيارة باراك التي يقوم بها إلى لندن، ما إذا كانت رسمية أم شخصية، وأن الزيارة الرسمية تعطي صاحبها حصانة دبلوماسية[3].

إن الاحتجاج بالحصانة الدبلوماسية عائق كبير أمام تحقيق أهداف تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، فرغم إقرار المعاهدات الدولية وآخرها نظام روما بعدم الاعتداء بالحصانة الدبلوماسية وأنه لا يمكن أن تكون سببا للإعفاء من المسؤولية الدولية، إلا أن التطبيق في أرض الواقع غير ذلك، فتدخل الاعتبارات السياسية في ذلك. فكل دولة تتدخل عبر قنواتها السياسية لتعطيل تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي، وقد سقنا أمثلة لعل أهمها الضغوطات التي تعرضت لها بلجيكا والتي تغير قوانينها في هذا المجال، وهذا من أجل إسقاط الدعاوى الجنائية التي رفعت ضد القادة الإسرائيليين.

---

1 عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص435.

2 نفس المرجع، ص436.

3 عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق ص436.

الفرع الثاني: المسؤولية الأمريكية عن حماية مجرمي الحرب الإسرائيليين

كانت الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة تعترف بإسرائيل بعد دقائق فقط من إعلان نشأتها في 1948/05/15، وساعدتها على الحصول على عضوية الأمم المتحدة عام 1949، وأصدرت رفقة بريطانيا وفرنسا إعلانا أقروا فيه حدود إسرائيل بعد احتلال فلسطين ورفض المطالبات العربية باسترجاع الأراضي المحتلة. وقد أيدت أمريكا هذا الاحتلال بشكل يتنافى مع القانون الدولي. ومن هنا تثور مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية حول حماية مجرمي الحرب الإسرائيليين باستعمال الفيتو في مجلس الأمن، وتقديم الدعم السياسي والعسكري لإسرائيل[1].

أولا- استعمال الفيتو في مجلس الأمن:

لقد أصدرت منظمة الأمم المتحدة مئات القرارات فيما يتعلق بالقدس منذ احتلال فلسطين عام 1948، طالبت تلك القرارات الالتزام بالشرعية الدولية وإنهاء الاحتلال وأدانت كذلك الانتهاكات المتكررة لإسرائيل بحث الشعب الفلسطيني. وقد قف الفيتو الأمريكي ضد تنفيذ تلك القرارات، كما شكل الفيتو العامل الرئيسي في تصعيد العدوان الإسرائيلي، واحتلال الأرض، والإفلات من المساءلة والملاحقة للمجرمين الإسرائيليين[2].

وقد اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العلاقات المميزة بين إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية على الصعيد السياسي والعسكري دافعا لتمادي إسرائيل في عدوانها ولانتهاكاتها لقرارات الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي. وشجبت الجمعية العامة في قرارها رقم (180/38) المؤرخ في 1983/12/19 بقوة استخدام الولايات المتحدة الأمريكية الفيتو في مجلس الأمن الدولي، بالشكل الذي يحول دون اتخاذ بعض التدابير المناسبة ضد إسرائيل استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقال حال الفيتو الأمريكي خلال انتفاضة الأقصى دون إصدار قرار تجريم إسرائيل عن استخدامها للقوة العسكرية المفرطة، وعن الجرائم بحق سكان القدس والأعيان المدنية، أو على الأقل إرسال بعثات تحقيق في تلك الجرائم[3].

وأسهم الفيتو الأمريكي في إلغاء لجنة تقصي الحقائق المشكلة بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1405 المؤرخ في 2002/04/19 في أعقاب مجزرة جنين والبلدة القديمة والتي سقط فيها مئات

---

1 سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق، ص209.

2 عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق ص211.

3 سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 212.

الشهداء الفلسطينيين، وآلاف الجرحى، وتم تدمير مئات المنازل فوق ساكنيها[1]. فقد كان لاستعمال الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو دورا سلبيا، ومن خلاله استطاع مجرمو الحرب الإسرائيليين الإفلات من العقاب، فقد استعمل الفيتو ضد كل قرار يلزم اسرائيل بالشرعية الدولية، أو إدانتها على جرائمها، وحتى اللجان التي أوصى مجلس الأمن بإيفادها للتحقيق في جرائم الحرب الإسرائيلية تم إيقافها باستعمال الفيتو الأمريكي. فالولايات المتحدة الأمريكية سوف تعطل كل لجوء إلى مجلس الأمن من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، أومن أجل الإحالة إلى المحاكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: الدعم العسكري الأمريكي لإسرائيل:

منذ إنشاء الكيان الإسرائيلي عام 1948، تقوم الولايات المتحدة الأمريكية من خلال إداراتها المتعاقبة بدعم عسكري كبير وعقد اتفاقيات إستراتيجية في المجال العسكري. فقد وقعت الولايات المتحدة الأمريكية عام 1983، اتفاقية التعاون الاستراتيجي مع إسرائيل من أجل الحصول على الدعم العسكري واللوجيستي بهدف ضمان التفوق العسكري في المنطقة. ويخصص الكونغرس الأمريكي ميزانية تقدر بملايير الدولارات سنويا تخصص للإنفاق العسكري الإسرائيلي وتطوير البرنامج الخاص بالتسلح في إسرائيل[2]. يعطي هذا الدعم الأمريكي اللامشروط لإسرائيل الحماية العسكرية وتحقيق اللاتوازن في القوى بينها وبين دول المنطقة، كما يزودها بأسلحة القمع التي تستعمل ضد المدنيين، كما يولد ذلك شعور لدى قوات الاحتلال بأنها محمية من كل مسائلة دولية.

وقد خرقت الولايات المتحدة الأمريكية ميثاق الأمم المتحدة التي تصبو إلى حفظ السلم والمن الدوليين، كونها تقدم الدعم العسكري لإسرائيل من أجل التسلح حتى بالأسلحة المحرمة بموجب اتفاقيات دولية وأسلحة الدمار الشامل، ودعمت أمريكا البرنامج النووي الإسرائيلي. وقد زودت إسرائيل بمروحيات الاباتشي التي استعملت في الاغتيالات وطائرات **F15** و**F16** والأسلحة الفسفورية التي استعملت ضد الفلسطينيين. وتوجه كل أنواع الأسلحة الأمريكية ضد المدنيين الفلسطينيين مما يشكل عملا غير إنساني ومسؤولية أخلاقية ضد أمريكا.

---

1 أنظر : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الأعمال الإسرائيلية غير المشروعة في مدينة القدس عملا بقرار الجمعية العام (د.إ.ط 10/10)، 2002/07/26.

2 سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص217.

أسهم الدعم العسكري المفرط الأمريكي لإسرائيل إسهاما فعالا لتصاعد وتيرة العدوان من قبل الجيش الإسرائيلي والمستوطنون بحق المدنيين الفلسطينيين. بأمريكا بدعمها هذا تعمدت تعزيز النشاط الإجرامي الدولي لإسرائيل[1]، مع ضمان الدعم السياسي، والوقوف في وجه القرارات الدولية التي تدين إسرائيل وعرقلة كل محاولة قد تؤدي إلى تقديم مجرمي الحرب من قادة إسرائيل العسكريين والسياسيين إلى المحاكمة وفقا للآليات المعروفة.

كما لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى الضغوطات الاقتصادية لحماية الإجرام الإسرائيلي فقط استعملت المصالح الاقتصادية لمساومة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن. كما تهدد أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة بالمقاطعة الاقتصادية وسحب شركاتها منها لثنيها على سحب مشاريع توصيات باللجوء لاستعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ضد إسرائيل أو حتى إدانة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي[2].

وتساوم أمريكا الدول الشرقية بالمساعدات المالية التي تقدمها لها ولبعض دول العالم، لتستجيب وتنسجم مواقفها داخل هيئة الأمم المتحدة مع السياسة الأمريكية تجاه الاحتلال الإسرائيلي. فهي دوما تهدد بقطع العلاقات التجارية والمعونات الاقتصادية المخالفة[3]. إن كل هذا التواطؤ من طرف أمريكا يحول دون ملاحقة مفترضة لمجرمي الحرب الإسرائيليين، وتعرقل كل الجهود الدولية التي ترمي إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية، والتي صارت مطلب الشعوب المحبة للسلام عبر العالم. ورغم نجاح المجتمع الدولي في إقرار اتفاقيات دولية، وإرساء قواعد القانون الجنائي الدولي وآخرها إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن أمريكا تحول دون تطبيق ذلك، فهي كانت ضد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أصلا.

الفرع الثالث: العقبات الفلسطينية والدولية في ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين

إن المشهد السياسي الفلسطيني يشهد اختلافا وانقساما قوض من الموقف السياسي للجبهة الفلسطينية حيال القدس خاصة فملاحقة مجرمي الحرب **الإسرائيليين** لابد لم من وحدة الصف

---

1 عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق ص 218.

2 رشاد عارف يوسف السيد، مرجع سابق، ص406.

3 نفس المرجع، ص212.

الفلسطيني فضلا عن توحيد النظرة الدولية تجاه ما تقترفه إسرائيل من جرائم وعدم تذرعها بما يسمى محاربة الإرهاب.

أولا: العقبات الفلسطينية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين:

إن دولة فلسطين ممثلة في السلطة الفلسطينية تواجه عقبات كثيرة وتحديات تقف دون تفعيل ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن الجرائم التي ارتكبوها منذ بداية الاحتلال عام 1948، وعن احتلال القدس وضمها وتوحيد شطريها بعد عدوان 1967. وتكمن تلك العقبات في الجوانب القانونية والمادية والبشرية. فلو نظرنا إلى الجانب القانوني فليس هناك إلى التشريعات الفلسطينية، فهي غير كافية لملاحقة مجرمي الحرب الاسرائيليين، وذلك بسبب الانقسام التشريعي بين قطاع غزة والضفة الغربية.

فأي قانون يسن في هذا الشأن لا يمكن أن يكون مقبولا دوليا إذا شابه عيب دستوري في البلد الذي تبناه، وهي قاعدة لا يمكن تجاوزها أو غض الطرف عنها أمام المحكمة الجنائية الدولية، فهي تضعف موقف الضحايا أمام القضاء[1]. فصدور قانون في غزة مثلا يقضي بالمتابعة الجنائية لمجرمي الحرب، لا يعتد بها طالما أن حكومة القطاع غير معترف بها دوليا ولا من طرف السلطة الفلسطينية.

إن للانقسام الفلسطينيين إلى حكومتين، واحد بالضفة الغربية وثانية بقطاع غزة، ألقى بظلاله على وحدة الصف الفلسطيني في المطالبة بالحقوق التاريخية في استعادة القدس المحتلة، وتقوض الجهود الرامية إلى المساعي الفلسطينية في ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين وإحالتهم على المحاكمة ومعاقبتهم على الجرائم الدولية بحق الفلسطينيين. فقد تأثر الجهاز التشريعي الفلسطيني في ظل وجود سلطتين متناحرتين في الضفة والقطاع، وبذلك تم تعطيل أصحاب الخبرة في مجال التشريع القانوني. فرغم وجود هيئة مختصة بالتوثيق والملاحقة الجنائية، وهي هيئة فلسطينية مستقلة لملاحقة مرتكبي الجرائم من عناصر السلطات الإسرائيلية: تنفيذية وتشريعية وقضائية ومستوطنين، فقد تم تشكيل هذه الهيئة بتاريخ 2009/01/21 إلى قرار مجلس الوزراء الفلسطيني.

كما لا يمكن إغفال قلة الخبرة القانونية والقضائية في مجال ملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية، لأن المسألة تحتاج إلى خبرات قانونية متعددة في القانون الدولي الجنائي،

---

1 نبهان سالم أبوجاموس، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة.، مرجع سابق.، ص 221 .

والقانون الدولي الإنساني، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون العقوبات، والقوانين الجنائية المساعدة، وإجادة اللغات الأجنبية كالفرنسية والانجليزية وكل هذه العراقيل يمكن التغلب عليها بالتكوين الجدي للكوادر المختصة[1].

إن طبيعة التحقيق الجنائي في الجرائم الدولية، تتطلب الاستعانة بمختصين في القانون الجنائي، واستقدام خبرات لتقديم الاستشارات المختلفة والتكوين في ميادين العلوم الجنائية. كما يتطلب انتقال السلطة القضائية إلى مسارح الجريمة لإجراء المعاينة وجمع المعلومات والأدلة ذات الصلة بالجريمة محل البحث، وكذلك التحقيق مع المتهمين والضحايا على حد سواء وسماع الشهود. كما تتطلب المحاكمة نقل كل هذه العناصر إلى الدولة محل المحاكمة القضائية، ويحتاج الأمر اعتمادات مالية كبيرة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة في متابعة الجرائم الدولية. فعلى سبيل المثال تطلب من القضاء البلجيكي في محاكمة أربعة مجرمي حرب روانديين سماع 170 شاهدا مقيمين بألمانيا وبلجيكا وسويسرا والعدد الأكبر منهم مقيم برواندا وبوروندي واستغرق على التحقيق 5 سنوات.

وقد قدر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان تكلفة الضمانات التي يجب تقديمها للمحاكمة الإسرائيلية عن الشكاوى المقدمة للمركز، والتي تستوجب رفع دعاوى أمام القضاء الإسرائيلي بخمسة ملايين دولار أمريكي، فضلا عن الرسوم القضائية التي تقدر بدورها بمئات الآلاف من الدولارات. هذا في الجانب المحلي فما بالك إذا كانت هذه الإجراءات الخاصة بالملاحقة الجنائية مقدمة إلى جهات قضائية دولية، فهي بلا شك تحتاج إلى ميزانية أضخم. دفع هذا الأمر كثيرا من الدول إلى تأجيل المحاكمات الجنائية، أو التنصل من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة المتهمين بانتهاك القانون الدولي واقتراف جرائم دولية، رغم توافر الأدلة الجنائية وكل شروط تحريك الدعوى العمومية ضد المتهمين بارتكاب جرائم دولية[2].

ومن العقبات الداخلية التي تخص الجانب الفلسطيني هي مشكلة الضحايا الذين ارتكبت ضدهم جرائم دولية، فحصولهم على حقوقه أمام المحاكم مرهون بوضع القوانين تحت تصرفهم. مع العلم أن الشعب الفلسطيني من أكثر الشعوب تعلما في العالم ما يسهل عملية حصولهم على ثقافة قانونية جنائية تخول لهم المطالبة بحقوقهم أمام المحاكم، فمن لا يعرف حقه لا يمكن له المطالبة به،

---

1 نبهان سالم أبوجاموس، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة.، مرجع سابق.، ص364.

2 نبهان مرزوق أبوسالم، مرجع سابق، ص364.

وهذا يتطلب خلق وعي جماهيري عن طريق برامج تعليمية هادفة، وتنوير الرأي العام الفلسطيني بالاختصاص الجنائي الدولي، وضرورة اللجوء إلى المحاكم الدولية من أجل ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين[1].

ثانيا: العقبات الدولية في ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين:

إن من العوائق التي تحول دون وصول الفلسطينيين إلى العدالة القضائية الجنائية الدولية هو كما ذكرنا سابقا، تواطؤ الدول العظمى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، والمنظمات الدولية وهيئاتها وخاصة الأمم المتحدة متمثلة في جهازها الرئيسي ألا وهو مجلس الأمن الدولي. كما أن اليهود هم صناع القرار على المستوى الدولي وفي الدول الغربية. كما أن تحامل هذه الدول النافذة في الأمم المتحدة على فلسطين بعدم الاعتراف بها كدولة كاملة السيادة والعضوية في المنظمة الدولية، الأمر الذي يخول لدولة فلسطين طلب تحريك دعوى جنائية ضد إسرائيل على جرائمها الدولية بحق الشعب الفلسطيني، فمركز فلسطين كعضو مراقب في الأمم المتحدة لا يتيح لها هذا الحق[2].

يؤثر غياب التنسيق الدولي في ردع الجرائم الدولية الخطيرة في تطبيق الاختصاص العالمي الذي يقوم أساسا على التعاون الدولي، في تسليم المتهمين ومحاكمتهم، وعادة ما تحتج الدول بعدم وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة تنظم عملية تسليم المجرمين بين الدول المطالبة والدول المطالبة بالتسليم. الأمر الذي يؤدي إلى إما إلى تأخير أو إلغاء محاكمتهم وهو الغاية التي وجد من أجلها هذا المبدأ، وهي تفعيل المنظومة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة[3].

وفي العقبات التي تواجه معاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين، هي الضغوطات السياسية التي مارستها الدول الكبرى وعلى رأسها الدول الراعية لإسرائيل: أمريكا، بريطانيا وفرنسا. فقد أفلت كثير من مجرمي الحرب الدوليين من المحاكمة والعقاب بسبب تلك الضغوطات، رغم أن جرائمهم ثابتة. فالقضاء الإسباني تعرض لضغوطات كبيرة ألغت بموجبها ملاحقات كانت قيد التحريك ضد القادة الإسرائيليين بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية عام 2010. كما تم إلغاء الملف بشكوى تقدمت بها مؤسسة حقوق الإنسان إسرائيلية وفلسطينية وإسبانية حول غارات إسرائيلية تسببت في مقتل[4] 18 مدنيا وإصابة 150 آخرين.

---

1 نبهان مرزوق أبوسالم، مرجع سابق، ص365.

2 عبد القادر صابر، الولاية القضائية الفلسطينية، مرجع سابق، ص146 -147.

3 نبهان سالم مرزوق جاموس، مرجع سابق ص367

4 نبهان سالم مرزوق جاموس، مرجع سابق ص367.

الخاتمـــــة

القدس هي محور الصراع العربي الإسرائيلي، وهي أقدم قضية احتلال في العصر الحديث، فهي مدينة تقبع تحت الاحتلال الاسرائيلي الذي أوجدته الدول الاستعمارية الكبرى وعلى رأسها بريطانيا ثم فيما بعد برعاية الولايات المتحدة الأمريكية. وتم استقدام موجات بشرية من شتى بقاع العالم ليستولوا على أرض فلسطين بداية من القدس، فقد صار المستوطنون قوة عسكرية موازية لتصادر الأرض وتعتقل وترهب.

وكانت بريطانيا هي المسؤول المباشر على احتلال القدس وفلسطين، فبعد الانتداب تم تنفيذ وعد رئيس وزراء بريطانيا بإنشاء وطن قوي لليهود بفلسطين. وفعلا سهلت ذلك وقامت مع فرنسا والدول المؤدية لهما بتوظيف منظمة الأمم المتحدة لصالح إسرائيل، وبقرار مطعون في شرعيته ثم إنشاء ما صار يسمى إسرائيل. ولم يكتف هذا الكيان المختلق بإقامة دولة بحسب قرار التقسيم رقم 181 الصادر من الجمعية العامة، بل قام ضم القدس الغربية، ثم عام 1967 احتل القدس الشرقية وضمها ووحد شطري المدينة المقدسة التي أعطاها قرار التقسيم وضعا خاصا.

وبعد احتلال القدس عام 1967، أعلنت إسرائيل تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والخاصة بحماية المدنيين، ما يعني أنها مدينة محتلة، لكن سرعان ما ألغت هذا القرار. ثم أعلنت اتخاذ المدينة عاصمة لها رغم القرارات الصادرة على الأمم المتحدة والتي تدين ذلك بشدة. وتعرضت المدينة إلى اعتداءات كبيرة كان أولها طرد سكانها وتشريدهم وقتلهم، وتسليط أكبر أنواع التعذيب النفسية عليهم. كما شرع في تهويد المدينة، بدء من هدم حي المغاربة، والاستيلاء على حائط البراق، وإزالة مقبرة مأمن الله إلى الاستيلاء على دور العبادة الإسلامية والمسيحية، وكذا الحفريات تحت المسجد الأقصى، وشق أنفاق تحته.

وقد انجر عن احتلال القدس تبعات عديدة، فقد أحكمت سلطات الاحتلال سيطرتها على المدينة، ولم تعترف بالقرارات الدولية المدينة للاحتلال، والمطالبة بالعودة إلى حدود الخط الأخضر[1]. وبفعل الاحتلال تم فعليا التغيير الوطني للمدينة المقدسة، فمن مدينة ذات إدارة عربية وسكان عرب يعيشون بسلام في مدينتهم، إلى مدينة محتلة هودت إدارتها وشوارعها ومبانيها، وهاجر مواطنيها واستقدم إليها عصابات يهودية من شتى أنحاء العالم.

---

1 الخط الأخضر هو الحدود قبل عدوان 1967.

واستغلت إسرائيل تسارع الأحداث في العالم ودعم الدول الكبرى لها، وفرضت سيطرتها على المدينة، وانشغال الفلسطينيين بأمور سطحية، واستثمرت في الخلافات الداخلية الفلسطينية، ونجحت في جعل قضية القدس جانبية في التعامل مع الجانب الفلسطيني، وتم التركيز فقط على الجوانب الأمنية في الصراع بين الطرفين، رغم أن الشرعية الدولية مشكلة من قرارات دولية وأحكام محكمة العدل الدولية كلها تدين الاحتلال وعمليات تهويد المدينة.

وقد توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى جملة من **النتائج** يمكن تلخيصها فيما يلي:

- إن مساءلة المسؤولية الدولية بشقيها المدني والجنائي أمر واقع وثابت في المواثيق الدولية بمختلف درجاتها: اتفاقيات دولية، وفقع دولي، وقضاء دولي، وعرف دولي.
- بموجب القانون الدولي، فإن أي انتهاك من طرف شخص القانون الدولي يتسبب في إلحاق ضرر لشخص القانوني الآخر، يترتب بالضرورة قيام المسؤولية الدولية وبالتالي يستلزم جبر هذا الضرر.
- إن مدينة القدس تعرضت لمؤامرة دولية قادتها بريطانيا والحركة الصهيونية العالمية، وكان وعد لفور أو مراحل تلك المؤامرة، والانتداب البريطاني الخطوة الحاسمة لتطبيق المؤامرة، نهايته كانت بإعلان قيام إسرائيل.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة كان لها دور سلبي، فهي من أصدرت قرار تقسيم فلسطين إلى دولة يهودية وأخرى عربية، وجعل القدس ذات وضع قانوني خاص. وقد تم قبول إسرائيل كعضو في الأمم المتحدة رغم ضمها للقدس الغربية عام 1948.
- رغم القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، والتي تقر بالحق الثابت للشعب الفلسطيني على المدينة، ورفض كل الإجراءات الإسرائيلية في القدس، إلا أن سلطات الاحتلال لم تمثل لها يوما.
- إن الجرائم الإسرائيلية في القدس: من قتل وتشريد، وتهجير، ومساس بالكرامة وهدم المنازل وانتهاك للمقدسات كلها ترقى إلى أن تكون جرائم دولية خطيرة منصوص عليها في اتفاقيات جنيف، وميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية.
- إسرائيل كدولة قائمة بالاحتلال تنصلت من التزاماتها الدولية بحماية المدنيين، وعدم امتثالها للشرعية الدولية يرتب عليها قيام المسؤولية الدولية في حقها بشقيها المدني الملزم للتعويض بشتى أنواعه، والجنائي بضرورة إخضاع قادتها ومسؤوليتها للمساءلة الجنائية الدولية.

- يعتبر مبدأ الاختصاص العالمي من أهم المكاسب الدولية التي يؤدي تفعيله إلى إمكانية محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.
- تأثر مبدأ الاختصاص العالمي بالامتيازات السياسية، وتدخل إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية لدى الدول التي حاولت مساءلة مجرمي الحرب الإسرائيليين وتم إبطال تلك الملاحقات(في بلجيكا وإسبانيا).
- إن سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن واستعمالها لحق النقض، جعل إسرائيل تفلت من المساءلة الدولية، فكل القرارات الدولية تعطل على مستوى مجلس الأمن.
- مساءلة بريطانيا مباشرة في معاناة الفلسطينيين، واحتلال القدس، ثم مسؤولية الولاية المتحدة الأمريكية في تصاعد الانتهاكات والجرائم الإسرائيليين، بفضل التفوق العسكري لإسرائيل في المنطقة التي سببه المساعدات الأمريكية التي تزودها بشتى أنواع الأسلحة الفتاكة ومن جهة أخرى حماية الكيان الإسرائيلي في المحافل الدولية.

. على السلطة الفلسطينية والشعب الفلسطيني أن يتمسكوا بقضية القدس بمناسبة المفاوضات مع الجانب الإسرائيلي، وعدم تقديم تنازلات، فهي القضية الجوهرية للأمة.

- إحياء المقاومة، لأن تاريخ نضال الشعوب أثبت أنه ما أخذ بالقوة لا يسترجع إلا بالقوة، ولنا في الثورة الجزائرية أسوة حسنة.
- تحريك حملة قانونية يقودها فقهاء الدول الإسلامية ونزهاء العالم في الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وفي كل المنابر الدولية للتحسيس بقضية القدس، والجرائم الإسرائيلية.
- تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي وإدراجه في المنظومة القانونية للدول العربية والإسلامية، لتسهيل عملية ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين.
- ضرورة تصديق الدول العربية والإسلامية على ميثاق لكي يتسنى لها تقديم طلب للمدعي العام للمحكمة بفتح تحقيق حول الجرائم الإسرائيلية في القدس.
- إمكانية تقدم الدول المصادقة على ميثاق روما وعلى رأسها المملكة الأردنية الهاشمية، إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق حول الانتهاكات الإسرائيلية.
- حث الجمعية العامة للأمم المتحدة في ظل سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن، حثها لاستعمال صلاحياتها بموجب القرار رقم 377" الاتحاد من أجل السلم" لفرض احترام إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

- ضرورة عقد اجتماع خاص للدول المتعاقدة أطراف اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لإلزام إسرائيل بوصفها قوة محتلة على احترام وتطبيق هذه الاتفاقية في القدس والأرضي الفلسطينية.
- الضغط على الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة لحثها على إرسال قوات حفظ سلام إلى القدس استنادا للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة.
- ضرورة توثيق الجرائم الإسرائيلية من طرف السلطة الفلسطينية وفعاليات المجتمع المدني الفلسطيني، بمساعدة عربية وإسلامية، من أجل إعداد ملفات تقدم للمحاكم الجنائية الدولية لاحقا.
- تحريك الجمعية العامة للضغط من أجل الحد من السيطرة الأمريكية والدول العظمى على مجلس الأمن، والكف عن حماية إسرائيل سياسيا ودبلوماسيا.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب

1- إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984.

2- إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، المطبعة الحديثة، القاهرة، 1997.

3- إبراهيم شحاتة، الحدود الآمنة والمعترف بها، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت،1974.

4- إبراهيم شعبان، القدس في قرارات الأمم المتحدة، جمعية الدراسات القانونية، القدس،2011.

5- إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في الحرب والسلم، دار الجليل، دمشق، 1984.

6- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

7- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، 1995.

8- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009.

9. أحمد رضا، مراجعة عز الدين فودة، القانون الدولي العام، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1972.

10. احمد مصطفى أبو الخير، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 .

11. أحمد عبد الحميد الرفاعي، النظرية العامة للمؤسسة الدولية الجنائية، الطوبجي للطباعة، القاهرة، 2005.

12. أسامة الحلبي، الوضع القانوني لمدينة القدس، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1997.

13. أسامة الحلبي، حدود المكان ووجود الإنسان، مركز القدس للمساعدة القانونية، القدس، 1999.

14. أسامة الحلبي، مصادرة الأرض في الضفة الغربية، جمعية الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1992.

15. إسحاق إبراهيم منصور، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

16. إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين تحت الاحتلال، دار الكتب، القاهرة، 2000.

17. آسوكريم، المسؤولية الجنائية للدولة، مؤسسة موكرياني للنشر والتوزيع، بيروت، 2007.

18. بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية– العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.

19. جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، ترجمة عباس العمر، دار الجليل، بيروت، دون سنة.

20. حافظ غانم، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1962.

21. حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، دار النهضة، القاهرة، 1965.

22. حسام أحمد هنداوي، الوضع القانوني لمدينة القدس، دار النهضة، القاهرة، 2001.

23. حسام علي الشيخة، جرائم الحرب، مركز الأهرام، القاهرة، 1998.

24. الحسن بن طلال، القدس، دراسة قانونية، دار لونغمان، عمان، 1979.

25. خليل سامي مهدي، النظرية العامة للتدويل، دار النهضة، القاهرة، 1996.

26. رضا هميسي، المسؤولية الدولية، دار القافلة، الجزائر، 1999.

27. رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

28. رشاد عارف السيد، المسؤولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، دار الفرقان، عمان، 1984.

29. سالم الكسواني، المركز القانوني لمدينة القدس، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، 1978.

30. سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، .2003

31. سالم سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية في التشريعات الوطنية، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، طرابلس، 2000.

32. سالم خليل مهدي، النظرية العامة للتدويل، دار النهضة القاهرة .

33. سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن الجرائم الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009.

34. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

35. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

36. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية وتقنيات البلاد العربية، دار النهضة، القاهرة، 1971.

37. سمير السيد نتاغو، المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986.

38. سمير محمد فاضل، المسؤولية الجنائية الناجمة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم.، عالم الكتب، القاهرة، 1976.

39. سيد إبراهيم الدسوقي، الاحتلال وأثره على حقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

40. السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، 2004.

41. سيد هاشم، حماية السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، اللجنة الدولية، للصيب الأحمر، 2003.

42. شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982.

43. شلو موجازيت، العصا والجزرة، مؤسسة بيان للنشر، نيقوسيا، بدون سنة نشر.

44. صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان على ضوء القانون الدولي، السلسلة القانونية للنشر، بغداد، بدون سنة نشر.

45. صلاح الدين عامر، اختصاص المحاكم الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.

46. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي– النظرية العامة، مطبعة الكتاب الجامعي، القاهرة، 1984.

47. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

48. صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن مساس بالبيئة البحرية، دار النشر، القاهرة، 1991.

49. حسن أبو حيص وخالد عايد، الجدار العازل في الضفة الغربية، مركز الزيتونة للدراسات، بيروت، 2010.

50. عائشة راتب، دراسات في القانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث، القاهرة، 1971.

51. عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات بيروت، 2011.

52. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، 1991.

53. عبد العزيز سرحان، المنظمات الدولية، دار النهضة، القاهرة، 1999.

54. عبد العزيز سرحان، دروس في المنظمات الدولية، دار النهضة، القاهرة، 1991.

55. عبد العزيز سرحان، مشكلة الشرق الأوسط، دار النهضة العربية، القاهرة 1971 .

56. عبد العزيز عوض، القدس وسياسة الدولة العثمانية، دار المطبوعات والنشر، جامعة البتراء، عمان، 2002.

57. عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1986.

58. عبد الله لأشعل، القانون الدولي وحق الشعب الفلسطيني، اتحاد المحامين العرب، القاهرة، 1993.

59. عبد الملك يونس محمد، مسؤوليات المنظمات الدولية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2009.

60. عبد الملك يونس، مسؤولية المنظمات الدولية على أعمالها والقضاء المختص بمنازعتها، دار الثقافة، والنشر، عمان، 2009.

61. عبد المعز عبد الغفار، الإجراءات المضادة في القانون الدولي، دار النهضة، القاهرة، 1988.

62. عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، 1994.

63. عز الدين فودة، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية على ضوء القانون الدولي، منشورات منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، 1992.

64. عزالدين فودة، قضية القدس في محيط العلاقات الدولية، دراسات فلسطينية، بيروت، 1969.

65. عز الدين الخيرو، حق تقرير المصير والمقاومة، لجنة حقوق الإنسان، جامعة الدول العربية، 1968.

66. عز الدين الخيرو، قضية القدس في محيط العلاقات الدولية، دراسات فلسطينية، بيروت، 1969.

67. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات، دار النهضة،: القاهرة، 1995.

68. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، 1966.

69. كلودي بيارات، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية منظمة الصليب الأحمر الدولي، جنيف، 2006 .

70. عمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2010.

71. فايز جابر، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، دار البرق للطباعة والنشر، عمان، 1987.

72. فضيل كوسة، المحكمة الجنائية لرواندا، دار هومة، الجزائر، 2007.

73. محمد أبو سخيلة، المسؤولية عن قرارات الأمم المتحدة، دار المعرفة، الكويت، 2005.

74. محمد أحمد داود، الحماية الأمنية تحت الاحتلال، أخبار اليوم، القاهرة، 2009.

75. محمد الطاهر أرزقي، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، النقاش للطباعة، بيروت، 2001.

76. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1962.

77. محمد خيري بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مؤسسة الشعب، القاهرة، 1971.

78. محمد سليمان، المسؤولية للشخص المعنوي في القانون الليبي، دار الجماهيرية للنشر، بنغازي، 1985.

79. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم منشأة المعارف، القاهرة، 1972.

80. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1970.

81. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، دار المعارف، الإسكندرية، 1989.

82. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.

83. محمد عبد العزيز أبو سخيلة، الشرعية الفلسطينية والمستقبل الفلسطيني، دار المعرفة، الكويت، 1986.

84. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة، القاهرة، 1973.

85. محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، عالم الكتب، القاهرة، 1972.

86. مصطفى أحمد فؤاد وآخرون، القانون الدولي وحماية المدنيين والتراث والبيئة، منشورات لحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

87. مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي وقواعد القانون الدولي المعاصر الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

88. موسى جميل ألدويك، القدس والقانون الدولي، بدون دار نشر، الإسكندرية، 2002.

89. نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، دون ذكر دار ومكان النشر، 2001.

89. نبيل عبد الرحمن، ميثاق الأمم المتحدة، المكتبة القانونية، بغداد، 2005.

90. نزار أيوب، الوضع القانوني لمدينة القدس، مؤسسة الحق، رام الله.

91. ولاء فايز الهندي، القانون الدولي، دراسة أسامة للنشر، عمان، 2012.

92. عبد الغني محمود، المطالبة الدولية بإصلاح الضرر في القانون الدولي، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1982.

93. عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة من الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي، دار النهضة، القاهرة، 1999.

94. هميسي رضا، المسؤولية الدولية، دار القافلة، الجزائر، 1999.

95. محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، 1967.

96. محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1984.

97. محمد عزيز شكري، مدخل للقانون الدولي العام، دار الفكر، دمشق، 1973.

98. عبد العزيز سرحان، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة، القاهرة، 1966.

99. عبد العزيز سرحان، تطورات وظيفة معادة الصلح، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة،1968 .

100. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.

101. مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.

102. محمد حافظ، مذكرات في القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، 1972.

103. منى محمود، التنظيم الدولي العالمي، المركز العربي للبحث والنشر القاهرة، 1982 .

104. ناصر الريس، المستوطنات الإسرائيلية في القانون الدولي الإنساني مؤسسة الحق، رام الله.2005 .

105. زياد عبد اللطيف، الاحتلال في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2009 .

106. أسامة حلبي، الوضع القانوني للقدس مؤسسة الدراسات الفلسطينية بيروت .1998

107. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان والمسؤولية القانونية منشورات الحلبي لحقوقية بيروت، لبنان، 2005.

108 . خلدون بهاء الدين أبو السعود، تأثير الاحتلال الإسرائيلي على السيادة الفلسطينية على القدس، بدون دار نشر، .2009

109. محمد سعيد الدقاق، المنظمات الدولية، الدار الجامعية، القاهرة، .1990

110. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، مكتبة مكاوي، بيروت.

111. صلاح شلبي حق الاسترداد في القانون الدولي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق بجامعة القاهرة 1983 .

112. محمد الطاهر ارزقي حقوق الإنسان والقانون الجنائي الطبعة الأولى، دار النقاش لطباعة، بيروت، .2001

113 . محمد عزيز شكري، مدخل غلى القانون الدولي، دار الفكر دمشق، 1973 .

114 . هنري كتن، الوضع القانوني للقدس، دار كنعان للدراسات والنشر، دمشق، .1997

115. ثروت بدوي، النظم السياسية دار النهضة العربية، القاهرة، .1972

116. إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين تحت الاحتلال، دار الكتب، القاهرة، .2000

117. علي ماهر، القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة1924.

118. زياد عبد اللطيف القريشي الاحتلال في القانون الدولي دار النهضة العربية القاهرة، 2009 .

119. إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، .1986

120. عبد الله سليمان، مقدمات أساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 .

121. عامر الزمالي، تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية، مطبعة الداودي، دمشق، 2002 .

122. عبد الفتاح بيومي، القواعد الأساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006 .

123. جيف سيمونز، التنكيل بالعراق، العقوبات والقانون والعدالة، مركز الدراسات العربية بيروت، 1998 .

124. عامر الزمالي، تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية، مطبعة الداودي، دمشق، 2002 .

125. السيد أبو الخير، الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي، دار ايترك للنشر،عمان،2010.

126. محمد عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي، دار النهضة القاهرة، .2001

127. إحسان عادل، فلسطين دولة مراقب، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2014 .

128. عبد القادر صابر القضاء الجنائي الدولي، مكتبة آفاق، غزة، 2010 .

129. نبيل عبد الرحمن، ميثاق الأمم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية، المكتبة القانونية، بغداد، 2005 .

رسائل الدكتوراه والمذكرات:

1- أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1959.

2- بن عامر تونسي، أساس المسؤولية لدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1989.

3- سالم ألأجلي، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997.

4- صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1983.

5- عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة وتطبيقاتها على الأراضي الفلسطينية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2000.

6- موسى جميل الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1992.

7- نبهان سالم أبو جاموس، المسؤولية الدولية المترتب على حصار غزة، رسالة دكتوراه، الأكاديمية العربية للدنمرك، 2013.

8- فراس عبد الجليل الطحان، المسؤولية الدولية على احتلال العراق، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، 2001.

9- محمود بهاء الدين بشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1973.

10- صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة، رسالة دكتوراه، دامعة القاهرة، 1999.

11- أبو الخير أحمد عطية، الالتزام الدولي لحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1995.

12- عدنان عباس موسى، تغيرات السيادة الإقليمية في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1979 .

13- سالم الكسواني، المركز القانوني للقدس، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،1977 .

14- فضل عصام ربحي، انتهاك إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة، مذكرة ماجستير، جامعة القاهرة، 2004.

15- هاني أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، 2007.

16- أحمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 2009.

17- أحمد لعروسي، مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاك حقوق الانسان، رسالة ماجيستر جامعة تيارت، 2007 .

18. فضل عصام ربحي، انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة، رسالة ماجستير كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2004 .

19. عدنان عباس موسى، تغيير السيادة الإقليمية في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1979، ص16.

ج- المعاهدات والاتفاقيات:

1- اتفاقية لاهاي لعام 1899.

2- اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 .

3- اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقواعد الحرب البري.

4- عهد العصبة لعام 1920.

5- اتفاقية جنيف لمكافحة تزوير النقود لعام 1929 .

6- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

7- اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948.

8- اتفاقيات جنيف لعام 1949.

9- اتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951.

10- معاهدة فيينا الخاصة بالمسؤولية الناجمة عن الاعمال النووية لعام 1963 .

11- العهد الدولي الخاص بالحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية لعام 1966.

12- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لعام 1966.

13- اتفاقية عدم تقادم الجرائم الدولية والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968.

14- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

15- اتفاقية مونتريال لمنع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1971 .

16- اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لعام 1973 .

17- اتفاقية مونتريال لمنع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1971 .

18- اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لعام 1973 .

19- اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973.

20- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة.

21- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

22- اتفاقية روما الدولية لمنع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988.

23- اتفاقية حماية حقوق الطفل لعام 1989.

24- اتفاقية أسلو للسلام الفلسطينية الإسرائيلية لعام 1993.

د- المجلات والدوريات والموسوعات:

1-الموسوعة العربية، المجلد الثامن عشر، العلوم القانونية ة الاقتصادية، المسؤولية الدولية.

2-حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني الجزء الثاني، 1987.

3-إحسان هندي، الوضع القانوني لمدينة القدس في أحكام القانون الدولي المعاصر.

4-عز الدين فودة، المركز القانوني للاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون، مجلد 25، القاهرة، 1969.

5-رشيد محمد العنيزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 15، العدد الأول، مارس 1991.

6-سليمان مرقص، انتقال الحق في التعويض إلى ورثة المجني عليه، مجلة القانون والاقتصاد، مارس 1948، العدد 19.

7-محي الدين عوض، دراسات في القانون الجنائي الدولي، مجلة الاقتصاد والقانون، 1965.

8-حولية لجنة القانون الدولي، 1991، المجلد الثاني، الجزء الثاني.

9- عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، دراسات في القانون الدولي، المجلد الثاني، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1970.

10- دليل الانتفاضة، المركز العربي للبحوث والدراسات، القدس.

11- خالد عابد، الاستيطان في القدس، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد13، جنيف، 1990.

12- موسى جميل ألدويك، سياسات إسرائيل الاستيطانية، مجلة الوحدة، العدد101، 1993.

13- إسماعيل كاظم العيساوي، استعمال الحق لغير مصلحة مشروعة، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد 3، عمان، 2009.

14- حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الأول، 1982.

15- حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، 1985.

16- صلاح الدين بوجلال، خصوصية التعويض في شكاوي الانتهاك في القانون **GAT** مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 5. جوان 2011.

17- موسى جميل الدويك، الجدار القاتل على الفلسطينيين، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، جامعة ورقلة، 2011 .

18- فيليب كزافييه مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل، المجلة الدولية

19- للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، 2006.

20- حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1969 .

21- فيليب كزافييه مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، 2006.

22- حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1969.

هـ.. التقارير :

1-تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثلاثون، 1978، رقم 10(A/33/10)

2-الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، ج3، 1980.

3-التقرير السنوي الثامن، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، 2002.

4-تقرير اللجنة الثلاثية للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/8089).

5-تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الأربعون، 1958.

6-التقرير السنوي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، 2001.

7-تقرير حول المياه في الأراضي الفلسطينية، مركز غزة للحقوق والقانون، 2001.

8-تقرير الهيئة العامة للاستعلامات الفلسطينية، الادعاءات الإسرائيلية على القدس، 2009.

9-تقرير اللجنة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين الدور 64 المنعقدة في 2009/11/16، A/64/517.

10- تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، 1953.

11- تقرير حول الفقر في الأراضي الفلسطينية، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، غزة، 2002.

12- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الأعمال الإسرائيلية غير

13- المشروعة في مدينة القدس عملا بقرار الجمعية العام (د.إ.ط 10/10)، 2002/07/26.

14- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير اللجنة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق

15- الإنسان الفلسطيني، الدورة 64 البند 32 من حول الأعمال 2009/11/16، A/64/517.

ومواقع الانترنت:

1. ابراهيم عناني، المسؤولية الدولية دار العدالة والقانون على الموقع الالكتروني:

http://www.Jurice-Lawhome.com/v6/show Head .Php ?t=23555

3. موقع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان-http/www.pchrgaza.org/report/reports-ahtm

4. الاتفاقيات والمنظمات الدولية البيئية htt//environnement.3arabiyate.net /t60-topic

5. موقع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: تاريخ التصفح: 15/ 06/ 2015 /http www.pchrgaza.org/report/reports-ahtm

6. بيان الائتلاف من أجل القدس على الموقع الالكتروني www.falasteen.com

7. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير اللجنة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان الفلسطيني، الدورة 64 البند 32 من جول الأعمال 2009/11/16، A/64/517. على الموقع: www.unhcr.org/cgi-bin/texis

8 www/67 selem. org/ publication/ summaires/ 2004-11-punitive-House Demolation

9. أنظر: تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان بعنوان: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على الموقع

/treaty/fr/treaties/word/005doc. Http://Convention.Coeint

9. أنظر المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الموقع :

http//www.icrc.org/web/ara/sitearao.nsf/htm tall/5NSLA?open doc.

10. أنظر تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان حول أعمال التجريف للأراضي الزراعية خلال الفترة بين:2003/04/01- 2004/04/30 التقرير العاشر على الموقع: http//www. paragaga.org.

11. تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان : www.icrcproiect.org تاريخ التصفح:

12. نبيل الفيومي، مسألة القدس، بحث منشور على النت

13. HTTP/WWW.PALVOICE.COM/FORUM/SHOWTHREAD.

US Department of state report 2010. www.state.gov/gtdr/ irf/2010/ 144825.

14. الجرائم الإسرائيلية على المقدسات المسيحية، اللجنة الملكية الأردنية لشؤون القدس.

www.RCJA.JO

15. خلدون بهاء الدين ابو السعود أثر بناء المستوطنات على الوضع النهائي للقدس. مقال بموقع جريدة القدس الالكتروني. http//web.alquds.com

16. منظمة بتسليم الحقوقية www.btslem.org/arabic/publication

17. التقرير السنوي لوضع الطفل الفلسطيني hpp//dcipal.org/arabic/cproport

18. أنظر: القانون البلجيكي 1993/06/16 على الموقع:

http//www.ulb.ac.be/droit/cdi/site/législation-files/loi %20 du.

19. جريدة إيلاف الالكترونية.

http//www.elaph.com/web/politics/2009/456093.htm.

20. تجميد ملاحقة القادة الإسرائيليين المعهد التونسي للعلاقات الدولية:.

http//Tunis tri. word press.com.

21. خليل سامح الوادي، حملة من أجل ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين على الموقع الالكتروني: تاريخ التصفح:2017/01/12. www.ahewar.org/comp/:asp ?id=184 show=150

22. محمد أمين الميداني، ماذا عن قرار الاتحاد من السلم، المركز العربي للتربية. تاريخ زيارة الموقع: 2017/02/21. 23http//www.acihl.org/articles.html. اتفاقية مناهضة التعذيب: www.un.org/arabic/docs/viewdoc

24. السيد أبو الخير، محاكمات مركبة، تعقيدات الملاحقة القضائية لرؤساء الدول.

http//digital. ahram org/Policy.aspx ?Serial=978710.

25. تقرير اللجنة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان الفلسطيني، الدورة 64 البند 32 من حول الأعمال 2009/11/16، على الموقع: www.unhcr.org/cgi-bin/texis

26. تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان بعنوان: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية. والثقافية على الموقع :

Http://Convention.Coeint /treaty/fr/treaties/word/005doc.

27. تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان : www.icrcproiect.org

28. أنظر تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان حول أعمال التجريف للأراضي الزراعية خلال الفترة بين 2003/04/01- 2004/04/30 التقرير العاشر على الموقع: http//www.paragaga. org.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1- **Kelsen**, state Responsibility and the abnormally dangerous activity, Columbia Journal of transnational law, vol 13, 1970,

2- **Rousseau (ch)**, La responsabilité internationale, cours de droit international public,

faculté de droit, Paris, 1959-1960.

3- International Law committee years book, 1956, vol11, p256.

- Responsabilité publique et responsabilité privée, Paris, R.P. chonet et R.Duravdau Zias (these), 1957.

4- **Planiol**, Etude sur la responsabilité civile, revue critgvel 1905.

5- **Savatier**, traite de la responsabilité civile, Français , Editien 2, 1951.

6- **Pierre Marie Dupuy**, Droit international public, 3ème édition, Dalloz Paris, 1995

7- **Nguyen Quoc Dinh et autres**, Droit international public, 5ème édition Librairie générale de droit et juris prudence, Paris, 1994.

8- **Jean Combacau et Serge sur**, Droit international public, Montchrestien, Paris, 1993.

9- **P.M. Dupuy**, La responsabilité internationale des Etats pour les dommages d'origines
Technologique et industrielle, A. Phédon, Paris, 1976.

10- **Hans Kohler**, the legal aspect of the Palestine problem, international organisation,
Vienna, 1981.

11- **John West Lake**, Traité de droit international, Oxford, imprimerie de l'université,
1924.

12- **Theodore Meron**, the West Bank and Gaza Human Rights and Human ni tarian Law in
the période of transition, vol,9, 1979.

13- **Henry Cotton**, Palestine and international Law, Longman, London, 1973.

14- **Balaise Tchik aya**, préface d'Alain Pellet, memento de la juris prudence du droit
international puplic, Hachette supérieure, Paris .

15- **Jonathan Kuttab**, approaches to the legal aspects of the confection water rights in the middle east Ed. Isaac el sebier.2010.

15- **Yasmin Nagui**, doubtful prisoner of war ,international review of the red cros ICRI, september 2002.

Résumé

La Grande-Bretagne a imposé une protection de la Palestine sous mandat en 1924, et a encouragé l'immigration des Juifs et les aider à obtenir des terres pour l'établissement de colonies de peuplement, et la révélation du complot brins jour après la fin du mandat britannique, la Grande-Bretagne a soutenu les pays occidentaux d'émettre une décision de l'Assemblée générale des Nations Unies sous le n ° 181 à la partition de la Palestine en un Etat juif et l'autre arabe, tout en conservant la ville de Jérusalem un statut spécial, et a été rapidement déclarée en vertu de cette résolution sur la création de l'Etat d'Israël ne sont pas juste au-dessus de la frontière peinte, mais a été annexé la partie ouest de la ville de Jérusalem, qui a suscité la colère des pays arabes I qui et est entré dans une confrontation militaire avec l'entité filé fin à la guerre de 1967 de l'agression a abouti à l'occupation de toutes les terres de la Palestine, y compris la partie orientale de Jérusalem, et les autorités d'occupation israélienne d'annexion et l'occupation des deux parties de la ville entièrement.

La toute les conventions internationales et les traités et les résolutions des organes des Nations Unies d'accorder au peuple palestinien ses droits en tant que peuple d'exercer sa souveraineté sur son territoire, mais Israël et depuis sa création en vertu de la résolution 181 adoptée par l'Assemblée générale des Nations Unies enfreignent le droit international par le début des Conventions et quatre de Genève de 1949 et la fin de toutes les décisions de Jérusalem privées et de celles relatives au droit du peuple palestinien en général, en dépit de tout ce qu'Israël n'a pas respecté ces décisions, et n'a pas respecté la légitimité internationale, contrairement bénédiction appui absolue par les pays occidentaux et le droit de veto des États-Unis qui se tient dans le visage de toute action internationale pour obliger les autorités occupation israélienne sur le respect du droit international.